عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

المسؤوليّة الجنائيّة لحركات التحرّر الفلسطينيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة

The Criminal Liability of Palestinian Liberation Movements in front of the International Criminal Court

محمد زكي رجا ابو عره

أطروحة دكتوراه

القدس– فلسطين

1446هـ/2025 م

المسؤوليّة الجنائيّة لحركات التحرّر الفلسطينيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة

The Criminal Liability of Palestinian Liberation Movements in front of the International Criminal Court

أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في القانون العام

إعداد:

محمد زكي رجا ابو عره

المشرف الأستاذ الدكتور: تامر محمد صالح

قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات درجة الدكتوراة في القانون من برنامج دكتوراة القانون الدولي العام/ جامعة القدس.

1446هـ/2025 م

جامعة القدس
عمادة الدّراسات العليا
برنامج الدكتوراه في القانون الدولي العام

إجازة الأطروحة

المسؤوليّة الجنائيّة لحركات التحرّر الفلسطينيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة

اسم الطالب: محمد زكي رجا أبو عره
الرقم الجامعي: 22012470

المشرف: الأستاذ الدكتور تامر محمد صالح

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ: 11 فبراير 2025م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: أ.د. تامر صالح التوقيع: .....
2. ممتحنًا داخليًا: أ.د. محمد الشلالدة التوقيع: .....
3. ممتحنًا خارجيًا: أ.د. ماهر أبو أخوات التوقيع: .....
4. ممتحنًا خارجيًا: أ.د. عمر أعمر التوقيع: .....
5. ممتحنًا خارجيًا: أ.د. شيماء عطا الله التوقيع: .....

القدس– فلسطين

1446هـ/2025 م

الإهداء..

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النِّهايات إلا بتوفيقه، وما حقَّقنا الغايات إلّا بفضله، وما تجاوزنا الصِّعاب الجِسام إلا بلطفه، فالحمد لله يكرمُنا ويعطينا ويغرسُ فينا كلّ خير.. يسدّدُ خطانا ويقيلُ عثراتِنا والحمد لله الذي هدانا لهذا الإنجاز في مسيرتِنا.. أهدي ثمرة نجاحي هذا.

إلى فلسطين الحبيبة الجريحة النّازفة.. إلى أرواح الشهداء يجعلون من المستحيل حقيقة.. للأسرى خلف القضبان يحرسون حلمَنا.. إلى غزّة الأبيّة النّازفة تحت وطأة الإبادة الجماعيّة.. للجرحى والثّكالى.. للأيتام والشّيوخ والأّمهات.. للقدس والأقصى.. لكلِّ فلسطين بأرضِها وبحرِها.. بحَجَرِها وترابِها الذي يرتوي بتضحياتِ أبناء هذه الأرض الطّاهرة لجسر الحريّة.. لفلسطين.

إلى الأغلى على قلبي.. منبع الحب الصّافي والشّوق الدافئ وحبي الخالد بفؤادي.. أنيستي ورزقي وبَرَكتي.. تنحني الكلماتُ وتعجز العباراتُ أمامَها.. الحبيبة (أمي).

إلى روح والدي في علياء السّماء، ولجسده الطّاهر يلتحفُه التّراب.. إلى من رافقني في أولِ المشوار وفطر قلبي قبل النهايات لتبقى ذكراه تشعل روحي وتنير طريقي ... ما زلت حاضرًا ويكبرُ في قلبي الشّوقُ إليك.. أسكنك الله فسيحَ جناته وواسع رحماته.. إلى الغالي (أبي).

إلى الحبيبة والصّديقة.. رفيقة دربي وموطن قلبي وسرّي.. زوجتي العزيزة (إسراء).

إلى قرّة عيني وفلذّة كبدي.. إهداء ووصيّة لنجومي التي لا تنطفئ، كلٌ باسمه وبما يميّزه من جمال القلب والرّوح والفعل اليوم وكلّ يوم.. بين دروب الحياة ومصاعب الأيام وجمال الذّكريات، لدفءِ بيتنا وللذّكريات تنيرُ لكم وحشة الأيام.. للعلم والإيمان الذي زرعتُه لينبتَ لكم ثمارَه.. لأولادي (ريم وكريم وياسمين وشام).

إلى شقيقاتي.. ربيع الحياة بجمال الأيام التي جمعتنا (نائلة ونوال ومنال وهبة وندى وهناء).

إلى أشقّائي... لا أراهم إلا أبنائي (حسن وخالد وأحمد).

إلى خالي العزيز والقدوة (مصطفى) وعائلته الكريمة.

لصديقي رامي وأبنائه (زينا وجاد وميليا).

إلى جامعتي في الدكتوراة والماجستير (جامعة القدس)، وجامعتي في البكالوريوس (الجامعة العربية الأمريكية).

إلى تلك الأيام الجميلة والذّكرى الخالدة بوجداني، الصّحبة الصّادقة والتّفاصيل الرّائعة (أخوتي وأصدقائي في دراسة البكالوريوس).

إليهم جميعًا أهدي أطروحة الدّكتوراة هذه.. سائلاً الله عز وجل أن ينفع بنا وينفعنا وأن يجعل هذا الجهد بميزان حسناتي وحسنات أبي وأمي.

محمد زكي رجا أبو عره

إقرار

أقر أنا معد الأطروحة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الدكتوراة في القانون، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الأطروحة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: ..... 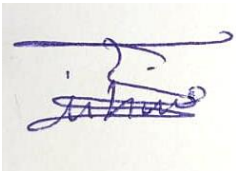 .....

الاسم: محمد زكي رجا أبو عره

التاريخ: 2025/02/11م

الشكر والتقدير

أشكر من صميم قلبي مشرفي الأستاذ الدّكتور (تامر محمد صالح) أستاذ القانون الجنائي/ كلية الحقوق في جامعة المنصورة في جمهوريّة مصر الحبيبة، الذي لم يتوانَ في مدّ يد العون ومساعدتي لاجتياز كتابة هذه الأطروحة على أكمل وجه، فجزاك الله عنّي كلَّ خير.

إلى الأساتذة الأفاضل الممتحنين لهذه الأطروحة.

إلى الأستاذ الدكتور (سعيد أبو علي) الذي أثرى برنامج الدكتوراة، وقدّم له الجهدَ والدّعم ولم يبخل علينا بالنّصح والإرشاد والتوجيه وكان لكلماته أثرٌ كبيرٌ في نفوسنا.

إلى الأستاذ الدكتور محمد الشلالدة وأساتذة وإداريي كلية الحقوق في جامعة القدس بكل ما قدّموه من تسهيل ودعم.

إلى (أمي وروح والدي) بكل ما منحاني إياه من حب ودعاء وعطاء وإيمان بي..

لزوجتي (إسراء) لجهدها ووقتها وصبرها وسهرها.

إلى الشّيخ كامل ريان الذي كان أخًا وصديقًا وزميلًا ناصحًا لي في هذا البرنامج.

الشّكر لكل من ساندني وشجّعني في مسيرتي هذه.

محمد زكي رجا أبو عره

الملخّص

كان جليّاً للقيادة الفلسطينيّة من اللحظة الأولى أنّ الانضمام إلى نظام روما الأساسيّ، قد يكون سيفًا ذا حدين بما يمنحه للمحكمة من صلاحيّة النّظر في تهمٍ متوقّعة لارتكاب جرائم حرب من قبل حركات المقاومة الفلسطينيّة المسلّحة، وهو الأمر الذي دفع القيادةَ الفلسطينيّة لأخذ موافقاتٍ خطيّة من الفصائل الفلسطينيّة بدعم قرار الانضمام، وقد قبلت المحكمة طلبَ فلسطين الثّاني بالانضمام إلى نظام روما الأساسيّ بتاريخ 2015/4/1، استنادًا لأحكام المادّة (12) من نظام روما، وفي اليوم التّالي أودعت فلسطين صكَّ انضمامها للمحكمة للأمين العام للأمم المتّحدة، وقبول الولاية القضائيّة للمحكمة للنّظر في الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينيّة اعتبارًا من تاريخ 2014/6/13، ومع قرار المدّعي العامّ للمحكمة في بتاريخ 2019/12/20، بأنّ جميع المعايير القانونيّة التي يقتضيها نظام روما الأساسيّ لفتح تحقيق قد استوفيت، وأنّ جرائم حرب ارتُكبت أو تُرتكب في الضّفة الغربيّة بما فيها القدس الشّرقيّة، وقطاع غزّة، وأنّ الدّعاوى التي قد تنشأ عن الحالة ستكون مقبولة، فإنّ مكتبَ المدّعي العامّ خلص بصفةٍ خاصّة إلى جانب المسؤوليّة الجنائيّة لأفراد جيش الاحتلال الإسرائيليّ بارتكاب جرائم حرب، إلّا أنّ هناك أساسًا معقولًا للاعتقاد أيضًا بأنّ أعضاء من حماس والجماعات الفلسطينيّة المسلّحة قد ارتكبوا جرائم حرب، إنّ هذه الجرائم ستكونُ مقبولة عملًا بالمادّة (1/17/أ، د) من النّظام الأساسيّ.

هذا الأساس تعزّز بشكلٍ كبير بعد عمليّة طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023، وحرب الإبادة الجماعية التي شنّها الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزّة، حيثُ باشر المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّولية في تشرين الثّاني 2023 بفتح تحقيقاتٍ بارتكاب جرائم دولية في الحالة الفلسطينيّة، نتج عنها إصدارُ مذكّرات اعتقال بحقّ قياداتٍ في حركة حماس والتّلويح بتوسيع التّحقيق ليطالَ قياداتٍ لفصائل فلسطينيّة مسلّحة شاركت في عمليّة طوفان الأقصى كحركة الجهاد الإسلامي وكتائب شهداء الأقصى التابعة لحركة فتح وغيرهما من الفصائل المسلّحة.

الأمر الذي يثير إشكاليّةً رئيسيّة تناولتها هذه الأطروحة وهي **(مدى تحقّق المسؤوليّة الجنائيّة الدّولية الفرديّة لعناصر حركات المقاومة المسلّحة بصفتها حركة تحرّر وطنيّ مشروعة في القانون والشّرعيّة الدّولية)**، وقد استندت الدّراسة في الإجابة عن هذه الإشكاليّة والأسئلة المتفرّعة عنها على المنهج الوصفيّ التّحليليّ للنّصوص القانونيّة لنظام روما الأساسيّ وقواعد القانون الدّولي العام والجنائيّ والإنسانيّ والمنهج الوصفيّ التاريخيّ في جمع بعض البيانات الخاصّة بالقضيّة الفلسطينيّة وجرائم الاحتلال الإسرائيليّ، إلى جانب المنهج الاستقصائي للحالة العمليّة المستمرة للتّحقيقات التي باشرها مدّعي عام المحكمة خلال كتابة هذه الأطروحة، الأمر الذي عزّز حداثة موضوع الأطروحة وأهميّته

بالارتباط بالحالة الفلسطينيّة بعد حرب الإبادة الجماعيّة والمكانيّة التي شنّها الاحتلال على قطاع غزّة بعد السّابع من أكتوبر 2023 كحلقة استمرار لجرائمه المستمرّة منذُ احتلاله للأراضي الفلسطينيّة.

وفي جملة أهداف وأهميّة هذه الدّراسة فقد قدّمت توصيات عمليّة عامّة بالقضية الوطنيّة وتوصيات خاّصة لقادة فصائل المقاومة وعناصرها لتجنب ومواجهة المساءلة الجنائيّة الدّولية عن أفعالهم في إطار عملهم المقاوم، من خلال بيان الأعمال التحرّرية المشروعة في القانون الدّولي، وتلك التي قد تشكّل جريمة حرب وفقًا لنظام المحكمة الجنائيّة الدّولية، وهو ما يستدعي أيضًا تثقيف أفراد الفصائل الفلسطينيّة بحقوق الإنسان والمبادئ العاملة للقانون الدّولي الإنساني، كما قدّمت الدّراسة توصياتٍ عمليّة للمشرّع الفلسطيني في سَنِّ بعض التّشريعات التي تجرّم ارتكاب جرائم حرب من قبل عناصر المقاومة بما يمكّن القضاء الوطني من ممارسة صلاحياتِه كخطوة استباقيّة لحماية عناصر المقاومة الفلسطينيّة من الملاحقة الجنائيّة الدّولية من قبل المحكمة الجنائيّة الدّولية.

بالإضافة إلى تسليط الضّوء على إشكاليّات الاستدلال والتّحقيق التي طالت منهجيّة التّوثيق والتّحقيق وجمع الأدلّة وربط القرائن في تحقيقاتِ المؤسّسات وتحقيقات المحكمة الجنائيّة الدّولية في أحداث 7 أكتوبر 2023، التي وصلت إلى الاتّهام واستصدار مذكرات القبض والحضور للمتهمين من قادة حركة حماس إلى جانب متّهمين متوقّعين أيضًا من الفصائل المسلّحة في غزّة ممّن شاركوا في عملية 7 أكتوبر والمدنيّين الذين التحقوا للمشاركة بالعمليّة، بما يسهم في تعزيز مذكّرات الدّفاع عنهم.

وإلى جانب مناقشة نصوص نظام روما وقواعد القانون الإنساني الدّولي فقد خلصت الدّراسة إلى أهميّة مراجعة هذه النّصوص بما يراعي حق حركات التّحرر الوطني في الدّفاع المشروع عن أراضيها ونضالها في نيل حق تقرير المصير والتّحرر من نير الاحتلال سيّما أنّه جرى توصيف الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيّة بأنّه احتلالٌ غيرُ قانوني وغير مشروع تجاوز مبدأي التّناسب والتّمييز والحالة المؤقّتة للاحتلال وانتقاله إلى الاستيطان والعنصريّة، وأنّه احتلال كولونيالي إحلالي، وذلك من طرف المؤسّسات القانونيّة والحقوقيّة والقضائيّة الدّولية ذات الاختصاص والعلاقة.

وأكّدت الدّراسة أنّ إدانة العمليّات التي تقوم بها حركات المقاومة الفلسطينيّة بجرائم دولية، يقوّض مبادئ العدالة الدّولية والأخلاقيّة، وينتهك المركز القانوني للمقاتلين، الذين يكافحون ضدّ السّيطرة الاستعماريّة والأجنبيّة أثناء النّزاعات المسلّحة، ويغذّي سياسات الضّم والفصل العنصري ومصادرة الأراضي والنّقل القصري للفلسطينيين، وسياسات العقاب الجماعي، وسوء المعاملة وتعذيب المعتقلين، وانتهاكات حقوق الإنسان، ويغلقُ الباب أمام سبل انتصاف فعّال للأفعال التي تتعلّق بالقانون الإنساني الدّولي، ويمثّل تشجيعًا لسياسات توطين المستوطنين وتهجير السّكان المدنيّين في الأراضي الفلسطينيّة، وهو ما يخالف القواعد الأساسيّة للقانون الدّولي.

The Criminal Liability of Palestinian Liberation Movements in front of the International Criminal Court

Prepared by: Mohammads Zaki Raja Abu Arra

Supervisors: Prof. Tamer Ahmad Saleh

Abstract

It was clear to the Palestinian leadership from the very first moment that joining the Rome Statute could be a double-edged sword, as it grants the court the authority to consider expected charges of war crimes committed by armed Palestinian Resistance Movements. This compelled the Palestinian leadership to obtain written endorsements from the Palestinian factions supporting the decision to join. On April 1, 2015, the Court granted Palestine's second request to accede to the Rome Statute, in accordance with the provisions of Article 12 of the Rome Statute. The following day, Palestine deposited its instrument of accession to the court with the Secretary-General of the United Nations, accepting the court's jurisdiction to consider crimes committed on Palestinian territory as of 13/6/2014. By the decision of the Public Prosecutor of the Court on 20/12/2019, that all legal criteria required by the Rome Statute to open an investigation have been met, the war crimes have been or are being committed in the West Bank, including East Jerusalem and Gaza Strip, and that any claims arising from the situation will be admissible. The Office of the Prosecutor specifically concluded that there is individual criminal responsibility for members of the Israeli occupation forces for committing war crimes. However, there is also a reasonable basis to believe that members of Hamas and other Palestinian armed groups have committed war crimes. These crimes would be admissible under Article 1/17/a/d of the Rome Statute.

This basis was significantly reinforced after the Al-Aqsa Flood Operation on October 7, 2023, and the genocide perpetrated by the Israeli occupation against the Gaza Strip. In November 2023, the Prosecutor of the International Criminal Court initiated investigations into the commission of international crimes in the Palestinian case, leading to the issuance of arrest warrants against leaders of Hamas. Additionally, there were indications of expanding the investigation to include leaders of Palestinian armed factions that participated in the Al-Aqsa Flood operation, such as the Islamic Jihad Movement, the Al-Aqsa Martyrs Brigades affiliated with Fatah, and other armed factions.

This thesis addresses the main issue of “The extent to which individual criminal responsibility applies to members of armed resistance movements, considered legitimate national liberation movements under international law and legitimacy.” The study relied on a descriptive-analytical approach to the legal texts of the Rome Statute, the rules of international public, criminal, and humanitarian law, as well as a descriptive-historical approach to gather specific data related to the Palestinian issue and Israeli occupation crimes. In addition, it employed an investigative approach to the ongoing practical case of the investigations initiated by the Prosecutor of the Court during the writing of this thesis. This further reinforced the novelty and importance of the thesis topic, particularly in connection with the Palestinian situation following the genocidal and territorial assault launched by the occupation on the Gaza Strip after October 7, 2023, as a continuation of its ongoing crimes since its occupation of Palestinian territories.

Among the objectives and significance of this study, it provides general practical recommendations regarding the national cause and specific recommendations for the leaders

and members of resistance factions to avoid and confront international criminal accountability for their actions within the framework of their resistance activities, by clarifying the legitimate liberation actions in international law and those that may constitute war crimes according to the International Criminal Court's Statute. This also requires educating members of Palestinian factions about human rights and the principles of international humanitarian law. The study also provided practical recommendations for the Palestinian legislator to enact certain laws criminalizing the commission of war crimes by members of the resistance, which would enable the national judiciary to exercise its authority as a proactive step to protect Palestinian resistance members from international criminal prosecution by the International Criminal Court.

In addition, shedding light on the problems of evidence and investigation that affected the methodology of documentation, investigation, collecting evidence, and linking clues in the investigations of institutions and the investigations of the International Criminal Court into the events of October 7, 2023. These investigations have led to charges and the issuance of arrest and summons warrants for the accused leaders of Hamas, as well as other expected suspects from the armed factions in Gaza who participated in the October 7 operation, along with civilians who joined in the operation, which contributes to strengthening the defense memoranda on their behalf.

In addition to discussing the provisions of the Rome Statute and the rules of International Humanitarian Law, the study concluded that it is crucial to review these provisions in a manner that upholds the right of national liberation movements to engage in legitimate defense of their territories and their struggle for the right to self-determination and freedom from occupation. This is particularly significant given that the Israeli occupation of Palestinian territories has been characterized as unlawful and illegitimate, violating the principles of proportionality, distinction, and the temporary nature of occupation, and evolving into settlement and apartheid, with the occupation being described as a colonial settler occupation by international legal, human rights, and judicial bodies with relevant competence and jurisdiction.

The study confirmed that condemning the actions carried out by Palestinian resistance movements as international crimes undermines the principles of international and moral justice, and violates the legal status of combatants who are fighting against colonial and foreign control during armed conflicts. It further fuels policies of annexation, apartheid, land confiscation, and the forcible transfer of Palestinians, as well as collective punishment, ill-treatment, torture of detainees, and human rights violations. This also closes the door to effective remedies for acts falling within the scope of international humanitarian law. Additionally, it encourages policies of settlement expansion and the displacement of civilian populations in Palestinian territories, which contravene the fundamental rules of international law.

خلفيّة الدّراسة

مقدّمة

شكّل إنشاء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بارقةَ أمل لدى الشّعوب التي عانت طويلًا من الظّلم والاستبداد والجرائم بأصنافها، وقد كان الانضمام إلى المحكمة والمؤسّسات الدّوليّة أحد المعارك السّياسية التي سعت القيادةُ الفلسطينيّة إليها بعد تعثّر المفاوضات بين السّلطة الفلسطينيّة والاحتلال الإسرائيلي ووصولها إلى الجمود السّلبي لصالح دولة الاحتلال، التي أمعنت في جرائمها ضدّ الشّعب الفلسطينيّ بما فيها جرائمُ الاستيطان وبناءُ جدار الفصل العنصريّ والتّهجيرُ القصريّ والحروبُ المتكرّرة على قطاع غزّة، وغيرُها من الجرائم الفرديّة والجماعيّة.

وبعد الحرب التي شنّها الاحتلال الإسرائيليّ على قطاع غزّة عام 2014، وتحقّق شروط العضويّة لفلسطين، ازدادت الضّغوط والمطالبات الشّعبيّة على القيادة الفلسطينيّة بالانضمام إلى المحكمة وقبول اختصاصها، وهو ما تحقّق على أرض الواقع بقبول المحكمة لطلب فلسطين الثّاني بالانضمام إلى نظام روما الأساسي بتاريخ 2015/4/1 استنادًا لأحكام المادّة (12) من نظام روما. وفي اليوم التالي أودعت فلسطين صكّ انضمامها للمحكمة للأمين العام للأمم المتّحدة، وقبول الولاية القضائيّة للمحكمة للنّظر في الجرائم المُرتكَبة على الأراضي الفلسطينيّة اعتبارًا من تاريخ 2014/6/13، وباشرت المدّعية العامّة في 2015/12/16 بدراسة أوليّة ثانية في الحالة في الدّولة الفلسطينيّة.

وبتاريخ 5 /2/ 2021 أصدرت الدّائرة التّمهيديّة الأولى في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة "المحكمة"، قرارًا بأغلبيّة، يقضي بأنّ الاختصاص الإقليميّ بالنسبة للحالة الفلسطينيّة، التي هي دولة طرف في نظام روما الأساسي، هو اختصاص يشمل الأراضي التي تحتلّها إسرائيل منذ عام 1967م، لا سيّما غزّة والضفّة الغربيّة بما في ذلك القدس الشّرقية، وقرار المدّعية العامّة للمحكمة بأنّ جميع المعايير القانونيّة التي يقتضيها نظام روما الأساسي لفتح تحقيق قد استوفيت، وأنّ جرائم حرب ارتكبت أو ترتكب في الضفّة الغربيّة بما فيها القدس الشّرقية وقطاع غزّة، وأنّ الدّعاوى التي قد تنشأ عن الحالة ستكون مقبولة، فإنّ مكتب المدّعية العامّة خلص بصفة خاصّة إلى جانب المسؤوليّة الجنائيّة لأفراد جيش الاحتلال الإسرائيليّ بارتكاب جرائم حرب، إلا أنّه ثمّة أساسٌ معقولٌ للاعتقاد أيضًا بأنّ أعضاءً من حماس والجماعات الفلسطينيّة المسلّحة قد ارتكبوا جرائمَ حرب، وأنّ هذه الجرائم ستكون مقبولة عملًا بالمادّة (1/17/أ، د) من النّظام الأساسي.

يبدو جليًّا أنّ القيادة الفلسطينيّة كانت تدرك من اللحظة الأولى أنّ الانضمام إلى نظام روما الأساسي، قد يكون سيفًا ذا حدين بما يمنحه للمحكمة من صلاحيّة النّظر في تهم متوقّعة لارتكاب جرائم حرب من قبل حركات المقاومة الفلسطينيّة المسلّحة، لا سيّما أنّ إسرائيل تتفوّق أيضًا في المعارك القانونيّة والسّياسية والمعلوماتيّة، كما أنّها تجيد فبركة المعلومات وتسخيّرها لصالحها الخاصّ مستخدمة ثقلها الدبلوماسيّ والإعلاميّ من خلال حلفائها، وعليه فقد اشترطت القيادة الفلسطينيّة الموافقة الخطيّة المسبقة من قبل الفصائل والأطر الفلسطينيّة قبل الانضمام إلى نظام روما الأساسي، وذلك خلافًا للنّهج المتّبع للقيادة الفلسطينيّة التي لا تتبع هذا البروتوكول في اتّخاذ قراراتها بشكل عام وبشكل خاص في انضمامها للمؤسّسات الدّوليّة، وقد قبلت الفصائل الفلسطينيّة بالمخاطر المتوقّعة من الانضمام للجنائيّة الدّوليّة مقابل وضع قادة الاحتلال الإسرائيليّ وجنوده أمام مسؤوليّتهم الجنائيّة الواسعة عن ارتكابهم لجرائم بحقّ الشّعب الفلسطينيّ ومقدّراته، ووقّعت حركة فتح وحماس والجهاد الإسلاميّ على وثيقة الانضمام إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

وحيثُ إنّ الاختصاص الشّخصيّ يمنح المحكمة ابتداءً النّظر في جرائم ارتكبها غير فلسطينيين في أراضي فلسطين المحتلّة عام 1967وهو ما يتيح للمحكمة تجاوز نقطة عدم انضمام إسرائيل لنظام روما الأساسي ومحاكمة قادة الاحتلال وجنوده وقادة جيشه عن الجرائم التي ارتكبوها في أراضي الضفّة الغربيّة والقدس الشّرقية وقطاع غزّة، غير أنّ الجانبَ الآخر لهذا الاختصاص يعطي المحكمة صلاحية النّظر في مدى ارتكاب عناصر حركات المقاومة المسلّحة الفلسطينيّة (حركات التحرّر) لجرائم دوليّة، إذا ما أقيمت دعاوى عليهم من أيّ طرف حتّى لو كان يحمل جنسيّةَ دولةٍ غيرِ عضوٍ في نظام روما، أي إمكانيّة تقديم دعاوى من مدنيين إسرائيليين ضدّ عناصر المقاومة الفلسطينيّة بات أمرًا واردًا، وهو ما أشارت إليه المدّعية العامّة للمحكمة في معرض إعلانها عن قرار الدّائرة التّمهيديّة بالاختصاص الإقليميّ للمحكمة في الحالة الفلسطينيّة، إلى جانب إمكانية تحريك الدّعوى الجنائيّة ضدّ عناصر الفصائل الفلسطينيّة من قبل الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة الجنائيّة أو فتح التّحقيق بشكلٍ مباشر من قبل المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وهو ما جرى بعد أحداث 7 أكتوبر 2023 بفتح تحقيق نتج عنه إصدار مذكّرات اعتقال بحق قيادات في حركة حماس والتلويح بتوسيع التّحقيق ليطال قيادات فصائل فلسطينية مسلّحة شاركت في عمليّة طوفان الأقصى كسرايا القدس وكتائب شهداء الأقصى التّابعة لحركة فتح وغيرهما من الفصائل المسلّحة، وهو ما يضفي أهميّة أكبر على الموضوع محل دراستنا.

إشكاليّة الدّراسة

ما سبق من تقديم يثير إشكاليّة رئيسيّة ستتناولها هذه الأطروحة وهي **(مدى تحقّق المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة الفرديّة لعناصر حركات المقاومة المسلّحة بصفتها حركة تحرّر وطنيّ مشروعة في القانون والشّرعية الدّوليّة)**، وما يتفرع عن هذه الإشكاليّة من تساؤلاتٍ واسعة أهمها:

- ما هي طبيعة المحاولات التي بذلتها فلسطين لتكون دولة طرف في نظام روما الأساسي؟
- ما هو نطاق اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في الحالة الفلسطينيّة؟
- ما هو تعريف حركات التحرّر الوطني وخصائصها ومشروعيّتها وفقًا لأحكام القانون الدّولي؟
- ما هي الجرائم الدّوليّة المتوقّع توجيهها لعناصر حركة حماس كجزء من حركة التحرّر الفلسطينيّة في غزّة؟
- ما هي حدود استخدام القوّة من قبل حركات التحرّر الوطني في سبيل الحق في تقرير المصير؟
- ما هي الذّرائع التي تستخدمها إسرائيل لإدانة عناصر المقاومة بجرائم دوليّة؟
- ما هي الدّفوع التي يمكن إثارتها لمنع تحقّق المسؤوليّة الجنائيّة لعناصر فصائل المقاومة الفلسطينيّة؟

منهجيّة الدّراسة

للإجابة عن إشكاليّة الأطروحة والأسئلة المتفرعة عنها تمّ اعتماد المنهج الوصفي التّحليلي للنّصوص القانونيّة لنظام روما الأساسي وقواعد القانون الدّولي العام والجنائيّ والإنساني والمنهج الوصفيّ التّاريخيّ في جمع بعض البيانات الخاصّة بالقضيّة الفلسطينيّة وجرائم الاحتلال الإسرائيليّ.

حدود الدّراسة

تتمثّل حدود الدّراسة بالحالة الفلسطينيّة في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة موضوعيًّا، وفي مسؤوليّة عناصر حركة حماس كنموذج وجزء من حركة التحرر الفلسطينيّة [1] في قطاع غزّة في الحدود الشّخصية

[1]–تم اعتماد حركة حماس كنموذج وحالة دراسيّة في البحث على اعتبار أنّ حماس أكبر الفصائل الفلسطينيّة من حيث القدرة العسكريّة والنشاط العسكري ضدّ الاحتلال الإسرائيليّ في قطاع غزّة، بالإضافة إلى مسؤولياتها باعتبارها السلطة الفعلية الحاكمة للقطاع، ومسؤولياتها عن المخالفات القانونيّة والجنائيّة التي حدثت خلال فترة نزاعها السّياسي مع حركة فتح، وقد جاء ذكرها صراحة في اتّهامات المدّعية العامّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

والجغرافيّة، أمّا الحدود الزمانيّة فإنّها تبدأ مع تاريخ 2014/6/13 تاريخ الاختصاص الزمانيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة للحالة الفلسطينيّة، دون إهمال الأبعاد التّاريخيّة والدّوليّة للقضيّة الفلسطينيّة وأثرها على حدود الدّراسة، مع التركيز على التطورات الميدانية التي واكبت إعداد هذه الدّراسة المتمثّلة بعمليّة طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023 وما لحقها من فتح تحقيق من قبل المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة وإصدار مذكّرات توقيف بحق قيادات في حركة حماس ورئيس وزراء الإسرائيلي ووزير الدّفاع.

أهمية الدّراسة

بالرّغم من أنّ اختيار موضوع الدّراسة وإعدادَ جزءٍ كبيرٍ منها كان بتاريخ سابق لعمليّة طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023، فإنّ ما جرى في هذا التّاريخ وما بعده من أحداث كان في غايّة الأهمية لتقاطعه مع عناوين الدّراسة، حيثُ باتت محاور الدّراسة تتعلّق بأحداث واقعيّة سواء بمباشرة المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بالتّحقيق بجرائم دوليّة تتعلّق بالحالة الفلسطينيّة لأول مرة، أو بتطور عمليّة التّحقيق بإصدار مذكّرات توقيف بحق قيادات من حركة حماس وهي جزء من حركة تحرّر وطني فلسطيني، وهو ما أضاف أهميّةً كبيرة للدّراسة وزاد من حداثة العنوان ومواكبته لأحداث متسارعة.

بالإضافة إلى ما سبق، فإنّ مواضيع المسؤوليّة الدّوليّة من الموضوعات الحديثة المُهمّة في دراسة القانون الدّولي، خصوصًا بعد انتهاء الحرب العالميّة الثّانية وتشكيل بعض الهيئات الدّوليّة والاستقرار النّسبي في ممارسة بعض صلاحيّاتها، كالمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، كما تأخذ هذه الأهمية بُعدًا إضافيًّا في الحالة الفلسطينيّة بعد الجهود المضنية للانضمام للمحكمة على أمل تحقيق جزء من العدالة الدّوليّة للقضيّة الفلسطينيّة، وصدور قرار الدّائرة التّمهيديّة في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الصادر في 5/ شباط/2021 باختصاصها القضائيّ على قطاع غزّة والضفّة الغربيّة بما فيها القدس، باعتبار فلسطين دولة طرف في نظام روما، وقرارها بأنّ جميع المعايير القانونيّة التي يقتضيها نظام روما الأساسي لفتح تحقيق قد استوفت، وأنّ جرائم حرب ارتكبت أو ترتكب، وأنّ مكتب المدّعية العامّة خلص إلى جانب المسؤوليّة الجنائيّة لأفراد جيش الاحتلال الإسرائيليّ بارتكاب جرائم حرب، إلى أنّه ثمّة أساسٌ معقولٌ للاعتقاد أيضًا بأنّ أعضاء من حماس والجماعات الفلسطينيّة المسلّحة قد ارتكبوا جرائم حرب، وهو ما أثار تساؤلاتٍ مهمّة ستتناولُ هذه الدّراسة الإجابة عليها.

أهداف الدّراسة

تهدف الدّراسة إلى إثراء المكتبة القانونيّة والوطنية الفلسطينيّة في مراجع بحثيّة تتعلّق بالحالة الفلسطينيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة باعتبارها من المواضيع الحديثة جدًا والمستجدّة بالقضيّة الفلسطينيّة والتي

تحتاج دراسات جديّة وموسّعة ودقيقة، بما يقدّم مادّة علميّة تساعد في إعداد المرافعات والدّفوع لفرق الدّفاع أمام المحكمة، سواء بما يتعلّق بإدانة الاحتلال الإسرائيلي أو الدّفاع عن الفلسطينيين من الفصائل الفلسطينيّة في حال توجيه تهم ومذكّرات اعتقال بحقهم، هذا إلى جانب تقديم توصيات عمليّة عامّة بالقضيّة الوطنيّة وتوصيات خاصة لقادة فصائل المقاومة وعناصرها لتجنب المساءلة الجنائيّة الدّوليّة عن أفعالهم في إطار عملهم المقاوم، من خلال بيان الأعمال التحرّرية المشروعة في القانون الدّولي وتلك التي تشكّل جريمة حرب وفقًا لنظام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وهو ما يستدعي أيضًا تثقيف أفراد الفصائل الفلسطينيّة بحقوق الإنسان والمبادئ العاملة للقانون الدّولي الإنساني، كما من المُتوقع أنْ تسهم الدّراسة في توصيات عمليّة للمشرّع الفلسطيني في سَنّ بعض التّشريعات التي تُجرِّم ارتكاب جرائم حرب من قبل عناصر المقاومة بما يمكّن القضاء الوطني ممارسة صلاحياته كخطوة استباقية لحماية عناصر المقاومة الفلسطينيّة من الملاحقة الجنائيّة الدّوليّة من قبل المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

الدّراسات السّابقة

رغم من عديد الدّراسات والكتب التي تناولت تفصيلًا شرحَ نظام روما والأعمال الإجرائية أمام المحكمة، فإنّ مسألة الحالة الفلسطينيّة في المحكمة لم تأخذ حقها البحثي بشكل متكامل باعتبار الحالة حديثة العهد، بل أمست في حالة تسارع وتطوّر مع مباشرة تحقيقات المدّعي العام للمحكمة في الجرائم المحتملة بعد عمليّة طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023، وقد سارع العديد من الباحثين في دراسة الأبعاد القانونيّة لانضمام فلسطين لنظام روما، والمسؤوليّة الجنائيّة لقادة وجنود الاحتلال الإسرائيلي والتّحديات المتوقّعة في هذا الملف، غير أن مسألة المسؤوليّة الجنائيّة المتوقعة لأفراد حركات التحرّر الوطني الفلسطيني لم يتم التّطرق إليها بشكلٍ دقيقٍ ومباشر، حتى في المقالات القانونيّة والسّياسية، وعليه جاءت هذه الدّراسة لتحقق التّوازن البحثي والمنطقي في دراسة المسؤوليّة الجنائيّة المتوقع لأفراد الفصائل الفلسطينيّة واتّخاذ من حركة حماس في قطاع غزّة أُنموذجًا لهذه الدّراسة باعتبارها جزء لا يتجزأ من حركة التحرر الوطني الفلسطينّية، وهو ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة بتركيزها على مسألة المسؤوليّة الجنائيّة الدّولية لحركات التحرر الوطني، والمسؤوليّة الجنائيّة الدولية للفصال الفلسطينية أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

ومن أهمّ الدّراسات التي تناولت الحالة الفلسطينيّة في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة وأبعادها القانونيّة ومسؤوليّة حركات التحرّر الجنائيّة نذكر الآتي:

1- الأبعاد القانونيّة لانضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة "دراسة تحليلية" دراسة قُدّمت لنيل درجة الدكتوراة من معهد البحوث والدّراسات العربية في جامعة الدّول العربية عام 2022.

2- التّحديات القانونيّة أمام دولة فلسطين في ملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دراسة مُقدّمة لنيل درجة الدكتوراة في القانون الدّولي العام من معهد البحوث والدّراسات العربية في جامعة الدّول العربية عام 2017.

3- العقبات أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في أداء مهمتها، دراسة قُدّمت لنيل درجة الماجستير، في كلية الحقوق في جامعة القدس عام 2016.

4- إدارة الدّعوى الفلسطينيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة دائمة الانعقاد، دراسة قُدمت لنيل درجة الماجستير، في كلية الحقوق في جامعة القدس عام 2021.

5- اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بالنّظر في جريمة العدوان، دراسة قُدمت لنيل درجة الماجستير، في كلية الحقوق في جامعة القدس عام 2020.

6- المسؤوليّة الدّوليّة الجنائيّة والمدنيّة لإسرائيل عن انتهاكاتها الجسيمة في رفح لعام 2014 في ضوء القانون الدّولي، دراسة قُدمت لنيل درجة الماجستير، في كلية الحقوق في جامعة القدس عام 2018.

7- سلطة مجلس الأمن في إرجاء التّحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دراسة قُدمت لنيل درجة الماجستير، في كلية الحقوق في جامعة القدس عام 2018.

8- الآثار القانونيّة المترتّبة على انضمام فلسطين للنّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دراسة قُدمت لنيل درجة الماجستير، في كلية الحقوق في جامعة القدس عام 2016.

الإطار النّظري والموضوعي

تأسّست المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بموجب ميثاق روما سنة 1998، وباشرت أعمالها في آذار 2003 بعد تعيين المدّعي العام والقضاة وقلم المحكمة، وجاء قبول المحكمة لطلب فلسطين الثّاني بالانضمام إلى نظام روما الأساسي بتاريخ 2015/4/1، وقبول الولاية القضائيّة للمحكمة للنّظر في الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينيّة اعتبارًا من تاريخ 2014/6/13، وباشرت المدّعية العامّة في 2015/12/16 بدراسة أوليّة ثانية في الحالة في الدّولة الفلسطينيّة، وبتاريخ 2/5/ 2021 أصدرت الدّائرة التّمهيديّة الأولى في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة "المحكمة"، قرارًا بأغلبيّة يقضي بالاختصاص الإقليمي بالنسبة للحالة الفلسطينيّة، وفي تشرين الثّاني 2023 أعلن المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة "كريم خان" مباشرة تحقيقاته بارتكاب جرائم دوليّة في الحالة الفلسطينيّة يُتوقع أنّها ارتكبت من قادة حركة حماس وقادة دولة الاحتلال، وقد نتج عن هذه التّحقيقات المبدئيّة توجيه مذكّرات اعتقال بحق قادة حماس يحيى السّنوار ومحمد الضيف وإسماعيل هنية بتهم ارتكاب جرائم حرب، بما في ذلك القتل والاستيلاء واحتجاز الرهائن، والمعاملة القاسية، فضلًا عن الجرائم ضدّ الإنسانيّة، والإبادة والاغتصاب

وغيرها من العنف الجنسي، والتّعذيب إلى جانب الاتّهامات الموجّهة إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو ووزير الدّفاع يوآف غالانت بتهم جرائم الحرب المتمثّلة في تجويع المدنيّين والقتل والتّسبب بأضرارٍ جسيمة والمعاناة والهجمات المتعمّدة على المدنيّين، والجرائم ضدّ الإنسانيّة المتمثّلة في الإبادة والقتل والاضطهاد، وعليه فإن الإطار النّظري والموضوعي للدّراسة وموضوع المحكمة الجنائيّة الدّوليّة يتّسم بالحداثة والأهميّة العامّة والخاصّة في الحالة الفلسطينيّة إضافةً إلى الجانب العملي التّطبيقي على أرض الواقع والذي يعيشه الفلسطينيون، وتنادي به التّقارير الدّورية للمنظّمات الدّوليّة والحقوقيّة بما يتعلّق بالأراضي الفلسطينيّة تحت الاحتلال الإسرائيلي.

تحقيقًا لأهداف الدّراسة العامّة وللوصول إلى النتائج الموضوعيّة والتّطبيقية المرجوّة سيتم تقسيم الدّراسة وفق الآتي:

المبحث التّمهيدي: انضمام فلسطين لنّظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

الفصل الأول: التكييف القانوني لحركات التحرّر الوطني في إطار المشروعيّة الدّوليّة.

الفصل الثّاني: التكييف القانوني للمسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة لعناصر حركات التحرّر الفلسطينيّة.

الفصل الثّالث: القواعد القانونيّة لتحريك الدّعوى الجنائيّة ضدّ ممثلي حركات التحرّر وآثارها الإجرائية.

المبحث التّمهيدي: انضمام فلسطين لنّظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة

تمهيد وتقسيم

شكّلت الجهود الفلسطينيّة للانضمام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة مطلبًا شعبويًّا ومؤسساتيًّا ورسميًّا على المستوى الفلسطيني في مسعى إلى تقديم قادة الاحتلال الإسرائيليّ وجنوده إلى العدالة الجنائيّة الدّوليّة، وهو ما يستدعي أهميّة دراسة ماهيّة المحكمة الجنائيّة الدّوليّة (المطلب الأول)، ودراسة الجهود الفلسطينيّة للانضمام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة (المطلب الثّاني)، وبيان اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في الحالة الفلسطينيّة (المطلب الثّالث).

المطلب الأول: ماهيّة المحكمة الجنائيّة الدّوليّة

تعود خلفيّة إنشاء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة إلى بدايات عمل لجنة القانون الدّوليّ والتي كُلّفت عام 1990 من الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بدراسة مسألة إنشاء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، باعتبار أن مباشرة العدالة الجنائيّة الدّوليّة على أساس محاكم خاصة غير مُرضٍ بالقدر الكافي، وترك العديد من الجرائم الدّوليّة بدون اتّخاذ إجراء دولي بتشكيل محاكم جنائيّة دوليّة خاصّة، ومثال ذلك الجرائم التي ارتُكبت أثناء النّزاع في سيراليون[2]، وكذلك في كمبوديا[3].

أنجزت لجنة القانون الدّولي صياغة مسوّدة مشروع النّظام الأساسي للمحكمة عام 1994[(4)]، وقرّرت الجمعيّة العامّة إنشاء لجنة متخصّصة مهمّتها استعراض القضايا الرئيسيّة الفنيّة والإداريّة الناشئة عن مشروع النّظام الأساسي الذي أعدّته لجنة القانون الدّوليّ للنّظر في التّرتيبات اللّازمة لعقد مؤتمر دولي لإقرار هذا النّظام والمصادقة عليه [(5)].

---

[2] - Norimitsu Onishi, Survivors Sadly Say, Yes, Reward the Tormentors, N.Y. TIMES, Aug. 30, 1999, at A4.

[3]- THE UNITED NATIONS AND CAMBODIA 1991-1995 (1995); GENOCIDE AND DEMOCRACY IN CAMBODIA: THE KHMER ROUGE, THE UNITED NATIONS, AND THE INTERNATIONAL COMMUNITY (Ben Kiernan ed., 1993). The United Nations and Cambodia are pursuing some semblance of a tribunal to prosecute a few of the purported leaders. See generally Advisory Services and Technical Cooperation in the Field of Human Rights, Situation of Human Rights in Cambodia, Report of the Special Representative of the Secretary general for Human Rights in Cambodia, Mr. Thomas Hammarberg, Submitted in Accordance with Resolution 1999/76, U.N. Doc. E/CN.4/2000/109 at para. 30-40 (13 Jan. 2000).

[(4)] - قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 53/49 بتاريخ 1994/12/9، للاطّلاع على مضمون القرار، الموقع الإلكتروني للأمم المتّحدة: https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html تاريخ الزيارة: 2021/5/25.

[(5)]– د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة – هيمنة القانون أو قانون الهيمنة–، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 60.

ومع نهاية القرن العشرين تمكّنت الجمعيّة العامّة من التّوصل إلى صيغة مقبولة للمجتمع الدّوليّ لنظام أساسيّ لمحكمة جنائيّة دوليّة، يسهم إلى جانب التّدابير والآليّات الأخرى على المستويين الدّولي والداخليّ في تلبية متطلّبات الأمن الجماعي الدّولي، من خلال مكافحة الجريمة الدّوليّة، وكلّ ما يهدّد الاستقرار في المجتمع الدّوليّ، كخطوة متقدّمة في بلْوَرة التّعاون الدّوليّ من أجل منع ومكافحة الجرائم الدّوليّة من خلال إنشاء محكمة جنائيّة دوليّة [6].

وتُعرّف المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بأنّها: محكمة دوليّة دائمة مستقلّة، تأسّست بموجب ميثاق روما سنة 1998 [7]، بهدف محاكمة ومعاقبة الأفراد المتّهمين بارتكاب جرائم دوليّة تشكّل خطرًا على البشريّة والمجتمع الدّوليّ بوسائلها وصورِها المختلفة وهي: جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعيّة، والجرائم ضدّ الإنسانيّة، وجريمة العدوان، ووفقًا لما جاء في المادّة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة فإنّه: (تنشأ بهذا محكمة جنائيّة دوليّة "المحكمة"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السّلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدّوليّ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النّظام الأساسي، وتكون المحكمة مكمّلة للولاية القضائيّة الجنائيّة الوطنيّة، ويخضع اختصاصُ المحكمة وأسلوبُ عملها لأحكام هذا النّظام الأساسي)، وباشرت المحكمة أعمالها في آذار 2003 بعد تعيينِ المدّعي العام والقضاة وقلم المحكمة.

وبموجبِ أحكام المادّة (112) من نظام المحكمة تنشأ جمعيّةٌ للدول الأطراف تختصّ بالرّقابة الإداريّة على المحكمة، ولها صلاحيّات تشريعيّة، وتتكّون من ممثلين عن الدّول التي صادقت على نظام روما الأساسي، ولكلّ طرف صوتٌ واحد وممثّل واحد في الجمعيّة، يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون، وقد صادقت (123) دولة على النّظام [8]، كما يجوز للدول غير الأطراف أن تشاركَ في أعمال الجمعيّة بصفة مراقب، وتعقد الجمعيّة اجتماعَها مرة واحدة في السّنة في مقرّ المحكمة في لاهاي أو في مقرّ الأمم المتّحدة في نيويورك.

وعليه يتبيّن لنا أنّ إنشاء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة قد ارتكز على سماتٍ أساسيّة تمثّلت بأنها هيئةٌ دائمة (الفرع الأول)، وهي قضاء مكمّل للقضاء الوطني (الفرع الثّاني)، وخصوصية القانون الواجب التّطبيق أمام المحكمة (الفرع الثّالث).

---

[6]– إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، المجلس الأعلى الثقافي، ط2، القاهرة، 2006، ص: 23.

[7]– صدر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في مدينة روما بتاريخ 17/تموز /1998، ودخل حيز النفاذ في 1/ تموز/ 2002، وقد أجريت عدة تعديلات على النّظام، للاطّلاع على مواد النّظام، الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، https://www.icc-cpi.int/ تاريخ الزيارة: 2021/5/25.

[8]– للاطّلاع على الدّول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة والأعضاء بالجمعيّة، يمكن زيارة الموقع الالكتروني الرسميّ للجمعيّة: https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/Pages/asp_home.aspx تاريخ الزيارة 2021/5/25.

الفرع الأول: المحكمة الجنائيّة الدّوليّة هيئة دائمة

شكّل نجاحُ الدّول المنتصرة في أعقاب الحرب العالميّة الثّانية في إنشاء محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب من رعايا الدّول المنهزمة خلال الحرب، ونجاح المجتمع الدّوليّ في إنشاء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة ليوغسلافيا السّابقة لمحاكمة المسؤولين عن المخالفات الجسيمة للقانون الدّوليّ الإنساني المرتكَبَة في إقليم يوغسلافيا، والمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لرواندا لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعيّة واللاإنسانيّة المُرتكَبة في رواندا[9]، دافعًا قويًّا لدى الإرادة الدّوليّة في إنشاء جهاز قضائيّ دائم للنّظر في الجرائم الدّوليّة على غرار محكمة العدل الدّوليّة، وهو أيضًا ما يعكس التوجّه الدّوليّ في إنشاء أجهزة قضائيّة متخصّصة كالمحكمة الدّوليّة لقانون البحار[10].

وقد تمّ تشكيلُ المحكمة بمشاركةٍ ومصادقةٍ واسعتين من دول العالم في مؤتمر عالميّ نُظّم برعاية من الأمم المتّحدة، مع حقّ الدّول في أيّ وقت بالانضمام إلى نظام المحكمة بما يعكسُ إرادةً دوليّة في إنشاء قضاء جنائيّ دائم، وتفعيل المنظومة القانونيّة الدّوليّة في تحقيق الأمن الدّوليّ، كما أنّ هذه السّمة في المحكمة يمنحُها فعاليةَ الرّدع العام والخاص على المستوى الدّوليّ، ويعطي بارقةَ أمل للشّعوب التي عانت طويلًا تحت الظّلم والاستبداد والتّمييز، على طريق تحقيق من العدالة المنشودة.

الفرع الثّاني: المحكمة قضاء مكمّل للقضاء الوطنيّ

حرص نظامُ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة على عدم المساس بالولاية القضائيّة الجنائيّة الوطنيّة والتّكامل[11] مع هذه الولاية وفقًا لما جاء في الفقرة العاشرة ديباجة نظام المحكمة والمادّة الأولى، ويمكن إرجاع ذلك إلى رغبة المحكمة في عدم استثارة حساسيّة السّيادة الوطنيّة وتنازع الاختصاص القضائيّ مع المحاكم

---

[9]– للتوسع أنظر: حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدّوليّ الجنائيّ من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الجنائيّة الدّائمة، دار الكتب القانونيّة، مصر، 2008. أيضًا: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدّوليّة، دراسة في القانون الدّوليّ الجنائيّ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

[10]– تم إنشاء المحكمة الدّوليّة لقانون البحار وفقًا لأحكام اتفاقيّة قانون البحار لعام 1982، في إطار القضاء المتخصّص في القانون الدّولي المعاصر، للتوسع انظر بحثنا: المحامي: محمد زكي أبو عره، المحكمة الدّوليّة لقانون البحار كآلية لتسوية منازعات البحار، رام الله، فلسطين، 2021، قيد التحكيم والنشر.

[11]- The term Acomplementarity" does not exist in the English language. Rather, the 1995 Ad Hoc Committee and 1996 PrepCom selected the term, which is a transposition from the french term Acomplementarité," to describe the relationship between the ICC and national systems. See M. Cherif Bassiouni, Observations Concerning the 1997-98 Preparatory Committee's Work, 13 NOUVELLES ÉTUDES PNALES 5, 21 (1997). For a discussion of the principle of complementarity, see generally John T. Holmes, The Principle of Complementarity, in MAKING OF THE ROME STATUTE, supra note 13, at 41 78. For additional commentary on Complementarity, see Sharon A. Williams, Article 17: Issues of admissibility, in COMMENTARY ON ROME STATUTE, supra note 13, at 383 394.

المحليّة [12]، وهو الأمر الذي قد يكونُ حائلًا دون انضمام الدّول الأطراف إلى نظام روما ويعيق عملَ المحكمة وقدرتَها على تحقيق العدالة بأوسعِ نطاقٍ ممكن.

وبهذا ينعقدُ الاختصاص للقضاء الوطنيّ ابتداءً بنظر الجرائم الدّوليّة، ولا يجوز للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة التّصدي للدّعوى إذا كانت منظورة أو سبق أن تمّ النّظر فيها من القضاء الوطنيّ المختص، وهذا يتّفق مع مبدأ قانونيّ شديد الرّسوخ في القانون الجنائيّ الوطنيّ والدّولي، وهو عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتِها مرتين، وهو واحدٌ من الضّمانات الإجرائيّة الرئيسيّة التي تمنع إعادة محاكمة الشّخص عن تهمٍ سبق أن أُدين بها أو تم تبرئتُه وفقًا لما أفردته المادّة (20) من نظام المحكمة.

غير أنّ المحكمة تداركت هذا الاختصاص التّكميليّ بحيث لا يتم استخدامُ هذه السّمة بإطلاقها لإفلات الجناة من العدالة الجنائيّة وضياع حقوق الضّحايا، وعليه فإنّ نظام المحكمة يبقي على اختصاصها إذا كانت الدّول صاحبة الولاية القضائيّة غير راغبة في الاضطلاع بالتّحقيق والقضاء أو غير قادرة على مباشرتهما، أو باشرت التّحقيق وقرّرت عدم إجراء المقاضاة، أو لم تكن قادرة على ذلك، وتتحقّق عدم الرّغبة باتّخاذ قرار وطنيّ بحماية الشّخص المتّهم من المسؤوليّة الجنائيّة عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة، بإجراء محاكمة صوريّة غير موضوعيّة، وكذلك إذا حدث تأخير غير مبرّر في مباشرة إجراءات التّحقيق، كما تتحقّق إذا اتّسمت هذه الإجراءات بعدم استقلاليّتها ونزاهتها بصورة تظهر عدم نيّة تقديم الشّخص المعنيّ للعدالة، أمّا بخصوص عدم القدرة على مباشرة التّحقيق والمحاكمة فإنّها تظهر من خلال انهيار كليّ أو جوهريّ للمنظّمة القضائيّة الوطنيّة أو غيابه أو عدم توفّر القوّة اللّازمة لإحضار المتّهمين أو الحصول على الشّهادات الضروريّة وجمع الأدلّة، كما تتحقّق لأي أسباب أخرى تظهر جليّة أمام المحكمة[13].

الفرع الثّالث: القانون الواجب التّطبيق أمام المحكمة

أمسى نظامُ روما الأساسي جزءًا أصيلًا من القانون الدّوليّ الجنائيّ، كما أنّ تشكيلَ المحكمة وصياغةَ نظامها جاءا تتويجًا للجهود الدّوليّة لصيانة وضمان تطبيق قواعد القانون الدّوليّ الإنساني والجنائيّ وضمان تحقيق العدالة الدّوليّة وفقًا لقرارات الشّرعية الدّوليّة التي أرستها منظّمةُ الأمم المتّحدة، وقد حدّد

[12]– إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص:31.

[13]– المادتان (17، 3/20) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

نظام روما الأساسي للمحكمة القانون الواجب التّطبيق في فصلها للدّعاوى التي ستُقدَّم إليها[14]، والتي تتلخّص بالمصادر الآتية [(15)]:

1- النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

2- النّصوص القانونيّة الأساسية التي تصدرها أجهزة المحكمة[16]، ومنها (أركان الجرائم، والقواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات، ولوائح التّسجيل، ولوائح مكتب المدّعي العام، ولوائح المحكمة، ومدوّنة قواعد السّلوك القضائيّ، ومدوّنة قواعد السّلوك المدّعي العام، ومدوّنة قواعد السّلوك المهنيّ للمحامين [(17)].

3- المعاهدات الواجبة التّطبيق، ومنها المعاهدات الدّوليّة والإقليميّة والثنائيّة ذات العلاقة بموضوع النّزاع وأطرافه.

4- مبادئ القانون الدّوليّ وقواعده، والمبادئ المقرّرة في القانون الدّوليّ للمنازعات المسلّحة، ومن أهمها اتفاقيّة لاهاي واتّفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولان الإضافيان، وقد جاء ذكر اتّفاقيات جنيف صراحة في بعض مواد نظام روما ومنها توصيف جرائم الحرب في المادّة الثّامنة.

5- المبادئ العامّة للقانون التي تستخلصُها المحكمة من القوانين الوطنيّة للنّظم القانونيّة في العالم، بما في ذلك –حسبما يكون مناسبًا– القوانين الوطنيّة للدّول التي تمارس ولايتَها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع نظام روما الأساسي أو القانون الدّوليّ أو مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليًّا، وبهذا فإنّ مبادئ الشّرعية الدّوليّة وقرارات الأمم المتّحدة الصّادرة عن الجمعيّة العامّة ومجلس الأمن تعتبران مصدرًا من مصادر القانون التي تراعيها المحكمة في حال عدم وجود نصوص صريحة في النّظام الأساسي للمحكمة، وقد استندت المحكمة إلى قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في عام 2012 لقبول عضويّة فلسطين في نظام روما، وكذلك استندت إلى سلسلة قرارات الجمعيّة العامّة التي حدّدت حدود دولة فلسطين بالمناطق المحتلّة عام 1967 في قرار الدّائرة التّمهيديّة للمحكمة بالاختصاص الإقليميّ للمحكمة في الحالة الفلسطينيّة، كما سيأتي معنا في هذه الدّراسة.

---

[14] - Per Saland, International Criminal Law Principles, in MAKING OF THE ROME STATUTE, supra note 13, at 189-216. For additional commentary on Applicable law, see Margaret McAuliffe de Guzman, Article 21: Applicable Law, in COMMENTARY ON ROME STATUTE, supra note 13, at 435-446.

[(15)]- المادّة (21) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

[16]- Article 21 should have been merged with Article 10 but was not because Part 2, which contains Article 10 was not submitted to the Drafting Committee. Rather, it was sent directly to the Committee of the Whole. See M. Cherif Bassiouni, Negotiating the Treaty of Rome on The Establishment of an International Criminal Court, 32 CORNELL INT'L L. J. 443, 457-460 (1999).

[(17)]– للاطّلاع على جميع هذه الوثائق باللغة الانجليزية والفرنسية، وجزء منها متوفر باللغة العربية والإسبانية، انظر موقع المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، https://www.icc-cpi.int/resource-library/Pages/core-legal-texts.aspx تاريخ الزيارة: 2021/6/3.

6- المبادئ القانونيّة العامّة التي تستخلصُها المحكمة من تفسيرِها لقواعد ومبادئ القانون في قراراتها السّابقة، ويُشترط في تطبيق وتفسير القوانين أن يكونَ متّسقًا مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دوليًّا، وألّا يستند إلى أيّ نوع من التّمييز مثل الجنس أو العرق أو اللون أو اللّغة أو الدّين أو المعتقد أو الرّأي السّياسي أو غير السّياسي أو الأصل القوميّ أو الإثنيّ أو الاجتماعيّ أو الثّروة أو أيّ وضعٍ آخر.

المطلب الثّاني: الجهود الفلسطينيّة للانضمام إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة

كان إنشاءُ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بمثابةِ بارقةِ أملٍ لدى الشّعوب التي عانت طويلًا من الظّلم والاستبداد والجرائم بأصنافها، وقد شكّل الانضمام إلى المحكمة والمؤسّسات الدّوليّة إحدى المعارك السّياسية التي سعت القيادةُ الفلسطينيّة إليها بعد تعثّر المفاوضات بين السّلطة الفلسطينيّة والاحتلال الإسرائيليّ ووصولها إلى الجمود السّلبيّ لصالح دولة الاحتلال التي أمعنت في جرائمها ضدّ الشّعب الفلسطينيّ بما فيها جرائم الاستيطان وبناء جدار الفصل العنصريّ والتّهجير القصريّ والحروب المتكرّرة على قطاع غزّة وغيرها من الجرائم الفرديّة والجماعيّة. وبهذا مرّت الحالة الفلسطينيّة بمرحلةِ رفض المحكمة لعضوية فلسطين في نظام روما (الفرع الأول)، انتقالًا إلى قرار قبول عضوية فلسطين في نظام روما للمحكمة (الفرع الثّاني)، وصولًا إلى إعلان الاختصاص الإقليمي للحالة الفلسطينيّة (الفرع الثّالث).

الفرع الأول: رفض المحكمة الجنائيّة لطلب انضمام فلسطين لنظام روما

بدأت الجهودُ الفلسطينيّة للانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بعد الحرب على غزّة عام (2008-2009)، غير أنّ المدّعي العامّ للمحكمة في (لويس مورينو اوكامبو) وبعد فتح دراسة أوليّة حول فلسطين أعلن في 2012/4/3 رفض الانتقال لمرحلة التّحقيقات نظرًا لعدم يقينِه فيما إذا كانت فلسطين تُعتبر دولة بموجب القانون الدّوليّ، وأضاف أنّه يمكن النّظر في جرائم حرب مزعومة في فلسطين في حال قامت الهيئات المختصّة في منظومة الأمم المتّحدة بإيجاد حلٍّ للقضيّة الفلسطينيّة[18]، الأمر الذي عزّز توجّه القيادة الفلسطينيّة إلى تفعيل إعلان الدّولة في عام 1988 وتقدّيم طلب الانضمام إلى الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، وفي عام 2012 وافقت الجمعيّة العامّة على قبول فلسطين كدولة

[18]- See ICC, Judgments, Decisions and Orders, available at: https://www.icc-cpi.int/crm-decisions Date of increase: 26/5/2021

غير عضو في الأمم المتّحدة بصفةِ عضوٍ مراقب[19]، ومن أهم مشتملات قرار الجمعيّة العامّة هو: (التّأكيد من جديد على حقّ الشّعب الفلسطينيّ في تقرير المصير والاستقلال في دولة فلسطين على الأرض الفلسطينيّة المحتلّة منذ عام 1967)[20]، وقد مهّد هذا القرار الطّريق أمام فلسطين لإعادة إيداع طلب الانضمام إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

الفرع الثّاني: قبول عضوية فلسطين في نظام روما للمحكمة

بعد الحرب التي شنّها الاحتلال الإسرائيليّ على قطاع غزّة بين تاريخي :2014/7/7 و 2014/8/26، وتحقّق شروط العضويّة لفلسطين، ازدادت الضّغوط والمطالبات الشّعبيّة على القيادة الفلسطينيّة بالانضمام إلى المحكمة وقبول اختصاصها، وهو ما تحقّق على أرض الواقع بقبول المحكمة لطلب فلسطين الثّاني بالانضمام إلى نظام روما الأساسي بتاريخ 2015/4/1[21]، سندًا لأحكام المادّة (12) من نظام روما، وفي اليوم التالي أودعت فلسطين صكّ انضمامها للمحكمة للأمين العام للأمم المتّحدة، وقبول الولاية القضائيّة للمحكمة للنّظر في الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينيّة اعتبارًا من تاريخ 2014/6/13، وباشرت المدّعية العامّة في 2015/12/16 بدراسة أوليّة ثانية في الحالة في الدّولة الفلسطينيّة [22].

وبقيت الحالة الفلسطينيّة قيد الدّراسة الأوليّة إلى تاريخ 22/ أيار /2018، حيثُ تلقّى مكتب المدّعية العامّة طلب إحالة من دولة فلسطين [23]، للمباشرة في التّحقيق في جرائم الحرب المرتكبة على إقليم الحالة الفلسطينيّة، عملًا بالمادتين (13/أ،14) من نظام روما الأساسي خلال فترة اختصاصها الزّمني

---

[19]– قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: 67/19 بتاريخ 2012/11/29، بموافقة 138 دولة، ومعارضة 9 دول، وامتناع 41 دولة، للتوسع حول القرار وآثاره انظر: منى مثقال فتحي فارس أبو رمضان، أثر عضوية فلسطين في الأمم المتّحدة على سياسة الاتحاد الأوروبيّ تجاه القضيّة الفلسطينيّة 2012–2016، أطروحة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإداريّة، جامعة الأزهر، غزّة، فلسطين، 2017.

[20]– للتوسع انظر: حكيم العمري، إشكاليّة العضويّة الكاملة لفلسطين في الأمم المتّحدة والبدائل الممكنة، المجلة الدّوليّة للبحوث القانونيّة والسّياسية، مجلد 4، عدد1، 2020، من ص 128–166.

[21]– المركز العربي للأبحاث ودراسات السّياسية، تداعيات قرار المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بشأن اختصاصها على فلسطين، وحدة الدراسات السّياسية، 14/ شباط /2014، قطر، ص1.

[22]- See ICC, Judgments, Decisions and Orders, available at: https://www.icc-cpi.int/crm-decisions Date of increase: 26/5/2021

[23]-The State of Palestine, Referral by the State of Palestine Pursuant to Articlesl3(a) and 14 of the Rome Statute., 15 May 2018, available at : https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2018-05-22_ref-palestine.pdf , Date of increase: 26/5/2021

منذ 2014/6/13 وفي الجرائم الجارية والمستقبليّة، ضمن اختصاص المحكمة، حيثُ أسندت المدّعية العامّة للمحكمة الحالة الفلسطينيّة إلى الدّائرة التّمهيديّة الأولى [24].

وبتاريخ 12/20 /2019 أعلنت المدّعية العامّة للمحكمة أنّه بعد إجراء تقييم شامل ومستقل وموضوعيّ لجميع المعلومات الموثوقة المتاحة لمكتبها، انتهى الفحص الأوليّ للحالة في فلسطين إلى تحقّق جميع المعايير القانونيّة بموجب نظام روما الأساسي، واقتناعها بوجود أساس معقول للشّروع في التّحقيق عملًا بالمادّة (1/53) من النّظام الأساسي[25]، غير أنّها ارتأت أنّه ونظرًا للمسائل القانونيّة والوقائعيّة الفريدة والمتنازع عليها بشدّة والمرتبطة بالاختصاص الإقليميّ الذي ستباشر فيه المحكمة التّحقيق، فقد اعتبرت أنّه من الضروري تقديم طلب ادّعاء للدّائرة التّمهيديّة في المحكمة للتّقرير بالاختصاص الإقليميّ بموجب أحكام المادّة (3/19) من نظام روما الأساسي[26]، للتّأكّد أنّها تسير على أساس قانونيّ متين وصحيح، وقد أصدرت الدّائرة التّمهيديّة دعوةً مفتوحة إلى فلسطين وإسرائيل والدّول المهتمّة وغيرها من المنظّمات الإقليميّة والجهات الحقوقيّة والأفراد ذوي الخبرات والضحايا في الحالة الفلسطينيّة لتقديم ملاحظات ومذكّرات خطيّة بعد الحصول على إذن من المحكمة، وتقتصر هذه الملاحظات على الاختصاص الإقليميّ وفقًا لطلب مدّعي عام المحكمة[27]، مع الإشارة الى وجود وجهات نظر ترى بغياب الاختصاص للمحكمة بالحالة الفلسطينيّة لارتباط ولاية المحكمة ترتبط بوجود دولة فلسطينية وأنّ هذه الدّولة يجب أن تتمتّع بالثّبات، ولا يوجد كيان فلسطيني مؤهّل لعضوية المحكمة كدولة ثابتة مستقرة[28].

---

[24]– تقرير عن أنشطة الدّراسة الأوليّة 2020 للحالة الفلسطينيّة، منشورات المحكمة الجنائيّة الدّوليّة 2020/12/14، للاطّلاع على التقرير كاملا، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2020-PE/2020-pe-report-pal-ara.pdf تاريخ الزيارة 2021/5/25.

[25]– بيان المدّعية العامّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة "فاتو بنسودة"، بشأن اختتام الفحص الأولي للوضع في فلسطين، والسعي إلى إصدار حكم بشأن نطاق الاختصاص الإقليميّ للمحكمة، بتاريخ 20 /2019/12، منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=20191220-otp-statement-palestine تاريخ الزيارة: 2021/5/26.

[26]- See ICC, Situation in the State of Palestine, Public with Public Annex A, Prosecution request pursuant to article 19 (3) for a ruling on the Courts territorial jurisdiction in Palestine, office of the Prosecutor, 22/1/2020, Posted on the website ,available at : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00161.PDF Date of increase: 26/5/2021.

[27]-**See ICC Pre-Trial Chamber invites Palestine, Israel, interested States and others to submit observations, Cour Penale Internationale, International Criminal Court, available at ,**https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1512**Date of increase: 26/5/2021**

[28] - Devlaminck, m. (2023). The Israeli - Palestinian question before the international criminal court: does the court have jurisdiction? (Doctoral dissertation, Ghent University).

الفرع الثّالث: إعلان الاختصاص الإقليمي للمحكمة في الدولة الفلسطينيّة

أصدرت الدّائرة التّمهيديّة الأولى في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة "المحكمة" بتاريخ 5/2/ 2021 [29]، قرارًا بأغلبيّه [30]، يقضي بأنّ الاختصاصَ الإقليميّ بالنسبة للحالة الفلسطينيّة التي هي دولة طرف في نظام روما الأساسي، هو اختصاصٌ يشمل الأراضي التي تحتلّها إسرائيل منذ عام 1967م، لا سيّما غزّة والضفّة الغربيّة بما في ذلك القدس الشّرقية، وجاء في القرار أنّ المعنى السّائد لمصطلحاتها في السّياق الذي ترد فيه، وفي ضوء غرض نظام روما الأساسي ومقاصده، فإنّ الإشارة إلى "الدّولة التي وقع في إقليمها السّلوك قيد البحث" في المادّة (12/2/أ) تفسّر وجوبًا كإشارة إلى دولة طرف في نظام روما الأساسي[31].

يُشار إلى أنّ الاحتلال الإسرائيليّ ليس عضوَ طرفٍ في نظام روما الأساسي، ولم يتعامل على نحو مباشر مع المحكمة، وامتنع عن تقديم أيّ مذكّرات لدوائر المحكمة، ولكنّه وبطريقة غير مباشرة سعى إلى تشجيع مؤسّسات إسرائيليّة وغير إسرائيليّة متعاطفة معها على تقديم مذكّرات لتفنيد الرّواية الفلسطينيّة ومحاولة إثبات غياب صلاحيّة المحكمة واختصاصها في النّظر في الجرائم المرتكبَة في الأراضي الفلسطينيّة وكذلك عدم صحة عضويّة فلسطين في نظام روما، والتّلويح إلى أنّ مباشرة المحكمة للتّحقيق سيقوّض جهود السّلام في المنطقة، كما شجّع الاحتلال شخصيّات حقوقيّة معروفة ودول حليفه له، مثل هنغاريا، والتشيك والنمسا والبرازيل وأوغندا على تقديم مذكّرات تشرح وجهة نظر الاحتلال الإسرائيليّ[32]، في محاولة للتّأثير على إجراءات المحكمة ومجريات التّحقيق دون أن تكون طرفًا في هذه الإجراءات لتحتفظ بالحقّ بالتّشكيك الدّائم في شرعيّة المحكمة وقراراتها.

---

[29]– تتألف الدّائرة التّمهيديّة الأولى بالمحكمة الجنائيّة الدّوليّة من ثلاثة قضاة وهم: القاضي بيتر كوفاكس، رئيس المحكمة، والقاضي مارك بيرين دي بريشامبو، والقاضية رين أديلايد صوفي ألابيني غانسو، للاطّلاع على نص قرار الدّائرة التّمهيديّة كاملا انظر:

Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine', Situation in the State of Palestine, Pre- Trial Chambe I, 5/2/2021 , Posted on the website, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2021_01165.PDF Date of increase: 26/5/2021

[30]– صدر قرار الدّائرة التّمهيديّة بأغلبية اثنين، فيما أصدر القاضي بيتر كوفاكس، رأيًا مخالفًا للقرار جزئيًا، يخالف فيه حقيقة أن فلسطين مؤهلة لتعتبر "الدّولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث" لأغراض المادّة (12/2/أ) من النّظام الأساسي وأن اختصاص المحكمة يشمل وبصفة شبه آلية وبلا قيود– الأراضي المحتلّة من قبل إسرائيل منذ عام 1967، لا سيّما غزّة والضفّة الغربية بما فيها القدس الشّرقية، للاطّلاع على القرار المخالف انظر:

ICC, Judge Péter Kovács' Partly Dissenting Opinion Public, available at, https://www.icc-cpi.int/RelatedRecords/CR2021_01167.PDF Date of increase: 28/5/2021

[31]- See ICC, Questions and Answers, Cour Penale Internationale, available at: https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/palestine/210215-palestine-q-a-eng.pdf , Date of increase: 26/5/2021

[32]– تلقت المحكمة (43) مذكرة من أصدقاء المحكمة، بالإضافة إلى عشر مذكّرات من محامي ضحايا، ومذكرة من دولة فلسطين، القائمة الكاملة للمذكّرات المقدمة إلى المحكمة والآراء الاسترشادية من أصدقاء المحكمة وغيرهم، منشورة على الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة

وقد سعت المحكمة للتّأكيد على قانونيّة إجراءاتها وحياديّتها وعدم تسيّسِها، فقد جاء في قرار الدّائرة التّمهيديّة بأنّ المحكمة ليست لها الأهليّة الميثاقيّة للفصل في المسائل المتعلّقة بقيام دولة ما بشكل ملزم للمجتمع الدّوليّ والدّائرة إذ أصدرت حكمًا حول نطاق اختصاصها الإقليميّ، فهي لا تفصل بذلك في تنازع حول الحدود تحت طائلة القانون الدّولي، ولا هي تستبق الحكم حول مآل الحدود، وأنّ الادّعاءات التي أثارتها إسرائيل بطريقة غير مباشرة من قبل مؤيّدها بأنّ قرار المحكمة نتيجته إنشاء "دولة جديدة"، يعكس سوء فَهمٍ للموضوع الفعليّ لطلب المدّعية العامّة، وأنّ هذا الأمر بعيدٌ كلَّ البعد عن مهمّة المحكمة، وأنّ الدّائرة قدّمت إجابة قانونيّة على أساس التّفسير الصّارم لنظام روما الأساسي، كما ردّت المحكمة على تصريحات رئيس الوزراء الإسرائيليّ بنيامين نتنياهو ودول أخرى، بأنّ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة مؤسّسة قضائيّة مستقلّة ومحايدة تضطلع بدورٍ بالغِ الأهميّة في كفالة المساءلة عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدّوليّ، والمحكمة تمتثّل امتثالًا صارمًا للإطار القانونيّ والاختصاص القضائيّ الذي يمنحها إيّاها نظام روما الأساسي، وستواصل المحكمة أداء عملِها المستقِل وفقًا لولايتها والمبدأ الشّامل لسيادة القانون[33].

وبعد قرار المحكمة الأخير، يتبقّى عليها الخطوة الأخيرة قبل أن تكون قادرة على الشّروع في التّحقيق الرّسميّ في أيّ ادّعاء في الحالة الفلسطينيّة، وهذه الخطوة تتمثّل بإجراء الفحص والتّقييم العام؛ لتحقق شروط ومعايير الشّروع في التّحقيق في أيّ جريمة، والتي تتمثّل بالآتي:

1- أن تكون الجرائم قد ارتكبت بعد تاريخ 1 تموز 2002 وهو تاريخ بداية الولاية الزّمنيّة القضائيّة للمحكمة على الجرائم[34].

2- وقوع الجرائم على أراضي دولة طرف أو دولة قبلت اختصاص المحكمة، أو كان مرتكب الجرائم مواطن في هذه الدّولة، وهو ما يمثّل الولاية الإقليميّة والشّخصية للمحكمة [34].

3- إذا كانت الجرائم ترتقي إلى جرائم الحرب أو الجرائم ضدّ الإنسانيّة أو الإبادة الجماعيّة، وكانت على مستوى معيّن من الخطورة، وهو ما يمثّل الولاية الموضوعيّة للمحكمة [35].

4- إذا لم يكن قد جرى بالفعل تحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها على الصّعيد الوطنيّ، وهو ما يمثّل الاختصاص التّكميليّ للمحكمة [36].

في ملف الحالة الفلسطينيّة: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-policy-pe-11_2013 تاريخ الزيارة: 2021/5/26.

[33]-See ICC, Questions and Answers, Cour Penale Internationale, available at: https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/palestine/210215-palestine-q-a-eng.pdf , Date of increase: 26/5/2021

[34]- المادّة (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

[35]- المادّة (5) من نظام روما الأساسي للمحكم الجنائيّة الدّوليّة.

[36]- المادّة (17) من نظام روما الأساسي للمحكم الجنائيّة الدّوليّة.

5- وأخيرًا فحص فيما إذا كان التّحقيق يخدم مصلحةَ العدالة الدّوليّة [37] والمجني عليهم [38].

فتحت المدّعية العامّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة تحقيقًا رسميًا في الوضع في "فلسطين" في 3 مارس 2021، بعد أسابيع من قرار PTC بأن المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لها ولاية قضائيّة على الضفّة الغربية بما في ذلك القدس الشّرقية وقطاع غزّة. وبعد عمليّة طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2025 أعلن المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة " كريم خان" مباشرة تحقيقاته في تشرين الثّاني 2023، بارتكاب جرائم دوليّة في الحالة الفلسطينيّة يُتوقع أنها ارتكبت من قادة حركة حماس وقادة دولة الاحتلال، وقد نتج عن هذه التّحقيقات المبدئيّة توجيه مذكّرات اعتقال بحق قادة حماس يحيى السنوار ومحمد الضيف وإسماعيل هنية بتهم ارتكاب جرائم حرب، بما في ذلك القتل والاستيلاء واحتجاز الرّهائن، والمعاملة القاسية، فضلًا عن الجرائم ضدّ الإنسانيّة كالإبادة والاغتصاب وغيرها من العنف الجنسي، والتّعذيب إلى جانب الاتّهامات الموجهة إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو ووزير الدّفاع يوآف غالانت بتهم جرائم الحرب المتمثّلة في تجويع المدنيّين والقتل والتّسبب في أضرار جسيمة والمعاناة والهجمات المُتعمّدة على المدنيّين، والجرائم ضدّ الإنسانيّة المتمثّلة في الإبادة والقتل، والاضطهاد[39].

المطلب الثّالث: اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في الحالة فلسطين

بالرّغم من التّنظيم العام لاختصاص المحكمة في نظامها فإنّ هناك خصوصيّة لكلّ حالة تُعرَض عليها، وفي الحالة الفلسطينيّة كانت أكثر خصوصيّة باعتبارها دولة تحت الاحتلال، وهو الأمر الذي دفع المدّعية العامّة بطلب حكم من الدّائرة التّمهيديّة بنطاق الاختصاص الإقليميّ للمحكمة في الحالة الفلسطينيّة[40]، وبالضّرورة فإنّ ذلك يظهر أهمية الدّراسة الدقيقة لاختصاص المحكمة في الحالة الفلسطينيّة بجوانب الاختصاص الإقليميّ (الفرع الأول)، والاختصاص الشّخصيّ (الفرع الثّاني)، والاختصاص الموضوعيّ (الفرع الثّالث)، والاختصاص الزّمانيّ (الفرع الرابع).

[37]– الفقرة (11) من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

[38] -See ICC, Questions and Answers, Cour Penale Internationale.

[39] - Matthew C. Weed , Jim Zanotti , Congressional Research Service, Israel and Hamas: Possible International Criminal Court (ICC) Arrest Warrants, CRS INSIGHT Prepared for Members and Committees of Congress, May 23, 2024, P:2 . https://crsreports.congress.gov/

[40] - krauzman, m. D. N. (2022). The challenges raised by the application of international humanitarian law to information warfare.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليميّ

يقومُ اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على نظرية عالمية الاختصاص الجنائي[41]، ويقصد بالاختصاص الإقليميّ: النّطاق الجغرافيّ الذي حدثت فيه الجريمة، والذي يقع ضمن ولاية المحكمة واختصاصها، وهو شرطٌ مسبق لممارسة المحكمة لاختصاصها[42]، وغالبًا هذا الاختصاص لا يثير صعوبة في تحديده في الدّولة الطرف التي تتمتّع باعتراف دوليّ وبحدود جغرافيّة واضحة، أمّا في الحالة الفلسطينيّة فإنّ هذه الإشكاليّة كانت السبب الرّئيس في عدم قبول المحكمة المحاولات الأولى فلسطين للانضمام لنظام روما الأساسي، ومع صدور قرار الدّائرة التّمهيديّة في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بتاريخ 2021/2/5 تكون المحكمة قد حسمت هذه الإشكاليّة، حيثُ قضت الدّائرة التّمهيديّة بأنّ الاختصاص الإقليميّ للمحكمة بالنّسبة للحالة الفلسطينيّة التي هي دولة طرف في نظام روما الأساسي، هو اختصاصٌ يشملُ الأراضي التي احتلّتها إسرائيل منذ عام 1967، لا سيّما غزّة والضفّة الغربيّة بما فيها القدس الشّرقية.

وقد تمحورت إفادات الأصدقاء التي قدّمتها الجهاتُ الحليفة والدّاعمة للاحتلال الإسرائيليّ، لدى الدّائرة التّمهيديّة للمحكمة، حول مدى انطباق المادّة (2/12) من نظام روما الأساسي باعتبار أنّ الضفّة الغربيّة بما فيها القدس الشّرقية، وقطاع غزّة من غير المفترض أن تُعتبرَ ضمن إقليم دولة فلسطين، منتقدةً استمرارَ المطالب الإقليميّة التي طرحتها دولة فلسطين، كما أنّ مطالبَ فلسطين يجب أن لا تمتدّ للأراضي التي تمّ ضمُّها من قبل الاحتلال الإسرائيليّ بغرض بناء المستوطنات غيرِ القانونيّة في الضفّة الغربيّة، وأنّ اتفاقيّة أوسلو تشكّل عائقاً أمام اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة[43].

غير أنّ الدّائرة التّمهيديّة استندت في قرارِها على قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم (19/67) الذي حدّد مركز فلسطين في الأمم المتّحدة كصفة دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتّحدة، كما هو الحال في قرارات عدّة صيغت بعباراتٍ مشابهة، أعادت تأكيدَ حقّ الشّعب الفلسطينيّ في تقرير المصير والاستقلال على الأرض الفلسطينيّة المحتلّة عام 1967، وعلى هذا الأساس توصّلت بالأغلبيّة إلى أنّ الاختصاص الإقليميّ للمحكمة في الحالة الفلسطينيّة يشمل الأراضي التي تحتلّها إسرائيل منذ عام 1967، لا سيّما غزّة والضفّة الغربيّة بما فيها القدس الشّرقية، إضافةً إلى أنّ الحجج المتعلّقة باتفاقيّة أوسلو وبنودِها التي تحدّ من الاختصاص القانونيّ الفلسطينيّ ليست ذات صلة بالفصل في مسألة اختصاص المحكمة الإقليميّ في فلسطين، فهذه القضايا وما سواها من المسائل المتعلّقة

---

[41] - See M. Cherif Bassiouni, International Extradition: United States Law And Practice 356-367 (3d ed. 1996).

[42] - See generally Elizabeth Wilmshurst, Jurisdiction of the Court, in MAKING OF THE ROME STATUTE, supra note 13, at 127-142. For additional commentary on Preconditions to Jurisdiction, see Sharon A. Williams, Article 12: Preconditions to exercise of jurisdiction, in Commentary On Rome Statute, supra note 13, at 329-342.

[43]– الولاية الإقليميّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في فلسطين، مؤسسة الحق، رام الله– فلسطين، 2020، ص20.

بالاختصاص تكون محلَّ نظرٍ إذا ما تقدّم المدّعي العام بطلبٍ لإصدار أمرٍ بالقبض أو أمر بالحضور[44].

الفرع الثّاني: الاختصاص الشّخصيّ للمحكمة

بالرّغم من السّمة الدّوليّة للمحكمة فإنّ اختصاصها ينعقدُ فقط على الأشخاص الطّبيعيين دون الأشخاص الاعتباريّة والمعنويّة، كالدّول والمنظّمات الإقليميّة والأمميّة[45]، بحيثُ يُسأل الشّخص جنائيًّا متى كان عمره يزيد على ثماني عشرةَ سنة عند ارتكاب الجريمة[46]، ويكون عرضةً للعقاب عن جرائمِه سواء ارتكبها بصفته الفرديّة أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر، بغض النّظر عمّا إذا كان الشّخص الآخر مسؤولًا جنائيًّا، ولا عبرة بآليّة تنفيذ الجريمة ونتيجتِها، فالمسؤوليّةُ الجنائيّةُ تقع سواء تمّت بالأمر أو الإغراء أو الحثّ على ارتكابها، أو بتقديم العون أو التّحريض أو المساعدة أو بتوفير وسائل ارتكابها أو بأيّ شكلٍ آخر سهّل ارتكابَ الجريمة، وتقع المسؤوليّةُ بتمامِ ارتكابِها أو بالشّروع فيها.

وبهذا شكّل إنشاءُ المحكمة تأكيدًا على فكرة المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة الفرديّة، وفتح البابَ أمام تحمّل جميعِ الأفراد تبعاتِ المساءلة الجنائيّة باعتبارهم مسؤولين عن الانتهاكات التي تُعدّ جرائمَ دوليّة بشكلٍ متساوٍ [47]، استيفاءً لحقوق الضحايا منهم وتحقيقًا للعدالة والقصاص، دون أيّ تمييزٍ بين المتّهمين بسبب الصّفة الرّسمية التي يحملونَها كرئيسِ دولةٍ أو قائدٍ عسكريّ أو عضوِ برلمان أو منتخبٍ أو فردٍ عاديّ، كما أنّ هذه الصّفة لا تشكّل سببًا للتّخفيف، وهو ما يعني إرساءَ مبدأ عدم الحصانة في ممارسة المحكمة لاختصاصِها على هذا الشّخص.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاختصاصَ الشّخصيَّ يمنحُ المحكمةَ ابتداءً النّظر في جرائمَ ارتكبها غيرُ فلسطينيين في أراضي فلسطين المحتلّة عام 1967، وهو ما يتيحُ للمحكمة تجاوزَ نقطة عدم انضمام إسرائيل لنظام روما الأساسي ومحاكمة قادة الاحتلال وجنوده وقادة جيشه عن الجرائم التي ارتكبوها في أراضي الضفّة الغربيّة والقدس الشّرقية وقطاع غزّة. أمّا الجانب الثّاني من هذا الاختصاص فإنّه يعطي المحكمة الاختصاصَ في النّظر في مدى ارتكاب عناصر حركات المقاومة المسلّحة الفلسطينيّة (حركات التحرّر) لجرائم دوليّة، إذا ما أقيمت دعاوى عليهم من أيّ طرف حتّى لو كان يحملُ جنسيّةَ دولةٍ غيرِ عضو في نظام روما، أي أنّ إمكانيّةَ تقديم دعاوى من مدنيين إسرائيليين ضدّ عناصر

---

[44]- **Icc Pre-Trial Chamber I Issues Its Decision On The Prosecutor's Request Related To Territorial Jurisdiction Over Palestine, Available At:** Https://Www.Icc-Cpi.Int//Pages/Item.Aspx?Name=Pr1566**date Of Increase: 26/5/2021**

[45]– المادّة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

[46]– المادّة 26 من نظام روما الأساسي للمحكم ة الجنائيّة الدّوليّة.

[47]– للتوسع انظر: أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، إعمال المسؤوليّة الجنائيّة الفردية في تجريم المحاكم الجنائيّة الدّوليّة، مجلة الفكر للدراسات القانونيّة والسّياسية، العدد 5، مارس 2019، من ص 66 إلى 85.

المقاومة الفلسطينيّة أمرٌ وارد، وهو ما أشارت إليه المدّعية العامّة للمحكمة في معرض إعلانها عن قرار الدّائرة التّمهيديّة بالاختصاص الإقليميّ للمحكمة في الحالة الفلسطينيّة.

الفرع الثّالث: الاختصاص الزّمانيّ

بالإطار العام فإنّ الاختصاص الزّمانيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة انّعقدَ منذ تاريخ 2002/7/1، بالنسبة إلى الدّول التي شاركت في إصدار وتوقيع نظام روما الأساسي في حينه، أمّا الدّول التي تنضم إلى النّظام لاحقًا لهذا التّاريخ فإنّ اختصاصَ المحكمة لا يسري إلا على الجرائم المرتكبة بعد الانضمام[48]، حيثُ استند نظام المحكمة بالقواعد الإجرائيّة المتعلّقة بالاختصاص الزّمانيّ إلى مبدأ الشّرعية، حيثُ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍّ موجود قبل اقتراف الفعلِ المجّرم، ومن تلك القواعد أيضًا ما ينضم قواعد الإحالة إلى المحكمة [49]، وبخصوصيّة الحالة الفلسطينيّة فقد شكّل الاختصاص الزّمنيّ مدار نقاش لدى القيادة الفلسطينيّة في حسم مسألة تحديد الاختصاص الزّمانيّ للمحكمة على إقليم دولة فلسطين، وذلك بين ثلاثة خيارات أساسيّة تتمثّل بالآتي[50]:

الخيار الأول: اعتمادُ تاريخ الانضمام المباشر لنظام روما، وقد كان اليوم التالي لقبول المحكمة لطلب فلسطين الثّاني بالانضمام إلى نظام روما الأساسي بتاريخ 2015/4/1، ودون إيداع إعلان لدى مسجّل المحكمة بأثرٍ رجعيٍّ لاختصاصها، وهذا الخيار لا ينطوي على أيّ صعوبة إجرائيّة، ولكن تمّ استثناءُ هذا الخيار كونَ الطلب قُدّم لتدارك محاسبة الاحتلال الإسرائيليّ على جرائمه في حرب غزّة 2014.

الخيار الثّاني: التّأكيدُ على الإعلان الذي أودعته فلسطين بتاريخ 2009/7/1، وذلك بعدم الانضمام إلى نظام روما والاكتفاء بتأكيد ولاية المحكمة الجنائيّة الدّوليّة على الأراضي الفلسطينيّة، ومن المنطق أن تسعى فلسطين إلى أوسعِ نطاقٍ زمنيٍّ لولاية المحكمة نظرًا لطبيعة جرائم الاحتلال الإسرائيليّ المتكرّرة بحقّ الفلسطينيين، ومنها الجرائم التي ارتكبها خلال حروبه على غزّة، مع الإشارة إلى أنّ هذا الخيار من شأنه أن يطرحَ مجددًا مسألةَ "الدّولة" لغايات الاختصاص، وبالتالي كان هذا من بين الأسباب التي أدّت إلى استبعاد هذا الخيار.

---

[48]– المادتان (11،12) من نظام روما الأساسي، انظر أيضًا: سعيد الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت،2017، ص: 153.

[49]– مبخوتة أحمد، الاختلالات البنيويّة لنظام العدالة الجنائيّة الدّوليّة – دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدّوليّة بين المتغيرات الدّوليّة ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدّوليين–، الأكاديمية للدراسات الاجتماعيّة والإنسانيّة، قسم العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، العدد 21، من ص86 إلى 98، 2019، ص 91.

[50]– للتوسع انظر: المحامي عصام عابدين، الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في الحالة الفلسطينيّة، مقالات (69)، مؤسسة الحق، الضفّة الغربيّة، رام الله.

كما أنّ تقارير التّحقيق التي شُكّلت بشأن الهجوم العسكريّ على قطاع غزّة في عمليّة "الرّصاص المصبوب"، ومنها لجنة التّحقيق الأمميّة التي ترأّسَها "يان مارتين" وتقرير بعثة تقصّي الحقائق " تقرير غولدستون" قد خلصت إلى جانب أنّ إسرائيل ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة على نطاق خطر في قطاع غزّة، وأنّ الصّواريخ التي تطلقها الفصائل الفلسطينيّة المسلّحة من قطاع غزّة لا يمكن توجيهها لإصابةِ أهدافٍ عسكريّة محدّدة، وأنّها تشكّل هجمات عشوائيّة متعمّدة ضدّ السّكان المدنيّين في جنوب إسرائيل ويمكن أن تشكّل جرائم حرب، وقد تكون بمثابة جرائم ضدّ الإنسانيّة[51]، وبالمقابل فإنّ تقرير "غولدستون" لم يعتبر السّلطة الفلسطينيّة بمنأى عن مسئوليّاتها في قطاع غزّة سياسيًّا وعسكريًّا وأنّها مسؤولة عن الأنشطة التي قامت بها المجموعات الفلسطينيّة المسلّحة في غزّة خلال عمليّة الرّصاص المصبوب[52]، ونشير هنا إلى أنّ بعض المجموعات المسلّحة للمقاومة كانت تتبع لحركة فتح ومنها كتائب شهداء الأقصى وغيرُها.

ولكنّنا نرى أنّ المخاوف من إدانة حركات المقاومة الفلسطينيّة المسلّحة ما كان يجب أن يكون حائلًا أمام هذا الخيار، ذلك أنّ مثل هذه المخاوف ستبقى حاضرة في الخيارات الأخرى، فتقرير حقوق الإنسان في 23 تموز 2014 بعد الحرب التي شنّها الاحتلال الإسرائيليّ على غزّة تحت مسمّى (الجرف الصامد) كان بذات النّسق الذي يثير شُبهات إدانة حركات المقاومة المسلّحة بارتكاب جرائم حرب [53].

الخيار الثّالث: وهو الخيار الذي لجأ إليه الفلسطينيون ويتمثّل بالانضمام المباشر لنظام روما الأساسي بأثر مباشر، وإيداع إعلان بقبول اختصاصِها بأثر رجعيّ منذُ تاريخ معيّن، بحيثُ قامت فلسطين بإيداع طلب الانضمام لنظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتّحدة بتاريخ 2015/1/2 مع إعلان قبول اختصاص المحكمة منذ تاريخ 2014/6/13، وقبل مسجّل المحكمة الجنائيّة الدّوليّة هذا الإعلان وأصدر قراره بتاريخ 2015/1/7 [54]. ومن أهم ميزات هذا الخيار أنّه يشمل جرائم الحرب المرتكبة في العدوان على غزّة سنة 2014، ولا يثير مسألة "الدّولة" باعتباره لاحقًا لقرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة

---

[51]– تقرير بعثة الأمم المتّحدة لتقصي الحقائق بشأن النّزاع في غزّة في سياق العمليّة العسكريّة التي جرت من 2008/12/27 إلى 2009/1/18، ملخص إعلاميّ، منشور على الموقع الإلكتروني :

https://www.ohchr.org/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/Documents/HRBodies/HRCouncil/SpecialSession/Session9/MediaSummaryReport_ar.doc&action=default&DefaultItemOpen=1 تاريخ الزيارة 2021/12/28

[52]– تقرير غولدستون، منشور على موقع مركز المعلومات الوطنيّ الفلسطينيّ– وفا–، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4188 تاريخ الزيارة 2021/28.

[53]– لجنة الأمم المتّحدة المستقلّة للتّحقيق بشأن غزّة تجد ادّعاءات ذات مصداقية على ارتكاب إسرائيل والجماعات المسلّحة الفلسطينيّة جرائم حرب في عام، خبر إعلاميّ للجنة، الموقع الإلكتروني لمجلس حقوق الإنسان،

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=16119&LangID=A تاريخ الزيارة: 2021/5/8

[54]– وسيم جابر الشنطي، فلسطين والمحكمة الجنائيّة الدّوليّة أسئلة وأجوبة، ورقة علمية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ص 1.

عام 2012 باعتبار فلسطين دولة بصفة مراقب، كما أنّ الانضمام لنظام روما الأساسي يمكّن فلسطين من ممارسة دورها في جمعيّة دول الأطراف للمحكمة، ومنها المشاركة في التّعين في أجهزة المحكمة.

وبهذا فإنّ الولاية الزّمنيّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في الحالة الفلسطينيّة تسري منذ تاريخ 2014/6/13، بحيثُ لا يجوز لها النّظر بأيّ جرائم ارتُكبت قبل هذا التّاريخ، وهذه الولاية بطبيعة الحال تشمل الجرائم المستمرّة التي بدأت واستمرّت إلى ما بعد تاريخ 2014/6/13، ومنها مثلًا (الاستيطان، وجرائم الفصل العنصريّ، والإبعاد، والنّقل القسريّ، وحصار غزّة) وغيرها من الجرائم.

وقد أجمعت لجنةُ الخبراء في القانون الدّولي، المكلّفة من قبل المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بخصوص الجرائم الدّوليّة المحتملة في أحداث 7 أكتوبر وما بعد هذا التّاريخ، ففي تقريرها المُقدّم للمدّعي العام بتاريخ 2024/5/20 [55]، بما يتعلّق بالاختصاص الزّماني والشّخصي للمحكمة أنّ الولاية القضائيّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة باختصاصها فيما يتعلّق بالجرائم المرتكبة على أراضٍ فلسطينية بما في ذلك قطاع غزّة منذ 13 حزيران 2014، وللمحكمة اختصاص على الجرائم التي ارتكبها مواطنون فلسطينيون داخل الأراضي الفلسطينيّة أو خارجها على المواطنين الإسرائيليين أو غيرهم، كذلك الحال اختصاصها على المواطنين الفلسطينيين الذين ارتكبوا جرائم على أراضي إسرائيل بالرّغم من أن إسرائيل ليست طرفًا في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة وذلك كله بالاستناد إلى عضوية فلسطين بالمحكمة[56].

الفرع الرّابع: الاختصاص الموضوعي

يستند اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة إلى أنواع محدّدة من الجرائم الدّوليّة ذات الخطورة وهي محدّدة بموجب نظام روما الأساسي، وقد حصرتها المادّة الخامسة من النّظام، وهذا الحصر لا يُقصد به مجرّد تحديد للاختصاص الموضوعيّ للمحكمة، وإنّما بحسب مقتضاه يشير إلى ما يُعدّ جريمة دوليّة بدليل أنّ النّص أوردَ تلك الجرائم على سبيل الحصر[(57)]، كما أكّد نظام روما على مبدأ تحقّق الرّكن الشّرعي بوجود نصّ تجريم والرّكن المعنوي بتحقّق العلم بالسّلوك المجرم، والإرادة بإتيان هذا السّلوك، حيثُ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ، وذلك لافتقار القانون الدّوليّ قبل نظام روما إلى آليّات الرّدع والعقوبة والجزاء، كما أنّ القانون الجنائيّ الدّولي اقتصر على تعداد الأفعال المجرمة وعلى توصيفها بغير رصد

---

[55]- Report of the Panel of Experts in International Law, Convened by the Prosecutor of the, International Criminal Court, *Members of the Panel of Legal Experts:* Sir Adrian Fulford PC, Judge Theodor Meron CMG, Amal Clooney, Danny Friedman KC, Baroness Helena Kennedy LT KC, Elizabeth Wilmshurst CMG KC, 20 May 2024**,** **https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2024-05/240520-panel-report-eng.pdf**

[56] - ICC Pre-Trial Chamber, Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine', ICC-01/18-143 (5 February 2021).

[(57)]– مرشد احمد السيد، وغازي الهرمزي، القضاء الدّوليّ الجنائيّ، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص: 23.

عقوبات لمرتكبي هذه الأفعال، وهو ما تميّز به نظام روما الأساسي بتحديد دقيق للجرائم والعقوبات مع منح المحكمة سلطةً تقديريّةً في تحديد العقوبة بما يتناسب وخطورة الجريمة وجسامتِها[58].

وقد جاء في ديباجة نظام روما الأساسي أنّ العزم لإنشاء محكمة جنائيّة دوليّة مستقلّة ذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدّوليّ بأسره، وكذلك تهدّد السّلم والأمن والرّفاه في العالم، وبالرّغم من تحديد المادّة الخامسة لهذه الجرائم على سبيل الحصر فإنّ التّعريف الواسع لهذه الجرائم وبيان وسائلها وأشكالها في المواد اللاحقة من النّظام جعلها أكثر شموليّةً لتغطّي قطاعًا واسعًا من الأفعال التي يمكن أن يقع وصفُها ضمن الاختصاص الموضوعيّ للمحكمة، وتتمثّل هذه الجرائم بالآتي:

أ- جريمة الإبادة الجماعيّة: وهي من أكثر الجرائم فداحةً وفتكًا، وتُرتكب أثناءَها وخلالَها وبمناسبتها العديدُ من الجرائم الدّوليّة الكبرى، وتعرِّف المادّة السّادسة من نظام روما الإبادة الجماعيّة بأنّها: أيّ فعل من الأفعال الموضّحة في نصّ المادّة ترتكب بقصد إهلاك جماعة قوميّة أو أثنيّة أو عرقيّة أو دينيّة، بصفتها هذه، إهلاكًا كليًّا أو جزئيًّا [59].

ب- جرائم ضدّ الإنسانيّة: أيُّ فعل يرتكب في إطار هجوم واسع النّطاق أو منهجيّ، موجّه ضدّ أيّ مجموعة من السّكان المدنيّين، مع توافر العلم بالهجوم، ويشمل القتلَ العمد، والإبادة، والاسترقاق، والتّعذيب وجملةً واسعة من الأفعال الوارد أمثلةٌ منها في أحكام المادّة السّابعة من نظام روما، وتعني عبارة "هجوم مُوسّع" نهجًا سلوكيًّا يتضمّن الارتكاب المتكرّر للأفعال المُشار إليها ضدّ أيّة مجموعة من السّكان المدنيّين، عملًا بسياسة دولة أو منظّمة بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيز هذه السّياسة، ولكلّ فعلٍ من الأفعال التي تشكّل جرائم ضدّ الإنسانيّة أركانٌ خاصة[60].

ج- جرائم الحرب: كلُّ فعلٍ إيجابيٍّ أو سلبيٍّ صادرٍ عن شخصٍ طبيعيّ، مدنيّ أو عسكريّ، ينتمي لأحد طرفي الصّراع ضدّ أشخاص أو ممتلكات أفراد العدو العامّة أو الخاصّة إبّان فترة الحرب أو النّزاع المسلّح، مع كون هذه الأفعال تشكّل انتهاكًا لقوانين وأعراف الحرب وفقًا لاتّفاقيات لاهاي 1899-1909 واتّفاقيات جنيف 1949، وأعراف دوليّة في هذا الصّدد[61]، وتخضع أركانُ جريمة الحرب لأحكام المادّة (8) بفقراتها من نظام روما الأساسي في نطاق الإطار المُنشأ في القانون الدّوليّ للّنزاع المسلّح، مع الإشارة إلى أنّ مفهوم النّزاع المسلّح يشمل النّزاعات المسلّحة الدّاخليّة

---

[58]- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائيّ الدّوليّ، دار الشروق، القاهرة، 2007، ص: 129.

[59]- للتوسع انظر: ضاري خليل محمود، وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 97 وما بعدها.

[60]- للتوسع انظر: محمد يوسف علوان، الجرائم ضدّ الإنسانيّة، بحث مقدم في الندوة العلمية بعنوان "المحكمة الجنائيّة الدّوليّة تحدي الحصانة"، نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر، 2001/11/4، مطبعة الداودي، 2002، ص201 وما بعدها.

[61]- إبراهيم دراجي، الجريمة الدّوليّة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للموسوعة العربيّة، الموسوعة القانونيّة المتخصّصة، http://arab-ency.com.sy/law/detail/163493 تاريخ الزيارة 2021/5/30.

والنّزاعات التي تدخل في إطار أنشطة حركات التحرّر الوطنيّ المسلّحة التي قد لا تُعتبر من الانتهاكات الجسيمة.

د- جريمة العدوان: ويُقصد بها قيامُ شخصٍ ما في وضعٍ يتيح له التّحكم بالفعل في العمل السّياسيّ أو العسكريّ للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شنّ أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه –بحكم خصائصِه وخطوّرته ونطاقه– أن يُعّدَ انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتّحدة[62]. ويُقصد بالعمل العدواني: استعمال القوّة المسلّحة من قبل دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليميّة أو استقلالها السّياسيّ، أو بأيّ صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتّحدة، سواء بإعلان حرب أو بدونه، طبقًا لقرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة (3314/د–29) بتاريخ 12/14 1974، ويشمل جملةً من الأفعال العدوانيّة [(63)].

[62]- See also BENJAMIN FERENCZ, DEFINING INTERNATIONAL AGGRESSION (1975) ; M. Cherif Bassiouni and Benjamin B. Ferencz, The Crime Against Peace, in 1 ICL, supra note 4, at 313-354.

[(63)]المادّة (8 مكرر) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

تمهيد وتقسيم

تشكل دراسة المسؤولية الجنائية الدولية لحركات التحرر الوطني أمام القضاء الجنائي الدولي وبمقدمته المحكمة الجنائية الدولية نقطة نقاش مركزية في محاولة لتأسيس منهجي لمنح حركات التحرر الوطني خصوصية في أحكام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، بما يعزز مساحة حقها في النضال لتحقيق أهدافها المشروعة في الاستقلال وتقرير حق المصير، تحت وطأة احتلال غير شرعي وغير قانوني ينتهك أحكام القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي يظهر أهمية دراسة التكييف القانوني لحركات التحرّر الوطني في إطار المشروعيّة الدّوليّة (الفصل الأول)، ودراسة الفصل الأول: التكييف القانوني لحركات التحرّر الوطني في إطار المشروعيّة الدّوليّة، ودراسة التكييف القانوني للمسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة لعناصر حركات التحرّر الفلسطينيّة (الفصل الثّاني)، القواعد القانونيّة لتحريك الدّعوى الجنائيّة ضدّ ممثلي حركات التحرّر وآثارها الإجرائية (الفصل الثّالث).

الفصل الأول

التكييف القانوني لحركات التحرّر الوطني في إطار المشروعيّة الدّوليّة

تمهيد وتقسيم

تُعتبر حركات التحرّر الوطني التّطور الطّبيعي والمرادف للمقاومة الشّعبية والكفاح المسلّح مشكلةً الأداةَ الأهم عبر العصور الماضية والمعاصرة للشّعوب لتحرير التّراب الوطني، والتّرجمة لرغبتها في الاستقلال وتقرير مصيرها ضدّ الاستعمار بأشكاله وأدواته المختلفة، متحديةً أدوات القمع والعدوان والاحتلال ولتنتزعَ من المجتمع الدّولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثّانية اعترافًا بحقها في تقرير المصير وإضفاء الشّرعية على نشاطها، مما أعطاها المزيدَ من الحضور والتّماسك خلف إرادة شعوبها، وشخصيةً معترفًا بها داخل المجتمع الدّولي، وعليه فإنّ دراستنا في هذا الفصل ترتكز على بيان ماهية حركات التحرّر الوطني من منظور القانون الدّولي (المبحث الأول)، ودراسة مشروعيّة حركات التحرّر الوطني والأساس القانوني لحقها في المقاومة (المبحث الثّاني).

المبحث الأول: ماهية حركات التحرّر الوطني من منظور القانون الدّولي

تمهيد وتقسيم

تُعتبر حركات التحرّر الوطني ردَّ فعلٍ طبيعيٍ لوجودِ قوةِ استعمار أو احتلالٍ أجنبيٍ على إقليمها يعيقُ حقَها في تقريرِ المصير والاستقلال وحريةِ شعوبها، متّخذةً كلَّ وسائلِ الكفاح المتاحة السّياسية والعسكريّة، وبذورُ نشأة حركات التحرّر والمقاومة المسلّحة متجذّرة في التّاريخ بمفاهيمَ وأشكالٍ مختلفة، وكان لمجرياتِ الحرب العالمية الثّانية وما تبعها من استقلالٍ لعددٍ واسعٍ من الدّول من نير الاستعمار الدّورَ البارز في ظهور حركات التحرّر الوطني كمنظماتٍ تسعى لحقها في التحرّر وتقرير المصير، الأمرَ الذي يظهرُ أهميةَ دراسةِ تعريف حركات التحرّر الوطني وخصائصها (المطلب الأول)، وبيان المركز القانوني لحركات التحرّر الوطني في ظل القانون الدّولي (المطلب الثّاني)، وصولًا إلى دراسة حركة حماس كنموذجٍ وجزء من حركة تحرّر وطني فلسطينّية مسلّحة على ضوء القانون الدّولي (المطلب الثّالث).

المطلب الأول: تعريف حركات التحرّر الوطني وخصائصها

ظهرت موجةٌ عارمة من حركات التحرّر الوطني عقب الحرب العالمية الثّانية، واستخدمت هذه التّسمية كعلامة فارقة لنضالها ضدّ القوى الاستعماريّة والاحتلال، واقترانها بالكفاح المسلّح الذي خاضته الشّعوب للوصول الى التحرّر وتقرير مصيرها واستعادت إقليمها، مستخدمةً كاملَ إمكانياتِها ومجهوداتها لتحدّي الاحتلال [64]، وهذه التّغيرات والأدوار تُظهر أهميّة دراسة تعريف حركات التحرّر الوطني (الفرع الأول)، وبيان أهم الخصائص التي تنفردُ بها حركات التحرّر الوطني (الفرع الثّاني).

الفرع الأول: تعريف حركات التحرّر الوطني

الظّهور الحقيقي لمصطلح حركات التحرّر الوطني كان في أعقاب الحرب العالمية الثّانية كظاهرة شهدت حركةً ونشاطًا مستمرًا ومتزامنًا في غالبيةِ الأقاليم التي عانت طويلًا حكمَ قوى الاستعمار والاحتلال والنّظم العنصريّة، حيثُ شهد العالمُ أكبرَ حركةٍ تحريرية في التّاريخ، مستفيدةً من العوامل الدّاخلية والخارجية، ووُلدت أفكارٌ ومبادئٌ دوليّة جديدة خصوصًا كنتيجة لاستقلال عدد كبير من الدّول

[64]– محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص: 348.

وتأثّرها بتطور القانون الدّولي الذي أصبح أساسًا مهما ترتكز عليه، تُوّج بإعلان الجمعيّة العامّة في دورتها الخامسة عشرة لعام 1960 بقرارها رقم (1514)، الذي أعطى الكفاحَ المسلّح مفهومًا واسعًا بحيثُ أصبح الكفاحُ الذي تخوضُه الشّعوب من أجل نيل استقلالها وحقها في تقرير المصير، مظهرًا من مظاهر الكفاح المسلّح لحركات التحرّر بمعناه الواسع[65].

إنّ مفهومَ حركات التّحرير الوطني شكّل مثار جدلٍ ونقاشٍ فقهيًا وقانونيًا لاشتراكه مع غيره من المفاهيم المشابهة، ومنها: (الحركات الانفصالية، والأحزاب المعارضة، والحركات الإرهابيّة، والمليشيات المسلّحة)، الأمرَ الذي انعكس بغيابِ تعريفٍ واضحٍ جامعٍ ومانع لمفهوم حركات التحرّر [66].

يُجمع غالبيةُ فقهاء القانون الدّولي بين تعريف (حركات التحرّر الوطني، والمقاومة الشّعبية المسلّحة، والكفاح المسلّح) كمفاهيم مرادفة لمفهوم حركات التحرّر الوطني، فيعرِّف بعضُ الفقه الكفاحَ المسلّح بأنه: "عمليّات القتال التي تقومُ بها عناصرُ وطنيّة من غير أفراد القوّات المسلّحة النّظامية، دفاعًا عن المصالح الوطنية أو القومية ضدّ قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية، أو واقعية تعملُ بناءً على مبادراتها الخاصّة، وسواء باشرت هذا النّشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم[67]".

فيما عرّف جانبٌ آخر من الفقه حركاتِ الكفاح المسلّح بأنّها: "حركاتٌ تستندُ إلى حقِ الشّعب في استعادة إقليمِه المُغتصب، وتستمدُ كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتّخذُ عادةً من إقليم البلاد المجاورة حرمًا لها، تستمدُ منها تمويلها، وتقومُ عليه بتدريبِ قوّاتها، ثمّ إنّها بسبب إمكانياتها، إنما تركّز جهودَها على تحدّي الإرادة، لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حربٍ منظَّمة"[68].

فيما عرّفها البعض بأنّها: "كياناتٌ منظّمة تكافحُ من أجل تقرير مصير الشّعب الذي تمثّله والذي يعيشُ على ترابٍ يطالبُ بسيادته"[69]، فيما أضاف بعضُ الفقه جانبَ احترام القانون من خلال تعريفها بأنّها: "جماعةٌ من الأشخاص ذات تنظيمٍ مُحكَم تقومُ بالكفاح المسلّح في غالب الأحيان ضدّ الوجود الاستعماري، أو الاحتلال الأجنبي، أو ضدّ أي شكلٍ من أشكال التّمييز، للوصول إلى تكوين دولةٍ ذاتِ سيادة، وتقومُ باحترام القانون الدّاخلي والدّولي"[70].

---

[65]– عائشة عبد الرحمن راتب، مشروعية المقاومة الشّعبية المسلّحة، دراسات في القانون الدّولي، المجلة المصرية للقانون الدّولي، 1970، ص: 207.

[66]– خديجة مجاهدي، المركز القانون لحركات التحرّر الوطني في القانون الدّولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونيّة، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 8، العدد2، 2022/6/30، ص: 512.

[67]– علي يوسف الشكري، الإرهاب الدّولي في ظل النّظام العالمي الجديد، ايتراك للطباعة والنشر، الطبعة 1، القاهرة، 2007، ص:2007.

[68]– محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام والقانون الدّولي العام وقانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص: 347.

[69]– رشيد توام، دبلوماسية التّحرير الوطني –التجربة الفلسطينيّة – "مقاربات في القانون الدّولي والعلاقات الدّوليّة"، معهد ابراهيم ابو لغد للدراسات الدّوليّة، جامعة بير زيت، فلسطين، بدعم من مركز بحوث التنمية الدّوليّة (IDRC)، أتوا، كندا، 2013، ص:73.

[70]– مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدّوليّة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص: 226.

فيما ربط جانبٌ من الفقه تعريف حركات التحرّر من خلال توفّر مجموعة من العناصر لتميّزها عن الحركات الانفصالية أو الإرهابيّة وتتثمل هذه العناصر بالآتي [71]:

1- الهدف الرّئيسي لحركة التّحرير هو التّحرير والاستقلال.

2- تباشر عمليّاتها العسكريّة من أراضٍ داخلية أو خارجية، وهذا يعني وجودَ أجزاءٍ من الإقليم المحتل محررة أو توفرَ إقليمٍ خارجيٍ في دولة أخرى يسمحُ لحركة التحرّر مباشرةَ عمليّاتها منه.

3- التّأييد والتعاطف الشّعبي لحركة التحرّر وتقديم الدعم والتأييد الواسع لأنشطتها.

4- أهداف حركة التحرّر تتّسم بدافعٍ وطنيٍ ينسجمُ مع المصلحة العليا.

5- مقاومة حركة التحرّر الوطني ذات صفة مشروعة ضمن الإطار القانوني الدّولي المستند الى حق تقرير المصير.

نشير هنا إلى أن مفهوم حركات التحرّر والكفاح المسلّح يرتبط في دولة الإسلام أو لدى حركات التحرّر ذات البعد والفكر الديني بمصطلح (الجهاد)، يقول الله تعالى: ﴿ **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[72]، والجهادُ يكون فرض كفاية أو فرض عين، إذ يكون فرض كفاية إذا لم يكن العدو في بلاد الإسلام، فإذا كان العدوُ في بلاد الإسلام يصبحُ فرضَ عينٍ على كلّ مسلمٍ أينما كان[73]، ومثالُ هذا النّوع من الحركات: (حركة المقاومة الإسلاميّة "حماس"، وحركة الجهاد الإسلامي) في فلسطين المحتلّة، وحزب الله في لبنان.

وباستقراء التّعريفات الفقهيّة لحركات التحرّر الوطني يتبيّن لنا أنّ جانبًا من الفقه أسقط الكفاحَ المسلّح عن حركات التحرّر، فيما أغفل جانبٌ آخر مشروعيةَ حركات التحرّر استنادًا لقواعد القانون الدّولي، وبينما عجزت التّعريفات المقتضبة عن شمول المفهوم العام والصّحيح، ركّزت بعضُ التّعريفات على عناصر وخصائص حركات التحرّر وهو ما لا يتّفق مع صياغة المفهوم التّعريفي، وما بين التوسّع والتّضيق وردت بعض التّعريفات الأخرى، ويقترح الباحث تعريفًا لحركات التحرّر الوطني وهو: "مجموعة منظّمة من أفراد شعب تحت لواء سلطة قانونيّة أو واقعيّة تستند لقاعدة تأييد الشّعب أو جزءٍ معتبرٍ منه، تسعى إلى مقاومة المحتل بالوسائل المُتاحة والمشروعة من داخل الإقليم المحتلّ أو خارجه بهدف الاستقلال وتقرير المصير".

---

[71]- موسى جميل القدسي الدويك، الإرهاب والقانون الدّولي، منشأة المعارف، 2003، ص: 19.

[72]- سورة الحج، الآية 78.

[73]- صلاح الدين عامر، المقاومة الشّعبية المسلّحة في القانون الدّولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص: 85-88.

الفرع الثّاني: خصائص حركات التحرّر الوطني

باستقراء تعاريف حركات التحرّر الوطني، نستخلص عدة مقوّمات وخصائص رئيسيّة تكوينيّة لحركات التحرّر الوطني تميّزها عن باقي الكيانات المشابهة، تتمثّل بالآتي:

أولًا: وجود احتلال أجنبي أو سيطرة استعماريّة أو أنظمة عنصريّة على إقليم وطني

سواء كان الاحتلال للإقليم الوطني كاملًا أو جزءًا منه، فإن هذا العنصر يشكّل جوهرَ المشكلة بانتهاك حق تقرير المصير، والفعل الذي استوجب وجود رد فعل، تمثّل بوجود حركة تحرّر تسعى لمقاومة هذه القوّة الغاشمة بالوسائل الممكنة، انطلاقًا من الجزء المحرّر من إقليمها أو من إقليم دولة مجاورة أو مساندة لكفاح حركة التحرّر من خلال منحها حرية انطلاق عمليّاتها العسكريّة من إقليمها وتنظيم قوّاتها وتدريبهم وإسنادهم، وهو ما أكّده إعلان الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بمبادئ القانون الدّولي الخاصّة بالعلاقات الودّية والتّعاون بين الدّول طبقًا لميثاق الأمم المتّحدة لعام 1970.

ثانيًا: الهدف والدّافع الوطني

إنّ حقّ تقرير المصير والحرية والاستقلال، أهدافٌ سامية ذاتُ بُعدٍ وطني تتمحور حولَه حركاتُ التحرّر، بما تشكّله من دافعٍ وطنيٍ لديهم ورغبة جارفة في التخلّص من كل ما يحرمُهم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، وهو مصدر التأييد والتّعاطف الخارجي لهذه المقاومة، ومدّها بالمساعدة المعنويّة والمادّية لممارسة هذا الحق وتحقيق هدفها بالاستقلال وخلق وضعٍ قانونيٍ سياسي وفق ما ترتئيه، وهو ما يتّفق مع مجموعة المبادئ القانونيّة التي أقرّتها الجمعيّة العامّة بقرارها رقم (1514) لعام 1960، بأنّ:

1- إخضاع الشّعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكّلُ إنكارًا لحقوق الإنسان الأساسية ويناقضُ ميثاقَ الأمم المتّحدة ويعيقُ قضيّة السّلم والتّعاون العالميين.
2- لجميع الشّعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أنْ تحدّد بحرية مركزِها السياسي.
3- على أعضاء المجتمع الدّولي أن يضعوا حدًا لجميع أنواع الأعمال المسلّحة أو التّدابير القمعيّة الموجّهة ضدّ الشّعوب التّابعة، لتمكينها من الممارسة الحرّة والسّلمية لحقها في الاستقلال واحترام سلامتها التّرابية.
4- أن تتّخذ جميع التّدابير اللّازمة في الإقليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتّعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السّلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، دون شروطٍ أو تحفّظات، وذلك وفقًا لإرادتها ورغبتها المُعرب عنها.

هذا العنصر قلّما نجدُه في الحركات الإرهابيّة، خاصةً تلك التي تمارس أنشطتَها ضدّ أنظمةِ الحكم الشّرعية انطلاقًا من أفكارٍ ضيّقة غير ذات ارتباط بالوطنيّة والأهداف المُتعارف عليها في المجتمع [74].

ثالثًا: الكفاح المسلّح

تشكّل المقاومة المسلّحة أهم أدوات وخصائص حركات التحرّر الوطني في تحقيق أهدافها في الاستقلال وتقرير المصير من الدّولة المحتلّة لإقليمها، وغالبًا ما يكونُ على شكلِ حربِ عصاباتٍ لترهيب العدو والتأثير فيه معنويًا وماديًا وإضعاف إرادتِه في استمرار السّيطرة على الشّعب واحتلاله[75]، وهذا العنصر ما يميّز حركات التحرّر عن الأحزاب السّياسية والمنظّمات غير الحكومية، وهذا لا يعني اقتصار حركات التحرّر على العمل العسكري دون السّياسي، حتى ولو تقدّم العسكري في بعض المحطّات لضرورات تفرضُها مسيرةُ المفاوضات والعمل المقاوم كاللّجوء إلى هدنة، ومثال ذلك اتفاقيّة المرحلة الانتقاليّة التي وقّعتها منظمةُ التّحرير الفلسطينيّة مع الاحتلال الإسرائيلي[76].

ويُعتبر الكفاح المسلّح من الوسائل المشروعة لحركات التحرّر دوليًا، إلى جانب العمل السّياسي الذي يتولّى التّفاوض والتّعامل مع المحتل أو المجتمع الدّولي ليعكسَ إرادةَ الكفاح المسلّح في تحقيق التحرّر والاستقلال.

هذا ما أكّده قرارُ الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم (313) لعام 1973م بالحق الكامل للشّعوب المستعمرة في النّضال بكل الوسائل المتاحة ضدّ الدّول المستعمرة والدّول الأجنبيّة التي تسيطر عليها، تطبيقًا لحق تقرير المصير المعترف به في ميثاق الأمم المتّحدة وإعلان مبادئ القانون الدّولي التي تحكم العلاقات الوديّة بين الدّول لعام 1970، وأنّ كفاحَ الشّعوب المقرِرة لمصيرها عملٌ مشروعٌ دوليًا، كما اعتبر استخدامَ المرتزقة ضدّ حركات التحرّر الوطني عملًا إجراميًا ولا يستحقُ هؤلاء المرتزقة وصفَ المقاتلين بل يجب معاملتُهم كمجرمي حرب[77].

وتُعتبر حروب حركات التحرّر الوطني ضدّ المحتل الأجنبي نزاعاتٍ مسلّحة دوليّة، ينطبقُ عليها أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة الدّوليّة، وهو ما يضفي الشّرعية على حركات التحرّر وعلى كفاحها المسلّح والحروب الموجّهة ضدّها بأنّها حربٌ دوليّة للتّحرير الوطني [78].

---

[74]– عبد الناصر حريز، النّظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، دراسة مقارنة، الموسوعة السّياسية العالمية، دار الجيل، مكتبة مدبولي، بيروت، بدون سنة نشر، ص:38.

[75]– هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدّولي، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010، ص:21.

[76]– عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدّولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994، ص: 225.

[77]– آمنة أمحمد بو زينة، حركة التّحرير الجزائرية ودورها الهام في تطوير قواعد القانون الدّولي الإنساني، مجلة كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الشلف، 2018، ص:14.

[78]– يونس العزاوي، مشكلة المسؤوليّة الجنائيّة الشّخصية في القانون الدّولي، مطبعة شفيق، بغداد، 1970، ص:19.

رابعًا: القاعدة الشّعبية

تشكّل الحاضنة الشّعبية القاعدة الأساس التي تخرج منها حركةُ التحرّر، والمصدر الأول للإسناد والدّعم والمساعدة، ولعلّ أهمّ دعمٍ تقدمُه القاعدة الشّعبية الرغبة العارمة وواسعة النطاق من مختلف طبقات المجتمع وتوجّهاته ومكوّناته وفئاتِه في الانضمام إلى صفوف المقاومة لمواجهة المحتل [79]، وهو ما لا نجده في الجماعات الإرهابيّة التي غالبًا ما ينخرط بها أشخاصٌ معينون ناقمون على الأوضاع القائمة في المجتمع ولا يمثّلون بأي حال قطاعاتٍ عريضة ومتنوّعة من الشّعب بل هي فئاتٌ متمرّدة على الوضع القائم [80].

التأييدُ الشّعبي يتبعه دعم وحركة بصور وأساليبَ متعدَدة كالدَعم المعنوي الذي يُستشف من الرّضا والقبول لحركة التحرّر أو مادي تظهرُه مؤشّراتٌ على أرض الواقع، كالدّعم بالرّجال والمال أو بالاحتجاجات والإضرابات والمظاهرات الشّعبية استجابةً لنداء حركة التحرّر [81].

خامسًا: المشروعيّة

والمشروعيّة لحركات التحرّر تتمثّل بإقرار القانون الدّولي لحق حركات التحرّر في تقرير المصير ومشروعيّة كفاحها المسلّح، إلى جانب الاعتراف بها كأحد كيانات القانون الدّولي، ومنح أعضائِها حمايةَ أسرى الحرب وتوصيف النّزاعات المسلّحة التي تخوضها ضمن أحكام القانون الدّولي يشكّل الغطاء والمشروعية لحركات التحرّر، وسنتناول المركز القانوني لحركات التحرّر وشخصيتها القانونيّة بشكل موسّع في المطلب الثّاني من هذا الفصل.

غير أنّه من المهم أن نشير إلى أنّ البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 حدّد مواصفات حركات التحرّر الوطني المشروعة دوليًا، بحيثُ تكون حركات مقاومة شعبية، ضدّ التسلّط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، والأنظمة العنصريّة، وذلك بهدف تقرير المصير كما كرّسه القانون الدّولي وهذا التكييف للنّزاع المسلّح يعزّز إمكانية لجوء حركات التحرّر لإجراء مفاوضات مع أشخاصِ القانون الدّولي، وإبرام المعاهدات [82].

هذا إلى جانب اعتراف البروتوكول بحركات التحرّر في حال خضوعها لقوانين وأعراف الحرب، حيثُ نصّت الفقرة (3) من البروتوكول على أنّه (يجوز للسّلطة الممثّلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد

---

[79]– عبد الناصر حريز، النّظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، مرجع سابق، ص:37.

[80]– رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدّولي وحركات التحرّر الوطني " وفقًا لأحكام القانون الدّولي"، مجلة الفكر، العدد الثّالث، جامعة محمد خيضر بسكرة، تاريخ النشر:2008/2/17، ص162.

[81]– مبروك جنيدي، حركات التحرّر الوطني في ظل القانون الدّولي العام، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانيّة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، مجلد 8، عدد15، 2018، ص:331.

[82]– عمر سعد الله، دراسات في القانون الدّولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص: 53.

في نزاع مسلّح من الطّابع المشار إليه في الفقرة الرّابعة [83] من المادّة الأولى، أن تتعهد بتطبيق الاتّفاقيات، وهذا البروتوكول فيما يتعلّق بذلك النّزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتّفاقيات..).

ونخلص إلى أنّ القاعدة الشّعبيّة تشكّل الشّرعية الأولى لوجود حركات التحرّر الوطني ومشروعيّة نضالها وسلوكها نحو أهدافها، فالحاضنة الشّعبيّة هي القادرة على مدّ حركات التحرّر الوطني بالدّعم الأهم ألا وهو العنصر البشري من أفراد المقاومة المسلّحة الذين يسمو إيمانهُم بهدف الثورة والنّضال من أجل أهداف وطنيّة ساميّة تتمثّل بالتّحرير والاستقلال وتقرير المصير، وقد يأخذ هذا الإيمان أبعادًا أيديولوجيةً كالبعد القومي أو الديني أو العرقي، وتتخذ الحاضنة الشّعبية أشكالًا واسعةً ومظاهر مختلفة منها على سبيل المثال: وجود أذرع نضالية شعبية لحركات التّحرير فإلى جانب الذراع السياسي والعسكري غالبًا ما تظهر أذرعٌ شبابية خصوصًا في الجامعات، وكذلك أذرعٌ نقابية في مختلف المهن (أطباء، محامين، مهندسين..)، وهو ما يعكس التّأييد الجماهيري المتنوع من كافّة فئات الشّعب فقد تظهر نقابات عُمّالية أو مهنيّة خصوصًا تلك التي تجري من خلال عمليّة انتخابية تظهر قوة القاعدة الشّعبية لحركة التحرّر، فالتّجربة الفلسطينيّة على سبيل المثال تعتبر زاخرة بهذه الأشكال من التأييد الشّعبي من خلال انتخابات الحركات الطلّابية في الجامعات وانتخابات الأجسام النقابيّة والجمعيات، كذلك انتخابات الهيئات المحليّة التي لعبت دورًا هامًا في دعم حركات التحرّر في السّاحة الفلسطينيّة، إلى جانب التّفاعل الشّعبي مع أنشطتها الدّورية وإعلاناتها للتعبئة أو الإضراب أو المقاطعة وغيرها من الأنشطة النضاليّة.

المطلب الثّاني: المركز القانوني لحركات التحرّر الوطني في ظلّ القانون الدّولي

يشكّل المركز القانوني لحركات التحرّر الوطني أهميةً بالغة في إقرار مدى امتلاك هذه الحركات للشّخصية القانونيّة الدّوليّة، وما يترتّب على ذلك من منحها الحقوق وتحميلها الالتزامات وفقًا لقواعد القانون الدّولي، بعد تحديد الأسس التي تم الاستناد إليها في وجود هذا المركز القانوني، ويقصد بالشّخصية القانونيّة الدّوليّة: صلاحيّة الوحدة السّياسية (كيان معين)، لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفقًا لقواعد النّظام القانوني الدّولي، ومباشرة التّصرفات القانونيّة وحق التّقاضي كمدعٍ أو مدعىً عليه [84].

---

[83]– تنص الفقرة 4 من المادّة الاولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1997 على "أوضاع المنازعات المسلّحة التي تناضل بها الشّعوب ضدّ التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضدّ الأنظمة العنصريّة، وذلك في ممارستها لحق الشّعوب في تقرير المصير".

[84]– محمد سعادي، قانون المنظّمات الدّوليّة "منظمة الأمم المتّحدة نموذجًا"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 57.

اختلف الفقهُ الدّولي حول مدى تمتُّع حركات التحرّر الوطني بالشّخصية القانونيّة الدّوليّة أم لا، وقد تلخّص هذا الجدل في اتجاهين رئيسيين هما:

الاتّجاه الأول: ينكر هذا الاتّجاه تمتُّع حركات التّحرير بالشّخصية القانونيّة الدّوليّة، مستندين في ذلك إلى أنّها لا تشكّل كياناتٍ قانونية دوليّة متميّزة ومستقلّة عن أشخاص القانون الدّولي العام، إنّما هي تنظيماتٌ تسعى لتغيير الوضع القائم في أقاليمها بطرقٍ غيرِ مشروعة، نتيجةَ استخدامها للمقاومة المسلّحة لنيل حق تقرير المصير، وغالبًا ما تتبنّى هذا التوجّه الدّول الكبرى وذات التّاريخ الاستعماري وأهمها الدّول الغربية والولايات المتّحدة الأمريكيّة[85]، وتصاعدت حدّة هذه النّظرة مع المتغيّرات الدّوليّة الجديدة والصّراع في الشّرق الأوسط، من حيثُ تصنيف بعض حركات التحرّر الوطني بالإرهاب والتحريض على محاربتها ومقاطعتها والتصدي لها كما هو الحال من موقف الولايات المتّحدة الأمريكيّة[86]، وبعض الدّول الأوروبية مثل بريطانيا وفرنسا وألمانيا من حركة حماس في فلسطين.

الاتّجاه الثّاني: يرى هذا الاتّجاه أن الشّعب يتمتّع بشخصيّة دوليّة دائمة له حقوق وعليه واجبات، وحيثُ إنّ حركات التّحرير تمثّل شعبها فهي بذلك تمثل لكيان دولي وتُعتبر بحكمِ الواقع أحد أشخاص القانون الدّولي [87]، وهي دولة في إطار التّكوين والنّشوء تتجسّد بحركة التحرّر الوطني كمرحلة انتقاليّة لإعادة تشكيل دولتها عن طريق استرداد إقليمها من الدّولة المحتلّة. وطالما تمّ إقرارُ الشّخصية القانونيّة للدّول والمنظّمات الدّوليّة بمقتضى القانون الدّولي المعاصر فإنّ حركات التحرّر الوطني بحكم الاعتراف بها، خصوصًا مع النّشاط الفقهي خلال ستينيّات القرن الماضي، الذي برّر بقوة وجود هذه الشّخصية لحركات التحرّر، والاعتراف بها من قبل الاتّحاد السوفيتي سابقًا والدّول النّامية والدّول التي نالت استقلالها من الاستعمار من خلال استغلال منبر الأمم المتّحدة وأجهزتها [88].

ويُعتبر هذا الاتّجاه الفقهي هو السّائد والمعتمد في القانون الدّولي الحديث وهو ما نتفق معه من طرفنا، نظرًا للممارسات الدّوليّة مع حركات التحرّر وللتأسيس القانوني السّليم والمنطقي والذي تمثّل بالآتي:

1- ميثاق الأمم المتّحدة الذي نصَّ بكلِ وضوحٍ على مبدأ حق الشّعوب في تقرير المصير سيّما في المادتين (2/1، 55) منه، من خلال إنماء العلاقات الودّية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتّسوية في الحقوق بين الشّعوب وبأنّ لكل منها حق تقرير مصيرها كمبدأ قانوني ثابت في القانون الدّولي وأحد أهم مقاصد الأمم المتّحدة [89].

---

[85]- عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدّولي المعاصر، مرجع سابق، ص: 229.

[86]- مبروك جنيدي، حركات التحرّر الوطني في ظل القانون الدّولي العام، مرجع سابق، ص:332.

[87]- صباح نوري العجيلي، صلاح حسن الربيعي، استراتيجية حروب التّحرير الوطنية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة 1، عمان، ص: 120. أيضًا: صلاح الدين عامر، المقاومة الشّعبية المسلّحة في القانون الدّولي العام، مرجع سابق، ص: 88.

[88]- عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدّولي المعاصر، المرجع السابق، ص:228.

[89]- مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدّوليّة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص: 228.

2- سلسلة قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة: والتي رسّخت مبدأ الحق بتقرير المصير كمبدأ قانوني ثابت بالقانون الدّولي وبمشروعية وحق الشّعوب في استخدام كافّة الوسائل لنيل هذا الحق، ومن أهم القرارات في هذا الإطار: الإعلان رقم (1514) لعام 1960م الخاص باستقلال الشّعوب والأقاليم المستعمرة والذي أكّد على أنّ إخضاع الشّعوب بالقوّة المسلّحة للحكم الأجنبي والسّيطرة والاستغلال يخالف ميثاق الأمم المتّحدة ويشكّل إنكارًا لحقوق الإنسان الأساسية وعرقلة في وجه تطوير السّلم والتعاون الدّوليين[90]، مع التأكيد على أنّ كل الشّعوب تتمتّع بحق تقرير المصير وبموجبه تحدّد بحريّة مركزّها السياسي، والقرار رقم (2105) لسنة 1965 والمتعلّق بشرعيّة الكفاح من أجل التّحرير الوطني، والقرار رقم (2625) لسنة 1970 المتعلّق بإعلان مبادئ القانون الدّولي المتعلّقة بالعلاقات الوديّة والتعاون بين الدّول وفقًا لميثاق الأمم المتّحدة، وقرارها رقم (3103) لعام 1973 الخاص بالمبادئ المتعلّقة بالمركز القانوني للمحاربين الذين يناضلون ضدّ السّيطرة الاستعماريّة والأجنبيّة والأنظمة العنصريّة، وغيرها العديد من القرارات[91].

3- سلسلة الاتّفاقيات الدّوليّة والتي تشكّل ركنًا رئيسيًا من قواعد القانون الدّولي وأهمها: اتّفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، والعهدان الدّوليان لعام 1966 (العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسية، والعهد الدّولي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة)، وسوف نستعرض دور هذه الاتّفاقيات في تطوير نظريّات القانون الدّولي تجاه حركات التحرّر في معرض الفرع الأول من هذا المطلب.

4- الاعتراف الواسع من قبل الدّول والمنظّمات الدّوليّة بحركات التحرّر الوطني والدّخول معها بعلاقات دوليّة والحصول على مساعداتها الإنسانيّة والماديّة والعسكريّة في سبيل تحقيق أهدافها، إلى جانب دعوتها للمشاركة في أعمال المنظّمات والمؤتمرات الدّوليّة بهدف تمكينها من الانتقال من شخصيّة قانونيّة مؤقّتة الى شخصيّة قانونيّة دائمة بحصولها على استقلالها [92]، ففي الثورة الجزائريّة حصلت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائريّة على أكثر من ثلاثين اعترافًا قبل استقلالها عام 1962 وكذلك الحال للثّورة الفيتناميّة [93].

اعتبارُ حركات التحرّر الوطني شخصًا من أشخاص القانون الدّولي يمنحُها مركزًا قانونيًا لاكتساب الحقوق وتحمّل الواجبات والالتزامات باعتبارها من الكيانات المخاطبة بأحكام القانون الدّولي، حيثُ يعتبر ممارسة هذه الحقوق والواجبات تأصيلًا قانونيًّا عمليًّا واعترافًا بالشّخصية القانونيّة الدّوليّة لهذه

---

[90]- مبروك غضبان، المرجع السابق، ص: 229.

[91]- خديجة مجاهدي، المركز القانون لحركات التحرّر الوطني مرجع سابق، ص: 519.

[92]- خديجة مجاهدي، المركز القانون لحركات التحرّر الوطني، المرجع السابق، ص:519.

[93]- محمد بو سلطان، حمان بكاي، القانون الدّولي العام وحرب التّحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986، ص: 98.

الحركات، وهو ما سنتعرض لدراسته في الفرع الثّاني من هذا المطلب، بعد دراسة تطوّر نظريّات القانون الدّولي اتجاه حركات التحرّر الوطني وصولًا لهذا المركز القانوني وذلك في الفرع الأول.

الفرع الأول: تطوّر نظريات القانون الدّولي اتجاه حركات التحرّر الوطني

شهد بزوغ فجر القرن العشرين أكثر محاولات المجتمع الدّولي لتحريم الحرب، كان أبرزها اتفاقيّة لاهاي لعام 1907م لتنظيم قواعد الحرب، تلاها عهد عصبة الأمم الذي أحاط الحرب بسياج دون تحريمها، وتلاهما معاهدتا المساعدة المتبادلة سنة 1923م وبروتوكول جنيف لعام 1924م اللتان بقيتا حبيستي وثائقها، وتلتهم معاهدة لوكارنوا لعام 1925م وميثاق بريان كليوج عام 1928م[94]، جميع هذه الاتّفاقيات والتي دارت في فلك تنظيم الحرب والتّخفيف منها دون الارتقاء لمنع الحرب وتحريمها غير أنّها مهّدت لميثاق هيئة الأمم المتّحدة لعام 1945 الذي توّج الجهود السّابقة بتحريم الحرب كمبدأ راسخ من مبادئ القانون الدّولي صاحبَهُ تحريمُ الاحتلال والتأكيد على حق الشّعوب في تقرير مصيرها[95].

ارتبطت نظرة القانون الدّولي لحركات التحرّر الوطني بالنّظرة الاستعماريّة التي سادت ما قبل منتصف القرن العشرين وفكرة تحريم الحرب كما سبق بيانُه، غير أنّ الاعتراف الكامل بحركات التحرّر لم يكتمل بميثاق الأمم المتّحدة بل كان لاتّفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، وغيرها من الاتّفاقيات وقرارات أجهزة هيئة الأمم المتّحدة الدورَ الأبرز لتطور قواعد القانون الدّولي اتجاه حركات التحرّر، وعليه فإنّه يمكن حصرُ ثلاثِ نظريات للقانون الدّولي اتّجاه حركات التحرّر الوطني والاعتراف بها وتحديد مركزها القانوني وهي:

أولًا: النّظرية القديمة

سادت هذه النّظرية بشكلٍ عام قبل اتّفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي اتّسمت بسيطرة لغة القوّة والحرب في علاقات الدّول والشّعوب، حيثُ كانت دول الاستعمار والاحتلال تسوّق إنكار حق الشّعوب في مقاومتها، وتنكر على المقاتلين صفة المحاربين القانونيين إذا ما وقعوا في قبضتها، وتعتبرُهم مجرمين وقتلَة يجب محاكمتُهم على جريمة مقاومة الاحتلال [96]، وتسعى لإنزال أشدّ العقوبات بحقِّهم ثأرًا منهم وردعًا لباقي السّكان داخل الأقاليم المحتلّة لمنع انطوائهم تحت لواء المقاومة وممارسة هذا السّلوك [97].

---

[94]– محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص299.

[95]– علي صادق أبو هيف، القانون الدّولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الأول، ط 17، 1992، ص685.

[96]– سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدّولي العام، الجزء الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م، ص: 291.

[97]– هيثم موسى حسن، المركز القانوني الدّولي لحركات المقاومة في القانون الدّولي المعاصر، بحث مقدم في الملتقى الدّولي الخامس (حزب التّحرير الجزائرية والقانون الدّولي الإنساني)، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2010م، ص:5.

ويعتبر فقهاء القانون الدّولي أنّ عدم الاتّفاق على مسألةِ المقاومة في ظل الإقليم الخاضع للاحتلال كان من الأسباب الرئيسيّة التي أدّت إلى فشل مؤتمر بروكسل لعام 1884م [98]، إلى جانب غياب فعالية اتفاقيّة لاهاي لعام 1899م التي اشترطت لتوفّر حقوق المحاربين لأفراد الشّعب حاملي السّلاح في المادّة الثّانية منها: (1- أن يكون الإقليم لم يحتلّ،2- أن يحترموا قوانين الحرب وعاداتِها) [99]، فيما أضافت اتفاقيّة لاهاي لعام 1907 شرطًا جديدًا متعلّقًا بحمل السّلاح علنًا إلى جانب الشّرطين السّابقين [100].

باستقراء هذه النّصوص فإنّها تعكس غياب تّوفيق القانون الدّولي بين معسكر الدّول الكبرى الاستعماريّة التي رفضت حق المقاومة تحقيقًا لمطامعها ومعسكر الدّول الصغرى التي كانت تدافع عن حق الشّعوب في الدّفاع عن بلادها وممارسة واجبها المقدّس في المقاومة والتحرّر[101]، وهذه النّظريّة لا يمكن فهمُها أو تبريرُها إلا كونها تمثّل انعكاسًا للأفكار والمفاهيم القديمة التي سادت في ذلك الوقت باعتبار الاحتلال وضعًا يقرُه القانونُ الدّولي العام، غير أنّه حالة محدودة الأجل، ينتهي باستقلال الإقليم المحتل، أو بضمّه إلى الدّولة المحتلّة بموجب المادّة (42) من اتفاقيّة لاهاي لعام 1907 ليصبح تحت سيطرتِها الفعلية من خلال ممارسة سلطانها عليه، ولا وجود للمقاومة ضمن هذه الفرضيّة[102].

خلا القانونُ الدّولي في هذه المرحلة من استخدام مصطلح حركات التحرّر الوطني أو المقاومة الشّعبية المسلّحة وتناول مصطلحات أخرى مثل: (الميلشيات، وفرق المتطوعين، والهبّة الشّعبية في حالة الغزو) كبدائل عن مصطلح المقاومة بهدف تضييق دائرة الحماية لهذه المقاومة، والتي تم تقييدُها في حالة الغزو واقتحام الإقليم السّابق للاحتلال، أما في حالة الاحتلال فلا مشروعيّة للمقاومة، الأمر الذي شكّل تردّيًا لمفاهيم ونظريّات القانون الدّولي القديم وتجردها من مبادئ العدالة والمساواة والحياديّة، لاعتبارها الإقليم المحتل جزءًا لا يتجزأ من سيادة وإقليم الدّولة المحتلّة، وأنّ المقاومة غير مشروعة وتشكّل انتهاكًا لهذه القواعد التي تُوجب الطّاعة على سكان الإقليم المحتل تحت طائلة محاكمتهم بتهم ارتكاب جرائم حرب.

---

[98]- عبده باه، الحماية القانونيّة الدّوليّة لحقوق الشّعوب، دراسة تطبيقية على الشّعب الفلسطيني، أطروحة ماجستير، دار النهضة العربية، 2009م، ص83.

[99]- طارق عزت رخا، القانون الدّولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص:552.

[100]- نصّت المادّة (2) من اتفاقيّة لاهاي لعام 1907 على (سكان الأراضي غير المحتلّة أراضيهم الذين يحملون السّلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوّات الغازية، دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقًا لأحكام المادّة (1) يعتبرون محاربين شريطة أن يحملوا السّلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها)، موسوعة اتّفاقيات القانون الدّولي الإنساني، إصدار بعثة اللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر، القاهرة، 2002، ص:7.

[101]- طارق عزت رخا، القانون الدّولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص: 552.

[102]- علي صادق ابو هيف، القانون الدّولي العام، مرجع سابق، ص:790.

بإسقاط هذه النّظرية على دراستنا، فقد شكّلت الإطارَ الذي مهّد لنشأة الصّهيونية اليهوديّة على الأراضي الفلسطينيّة، الخاضعة للانتداب البريطاني في حينه [103]، والذي رعى ودعم عمليّات التوطين والاستيطان لليهود في فلسطين التّاريخية، بالتّزامن مع اتفاقيّة (سايكس بيكو) لعام 1916م، ووعد بلفور عام 1917، ومؤتمر (سان ريمو) ومشروع بيل لتقسيم فلسطين عام 1937م، حيثُ تمكّنت الحركة الصّهيونية خلال فترة الانتداب البريطاني من امتلاك ما يزيد على (6%) من مساحة فلسطين التّاريخية [104].

ثانيًا: النّظريّة التّقليدية

رافق الانتشارَ الواسع لحركات التحرّر الوطني بعد الحرب العالميّة الثّانية خصوصًا في آسيا وإفريقيا وأمريكيا اللاتينية، استشعارٌ لدى شعوب العالم بضرورة تكريس مبادئ قانونيّة جديدة في إطار علاقات الدّول الكبرى بالشّعوب والأقاليم المُطالبة بحق تقرير المصير، وهذا أدّى إلى بروز كثير من حركات التحرّر على طريق تحقيق آمال شعوبها في الحصول على حقّها في تقرير المصير والتحرّر، كلّما عزّ عليها الوصول إليه بالوسائل الدبلوماسيّة والسّلمية [105].

شكّل ميلاد منظّمة هيئة الأمم المتّحدة عام 1945م بعد انتهاء الحرب العالميّة الثّانية وما أعقبها من تطوّر حركات التحرّر والمقاومة المسلّحة داخل الدّول والأقاليم المستعمرة بدايةَ منعرجٍ مهم في قواعد القانون الدّولي، حيثُ ارتكز ميثاقُ هيئة الأمم المتّحدة على تحريم الحرب لأول مرّة [106]، ومبدأ تقرير المصير، حيثُ نصّت في المادّة (2/1) منه على: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتّسوية في الحقوق بين الشّعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.. [107]"

غيرَ أنّ المنعرج الحقيقي في قواعد القانون الدّولي وبداية النّظرية التّقليدية فيه تجاه حركات التحرّر الوطني كان بانعقاد اتفاقيّة جنيف لعام 1949م وصولًا إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م[108]،

---

[103]–سعت بريطانيا لإصدار الانتداب الذي سيمنحها حقًا شرعيًا ودوليًا لتنفيذ وعدها، حيثُ كان من المفترض أن تحصل فلسطين على الاستقلال بعد فترة ليست طويلة الأمد؛ حيثُ كان الهدف مساعدة الشّعب الفلسطيني وتأهيله لإقامة دولته المستقلّة على أراضيه؛ فقد أبرمت فلسطين خلال فترة الانتداب العديد من المعاهدات الدّوليّة، وهو ما يؤكّد الشّخصية القانونيّة لدولة فلسطين، وتمتعها بحالة من الاستقلال القائم بمقتضى القانون الدّولي منذ عام 1919م. خلدون بهاء الدين ابو سعود، أثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات على وضع القدس وفقًا لأحكام الاحتلال الدّولي، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات، جامعة الدّول العربية، 2000، ص: 14.

[104]– موسى القدسي الدويلك، المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي العربية المحتلّة وقواعد القانون الدّولي العام المعاصر، جامعة القدس منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص:47–55.

[105]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدّولي العام، طبعة 2، دار النهضة، القاهرة، 1995، ص 630.

[106]– حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدّولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثّالثة، 1984، ص: 814.

[107]– المادّة (2/1) من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة، الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الأمم المتّحدة، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text، تاريخ الزيارة: 2023/10/13.

[108]– هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدّولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدّوليّة، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1999م، ص: 305.

حيثُ ظهر لأول مرّة مصطلحُ المقاومة وتصنيفٌ للمقاوم ضمن قواعد القانون الدّولي في اتفاقيّة جنيف الثّالثة لمعاملة أسرى الحرب لعام 1949م[109]، وقد خلص مؤتمر جنيف ضمن اتّفاقياته الأربع إلى تقرير أنَ قوّات المقاومة تأخذ صفةَ المحاربين وتكتسبُ الحقوقَ والواجبات المنبثقة من قوانين الحرب، متى كانت المقاومة جماعيّة تتَخذ شكل حركةٍ منظّمة، وتعمل خارجَ أو داخل الإقليم المحتل، ويكون نشاطُهم مرتبطًا بالهدف النّهائي لنشاط الدّولة التي يتبعونها[110].

تلا ذلك إعلانُ الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة لعام 1960 بمنح الاستقلال للبلدان والشّعوب المستعمرة، وإنشاء لجنة تصفية الاستعمار عام 1961 وقراراتها في الأعوام (1970 و74 و75 و76 و77) والتي سوّغت الكفاح المسلّح وشجّعت الشّعوب على المقاومة بكل الوسائل من أجل الحصول على استقلالها، وأضفت الشّرعية على منظمات وحركات التحرّر، وقبلتها عضوًا مراقبًا كما حدث مع منظّمة التّحرير الفلسطينيّة عام 1974[111].

وأكّدت الجمعيّة العامّة أنّ المشتركين في حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية، يجب أن يعاملوا في حالة القبض عليهم، معاملةَ أسرى حرب، بشرط تقيّدهم عند ممارسة القتال مع العدو المحتل بقوانين وقواعد الحرب، بالإضافة إلى انتظام أفراح تلك الحركات في مجموعات يخضعون فيها لقائدٍ مسئولٍ عن أعمال مرؤوسيه [112].

وعليه يتبيّن لنا أنّ اتّفاقيات جنيف (النّظريّة التّقليدية) قد أحرزت تقدمًا في تكيّف المركز القانوني لحركات التحرّر والمقاومة، عن اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907م (النّظريّة القديمة) بأوجه عدّة أهمُّها:

1- مدّت اتّفاقيات جنيف أعضاء المقاومة المنظّمة داخل أو خارج الإقليم بالحماية، وشملت بحمايتها صورًا عدّة للمقاومة حتى لو كانت مستقلّة عن الجيش النّظامي، فقد اقتصرت الحماية في اتفاقيتي لاهاي على أفرادِ الميليشيات والقوّات المتطوّعة المرتبطة بالجيش النّظامي، واشتركت كلا النّظريّتين بالشّروط ذاتِها الواردة في اتفاقيتي لاهاي [113].

---

[109]- القسم الثّاني من الباب الثّالث: الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب، المواد (43، 44، 45)، البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيّة جنيف المعقودة في 12 آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدّوليّة المسلّحة، اللّجنة الوطنية الفلسطينيّة للقانون الدّولي الإنساني، الطبعة الأولى، 2004م، ص 36-38.

[110]- طارق عزت رخا، القانون الدّولي العام في السلم والحرب، المرجع السابق، ص :552.

[111]- وسام خالد عبد العالي، الارهاب الدّولي والكفاح المسلّح في القانون الدّولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017م، ص: 170.

[112]- عبد الواحد محمد الفار، القانون الدّولي الإنساني، أحكام معاملة أسرى الحرب، دار النهضة العربية، 2008م، ص: 140.

[113]- عائشة راتب، النّظرية المعاصرة للحياد، دار النهضة العربية، 1978م، ص 211- 215.

2- اعترفت اتّفاقيات جنيف بحركات المقاومة المنظّمة، ومنحتها انطباق قواعد الحماية بمقابل التزامهم وإخضاعهم لأحكام وقوانين الحرب، بالمقابل لم تبدِ أيَّ اهتمامٍ بالمقاومة غير المنظمة وأفراد المقاومة غير المنظّمة وأفراد الشّعب والمدنيّين الّذين يقومون بأعمال مقاومة فرديّة داخل الأقاليم المحتلّة [114].

بالرّغم من الاهتمام الذي حظيت به حركاتُ التحرّر والمقاومة في اتّفاقيات جنيف في هذه الفترة ضمن النّظريّة التقليدية للقانون الدّولي، فإنّ هذا الاهتمام كان محدودًا ولم يكن بالقدر المطلوب لانحصاره بالاعتراف بالمقاومة ضدّ سلطات الاحتلال داخلَ الإقليم أو خارجَه [115]، كما أنّ اشتراط وجود علامة مميزة لأفراد المقاومة والسّيطرة على جزء من الإقليم، أمرٌ أثبت استحالةَ تطبيقه نظرًا للسّريّة والكتمان الذي يتّصف بهما العمل المقاوم وصعوبة السّيطرة على أجزاء من الإقليم في كثير من الأحيان [116].

كما أنّ توصيف اتّفاقيات جنيف للوضع القانوني لحركات المقاومة يتناقض مع الأهداف والمبادئ القانونيّة التي أرساها ميثاقُ هيئة الأمم المتّحدة والعهدان الدّوليان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تلا ذلك من مبادئ قانونيّة ملزمة، غيّرت مفهوم مبدأ الحق في تقرير المصير من مبدأ سياسي إلى مبدأ قانوني ملزم، ومبدأ تحريم الحرب وضمان حقوق الإنسان[117]، بمفاهيمها السّياسية والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وعجز هذه النّظريّات عن توفير الحماية الكافية لمقاومي الاحتلال بالتّوازي مع تنامي اعتراف المجتمع الدّولي بشرعيّة حركات التحرّر وأفرادها، وهو ما دفع بجانب من الفقه للتطلّع لنظرية جديدة لتكييف الوضع القانوني لرجال المقاومة وحركات التحرّر وهو ما تجلّى بالنّظرية الحديثة.

---

[114]- حسين حنفي عمر، حق الشّعوب في تقرير المصير وقيام الدّولة الفلسطينيّة على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزّة ومطالب الأقليات في العراق والسودان، دار النهضة العربية، طبعة 1، 2005، ص: 175.

[115]- يمكن التّمييز بين نوعين من المقاومة في ظل اتّفاقيات جنيف، أولًا: مقاومة تتم في إطار نزاع مسلح دولي وهي المقاومة التي تحميها قواعد القانون الدّولي، وثانيًا: مقاومة تجري في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، لا يطبق بشأنها إلا نص المادّة (3) المشتركة من اتّفاقيات جنيف الأربعة والتي لم تكن كافية، مما أثار العديد من الانتقادات حول الوضع غير المستقر لرجال المقاومة، خلال هذه الفترة الزمنيّة. حامد سلطان وآخرون، القانون الدّولي العام، مرجع سابق، ص: 815.

[116]- حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 176.

[117]- حسين حنفي عمر، حق الشّعوب في تقرير المصير، مرجع سابق، ص:24.

ثالثًا: النّظريّة الحديثة

شكّل مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير القانون الدّولي الإنساني المطبّق على النّزاعات المسلّحة والتوصّل الى الاتّفاق على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م نقطةَ التّحول الأهم في رسم الخطوط العريضة للنظريّة الحديثة لأعمال المقاومة وحركات التحرّر كاستجابة للرّغبة الدّوليّة القويّة في وجوب توفير أكبر قدر ممكن من الحماية القانونيّة للمقاتلين من أجل تقرير المصير[118]، وتأكيد الشّرعية القانونيّة لحركات التحرّر الوطني من خلال العمل على تطوير القانون الدّولي الإنساني المطبّق على النّزاعات المسلّحة النّاجمة عن نضالات الشّعوب من أجل تقرير المصير من قبيل النّزاعات المسلّحة التي تدخل في نطاق البرتوكول الأول[119].

هذا التّحول كان انعكاسًا لتنامي نضال الشّعوب وأعمال المقاومة الذي فرض نفسه بقوة على صعيد القانون الدّولي من خلال مطالبتهم لمبدأ حق تقرير المصير الذي أضحى من أهم مبادئ القانون الدّولي الملزمة سندًا لأحكام المادتين (1، 55) من ميثاق هيئة الأمم المتّحدة وقراراتها اللّاحقة فكان لهذا المبدأ بالغ الأثر والأهمية فيما حدث من تطور للوضع القانوني لرجال المقاومة المسلّحة [120].

وقد جاء مؤتمر جنيف والبروتوكولان الإضافيان ترجمةً لتوصيات مؤتمر طهران الدّولي عام 1969م بمناسبة مرور عشرين عامًا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أكّد على ضرورة توسيع إطار تطبيق قانون حقوق الإنسان أثناء المنازعات العسكريّة، وصدور سلسلة قرارات عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة طالبت فيها بإعطاء اهتمام خاص لحماية المدنيّين والمقاتلين أثناء النّزاعات العسكريّة التي يخوضها رجال المقاومة ضدّ الاحتلال والاستعمار والأنظمة العنصريّة [121].

على ضوء أحكام القانون الدّولي وقانون المعاهدات، فإنّ نصوص بروتوكولي عام 1977 الملحقَيْن باتّفاقيات جنيف لعام 1949 تجعل الحرب ضدّ السّيطرة الاستعماريّة والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصريّة تندرجُ ضمن النّزاعات الدّوليّة المسلّحة التي ينطبقُ عليها القانون الدّولي بكامله، دون الأخذ باعتبار عدم توقيع الدّولة المحتلّة أو بعض الدّول على البروتكولين واتّفاقيات جنيف، ولا ينتقص من أهمية وإلزامية القواعد القانونيّة المشمولة فيها ضمنًا؛ لأنّها تمثّل أربعين سنة من قواعد القانون الدّولي، طبقاً للمادّة (38) من ميثاق فيينا، وقانون المعاهدات[122].

---

[118]– حامد سلطان وآخرون، مرجع سابق، ص: 718.

[119]– عصام العطية، القانون الدّولي العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة الخامسة، دون سنة نشر، ص: 343.

[120]– حسين حنفي عمر، حق الشّعوب في تقرير المصير، مرجع سابق ص:103–116.

[121]– حسن جوني، حركات التحرّر الوطني في ضوء القانون الدّولي، بحث مقدم في المؤتمر الثّالث للتجمع الوطني لدعم خيار المقاومة، المنعقدة في بيروت، بتاريخ 19–21 شباط 2021م، تحت عنوان: (خيار المقاوم وبناء الدّولة).

[122]– عماد محمد علي عبد العاطي، الأمم المتّحدة وإرهاب الدّولة في مجال السلم والأمن الدّولي، أطروحة دكتوراة، جامعة بني سويف، 2010، ص:106.

هذا الاهتمام الواسع من قبل المجتمع الدّولي وخاصة الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة التي ضمّت العدد الواسع من الدّول حديثة الاستقلال والتي عانت من نير الاستعمار والاحتلال طويلاً، شكّل منحىً هامًا يصبُ لصالح حركات التحرّر وأفراد المقاومة المسلّحة، وهو ما دفع بإصدار قرارات تؤكد على حق الشّعوب في تقرير المصير وتجريم أي أعمال تنتهك هذا الحق كجريمة دوليّة يعاقب عليها[123]، ولا يُعتبر نضال الشّعوب من أجل تحرّرها وانعتاقها لأي حال من الأحوال عملًا عدوانيًا أو إرهابيًا، بل هو فعلٌ شعبيٌ وممارسةٌ مشروعة للشّعوب بموجب مبادئ وقواعد القانون الدّولي[124].

يمكن أن نلخّص أهم ما جاءت به النّظريّة الحديثة للقانون الدّولي تجاه الحماية القانونيّة والمركز القانوني لحركات التحرّر الوطني وعناصر المقاومة بالآتي:

1- توسّعت مواد البروتوكول الأول لعام 1977 وأهمها المادّة (44) [125] في مفهوم رجال المقاومة والمحارب وانطباق هذه الصّفة على طوائف أخرى من قوّات الدّول غير النّظامية وغير المستوفية

---

[123]- شادي سعدي حسين عوض، المسؤوليّة الدّوليّة لحركات التحرّر الوطني " دراسة تطبيقية لمنظمة التّحرير الفلسطيني"، أطروحة ماجستير، جامعة الأزهر، غزّة، 2012، ص:20.

[124]- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: A/RES/29/3314، الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتّحدة، قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة https://www.un.org/ar/ga/64/resolutions.shtml، تاريخ الزيارة: 2023/10/14.

[125]- نصّت المادّة (44) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: المقاتلون وأسرى الحرب:

1- يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادّة 43 أسيرَ حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.

2- يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدّولي التي تطبق في المنازعات المسلّحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلًا، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثّالثة والرّابعة من هذه المادّة.

3- يلتزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيّين ضدّ آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السّكان المدنيّين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عمليّة عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلّحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلّح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظًا بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنًا في مثل هذه المواقف:

أ- أثناء أي اشتباك عسكري.

ب- طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيًا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوّات في مواقعها استعدادًا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه، ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادّة 37.

4- يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثّانية من الفقرة الثّانية، بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح -رغم ذلك- حماية تماثل من كافّة النواحي تلك التي تضفيها الاتفاقيّة الثّالثة وهذا الملحق "البروتوكول" على أسرى الحرب. وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقيّة الثّالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها.

5- لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون مشتبكًا في هجوم أو في عمليّة عسكرية تجهز للهجوم حقه في أن يعد مقاتلًا أو أسير حرب، استنادًا إلى ما سبق أن قام به من نشاط.

6- لا تمس هذه المادّة حق أي شخص في أن يعد أسير حرب طواعية للمادّة الرّابعة من الاتفاقيّة الثّالثة.

7- لا يقصد بهذه المادّة أن تعدل ما جرى عليه عمل الدّول المقبول في عمومه بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف النّزاع المعينين في الوحدات النّظامية ذات الزي الخاص.

8- يكون لكافّة أفراد القوّات المسلّحة التّابعة لطرف في نزاع، كما عرفتهم المادّة (43) من هذا الملحق "البروتوكول"، وذلك بالإضافة إلى فئات الأشخاص المذكورين في المادّة (13) من الاتفاقيتين الأولى والثّانية، الحق في الحماية طبقًا لتلك الاتّفاقيات إذا ما أصيبوا أو مرضوا أو -في حالة الاتفاقيّة الثّانية- إذا ما نكبوا في البحار أو في أية مياه أخرى.

للشّروط التّقليدية في الاتّفاقيات السابقة، كما انطوت على التّبسيط للشّروط التّقليدية الثّقيلة التي كان أفراد المقاومة ملتزمين باستيفائها ليستفيدوا من حماية القانون الدّولي [126]، مثل وجود إشارة ووجودهم على جزءٍ من الإقليم المحتل.

2- أصبغت المادّة (43) من البروتوكول الأول الحماية على كافّة طوائف المقاتلين الّذين سبق ذكرُهم في الاتّفاقيات السّابقة (اتّفاقيات لاهاي وجنيف) بوصف المحاربين القانونيين بصفة أسير حرب [127]، بمن فيهم كل المقاتلين والمجموعات والوحدات النّظامية وغير النّظامية.

3- اعترف البروتوكول الأول بحق حركات التحرّر الوطني بالمقاومة ضدّ المحتل الأجنبي لإقليمها، كما أدرجت نزاعاتها المسلّحة في إطار المنازعات ذات الطّابع الدّولي، وأضفى الحماية القانونيّة الدّوليّة على حركات التحرّر الوطني عند مباشرتها النّزاع المسلّح من أجل تقرير مصيرها، خاصة في منح مقاتليها مركز المحارب، وتمتعها الحقوق المقررة لأسير الحرب، حتى في حالة عدم توفر الشّروط التي تخوّل رجال المقاومة التّمتع بهذا الحق، إلى أن يتحرّر تمامًا من الاحتلال الموجود على إقليمه [128].

4- تُعتبر كل المنازعات المسلّحة التي تناضل بها الشّعوب ضدّ التّسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصريّة منازعاتٍ ذاتَ الصّفة الدّوليّة وذلك في ممارستها لحق الشّعوب في تقرير مصيرها وفقًا للمادّة (4/1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وكما كرّسه ميثاقُ الأمم المتّحدة والإعلان المتعلّق بمبادئ القانون الدّولي الخاصّة بالعلاقات الوديّة والتّعاون بين الدّول طبقًا لميثاق الأمم المتّحدة [129].

5- منحت الاتفاقيّة الدّوليّة المناهضة لأخذ الرّهائن لعام 1979 استثناءً خاصًا يتعلّق برجال المقاومة، بحيثُ نصّت على عدم سريانها أثناء المنازعات المسلّحة على من ورد ذكرُهم في المادّة (4/1) من البرتوكول الإضافي الأول [130].

---

[126]– حامد سلطان وآخرون، مرجع سابق، ص: 817.

[127]– هيثم موسى حسن، المركز القانوني الدّولي لحركات المقاومة في القانون الدّولي المعاصر، بحث مقدم في الملتقى الدّولي الخامس تحت عنوان (أحزاب التّحرير الجزائرية والقانون الدّولي الإنساني) جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2010م، ص:8.

[128]– حنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدّولي والسّياسة الدّوليّة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص:72

[129]– خديجة مجاهدي، المركز القانون لحركات التحرّر الوطني في القانون الدّولي الإنساني، مرجع سابق، ص: 509.

[130]– علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوّة في القانون الدّولي، دار الشؤون الثقافية العامّة، بغداد، 1988م، ص: 194.

الفرع الثّاني: الآثار المترتّبة على إقرار الشّخصية القانونيّة الدّوليّة لحركات التحرّر الوطني

إضفاءُ الشّخصية القانونيّة الدّوليّة على حركات التحرّر الوطني يرتّبُ آثارًا مهمّةً في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، باعتبارها كياناتٍ دوليّة مخاطبة بأحكام القانون الدّولي وشريكاً في إنشائه وتطويره بطريق غير مباشر وعضوًا في الأسرة الدّوليّة لجانب الدّول والمنظّمات الدّوليّة، مع الإشارة إلى أنّ مباشرة هذه الآثار أيضًا من قبل حركات التحرّر في علاقاتها الدّوليّة يُعد تأسيسًا قانونيًا عمليًا لشخصيتها القانونيّة الدّوليّة واعترافًا بمشروعيّتها، وتتمثّل أهم الحقوق المشروعة لحركات التحرّر الوطني وواجباتها بالآتي:

أولًا: حقوق حركات التحرّر الوطني

بالرّغم من عدم تمتع حركات التحرّر الوطني بكافّة الحقوق المقرّة للدول، فإنّها تتمتّع بمجموعة مهمّة من الحقوق وأبرزُها:

1- استخدام القوّة المسلّحة من أجل تقرير المصير: سبق أن بيّنا اعترافَ اتّفاقيّات جنيف لعام1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بالنّزاعات المسلّحة التي تخوضُها حركاتُ التحرّر وإقرار حق هذه الحركات في استعمال القوّة المسلّحة ضدّ دول الاستعمار والاحتلال، إلى جانب قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، وأهمها قرار رقم (3031) لعام 1973 الذي تمّ فيه الإعلانُ رسميًا المبادئَ الأساسية المتعلّقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السّيطرة الاستعماريّة والأجنبيّة والنّظم العنصريّة مؤكّدةً أنّ كفاح الشّعوب الخاضعة للسّيطرة الاستعماريّة والأجنبيّة والنّظم العنصريّة في سبيل إقرار حقِها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاحٌ مشروعٌ يتّفق كلَّ الاتفاق مع مبادئ القانون الدّولي[131].

---

[131]- جاء في نص القرار رقم (3103) بتاريخ 1973/12/12 أنّه ".. تعلن رسميًا المبادئ الأساسية التالية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذي يكافحون السّيطرة والاستعماريّة والأجنبيّة والنظم العنصريّة وذلك دون المساس بصياغتها في المستقبل في إطار إنماء القانون الدّولي الساري على حماية حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلّحة:

1. أنّ كفاح الشّعوب الخاضعة للسيطرة الاستعماريّة والأجنبيّة والنظم العنصريّة في سبيل إقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدّولي.
2. كل محاولة لقمع الكفاح ضدّ السّيطرة الاستعماريّة والأجنبيّة والنظم العنصريّة تعتبر أمرًا يتعارض مع ميثاق الأمم المتّحدة، وإعلان مبادئ القانون الدّولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدّول، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشّعوب المستعمرة، وتشكّل تهديدًا للسّلم والأمن الدّوليين.
3. المنازعات المسلّحة التي لها دخل بكفاح الشّعوب ضدّ السّيطرة الاستعماريّة والأجنبيّة والنظم العنصريّة تعتبر منازعات مسلحة دوليّة بالمعنى الوارد في اتّفاقيات جنيف لعام 1949 وفي سائر الوثائق الدّوليّة ويعتبر ذلك ساريًا على الأشخاص الضالعين بكفاح مسلّح ضدّ السّيطرة الاستعماريّة والأجنبيّة والنظم العنصريّة.

ومن أهم حركات التحرّر الوطني التي استخدمت المقاومة المسلّحة تجارب: (جنوب إفريقيا، وكولومبيا، وإيرلندا الشمالية، وإندونيسيا، ونيبال، وسيريلنكا)[132]، وكذلك التّجربة الجزائريّة الأكثر قربًا من التجربة الفلسطينيّة، وقد انتهجت منظمة التّحرير الفلسطينيّة والفصائل المنطوية تحتها حتى أواخر السبعينيّات من القرن الماضي، الكفاح المسلّح وسيلة وحيدة للتحرير وتقرير المصير، ضدّ الاحتلال الإسرائيلي في الداخل والخارج، حيثُ جاء في الميثاق الوطني الفلسطيني: "الكفاح المسلّح هو الطريق الوحيد لتحرير فلسطين وهو بذلك استراتيجيّة وليس تكتيكًا"[133]، وسنتناول دراسة هذا الحق بشكل مفصّل في المبحث الثّاني من هذا الفصل.

2- التّمثيل الدبلوماسي[134] والقنصلي[135] : وفقًا للقواعد التي كرّستها اتفاقيّتا فيينا للعلاقات الدّبلوماسية لعام 1961 والعلاقات القنصليّة لعام 1963، وبالرّغم من الخلاف الفقهي والواقعي بخصوص حق الكيانات الأخرى، من غير الدّول صاحبة السّيادة بالتّمثيل الدبلوماسي، فإن الرأي الفقهي الغالب الذي نميل له والممارسات العمليّة ذهبت إلى تمكين أي من أشخاص القانون الدّولي بما فيها حركات التحرّر الوطني من ممارسة حق التّمثيل الدبلوماسي والقنصلي، بالاستناد إلى معيار الشّخصية القانونيّة لا السّيادة المرتبطة بالدّولة[136]، وهو انعكاسٌ لرغبة بعض الدّول في التّعبير عن موقف سياسي تجاه حركات التحرّر الوطني[137]، وغالبًا ما تتم عمليّة التّبادل الدّبلوماسي مع حركات التحرّر بالوجه السّلبي دون الإيجابي لعدم وجود سيادة لحركات التحرّر على أقاليمها[138].

تُعد تجرِبة منظّمة التّحرير الفلسطينيّة تجربةً غنيّة وواسعة بممارسة التّمثيل الدبلوماسي والقنصلي بمستوياتٍ مختلفة، بالشِّق السّلبي من خلال استقبال الدّول لممثلين دبلوماسيين من منظمة التّحرير

---

[132]– Veronique Dudouet, From War to Politics: Resistance/Liberation Movements in Transition, Berghof Report No. 17(Berlin: Berghof Research Center for Constructive Conflict Management, 2009), pp. 1–25, http://www.berghof-foundation.org/fileadmin/ redaktion/ Publications/ Papers/ Reports/ br17e.pdf

[133]– المادّة (9) من الميثاق الوطني الفلسطيني. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدّولة الفلسطينيّة: دراسات في قرارات الأمم المتّحدة والقانون الدّولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص: 114 وما بعدها.

[134]– يقصد بالتمثيل الدبلوماسي: اتفاق دولتين او اثنين من أشخاص القانون الدّولي، على إقامة علاقات دبلوماسية رسمية بينهما، بإرسال كل طرف بعثة دبلوماسية الى الاخر ويحدد الاتفاق مستوى التمثيل المطلوب (سفارة، ممثلية، مفوضية، شعبة، مكتب اعلامي لا أكثر). سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النّظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2006، ص: 138-141.

[135]– يقصد بالأعمال القنصلية: حماية مصالح الافراد في الخارج ورعايتها، وخصوصا فيما يتعلّق بالأحوال المدنيّة وتسيير عمليّات السفر، والعلاقات التجارية والثقافية، والإدارة والقضاء لصالح مواطني الدّولة المقيمين في الخارج. أحمد ابراهيم محمود، الدبلوماسية، موسوعة الشباب السّياسية (6)، مركز الدراسات السّياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2000، ص: 57.

[136]– ديب عكاوي، دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدّولي، مؤسسة الأسوار، عكا، 1991، ص: 323. أيضًا: غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة: دراسة قانونية، دار الثقافة، عمان، 2002، ص: 87.

[137]– عبد الله الأشعل، نحو دبلوماسية جديدة لمنظمة التّحرير الفلسطينيّة "في منظمة التّحرير الفلسطينيّة تقييم التجربة وإعادة البناء" مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص:217.

[138]– يقصد بالتمثيل الدبلوماسي السلبي: استقبال الدّولة لبعثة دبلوماسية لحركة التحرّر دون إرسال بعثة مقابلة لعدم وجود سيادة لحركة التحرّر على إقليمها. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النّظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 95.

الفلسطينيّة دون إرسال بعثة مقابلة، خصوصًا في فترةِ العصر الذهبي للدبلوماسيّة الفلسطينيّة بين عامي (1974–1982)، فإلى جانب العلاقات السّابقة مع الدّول العربية الشقيقة تم فتح علاقات دبلوماسيّة واسعة مع الصين والاتّحاد السوفيتي وألمانيا الدّيمقراطية وبلغاريا وكوريا الشّمالية وهنغاريا وفيتنام وبعض الدّول الإفريقية[139]، وفتح مكاتب للمنظّمة في فرنسا في تشرين ثاني 1975[140]، ومالطا والسويد[141]، وكذلك قرار الحكومة الكوبيّة برفع التّمثيل الدبلوماسي لجبهة التّحرير الوطني لجنوب فيتنام إلى مستوى سفارة، ومنح سفير الجبهة رتبة سفير فوق العادة[142].

3- التّمثيل في المنظّمات الدّوليّة وحضور اجتماعاتها: من أهم الممارسات الدّوليّة التي تعكس اعتراف القانون الدّولي المعاصر لحركات التحرّر الوطني، هو دعوة ممثليها للمشاركة والتمثيل في الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة والمؤتمرات والاجتماعات واللّجان التي تنظّمُها وتشرفُ عليها هيئةُ الأمم المتّحدة والمنظّمات الدّوليّة كجامعة الدّول العربية والوحدة الإفريقية "بصفة مراقب" وهو الوضع القانوني الذي يؤهلها لإبرام علاقات دبلوماسيّة وقنصليّة مستقبلاً من الدّول [143].

ومن ذلك دعوة الأمم المتّحدة بقرارها رقم (1835) لسنة 1974، منظمةَ التّحرير الفلسطينيّة، وحركاتِ التحرّر الوطني المعترف بها من قبل جامعةِ الدّول العربية ومنظّمة الوحدة الإفريقية للمشاركة في المؤتمر العالمي للسّكان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دون حق التصويت[144]، وقرار الجمعيّة العامّة رقم (3237) بمنح منظّمة التّحرير الفلسطينيّة مركزَ عضو مراقب في الجمعيّة العامّة، حيثُ تشاركُ المنظّمة في كافّة اجتماعات الهيئة العامّة ذات العلاقة بالقضيّة الفلسطينيّة حتى هذا اليوم، إلى جانب عضويتها في جامعة الدّول العربية، ومنظّمة المؤتمر الإسلامي[145].

ودعوة الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة لحركات التحرّر الوطني لحضور مؤتمرها الدّولي حول قانون البحار لعام 1982م، ومؤتمرها الدبلوماسي حول إعادة التأكيد وتطوير القانون الدّولي الإنساني [146]، ودعوتها لأعضاء حركات التحرّر المعترف بها من قبل منظّمة الوحدة الإفريقيّة وجامعة الدّول العربية، كعضو مراقب في اجتماعات لجنة التّمييز العنصري وتقديم كافّة التّسهيلات والمزايا والحصانة اللّازمة

---

[139]– رشاد توام، النشاط الدبلوماسي لحركات التحرّر الوطني وأثره في القانون الدّولي والعلاقات الدّولي "التجربة الفلسطينيّة"، أطروحة ماجستير، جامعة بير زيت، فلسطين، 2011، ص:59–69.

[140]– مروان البرغوثي، العلاقات الفرنسية الفلسطينيّة: 1967–1997، أكاديمية المستقبل للتفكير الإبداعي، آفاق المعرفة، 1999، ص:40.

[141]– منى عزت، الجماعة الأوروبية ومنظّمة التّحرير الفلسطينيّة، صامد الاقتصادي، عدد:138/137، 2004، ص269.

[142]– أنيس فوزي قاسم، الوضع القانوني لمنظمة التّحرير الفلسطينيّة: دراسة في القانون الدّولي العام، مجلة شؤون فلسطينية، عدد: 114، 1981، ص: 20.

[143]– خديجة مجاهدي، المركز القانوني لحركات التّحرير الوطني، مرجع سابق، ص: 521.

[144]– طلال أبو عفيفة، الدبلوماسية والاستراتيجية في السياسة الفلسطينيّة (1897–1997)، بدون دار نشر، 2000، ص: 211.

[145]– مبروك غضبان، مرجع سابق، المدخل للعلاقات الدّوليّة، ص: 232.

[146]– بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدّولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص: 268.

لاضطلاعها بمهامِها وفقًا لاتفاقيّة فيينا لتمثيل الدّول في علاقاتها مع المنظّمات الدّوليّة ذات الطّابع العالمي[147].

4- تمثيل شعوبها بالمفاوضات وإبرام المعاهدات: يمثّل الحوار والمفاوضات وإبرام الاتّفاقيات والمعاهدات أداةً طبيعيةً لتواصل وتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدّولي ومنها حركات التحرّر طالما أنّها معترفٌ بها ككيانٍ دولي شرعي، وكممثلٍ شرعي لشعوبها أمام المحافل الدّوليّة وكخصمٍ أمام المحتل الأجنبي لإقليمها، فعدم سيطرتها على الإقليم لا ينتقص من شرعيّة تمثيلها لشعوبها وحقوقهم، وتشكّل هذه الميزة اعترافًا بالشّخصية القانونيّة الدّوليّة لها وبمشروعية تمثيلها لشعوبها على مسرح العلاقات الدّوليّة، وكأداة مهمة على طريق تحقيق أهدافها المرحليّة والاستراتيجيّة وصولًا إلى تقرير المصير والاستقلال.

وتتعدّد أشكال المفاوضات التي تخوضها حركات التحرّر من مفاوضات مباشرة مع المحتل أو غير مباشرة عبر الوسطاء، كما تتعدّد طبيعة المعاهدات التي يمكن أن تبرمُها كالاتّفاقيات العسكريّة ووقف إطلاق النار ومعاهدات السّلام والاستقلال وتبادل أسرى الحرب، واتّفاقيات التّعاون وطلب الدّعم العسكري والمالي من الدّول وحركات التحرّر الأخرى المؤيّدة لنضال حركة التحرّر.

هذا الحق مكرّس وبشكلٍ واسع في التّجارِب الدّوليّة ومن الأمثلة: اتفاقيّة إيفيان المُبرمة بين الحكومة المؤقتة للجمهوريّة الجزائرية وفرنسا عام 1962، واتفاقيّة السّلام بين جبهة البوليساريو والجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانية في عام 1979م الموقّعة في الجزائر وتقضي بانسحاب موريتانيا من النّزاع القائم حول الصّحراء الغربية[148]، ومعاهدة المقرّ مع الدّول المضيفة في تجربة الجزائر وفيتنام وفلسطين التي فتحت مقراتٍ لها في الدّول المضيفة[149]، ومعاهدة السّلام الفيتناميّة – الأمريكيّة عام 1973 في باريس[150]، واتّفاق اتّحاد الكونفدرالية بين فلسطين والأردن في شباط 1985، وإعلان منظمة التّحرير الاستقلال في 15 نوفمبر 1988 في دورة المجلس الوطني الفلسطيني رقم (19) المنعقدة الجزائر، وتوقيع اتفاقيّة السّلام مع الاحتلال الإسرائيلي بما يُعرف باتفاقيّة "أوسلو" في مدينة واشنطن الأمريكيّة في 13 سبتمبر 1993[151]، وكذلك صفقة تبادل الأسرى بين حركة المقاومة الإسلاميّة حماس

---

[147]- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدّولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص:59.

[148]- خديجة مجاهدي، المركز القانوني لحركات التحرّر الوطني، مرجع سابق، ص: 521.

[149]- جاسم محمد زكريا، حق المقاومة أصالة النشأة وشرعيّة الاستمرار، مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد:30، 2007، ص: 186.

[150]- موسوعة الحرب الفيتنامية، منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/fetnam-enc/index.htm، تاريخ الزيارة :2023/10/18.

[151]- رشاد توام، النشاط الدبلوماسي لحركات التحرّر الوطني، مرجع سابق، ص: 74-84.

والاحتلال الإسرائيلي بما يُسمى "صفقة شاليط" أو "صفقة وفاء الأحرار" في 11 أكتوبر 2011 بوساطة مصريّة[152].

5- حق تلقّي حركات التحرّر المساعدات: ويقصُد بها كافّة أشكالها العسكريّة والماليّة والعينيّة والمعنويّة واللوجستيّة، إلى جانب التأييد والإسناد في المحافل الدّوليّة، وبالمقابل فإنّ أيَّ دعمٍ وإسناد للدّولة المستعمِرة أو المحتلّة في تعزيز هذا الانتهاك لحق شعب الإقليم بتقرير المصير يُعتبر غيرَ مشروع ومخالفًا لأحكامِ القانون الدّولي، وهذا ما يتّفق مع ميثاق الأمم المتّحدة واتّفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بضرورة احترام حقوق الشّعوب بتقرير المصير ودعم الأمن والسّلم الدّوليين.

إلى جانب قرارات الجمعيّة العامّة وأهمّها قرار رقم 2105 لسنة 1965 المتعلّق بتطبيق إعلان منح الاستقلال والذي يطالب الدّول والهيئات المتخصّصة في الأمم المتّحدة بالامتناع عن تقديم المساعدة للدّول المستعمرة مهما كانت، كما أكّدت قرارات أخرى أهمّها (القرار رقم: 2446 لعام 1968، والقرار رقم: 2548 لعام 1969، والقرار رقم: 2625 لعام 1970) وجميعُها تُقِر بشرعيّة تقديم الدّعم والمساعدات لحركات التحرّر الوطني وشعوبِها.

وحيثُ إنّ القرارات تنصُ على تقديم كلِ مساعدة ضروريّة لحركات التحرّر من أجل الاستقلال دون تحديد لنوع وأشكال هذه المساعدات، فإن ذلك يُبقي النّص على إطلاقه ليشملَ تقديمَ المساعدة العسكريّة لحركات التحرّر والتي تُعدُ من أهم المساعدات التي تحتاجُها حركات التحرّر [153]، بل إنّ ذلك يدخل في إطار المسؤوليّة الدّوليّة الجماعيّة في المحافظة على الأمن والسّلم الدّوليين واحترام حقوق الشّعوب في الاستقلال وحق تقرير المصير وحقوق الإنسان.

ثانيًا: التزامات حركات التحرّر الوطني وفقًا لقواعد القانون الدّولي

منحُ حركاتِ التحرّر حقوقًا وامتيازاتٍ كأحدِ أشخاص القانون الدّولي، يقابلُه بطبيعة الحال واجباتٌ والتزاماتٌ يفرضُها القانون الدّولي على هذه الحركات في علاقاتها مع أشخاص القانون الدّولي وإدارة الصّراع مع المستعمر والمحتل الأجنبي على إقليمها، ومن أهم الالتزامات التي يفرضُها ميثاق الأمم المتّحدة واتّفاقيات جنيف والمواثيق الدّوليّة الآتي:

1- احترام قواعد القانون الدّولي وأهمّها ميثاق الأمم المتّحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأهم هذه القواعد هو: احترام المساواة بين الشّعوب المختلفة دون تمييز للجنس أو العرق أو اللّون، وإنماء العلاقات الوديّة بين الأمم، وتعزيز الأمن والسلم الدّوليين، وتهيئة كلّ الظّروف المساهمة في احترام حقوق الإنسان والشّعوب واحترام قيمها، وتحقيق التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة..).

---

[152]- محمد عبد ربه مطر، الطريق إلى صفقة وفاء الأحرار "صفقة شاليط" 2006-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2022، ص: 80-91.

[153]- جاسم محمد زكريا، حق المقاومة أصالة النشأة وشرعيّة الاستمرار، مرجع سابق، ص: 345.

2- احترام قواعد القانون الدّولي الإنساني: بما تضمّنته من قواعد مكتوبة في اتّفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، والقواعد العرفيّة والعادات المنظّمة للنّزاعات المسلّحة، ومن أهم هذه القواعد حظر القيام بالأعمال الإرهابيّة [154]، والامتناع عن ضرب الأهداف المدنيّة والأعيان الثقافيّة.

3- احترام قواعد القانون الدّولي الجنائي: وهو التزامٌ يقعُ على أفراد حركات التحرّر من رؤساء ومرؤوسين وفقًا لمبدأ المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة، بعدم ارتكاب الأفعال التي يمكن اعتبارُها جرائم حرب أثناء النّزاع المسلّح من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيّين المخالفة لقوانين وأعراف الحرب الوارد ذكرُها في اتّفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907م ومحاكمات نورمبرغ وطوكيو، وجاءت في اتّفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وغيرها من الاتّفاقيات ذات الشّأن والتي تستمد مصدرها من القانون العرفي[155]، وقد عرّفت المادّة (2/8) من نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لعام 1998 جرائم الحرب بأنّها[156]:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتّفاقيات جنيف لعام 1949.

ب-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السّارية والمطبّقة على المنازعات المسلّحة الدّوليّة، في النّطاق الثّابت للقانون الدّولي.

ت-الانتهاكات الجسيمة للمادّة الثّالثة المشتركة بين اتّفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في حالة وقوع نزاع مسلّح غير ذي طابع دولي.

ث-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلّحة غير ذات الطّابع الدّولي في إطار القانون الدّولي القائم.

4- عدم توسيع عمليّاتها العسكريّة إلى الدّول المحايدة والمجاورة للإقليم المحتل: وهذا الالتزام مقرونٌ بمبدأ الحياد وعدم التّدخل بالنّزاع المسلّح مع القوّة المستعمرِة أو المحتلّة.

5- التزامها بتعهّداتها في الاتفاقيات مع أشخاص القانون الدّول: من دول أو منظّمات دوليّة، بغض النّظر عن موضوع هذه الاتّفاقيات فإنّ توقيع حركات التحرّر عليها يجعلها مصدر التزام واجبَ الاحترام والتّنفيذ سواء كانت ذات علاقة بنضالها العسكري أو ذات مواضيع أخرى.

6- التزامات وطنيّة مع شعبها: تستمد حركات التّحرير مشروعيّتها من شعوبها وحقهم بتقرير المصير والاستقلال، والغضب الشّعبي ضدّ المستعمِر أو المحتل المغتصِب[157]، وهذا بطبيعة الحال يفرض

---

[154]- وسام خالد عبد العالي، الإرهاب الدّولي والكفاح المسلّح في القانون الدّولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة1، 2017، ص: 223-240.

[155]- عمر محمود المخزومي، القانون الدّولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، الطبعة 1، ص: 266.

[156]- نص المادّة (2/8) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

[157]- حسين حنفي عمر، حق الشّعوب في تقرير المصير، مرجع سابق، ص:145.

التزاماتٍ جسام على حركة التحرّر بضرورة كسب تأييد جماهيرها من شعبها، فهي بغير ذلك تكون ضعيفة وغير قادرة على تحقيق غايات وجودها، بل قد تكون عاجزةً عن تحقيق إرادة شعوبها بالاستقلال، ولهذا التأييد علاقة طرديّة مع شرعيّة حركات التحرّر داخليًّا وخارجيًّا وازدياد لقوّتها وفعالية أدواتها في تحقيق غاياتها[158].

ولا يجوز لحركات التحرّر الإضرار بحقوق شعوبها التّاريخية والثّابتة أو محاولة فرض حلول سلمية غير منصفة أو غير مقبولة من الشّعب أو للقانون الدّولي، وهي بذلك تفتح الطّريق لبروز حركة تحرّر جديدة تتمسّك بثوابت الشّعب، وغالبًا ما يكون لكل شعب محتل ثوابتٌ تاريخية لنضاله كما هو الحال في القضيّة الفلسطينيّة التي وضعت ثوابت نضاليّة راسخة في فكرها ووجدانها وسلوكها، وأهم هذه الثّوابت: دولة على كامل ترابها، والقدس عاصمة أبديّة لفلسطين، وحق العودة، والأسرى..)

المطلب الثّالث: حماس كنموذج وجزء من حركة تحرّر وطني فلسطينيّة مسلّحة على ضوء القانون الدّولي

برغم أن حركة المقاومة الإسلاميّة "حماس" تعدُ جزء من حركةَ تحرّر وطنية وفقًا لمعايير القانون الدّولي فإنّها تواجه شنَّ حملةِ تشويه ضدّها من الجهات الحليفة للاحتلال الإسرائيلي، وذلك عبر تبنّي رواية الاحتلال بتصنيف حركة حماس وبعض المنظمات الفلسطينيّة كمنظّمات إرهابيّة، ومن أبرز هذه الدّول الولايات المتّحدة الأمريكيّة والدّول الأوروبية الدّاعمة لإسرائيل، وامتدَّ هذا الموقف إلى بعض الأنظمة العربيّة التي تحارب الإسلام السّياسي، وفي هذا المطلب نبرهن على أن حركة حماس تعدُ جزء من حركةَ تحرّر وطنيّة في ضوء القانون الدّولي، وذلك عبر دراسةِ محطّات التحول في تاريخ حركة حماس (الفرع الأول)، وبيان أنّ حماس جزء من حركة تحرّر وطنيّة شرعيّة وفقًا لأحكام القانون الدّولي (الفرع الثّاني)، وبيان التباين بين حماس والإرهاب والمواقف الدّوليّة (الفرع الثّالث).

الفرع الأول: محطّات تحوّل في تاريخ حركة حماس

مرّت حركة حماس بمحطاتِ تطورٍ طبيعية كجزء من حركة تحرّر وطني وبمحطات أخرى نوعيّة وفارقة في تاريخ الحركة، وأثّر هذا التّطور بطبيعة الحال على تاريخ الحركة النضاليّة والتحرّرية الفلسطينيّة ككل، فمن مرحلة التأسيس التي مرّت بها حركة حماس وانتقالها الى السّلطة والسّيطرة على قطاع غزّة وصولًا إلى خضوعها للولاية القضائيّة للمحكمة الجنائيّة وخوضِها معاركَ متعدّدة مع الاحتلال الإسرائيلي

[158]– شادي سعدي عوض، المسؤوليّة الدّوليّة لحركات التّحرير الوطني، مرجع سابق، ص: 168.

وصولًا إلى تنفيذها عمليّة طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023، كان لهذه المحطّات دورًا بارزًا في بيان طبيعة الحركة وارتباطها بالحركة النضاليّة الفلسطينيّة، وهو ما سنتناول دراستَه تباعًا انطلاقًا من مرحلة التأسيس حتى عام 2006 بالوصول إلى المجلس التّشريعي وتشكيل الحكومة الفلسطينيّة.

أولًا: مرحلة التّأسيس لحماس حتى بداية عام 2006

حركة المقاومة الإسلاميّة حماس المعروفة اختصارًا باسم "حماس": هي حركة تحرّر ومقاومة وطنية فلسطينيّة إسلاميّة، هدفها تحرير فلسطين ومواجهة المشروع الصّهيوني، مرجعيّتها الإسلام في منطلقاتِها وأهدافها ووسائلها[159]، أسّسها الشيخ أحمد ياسمين[160] مع مجموعة من عناصر الإخوان المسلمين في فلسطين، عملت تحت مسمّيات "المرابطون على أرض الإسراء" و" حركة الكفاح المسلّح" حتّى تاريخ 1987/12/14 عندما صدر أول بيانٍ موقعٍ باسم حركة المقاومة الإسلاميّة حماس مع بداية انطلاقة الانتفاضة الأولى، حيثُ انخرطت الحركة في أعمال المقاومة في الانتفاضة الأولى[161].

ترى حماس أنّ فلسطين قضيّة شعب عجز العالم عن ضمانِ حقوقه واسترداد ما اغتُصِب منه، وبقيت أرضه تعاني من واحدٍ من أسوأ أشكال الاحتلال في هذا العالم، وأنّ إقامة دولة فلسطينيّة مستقلّة وعاصمتها القدس، على خطوط الرّابع من حزيران 1967، هي صيغة توافقيّة وطنيّة مشتركة مقبولة

---

[159]– المادّة (1) من وثيقة المبادئ والسياسات العامّة لحركة المقاومة الإسلاميّة "حماس"، وهي وثيقة أصدرتها الحركة بتاريخ 2017/5/1 جاءت في 42 نقطة مقسمة على 12 عنوان، منشورة على الموقع الإلكتروني للجزيرة، https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/5/1/9، تاريخ الزيارة: 2023/10/23، يشار إلى أن هذه الوثيقة جاءت كتعديل على ميثاقها الأول الصادر في عام 1988 الذي شكل هويتها في تلك الفترة وبرنامج عملها، حيثُ جاء في المادّة الأولى تعريف للحركة بأن "حركة المقاومة الإسلاميّة، الالام منهجها منه تستمد أفكارها ومفاهيمها وتصوراتها عن الكون والحياة والإنسان وإليه تحتكم في تصرفاتها ومنه تستلهم ترشيد خطاها"، وجاء بالمادّة الثّانية "حركة المقاومة الإسلاميّة جناح من أجنحة الإخوان المسلمين بفلسطين، وحركة الإخوان المسلمين تنظيم عالمي، وهي كبرى الحركات الإسلاميّة في العصر الحديث.

[160]– الشيخ أحمد ياسين (1936/6/28 – 2004/3/22) داعية ومجاهد من أعلام الدعوة الإسلاميّة في فلسطين، ومؤسس ورئيس أكبر جامعة إسلامية (الجامعة الإسلاميّة) في غزّة، ومؤسس حركة حماس وزعيمها حتى وفاته، ولد في قرية الجورة قضاء المجدل، لجأ الى قطاع غزّة بالنكبة التي ألمت بفلسطين وشرّدت أهلها بحرب عام 1948، أصابه حادث في شبابه خلال ممارسته للرياضة نتج عنه شلل تام لجميع أطرافه، عمل مدرسا للغة العربية والتربية الإسلاميّة وثم خطيباً في مساجد غزّة، حتى أصبح أشهر خطيب في حجته وجسارته في الحق اعتقل في عام 1983 لدى الاحتلال بتهمة حيازة أسلحة وتشكيل تنظيم عسكري والتّحريض، وأفرج عنه في عام 1985 في عمليّة تبادل أسرى للجبهة الشّعبية لتحرير فلسطين، ثم أعيد اعتقالُه في عام 1989 وحكم بالسجن مدى الحياة و15 عامًا بتهمة التّحريض على اختطاف وقتل جنود إسرائيليين وتأسيس حركة حماس وجهازيها العسكري والأمني، أفرج عنه في عام 1997 بموجب اتفاق جرى التوصل إليه بين الأردن وإسرائيل على أثر عمليّة اغتيال فاشلة للموساد استهدفت رئيس المكتب السياسي لحركة حماس خالد مشعل، قتل الشيخ أحمد ياسين في هجوم صاروخي شنّته الطائرات الإسرائيليّة عليه وعلى من معه أثناء عودته من صلاة الفجر، تميز الشيخ بموقع روحي وسياسي متميّز في صفوف المقاومة الفلسطينيّة جعل منه أحد أهم رموز المقاومة الفلسطينيّة. للتوسع: مسعد خيري وجمال الدين ابراهيم، أحمد ياسين، مكتبة وهبة، بدون تاريخ نشر. الكتاب منشور على الموقع الإلكتروني: https://dn790006.ca.archive.org/0/items/85136/276.pdf، تاريخ الزيارة 2023/10/30.

[161]– خالد أبو العمرين، "حماس" حركة المقاومة الإسلاميّة في فلسطين، مركز الحضارة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص: 256.

لدى الحركة، مؤكّدة أنه لا تنازلَ عن أيّ جزءٍ من أرض فلسطين مهما كانت الأسباب والظّروف والضّغوط، ومهما طال الاحتلال إلى جانب عدم الاعتراف بإسرائيل [162].

وهي لا تؤمن بأيّ حقّ لليهود في فلسطين، وتعتبر صراعها مع الاحتلال الإسرائيليّ صراعَ وجودٍ لا صراع حدود، ولكنّها لا ترى بأيّ خلاف مع اليهود بل مع المشروع الصّهيوني الاستعماريّ، وهي بهذا تحصر جميع أنشطتها العسكريّة في مقاومة الاحتلال داخل أراضي فلسطين التّاريخيّة فقط [163].

استفادت القيادة السّياسية في حماس من جملة الدّراسات والاستشارات السّياسية والقانونيّة المستندة إلى القانون الدّولي الإنساني كاتفاقيّة جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وميثاق الأمم المتّحدة وقراراتها، والمواثيق الدّوليّة ذات العلاقة والمؤكدة على حق الشّعوب في الدّفاع عن أوطانها وحق تقرير المصير وقرار التقسيم 181، وحقوق المرأة والشّباب والتّداول السّلمي للسلطة، إلى جانب تبنّي استراتيجية التّحرير المرحلي، وبعد مرور ثلاثين عامًا على تأسيسها قامت الحركة بإصدار وثيقة المبادئ السّياسية العامّة للحركة في الأول من أيار 2017، كتعديل على ميثاقها التأسيسي الصادر في عام 1988 [164].

إلى جانب جناحها السّياسي، يشكّل العمل العسكريّ لدى حماس خيارًا استراتيجيًّا لمواجهة هذا الاحتلال الصّهيوني (الكفاح المسلّح) في ظلّ غياب أيّ مشروع تحرّري عربيّ إسلاميّ، ويطلق على جناحها العسكريّ "كتائب عز الدّين القسّام"[165] الذي أسهم في عمليّات نوعيّة واسعة ضدّ الاحتلال الإسرائيليّ [166]، حيثُ شكّل الكفاح المسلّح ركيزةً أساسية في فكر وممارسة فصائل حركات التحرّر الفلسطينيّة.

في كانون الأول/ ديسمبر 1992، نفّذت "كتائب عز الدّين القسّام" عمليّة أسر الجندي الإسرائيلي "نسيم توليدانو" وقتله في محاولة لعقد صفقة تبادل لإطلاق صراح الشيخ أحمد ياسين من سجون الاحتلال الإسرائيلي، ردّت عليها سلطات الاحتلال بحملة اعتقالات جديدة في صفوف الحركة، وإبعاد 415 ناشطًا من نشطائها، ومن نشطاء حركة "الجهاد الإسلامي" إلى "مرج الزهور" في جنوب لبنان، إلى أنْ استجابت إسرائيل إلى الضغوط الدّوليّة وأعادتهم [167].

---

[162]– ديباجة وثيقة المبادئ والسياسات العامّة لحركة حماس، المرجع السابق.

[163]– للتوسع انظر: د. خالد أبو العمرين، حماس: حركة المقاومة الإسلاميّة جذورها – نشأتها– فكرها السياسيّ، مركز الحضارة العربية، مصر، ط 1، 2000.

[164]– وائل المبحوح، حماس بين الميثاق والوثيقة قراءة في الثابت والمتغير، دراسة علمية محكمة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، طبعة 1، بيروت، لبنان، 2017م، ص:13.

[165]– صدر أول بيان لكتائب عز الدين القسّام بتاريخ 1992/1/1 على خلفية قتل الحاخام اليهودي ورون شوشان، وبهذا التّاريخ تم توحيد مسمى الجناح العسكري لحركة حماس حيثُ سبق إطلاق عدة مسميات على مجموعاتها العسكريّة ومنها (كتائب عبد الله عزام في الضفّة الغربية، مجموعة الشهداء في شمال القطاع، كتائب القسّام بمدينة رفح والوسطى). موسى أبو مرزوق، مشوار حياة: ذكريات اللّجوء والغربة وسنوات النضال، دار النداء للنشر والتوزيع، جزء 1، اسطنبول، 2019، ص :143.

[166]– خالد أبو العمرين، المرجع السابق، ص: 351.

[167]– للتوسع: حسني محمد البوريني، مرج الزهور: محطة في تاريخ الحركة الإسلاميّة في فلسطين، الطبعة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت،2012.

تصاعد النّشاط العسكري للحركة وأخذ مَنْحىً أكثر قوةً وتأثيرًا، بلغ ذروته بسلسلة عمليّات "الثأر المقدّس" بتفجير حافلات في القدس وعسقلان وتل أبيب في شباط/ 1996، وذلك ردًا على قيام القوّات الإسرائيليّة باغتيال قائد "كتائب عز الدين القسّام" في الضفّة الغربية يحيى عياش في 5 كانون الثّاني 1996[168]، ممّا شكّل محطّة مهمّة في عمل جناحها العسكريّ بإتّباع سياسة "العمليّات الاستشهاديّة" خلال الفترة (1996- 2004)[169]، قوبلت بحملة وضربات أمنيّة قويّة وعنيفة من قبل السّلطة الفلسطينيّة والاحتلال الإسرائيلي لكتائب القسّام، تداعت على إثره البنية المؤسساتيّة والعسكريّة لكتائب القسّام في الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة وبدا كأنها اختفت بشكلٍ كامل رافقه تراجعٌ كبيرٌ لحضور الحركة الجماهيري، واستمر ذلك حتى اندلاع انتفاضة الأقصى الثّانية في 28 أيلول 2000 [170].

شكّلت الانتفاضة الثّانية انطلاقة ذهبيّة لحماس رمّمت خلالها جناحيها السّياسي والعسكري تمهيدًا لحضور سياسي وجماهيري وعسكري كبير على ساحة القضيّة الفلسطينيّة في الداخل والخارج، ومحور المقاومة الإقليمي، حيثُ نفّذت كتائب القسّام سلسلةَ عمليّات عسكريّة نوعيّة متنوّعة (إطلاق نار، وتفجير عبوات ناسفة، وعمليّات اقتحام..) إلى جانب العودة إلى العمليّات الاستشهاديّة، لينتقل القسّام إلى خطوات متقدّمة في تنظيم ومأسسة العمل العسكري، حيثُ باتت في قطاع غزّة تأخذُ شكلًا أكثر تماسكًا من ناحية البنية والهيكليّة العسكريّة [171].

ثانيًا: مرحلة السّيطرة على قطاع غزّة حتى حزيران 2014

مع نهايةِ الانتفاضة الفلسطينيّة الثّانية، والانسحاب الإسرائيلي أحاديّ الجانب من غزّة في سبتمبر 2005، قدّمت حماس نفسَها بديلًا قويًّا للنّاخب الفلسطيني، يمكنه انتشال السّلطة ممّا آلت إليه بعد سنوات قليلة من تأسيسها، كالفشل السّياساتي والفساد والبطالة، إلى جانب ضرورة حماية ظهر المقاومة

---

[168]–عمليّات " الثأر المقدس" تسمية اطلقها الجناح العسكري لحماس على سلسلة عمليّات "استشهادية" ردًا على اغتيال القائد بالجناح العسكري "يحيى عياش" الذي تم اغتياله من قبل جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي " الشاباك" في 5 كانون الثّاني 1996في الثلاثين من عمره، وقد أدت عمليّات " الرد المقدس" الى مقتل (46) إسرائيلي وجرح ما يزيد عن (163). للتوسع: حسن سلامة، عمليّات الثأر المقدس لاستشهاد القائد "يحيى عياش"، بدون دار نشر وبدون تاريخ نشر، ص: 23 وما بعدها. المؤلف قائد قسامي قاد عمليّات الثأر المقدس وقد كتب الكتاب من خلف قضبان سجون الاحتلال الإسرائيلي ومحكوم بالمؤبد، الكتاب منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.noor-book.com/book/review/298351 ، تاريخ الزيارة: 2023/10/23.

[169]للتوسع انظر: العمليّات الاستشهادية.. "الثأر المقدس" رداً على الاغتيالات، المركز الفلسطينيّة للإعلام، تاريخ النشر ا/ إبريل/2017، متاح عبر: https://www.noor-book.com/book/review/298351 تاريخ الزيارة: 2021/6/4.

[170]– أحمد قاسم حسين، كيف أسست حماس جيشها في غزّة " قراءة في تطوير العمل العسكري لكتائب عز الدين القسّام، مجلة سياسات عربي، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، العدد 45، قطر، تموز 2020، ص 57.

[171]– أحمد قاسم حسين، كيف أسست حماس جيشها في غزّة، مرجع سابق، ص: 59.

وعدم ترك حركة فتح تتفرد بإدارة السّلطة[172]، ومحاولة إسناد السّلطة في مواجهة الضّغوط الدّولي ورغبة الحركة في إصلاح منظّمة التّحرير الفلسطينيّة والانضمام إليها، وعليه شاركت حماس في الانتخابات التّشريعية عام 2006 على أرضيّة سياسيّة جديدة تشكّلت من عدّة متغيّرات، أهمّها الحوار الفلسطيني الداخلي الذي تتوّج بإعلان القاهرة[173].

شكّل فوزُ حماس (كتلة التّغيير والإصلاح) في انتخابات المجلس التّشريعيّ الفلسطينيّ عام 2006 بأغلبيّة كبيرة مفاجأة سياسيّة ونقطة تحوّل مهمّة، وضعها أمام تحدٍ جديدٍ يحتّم عليها المزاوجة بين الحكم والمقاومة[174]، وأدخلها في صراع الصّلاحيات مع رئيس السّلطة الفلسطينيّة محمود عباس، إلى جانب الرّفض الأمريكي والأوروبي وغالبيّة الدّول العربيّة التّعامل مع حكومة حماس، ونتيجة صراع الصّلاحيات وعدم تمكين حكومة حماس من مقاليد السّلطة قرّر وزير داخليّة حكومة حماس في حينه سعيد صيام تشكيل قوّة أمنيّة تابعة لوزارة الدّاخلية باسم "القوّة التنفيذية"[175]، وهو ما شكّل محطّة التّصعيد الأهم بين فتح وحماس، انتهى بسيطرة حماس الفعليّة على قطاع غزّة وتولّي إدارتها بشكلٍ كامل، وبالمقابل ضرب البنية السّياسية والعسكريّة لحماس في الضفّة، ليتحوّلَ الانقسامُ السّياسي إلى انقسامٍ جغرافي[176].

فرض الاحتلالُ الإسرائيلي حصارًا خانقًا على قطاع غزّة برًا وبحرًا وجوًّا خلّف أوضاعًا اقتصاديّةً وإنسانيّة هي الأسوأ في العالم ويرقى إلى العقوبات الجماعيّة وانتهاكات للقانون الدّولي الإنساني ولحقوق الإنسان، وفق وصف تقارير أمميّة ودوليّة[177]، تحت ذريعة محاربة حركة حماس، التي أعادت تنظيم

---

[172]– اتسمت علاقة حماس بسلطة الحكم الذاتي الفلسطيني (السلطة الفلسطينية) بالتوتر والصدام في مراحل عديدة بعد توقيع اتفاق أوسلو على خلفية العمل العسكري لحماس ضدّ إسرائيل في مناطق الحكم الذاتي، حيثُ استخدمت السلطة وسائل خشنة مع حماس منها محاصرة مواقع النفوذ التقليدية كالمساجد والجمعيات الخيرية ومؤسسات المجتمع المدني وشن حملات واسعة ضدّ كتائب القسّام واعتقال العشرات من قادتها السياسيين عام 1996، واستجوابهم بطريقة غير لائقة. خالد الحروب، حماس: الفكر والممارسة السّياسية، مؤسسة الدراسات الفلسطينيّة، بيروت، 1996، ص:123.

[173]– بلال الشوبكي، حماس ومحاولات تفكيك معضلتي الحكم والمقاومة، مقال منشور على شبكة السياسات الفلسطينيّة بتاريخ 30 سبتمبر 2021، الموقع الإلكتروني: https://al-shabaka.org/commentaries/، تاريخ الزيارة:2023/10/31.

[174]– حصلت حماس على (76 مقعدا) من أصل (132) مجموع مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني (البرلمان)، رفضت إسرائيل والولايات المتّحدة الأمريكيّة والاتحاد الأوروبي نتائج الانتخابات، وعلقا اللّجنة الرباعية الدّوليّة أنّها لن تجري حوارات مع حكومة حماس قبل إعلان الأخيرة قبول ثلاثة شروط وهي: نبذ الإرهاب، والاعتراف بإسرائيل، وقبول الاتّفاقيات الموقّعة بين إسرائيل ومنظّمة التّحرير، وهي شروط رفضتها حماس رفضًا باتًا مما أدّى إلى عزل حكومتها وحصار قطاع غزّة.

[175]– مريم عيتاني، صراع الصلاحيات بين فتح وحماس في إدارة السلطة الفلسطينيّة 2006–2007، تحرير محسن صالح، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008، ص: 62–75.

[176]– المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "صفحات سوداء في غياب العدالة"، تقرير حول الأحداث الدامية التي شهدها قطاع غزّة خلال الفترة 7–14 /6/ 2007، ص: 81–85. التقرير منشور على الموقع الإلكتروني للمجلس التشريعي الفلسطيني: http://library.pal-plc.ps/records/1/37138.aspx، تاريخ الزيارة 2023/11/1.

[177]– 15 عامًا على حصار غزّة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانيّة (اوتشا)، منظمة الأمم المتّحدة، 30 حزيران 2022، منشور على الموقع الإلكترونية للأمم المتّحدة: https://news.un.org/ar/story/2022/06/1105962، تاريخ الزيارة:2023/10/23.

البنية الهيكليّة لجناحها العسكريّ "كتائب القسّام" بما يشبه الجيشَ الكلاسيكي من ناحية وجود مجلس عسكري أعلى للكتائب والألوية[178]، و قوّات ووحدات شبه نظاميّة تحت أطر قياديّة وإشارات مميّزة، الأمر الذي يجعلها تدخل إطارَ تعريف اتّفاقيّات جنيف كجماعات مُسلَّحة[179].

تشيرُ التقديرات حتى عام 2014 إلى أنّ كتائب القسّام لديها ما يزيد عن 30 ألفَ مقاتلٍ يتوزّعون على 6 ألوية، وكل لواء يضم 5 آلاف مقاتل، يتوزّعون على 4 إلى 5 كتائب، وينتشرون في قطاع غزّة على شكل وحدات لكل وحدة مهمات معيّنة منوطة بها، ومواقع معيّنة ينطلقون منها[180]، هذا إلى جانب "قوّات النّخبة" والتي توكل إليها مهمات قتالية بالغة الدّقة والتّعقيد بما فيها العمليّات الاستشهادية[181]، كما أسّست كتائب القسّام مكتبها للإعلام العسكري في أوائل عام 2004 وناطق إعلامي[182]، لتنتقل إلى الحرفية والمهنيّة في صياغة رسائلها الإعلاميّة، ومنصّة إلكترونيّة تتضمّن كل نشاطاتها وأعمالها وبياناتها العسكريّة[183].

أظهرت حماس نفسها بنديّة وشوكة في وجه الاحتلال الإسرائيلي منذ تاريخ سيطرتها على قطاع غزّة وتولّي إدارته الفعليّة والذي تعرّض لمحطاتٍ في غاية التّعقيد والآثار الكارثيّة، من أهم هذه المحطّات:

1- عمليّةُ أسر جندي إسرائيلي برتبة عريف بعمليّة "وفاء الأحرار"، قامت بها كتائبُ القسّام ولجان المقاومة الشّعبية وجيش الإسلام صباح يوم الأحد 2006/6/25 على موقع عسكري للجيش الإسرائيلي على مقربة من معبر كرم أبو سالم، وصلت إليه عبْرَ نفقٍ تحت الأرض[184]، قوبلت من الاحتلال بعمليّة عسكريّة على قطاع غزّة تحت اسم "أمطار الصّيف" في 2006/6/28 حتى 2006/7/12، من خلال هجمات جويّة استهدفت محطّة توليد الكهرباء الوحيدة بالقطاع، وقصف الوزارات والمنشآت الحكوميّة وضرب الجسور والطّرق الرئيسيّة والبنى التحتيّة، إضافةً إلى إغلاق

---

[178]- " في ضيافة البندقية"، فلم وثائقي من انتاج قناة الجزيرة، يتضمن تسجيلات ومقابلات لقائد كتائب القسّام "محمد ضيف"، ونائبه " أحمد الجعبري"، 2014/8/10، (الدقائق: 12-14 :11)، الموقع الإلكتروني للجزيرة: https://www.aljazeera.net/programs/al-jazeeraspecialprograms/2014/8/10/، تاريخ الزيارة:2023/11/1.

[179]- للتوسع: د. محسن محمد صالح وآخرون، حركة المقاومة الإسلاميّة حماس: دراسة في الفكر والتجربة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2015، ص: 84.

[180]- أحمد قاسم حسين، كيف أسست حماس جيشها في غزّة، مرجع سابق، ص: 59.

[181]- " في ضيافة البندقية"، فلم وثائقي من إنتاج قناة الجزيرة، مرجع سابق.

[182]- برز اسم "أبو عبيدة" المتحدث الإعلامي الرسمي باسم كتائب الشهيد عز الدين القسّام، متخفيًا بالكوفية الحمراء، واحدًا من أهم الشّخصيات البارزة والمؤثرة في أوقات الحرب بين حماس والاحتلال وأيقونة للمقاومة، واسم يتغنّى فيه كل مؤيد للمقاومة في داخل وخارج فلسطين. https://www.alwakeelnews.com/Section_23/ تاريخ الزيارة :2023/11/1.

[183]- الموقع الإلكتروني الرسمي لكتائب الشهيد عز الدين القسّام: https://www.media-ps.org/arabic/، تاريخ الزيارة: 2023/11/1.

[184]- أمين دبور وأياد الدجني وعدنان أبو عامر، العدوان على غزّة حرب الفرقان 2008-2009: إدارة حماس لمجريات المعركة، مركز رؤى للدراسات والأبحاث، جزء 2، غزّة، 2010، ص:157.

كافّة معابر قطاع غزّة، مخلّفةً 1440 شهيدًا معظمُهم من الأطفال والنّساء ومقتل 13 إسرائيليًا[185]، واعتقال المئات من عناصر حماس بالضفّة الغربيّة بما فيهم أعضاء المجلس التّشريعي ورؤساء البلديّات والجمعيّات والمؤسّسات التي تديرُها حماس بالضفّة[186]. لم تُجْدِ الحلول العسكريّة نفعًا في إطلاق سراح الأسير جلعاد شاليط، وبقي بالأسر إلى أنْ تمّ الإفراج عنه بمفاوضاتٍ غير مباشرة بين حماس وإسرائيل بواسطة مصريّة وألمانيّة، حيثُ تمّ ذلك يوم 2011/10/18 مقابل ألفَ أسيرٍ فلسطينيٍ [187]، وهي الصّفقة التي رفعت كثيرًا من رصيد حماس الشّعبي والنّضالي.

2- بتاريخ 27 كانون الأول 2008 بدأ الاحتلالُ الإسرائيلي حربًا على قطاع غزّة أطلقَ عليها اسم "عمليّة الرَصاص المصبوب" بينما سمَّتها المقاومة الفلسطينيّة "معركة الفرقان"، وكان هدف إسرائيل المعلن هو القضاءُ على حكم حماس والمقاومة الوطنيّة الفلسطينيّة ومنعها من إطلاق الصّواريخ تجاهها، ومحاولة الوصول إلى المكان الذي تخبّئ فيه المقاومة الأسير جلعاد شاليط، واستمرّت العمليّة 23 يومًا[188]، استخدم فيها الاحتلالُ أسلحةً محرّمة دوليًا مثل الفسفور الأبيض واليورانيوم المُنَضّب، وألقى أكثر من ألفِ طنٍ من المتفجّرات، مقابل إطلاق ما يقارب (980 صاروخًا) على غلاف غزّة بعمق 17 كيلو مترًا، بينما وصل بعضُها لأول مرّة إلى مدينتي أسدود وبئر السّبع[189]، وقد أسفرت هذه الحرب عن أكثر من 1417 شهيدًا فلسطينيًا بينهم أكثر من 412 طفلًا و240 امرأةً و134 شرطيًا، إضافةً إلى أكثر من 5400 جريح، وتدمير أكثر من 10آلاف منزلٍ تدميرًا كليًّا وجزئيًّا، مقابل مقتل 13 إسرائيليًا وإصابة 300 آخرين وفقًا لاعتراف الاحتلال الإسرائيلي، فيما قالت المقاومة إنها قتلت عشراتٍ من الجنود[190].

3- شهدت نهايةُ سنة 2012 عدوانًا إسرائيليًا كبيرًا أُطلق عليه إسرائيليًا عمليّة "عمود السّحاب"، فيما أَطلقت عليه المقاومة الفلسطينيّة عمليّةَ "حجارة السّجيل"، استمرَّ لثمانيةِ أيامٍ بدأ باغتيال قائد كتائب عزّ الدّين القسّام الجناح العسكري لحركة حماس "أحمد الجعبري" ردّت المقاومة بإطلاق أكثر من 1500 صاروخ تجاوز مدى بعضُها 80 كيلومترًا ووصل بعضُها الآخر لأولِ مرةٍ إلى تل أبيب

---

[185]- محمد عبد ربه، الطريق الى صفقة وفاء الأحرار "صفقة شاليط" 2006-2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2022، ص19- 22.

[186]- أشرف بدر، إسرائيل وحماس: جدلية التدافع والتواصل والتفاوض 1987-2014، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2016، ص:110.

[187]- محمد عبد ربه، الطريق إلى صفقة وفاء الأحرار، مرجع سابق، ص: 80-90.

[188]- عبد الحمد الكيلاني، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزّة (عمليّة الرصاص المصبوب/ معركة الفرقان)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، طبعة 1، بيروت، 2009، ص: 31-32.

[189]- احمد قاسم حسين، كيف أسست حماس جيشها في غزّة؟، مرجع سابق، ص: 61.

[190]- دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزّة، المرجع السابق، ص: 41.

والقدس المحتلّة، سقط خلالها 191 شهيدًا و1,526 جريحًا، غالبيتُهم من الأطفال والنّساء والمسنّين [191].

وشكّل وضعُ حماس على قائمة الإرهاب من قبل الإدارة الأمريكيّة واعتبارها المقاومة الوطنيّة التي تقوم بها داخل فلسطين ضدّ الاحتلال عملًا إرهابيًّا، مفارقةً كبيرة لأحكام القانون الدّوليّ ومبادئ هيئة الأمّم المتّحدة والمواثيق الدّوليّة التي أسّست على مبدأ الحقّ في تقرير المصير والتي تمنح حركاتِ التحرّر الوطنيّ الحقّ في مقاومة الاحتلال وحقّ الدّفاع الشّرعي بكافّة الوسائل المُتاحة بما فيها الكفاح المسلّح [192].

وأصبحت حماس شوكةً في وجه الاحتلال بعد خمسِ معاركَ ومواجهاتٍ خاضتها في أقلَ من ثلاثَ عشرةَ سنةً كان آخرُها في شهر أيّار من عام 2021 قبل الدّخول في عمليّة طوفان الأقصى عام 2023، وقد رافق هذه الحروب حصارٌ كاملٌ شاركت فيها أطرافٌ دوليّة وعربيّة بشكلٍ فاعل، وأسهم هذا الحصار في كوارث إنسانيّة كبيرة، وقد سعت حماس إلى جانب الفصائل الفلسطينيّة النّشطة في قطاع غزّة إلى محاولة كسر هذا الحصار بشتّى الوسائل السّلميّة والعسكريّة بما فيها إطلاق صواريخ على التّجمعات الاستيطانيّة في جنوب إسرائيل، وكذلك على عمق إسرائيل في الأراضي المحتلّة عام 1948، وهو ما كيّفته بعضُ تقارير التّحقيق الأمميّة ومنظّمات حقوق الإنسان بأنّها جرائم، وهو ما أكّده تصريحُ المدّعية العامّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بالقول بوجودِ أساسٍ قانونيٍّ لإدانة بعض الجماعاتِ الفلسطينيّة بجرائم حرب، وخصوصاً حركتي حماس والجهاد الإسلاميّ.

وثمّ عمليّات خطف جنود الاحتلال الإسرائيليّ وتطوير منظومتها الصّاروخيّة والتي بدأت بقذائف هاون وصواريخ بمدى (5 كم) وصولًا إلى (250 كم) في حرب غزّة الأخيرة 2021، ولكنَّ هذه الصّواريخ ما زالت بتقنيّة بدائيّة بحيثُ لا تتمتّع بتحديدٍ وتوجيهٍ كاملين، وقدرتها التّفجيريّة ما زالت محدودة، كما طوّرت حماس من طائراتٍ مسيّرة بدائيّة وتدريب بعض وحداتها على عمليّات بحريّة، وتستعين حماس بشبكة أنفاق واسعة في قطاع غزّة تقدر ب (500 كم) تمكّنها من العمل العسكريّ بعيدًا عن تجّسس الاحتلال الإسرائيليّ [193].

---

[191]– محسن محمد صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني: 2012–2013، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، طبعة1، بيروت،2014.

[192]– طارق مبروك تراي، التّمييز بين الإرهاب والكفاح المسلّح على ضوء مبدأ تحريم استخدام القوّة في القانون الدّوليّ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنيّة، مجلد 43، ملحق 3، 2016، ص: 1302.

[193]– للتوسع انظر الموقع الإلكتروني لكتائب عز الدين القسّام،https://www.alqassam.ps/arabic/specialfilesتاريخ الزيارة: 2021/6/4.

ثالثًا: حماس تحت الولاية القضائيّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة حتى عمليّة طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023

يشكّل تاريخ 2014/6/13 منعطفًا مهمًّا في دراستنا لحركة حماس باعتباره بدايةَ الولاية الزمنيّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في الحالة الفلسطينيّة بشكلٍ عام وبالجرائم المحتملة لعناصر حركة التحرّر الفلسطيني بما فيها حركة حماس على وجه الخصوص، إذ لا تملك المحكمة من حيث المبدأ صلاحيّة النّظر بتجريم أي أفعال لحركة حماس قبل هذه التّاريخ حدثت ضمن النّطاق الإقليمي الفلسطيني وفقًا لما سبق دراستُه في المبحث التمهيدي، وعليه من المهم لنا أن نستعرض سلوك حركة حماس انطلاقًا من هذا التّاريخ وصولًا إلى عمليّة طوفان الأقصى التي تُعتبر نقطةَ تحولٍ ومحطةً في غاية الأهميّة في تاريخ حركة النّضال الفلسطيني ضدّ المحتل الإسرائيلي بشكلٍ عام وبتاريخ حركة حماس بشكلٍ خاص، مرورًا بالأوضاع التي خلّفها الحصارُ على قطاع غزّة.

شنَّ الاحتلالُ الإسرائيلي حربًا على قطاع غزّة في 2014/7/8، بذريعة خطف ثلاثةٍ من جنودِه في الخليل في الضفّة الغربية، أَطلق عليها اسم "الجرف الصامد"، فيما أطلقت عليه المقاومة اسم "العصف المأكول"، واستمرّت 51 يومًا استخدمت فيها "إسرائيل" قوّةً عسكريّةً كبيرة[194]، قابلتها المقاومة وكتائبُ القسّام بعمليّات نوعيّة أهمُها عمليّات (موقع صوفيا، ونحال عوز، ونحال عوز، وموقع أبو مطيبق، واقتحالم موقع إيريز، وعمليّة التّفاح، وعمليّة الكوماندوز البحري زيكيم، والسودانية) إلى جانب عمليّة أسر الجندي "شاؤول أرون"، كما أطلقت كتائب القسّام 3621 قذيفةً صاروخيّةً غطّت مدنَ (حيفا وتل أبيب، والقدس المحتلّة، وديمونا، ومستوطنات غلاف غزّة) وارتقى خلالها 2147 شهيدًا[195].

كانت إسرائيل تركّزُ أكثر على الرّبط بين المقاومة العسكريّة التي تقودُها حماس والأعمال الإرهابيّة التي تمارسُها بعض الجماعات وأبرزها داعش في المنطقة، متجاهلين الفروقاتِ الجوهرية، وأنّ حماس واجهت مثل هذه التيّارات بحسمٍ في غزّة. ورغم نجاح حماس في مواجهتِها لهذا التّطرف الإسلامي، فقد اضطرّت إلى اتّخاذ موقف دفاعي تقدّم من خلاله البراهين التي تُفَنِّد هذا الزّعم، وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة، لمواجهة جهود ماكينة إسرائيل الإعلاميّة في تصوير حماس على أنّها مماثلة لداعش.

بتاريخ 7 أكتوبر 2023 شنّت حركة حماس بمساندةِ عدةِ فصائل للمقاومة في قطاع غزّة أوسعَ هجوم فلسطيني على الاحتلال الإسرائيلي منذُ بداية الحركة النضاليّة التحرّرية الفلسطينيّة، فتحت عنوان عمليّة "طوفان الأقصى" دخل الجناحُ العسكري لحركة حماس بهجومٍ برّي بحري جوّي وتسلَّل المقاومون إلى عدّة مستوطنات في غلاف غزّة، وأعلن عن العمليّة قائد كتائب القسّام "محمد الضيف" وقد شملت

---

[194]– وسام تيسير جودة، استراتيجية كتائب القسّام القتالية معركة العصف المأكول 2014، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2015، ص:4.

[195]– معركة العصف المأكول، الموقع الالكتروني الرسمي لكتائب القسّام، https://mediaps.me/arabic/، تاريخ الزيارة: 2023/11/15.

العمليّة إطلاقَ أكثر من خمسةِ آلاف صاروخ وقذيفة خلال أولِ 20 دقيقة، لتسفرَ العمليّةُ خلالَ ساعاتِها الأولى عن مقتل أكثرَ من 1200 إسرائيليٍ وأسرِ ما يقاربُ 250 إسرائيليًا[196].

بالمقابل أعلن الاحتلالُ الإسرائيلي حالةَ الحرب على حماس وقطاع غزّة ليدخلَ في حرب إبادة مكانيّة وحضاريّة كاملة استمرت حتى تاريخ إعداد هذه الدّراسة أسفرت عن استشهاد أكثر من 45 ألفَ فلسطينيٍ وإصابةِ أكثر من 90 ألفًا غالبيتُهم من النّساء والأطفال، وتدميرٍ شبهِ كامل لكافّة مقوّمات الحياة والبنية التحتيّة في قطاع غزّة، وشكّلت هذه الحرب منعطفًا تاريخيًا لمسيرةِ النّضال الفلسطيني في مواجهةِ الاحتلال الإسرائيلي، كما شكّلت نقطةَ تحوّلٍ مهمّة في مباشرةِ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة التّحقيقَ وإصدارَ مذكّرات توقيفٍ في الحالة الفلسطينيّة[197].

وفي بيانٍ لحركة حماس بخصوص أحداث 7 أكتوبر 2023 بعنوان هذه روايتنا نبذت حماس التّطرفَ وأكّدت أنها حركةُ تحرّر وطني ذاتُ فكرٍ إسلامي معتدل وجاء في نصّ هذه الوثيقة: "إنَّ حركة حماس هي حركة تحرّر وطني ذات فكر إسلامي وسطي معتدل، تنبذ التطرّف، وتؤمن بقيم الحقّ والعدل والحريَّة، وتحريم الظلم، كما تؤمن بالحريَّة الدينية والتعايش الإنساني الحضاري، وترفض الإكراه الديني، وترفض اضطهاد أيّ إنسان أو الانتقاص من حقوقه على أساس قوميّ أو دينيّ أو طائفيّ [198].

تؤكّد حماس أنَّ النزاع مع المشروع الصّهيوني ليس صراعًا مع اليهود بسبب ديانتهم، وهي لا تخوض صراعًا ضدّ اليهود لكونهم يهودًا، وإنَّما صراعُها ضدّ الصّهاينة لأنَّهم محتلون يعتدون على شعبنا وأرضنا ومقدّساتنا فقط، وفي المقابل، فإنَّ الصّهاينة هم الذين يتبنون دعاوى دينيّة، ويُصرّون على فرض الطّبيعة اليهوديّة لـ "إسرائيل" بناءً على خلفياتٍ دينية وقومية، ويقمعون الشّعب الفلسطيني ويحرِمونَه حقوقَه، ويهوّدون أرضَه ومقدساتِه بناءً على هذه الدعاوى، فإسرائيل هي الدّولة الوحيدة في العالم التي تقومُ على أساسٍ ديني، فتمنح الجنسيّة لكل يهوديٍ في العالم، وتهجّر أهلَ البلاد الأصليين"[199].

وأكّدت حماس في الوثيقة التي أصدرتها بأنّها "حركة تحرّر وطني، مشروعة الأهداف والغايات والوسائل، تستمدُّ شرعيتَها في مقاومة الاحتلال من حقّ شعبها الفلسطيني في الدّفاع عن نفسه، وفي السّعي للتحرّر وتقرير المصير، وإنهاء الاحتلال والعودة إلى وطنه. وكحركة مقاومة وطنيّة، حرصت حماس على حصر معركتها ومقاومتها مع الاحتلال الإسرائيلي وعلى الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، على

---

[196] – محسن محمد صالح، معركة طوفان الأقصى والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزّة: تحليلات سياسية واستراتيجية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2024.

[197] – علي مطهر العثربي، طوفان الأقصى ومسيرة النضال الفلسطينيّة: دراسة تحليلية 1948–2023م، مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانيّة، مجلد 2، عدد1، 2024، ص: 512–540.

file:///C:/Users/HP/Downloads/twfan_alaqsy_wmsyrt_alndal_alflstyny_drast_thlylyt.pdf تاريخ الزيارة 2024/11/30.

[198] المكتب الإعلامي، حركة المقاومة الإسلاميّة، حماس، هذه روايتنا، لماذا طوفان الأقصى، ص 13.

[199] – المركز العربي للأبحاث ودراسات السّياسات، عمليّة "طوفان الأقصى" انهيار الاستراتيجية الإسرائيليّة تجاه غزّة، تقدير موقف، 2023، ص 4. https://www.dohainstitute.org/ar/Lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/al-aqsa-flood-offensive-israeli-strategic-failures-in-gaza.pdf

الرغم من عدم التزام الاحتلال الصّهيوني بذلك، حيثُ مارس جرائمَه بحق شعبنا وحركتنا خارج أرض فلسطين، ومارس عمليّات اغتيالٍ بشعة بحقّ الفلسطينيين وغيرهم خارج حدود فلسطين المحتلّة"[200].

وأكّدت حماس في الوثيقة المُشار إليها بأنّ "مقاومة الاحتلال بالوسائل كافّة، بما في ذلك المقاومة المسلّحة، هو حقٌ مشروع كفلته جميع الشّرائع والأديان السّماوية، وأقرّته القوانين الدّوليّة، من اتّفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول، وإعلانات وقرارات الأمم المتّحدة ذات الصّلة، ومن أبرزها قرارُ الأمم المتّحدة 3236 في 22 تشرين الثّاني/ نوفمبر 1974، والذي أكّد أيضًا على حق الشّعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير، كما أكّد هذ الحق الثابت الممارساتُ والقرارات الدّوليّة طوال فترات الاستعمار والاحتلال الأجنبي للكثير من البلدان التي نالت استقلالَها في نهاية المطاف"[201].

وأشارت حماس كذلك في الوثيقة الصّادرة بأنَّ من مبادئِها تجنّب استهداف المدنيّين وقد قالت في هذا الصّدد: "إنَّ تجنُّب استهداف المدنيّين، وخصوصًا النّساء والطفال وكبار السن، هو التزامٌ ديني وأخلاقي يتربّى عليه أبناءُ حماس، ونحن نؤكّد ما أعلنّاه مرارًا بأنَّ مقاومتنا منضبطة بضوابط وتعليمات ديننا الإسلامي الحنيف، وأنَّ استهداف جناحها العسكري هو لجنود الاحتلال، ومن يحملون السّلاح ضدّ أبناء شعبنا. وفي ذات الوقت، نعمل على تجنّب المدنيّين، رغم عدم امتلاكنا للأسلحة الدقيقة، وإنْ حصل شيءٌ من ذلك فيكون غيرَ مقصود، وإنَّما في ظل ضراوة المعارك التي نخوضُها دفاعًا عن النّفس وردّ العدوان، في مواجهة قوّة عدوانية استعمارية طاغية، تقوم بقتل أطفالنا ونسائِنا وشيوخنا ليلَ نهار، وبكل أنواع الأسلحة الفتّاكة والدّقيقة"[202].

الفرع الثّاني: حماس جزء من حركة تحرّر وطني شرعيّة وفقًا لأحكام القانون الدّولي

جميع فصائل المقاومة تشكل حركة التحرّر الفلسطينيّة وخصوصًا النّشطة في قطاع غزّة، حيث لا تختلف من حيث أذرعها العسكريّة والفكريّة اتجاه الاحتلال الإسرائيلي عن حركة حماس وذلك بالإطار

[200] المكتب الإعلامي، حركة المقاومة الإسلاميّة، حماس، هذه روايتنا، لماذا طوفان الأقصى، ص 14.

[201] المكتب الإعلامي، حركة المقاومة الإسلاميّة، حماس، هذه روايتنا، لماذا طوفان الأقصى، ص 14.

[202] المكتب الإعلامي، حركة المقاومة الإسلاميّة، حماس، هذه روايتنا، لماذا طوفان الأقصى، ص7-8.

العام [203]، باستثناء أنّ حماس أكبرُها من حيثُ القدرة العسكريّة والنّشاط العسكريّ ضدّ الاحتلال الإسرائيليّ، بالإضافة إلى مسؤوليّاتها عن المخالفات القانونيّة والجنائيّة باعتبارها السّلطة الفعليّة الحاكمة لقطاع غزّة، وقد جاء ذكرُها صراحة في اتّهامات المدّعية العامّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وهو سبب اعتمادها نموذجًا وحالةَ دراسة في هذا البحث.

وما يهمّنا هنا هو تحقّق العناصر الأساسية في حركة حماس والفصائل الفلسطينيّة المسلّحة والشّعبيّة كحركة تحرّر وطنيّ وفقًا للمفهوم العامّ في القانون الدّوليّ والشّرعية الدّوليّة والتي ربطت هذا المفهوم بتحقّق العناصر الأساسية التي سبق دراستُها، وذلك وفق الآتي:

1- القوى التي تجري المقاومة ضدّها: بحيثُ يجب أن تكونَ قوىً أجنبيّة استعماريّة أو احتلاليّة تفرض نفسَها بالقوّة العسكريّة وتحتلَّ كلَّ أو جزءًا من إقليم دولة حركات التحرّر، بحيثُ لا نكون بصدد حرب أهليّة أو نزاع طائفيّ، بل بصدد دفاع مشروع ضدّ عدو مستعمر، وقد أقرّت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة والشّرعية الدّوليّة باعتبار إسرائيل قوّة احتلال للأراضي الفلسطينيّة المحتلّة عام 1967[204]، وعليه فإنّ نشأةَ المقاومة الفلسطينيّة بما فيها حركة حماس وجناحها العسكري إنّما هو ردُ فعلٍ وطنيٍ طبيعيٍ من شعب تم احتلالُ أرضه وتهجيره منها بقوّة السّلاح ومُورست ضدّه كافّة ألوان الاستعمار والاضطهاد العنصري بحالة مستمرة ومتصاعدة تقابله مقاومة كردِ فعلٍ مستمر على طريق تقرير المصير وإنهاء هذا الاحتلال القائم في فلسطين[205].

2- وجود الحاضنة الشّعبيّة لحركة التحرّر: بانضمام عناصر واسعة من أبناء الشّعب بمختلف أطيافهم وتوجّهاتهم وفئاتهم إلى صفوف هذه المقاومة ودعمها ومساعدتها بكافّة الوسائل[206]، والحاضنة الشّعبية لحركة حماس حاضرة وبقوة وقد سبق بيانُ حضورها الشّعبوي في مختلف الفئات المجتمعيّة،

---

[203]- تمتلك غالبية الفصائل الفلسطينيّة في قطاع غزّة أذرعًا عسكرية، وفق مفهوم حركات التحرّر في القانوني الدّولي وذلك وفق الآتي:

أ- حركة المقاومة الإسلاميّة "حماس، وجناحها العسكري: كتائب الشهيد عز الدين القسّام.

ب- حركة التّحرير الوطني الفلسطيني "فتح، ومن أجنحتها العسكريّة: كتائب شهداء الأقصى، صقور فتح، كتائب الشهيد أحمد أبو الريش.

ج- حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين، وجناحها العسكري: سرايا القدس.

د- الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، وجناحها العسكري: كتائب المقاومة الوطنية.

هـ- لجان المقاومة الشّعبية، وجناحها العسكري: ألوية الناصر صلاح الدين.

و- الجبهة الشّعبية لتحرير فلسطين، وجناحها العسكري: كتائب أبو علي مصطفى.

ز- حركة المجاهدين الفلسطينيّة، وجناحها العسكري: كتائب المجاهدين.

ح- حركة الأحرار الفلسطينيّة، وجناحها العسكري: كتائب الأنصار.

[204]- للتوسع انظر: عبد الناصر حريز، النّظام السياسيّ والإرهاب الإسرائيليّ – دراسة مقارنة، الموسوعة السّياسية العالميّة، دار الجيل، مكتبة مدبولي، بيروت.

[205]- عمران يحيى أحمد أبو مسامح، وعثمان يحيى أحمد أبو مسامح، مدى انطباق صفة المقاتلين الشّرعيين على مقاتلي الأجنحة العسكريّة لفصائل المقاومة الفلسطينيّة في ضوء أحكام القانون الدّولي الإنساني "كتائب عز الدين القسّام أنموذجًا"، المجلة الدّوليّة للدراسات القانونيّة والفقهية المقارنة، رفاد، 2023/5/16، ص:94.

[206]- المرجع السابق.

وأهم هذا الحضور هو نتائج الانتخابات التّشريعيّة عام 2006، إلى جانب الحضور والتّأييد الشّعبي الواسع الذي حظيت به الحركة داخليًا وخارجيًا بعد عمليّة "طوفان الأقصى" في ال 7 من أكتوبر 2023.

3- الهدف الوطنيّ بالتحرّر والاستقلال: وهي الغايات والأهداف التي تسعى لها حركة التحرّر بالاستقلال وممارسة الحقّ في تقرير المصير والاستقلال بالقرار السّياسيّ وصيانة حدود الإقليم الجغرافيّ للدولة[207]، وقد حدّدت حركة حماس أهدافها بشكلٍ جليٍّ وواضح بالتحرير ونيل حقها بتقرير المصير، فهي تعتبر فلسطين قضيّة شعب عجز العالم عن ضمان حقوقه واسترداد ما اغتُصِب منه، وبقيت أرضه تعاني من واحد من أسوأ أشكال الاحتلال في هذا العالم، استولى عليها مشروعٌ صهيونيّ إحلالي عنصري معادٍ للإنسانيّة، تأسّس على تصريح باطل (وعد بلفور) واعترافٍ بكيان غاصب، وفرضِ أمرٍ واقعٍ بقوة النار وأنّ المقاومة ستظل متواصلة حتى إنجاز التّحرير، وتحقيق العودة، وبناء الدّولة ذات السّيادة الكاملة، وعاصمتها القدس[208]، وقد كان جليًا مدى تكريس حماس لكل إمكانيّاتها وقدراتها لتحقيق هذا الهدف السامي، خصوصًا ما أعدّته من تخطيط وتدريب وعتادٍ خلال حروبها مع الاحتلال الإسرائيلي بشكل عام ولعمليّة طوفان الأقصى بشكل خاص.

4- مشروعيّة المقاومة الشّعبيّة المسلّحة: ومحورها مشروعيّة أدواتها ووسائلها وتميّزها عن الإرهاب الدّوليّ، ومشروعيّة المقاومة وأنشطتها بما فيها المسلّحة، أكّدتها مبادئ القانون الدّوليّ والعرفيّ والاتّفاقي، ودعمته الاتّجاهات الفقهيّة الدّوليّة المعاصرة، وبلورته خبرة العمل الدّوليّ وذلك فيما ذهبت إليه أحكام المحاكم الوطنيّة والدّوليّة، وما صدر عن منظّمات دوليّة من قرارات وتوصيات بهذا الخصوص[209]، وفي الحالة الفلسطينيّة فإن فَهْم دوافع حماس في اللّجوء إلى الكفاح المسلّح لا يسهل فهمه بمعزل عن سياق الصّراع، وفشل مسار التّسوية، وتنامي نزعة التّطرّف والعنف اليميني في إسرائيل وما آلت إليه الممارسات العدوانيّة الإسرائيليّة المستندة إلى مفاهيم القوّة والعنف لفرض الأمر الواقع ونسف عمليّة السلام التي تعاني أصلًا من الوهن وهشاشة ركائزها [210]، وسوف ندرس في الفصل الثّاني من هذه الدراسة مشروعيّة استخدام القوّة والأساس القانوني لهذه المشروعيّة من قبل حركات التحرّر الوطني بشكلٍ موسّع.

---

[207]- للتوسع انظر: عمر سعد الله، مبدأ حق الشّعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظّمة الأمم المتّحدة، جامعة الجزائر، الجزء الأول، 1994.

[208]- مقدمة وثيقة المبادئ والسياسات العامّة لحركة حماس، مرجع سابق.

[209]- رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدّوليّ وحركات التحرّر الوطنيّ وفقًا لأحكام القانون الدّوليّ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثّالث، 163.

[210]- مجدي حماد، ورقة عمل "المواقف الغربية والدّوليّة تجاه المقاومة الفلسطينيّة واتجاهاتها المستقبلية المحتملة"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2015، ص:3.

وممّا عزّز موقف حركة المقاومة الإسلاميّة حماس ومقاومتها المشروعة بعد أحداث السابع من أكتوبر وعقب الجرائم الإسرائيليّة الفظيعة أنّ الإعلامَ الرّسمي الإسباني تناول ذِكر حركة حماس من دون وصفِها بـ "المنظّمة الإرهابيّة"، وذلك للمرّة الأولى، على خلفيّة موقف رئيس الحكومة الإسبانيّة المُدين للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزّة.

وأوردت هيئةُ الإذاعة والتلفزيون الإسبانية العامّة "rtve"، إضافةً إلى وكالات الأنباء الإسبانيّة "EFE" و"Europa Press"، اسم حركة حماس من دون وصفِها بـ "الإرهاب"، مُتطرّقةً إلى موقف رئيس حكومة البلاد، بيدرو سانشيز، الذي لوّح باتّخاذ إسبانيا قرارًا فرديًا للاعتراف بفلسطين دولةً مستقلّة في حال عدم قيام الاتّحاد الأوروبي بهذه الخطوة[211].

وقال الأمين العام للأمم المتّحدة غوتيريش: "من المهم أن ندرك أن هجمات حماس لم تحدث من فراغ، وأنّ هذه الهجمات لا تبرّر لإسرائيل القتل الجماعي الذي تشهده غزّة"[212].

ما سبق يؤسّس إلى أنّ حماس بجناحها السّياسي والعسكري المتمثّل بكتائب عز الدين القسّام جزء من حركة تحرّر وطني تهدف الى تحرير فلسطين من الاحتلال الإسرائيلي، ونيل حقوق الشّعب الفلسطيني التي سلبها هذا الاحتلال، فهي جزءٌ من حركة ذات مشروع تحرّر وطني، تعمل بكل طاقتها من أجل تعبئة وقيادة الشّعب الفلسطيني وحشد موارده وقواه وإمكانيّاته واستنهاض الأمتين العربيّة والإسلاميّة لتحقيق هذا الهدف المشروع.

وبهذا تخضع حالة المقاومة المسلّحة التي تقودها الأجنحة العسكريّة للمقاومة الفلسطينيّة بما فيها كتائب القسّام الجناح العسكري لحركة حماس ضدّ الاحتلال الإسرائيلي لأحكام وقواعد القانون الدّولي الإنساني المتعلّقة بالنّزاعات المسلّحة الدّوليّة.

وقد يُثار تساؤلٌ مهم حول وضع مشروعية حركة حماس وأنشطتها في القانون الدّولي أمام الاعتراف الدّولي بمنظمة التّحرير الفلسطيني كممثّل شرعي ووحيد، ومدى شرعيّة تعدّد حركات التحرّر الوطني في ذات الإقليم المحتل، وهنا لا بدَّ من التّأكيد على أن تعدّد حركات التحرّر الوطني في ذات الإقليم الوطني، بل وتعدّد مراجعها الفكرية بين دينيّة أو وطنيّة أو يساريّة، أو برنامجها التحرّري بالاستناد إلى العمل العسكري المقاوم أو النّضال الشّعبي أو المفاوضة السّياسية أو الجمع بين هذه البرامج، إنّما هو ظاهرة طبيعيّة حاضرة بتاريخ حركات التحرّر الوطني، فتعدّد حركات التحرّر لا ينتقص من مشروعيّتها في منظور القانون الدّولي ما دامت تمثّل شعبها أو أيَّ جزءٍ مهمٍ منه وتستند في نضالها إلى التحرّر والحق في تقرير المصير. وفي هذا يرى الفقه الغالب "أنّ ميثاقَ الأمم المتّحدة لا يتطلّب من الأقلية

---

[211]. للمرة الأولى: الإعلام الرسمي الإسباني يذكر "حماس" دون وصفها بـ "الإرهاب"، مقال منشور على صفحة الميادين متاح على الموقع: https://www.almayadeen.net/news/politics. تاريخ الزيارة: 20-3-2024.

[212]هجمات حماس لم تحدث من فراغ ولا تبرر لإسرائيل القتل الجماعي في غزّة، تقرير منشور على صفحة الجزيرة نت. متاح على الموقع: https://www.aljazeera.net/news/ . تاريخ الزيارة: 20-3-2024.

المسلّحة أن تحصل على ترخيص مسبق كي تمارس الثورة باسم الكل، وأنّ نشاط هذه الفئة القليلة يُعتبر مشروعًا إذا استند إلى حق تقرير المصير"[213]، ويتّفق هذا الرأي مع ما أدلى به "بال" نائب وزير الخارجية الأمريكيّة في 30 يناير 1966 بجامعة نورث سترن، من أنّ المنظّمة التي تقود حركة تحرّر تُعتبر منظّمة مشروعة إذا كانت تمثّل شعبها أو جزءًا واضحًا من هذا الشّعب [214].

[213]– محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص:327. أيضًا: خديجة مجاهدي، المركز القانون لحركات التحرّر الوطني، مرجع سابق، ص: 512.

[214]– محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص352.

المبحث الثّاني: مشروعيّة حركات التحرّر الوطني والأساس القانوني لحقها في المقاومة

تمهيد وتقسيم

أقرّت قواعد وأحكام القانون الدّولي بحق سكان الأراضي والمناطق التي تخضع لسلطات الاحتلال في الثّورة عليها ومقاومتها، وبحقهم في التّمتع بوصف المقاتل القانوني واعتبار من يقع منهم في يد العدو المحتل (أسير حرب)، هذه الحقيقة قائمة وإنْ اختلفت قواعد القانون الدّولي في تقريرها.
بالتّوازي يسعى القانون من أجل حماية المدنيّين وغيرهم من الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال المسلّحة والعدائية على أفضل وجه، وبهذا يفرض القانون الدّولي الإنساني التزاماتٍ ليس على الدّول، بل وأيضًا على الجهات الفاعلة من غير الدّول، مثل الأفراد والجماعات المسلّحة المنظّمة كحركة حماس، ولكنْ من الصعب تحديد التزامات القانون الدّولي الإنساني التي تلزم حماس بسبب الصّعوبات التي ينطوي عليها تصنيف الصّراع المسلّح بين إسرائيل وحماس على أنه نزاع دولي أو غير دولي، وقد تكون هناك حاجة إلى بعض التّطوير المعياري لتعزيز حالة القانون في هذا الصّدد، وبالإضافة إلى ذلك، قد تتطلّب الوسائل والأساليب المعاصرة للحرب المزيد من التّطوير المعياري والمؤسسي من أجل تحقيق هدف القانون الدّولي الإنساني بشكلٍ أفضل[215].
الأمر الذي يظهر أهميّة دراسة الأساس القانوني لحق استخدام القوّة من قبل حركات التحرّر الوطني (المطلب الأول)، ودراسة حدود استخدام هذه القوّة من قبل حركات التحرّر الوطني (المطلب الثّاني)، وصولًا إلى دراسة التكييف القانوني للنّزاع المسلّح بين حماس وإسرائيل على ضوء أحكام القانون الدّولي الإنساني (المطلب الثّالث).

المطلب الأول: الأساس القانوني لحقّ استخدام القوّة من قبل حركات التحرّر الوطني

أقرّت اتّفاقيات جنيف الأربعة الأساس القانوني لحق استخدام القوّة من قبل حركات التحرّر في وجه الاحتلال ومبدأ تقرير المصير للشّعوب التي تقع تحت الاحتلال، وفي هذا المطلب نستعرض دراسة الأساس القانوني لحق استخدام القوّة من قبل حركات التحرّر الوطني ضمن دراسة الأساس القانوني لتنظيم استخدام القوّة عبر التّاريخ (الفرع الأول)، ودراسة الأساس القانوني لحق استخدام القوّة من خلال اتّفاقيات جنيف الأربعة (الفرع الثّاني).

---

[215]- Sigall Horovitz, Accountability of Hamas under International Humanitarian Law, Jerusalem Center for Public Affair, 11/2011, p:32 . https://jcpa.org/wp-content/uploads/2011/11/Accountability_of_Hamas_Under_International_Humanitarian_Law.pdf

الفرع الأول: الأساس القانوني لتنظيم استخدام القوّة عبر التّاريخ

بدأ الحق في إقرار مبدأ تقرير المصير منذُ بداية الثّورة الأمريكيّة في القرن الثّامن عشر، الذي اعترف به إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776، حيثُ طالب الأمريكيون بإنهاء الاستعمار البريطاني [216].

وقد قيّد ميثاق عصبة الأمم [217] تنظيم استخدام القوّة لكن دون أن يعمل على الحدّ منها أو منعها، وفي ذات الوقت فقد عمل الميثاق المذكور على تقييدِ طرق تسوية النّزاع الذي قد يكون من خلال التحكيم أو من خلال اللّجوء إلى القضاء أو من خلال مجلس عصبة الأمم المتّحدة [218].

وقد ثبت عدم قدرة عصبة الأمم المتّحدة في تنظيمها لقواعد استخدام القوّة في أثناء النّزاعات المسلّحة، وتجلّى ذلك من خلال اندلاع الحرب العالميّة الثّانية عام 1939. ممّا أدّى لتأسيس ميثاق الأمم المتّحدة عام 1945 في أعقاب تلك الحرب [219].

وقد شرّعت المادّة (51) من الميثاق المذكور استخدام القوّة في حالة الدّفاع عن النّفس، ومنحت ذات المادّة مجلس الأمن سلطة في اتّخاذ تدابير لحفظ السّلم والأمن الدّوليَين [220].

قامت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة والتي أُنشئت بموجب المادّة السّابعة من ميثاق الأمم المتّحدة [221] بإصدار العديد من الإعلانات والقرارات التي عملت على توثيق حق تقرير المصير لحركات التحرّر الوطني، وذلك كالعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسية [222]، والعهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافية في المادّة 1/1 المشتركة عام 1966 على حق تقرير المصير [223].

---

[216] هاشم صالح التكريتي، مقدمة في تاريخ الولايات المتّحدة الحديث، دار الجواهري للطباعة والنشر، بغداد، 2013، ص212.

[217] تم التوقيع عليه في 28 حزيران 1919 كجزء من معاهدة فرساي وأصبح ساريًا عام 1920.

[218] نصّت المادّة 12 من ميثاق عصبة الأمم المتّحدة على ضرورة التزام الدّول الأعضاء على اختيار إحدى الطرق لتسوية المنازعات، إما عرض النّزاع على التحكيم أو القضاء الدّولي أو عرضه على مجلس العصبة كوسيط لحمل الطرفين على التفاهم والوصول إلى تسوية، وتعتبر الحرب غير مشروعة إذا لم يمضِ عليها ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة.

[219]وقّع ميثاق الأمم المتّحدة في 26 حزيران 1945 وأصبح نافذًا في تشرين الاول 1945.

[220]نصّت المادّة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة على: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدّفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلّحة على أحد أعضاء "الأمم المتّحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللّازمة لحفظ السلم والأمن الدّولي، والتدابير التي اتّخذها الأعضاء استعمالًا لحق الدّفاع عن النّفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرّة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتّخاذه من الأعمال لحفظ السّلم والأمن الدّولي أو إعادته إلى نصابه.

[221]نصّت المادّة 7 من ميثاق الأمم المتّحدة على: تنشئ الهيئات الآتية فروعًا رئيسيّة للأمم المتّحدة: الجمعيّة العامّة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس وصاية، ومحكمة عدل دوليّة وأمانة.

[222]فقد نصّت المادّة الأولى منه على: لجميع الشّعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السّياسي وحرة في السّعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

[223] فقد نصّت المادّة الأولى منه على: لجميع الشّعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السّياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وأوضح ميثاق الأمم المتّحدة أن من مقاصده حق تقرير المصير للشّعوب [224]. وقد أدان إعلانُ الجمعيّة العامّة رقم: 1514 عام 1960 بخصوص ضمان استقلال البلدان والشّعوب المستعمرة استعمال القوّة ضدّ حركات التحرّر [225].

وقد أصدرت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في عام 1964 القرار رقم: 2105 والذي اعترف بشرعيّة النّضال الذي تقوم به الشّعوب المستعمَرة لممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال، ودعا القرار كافّة الدّول لتقديم المساعدات الماديّة والمعنويّة لحركات التحرّر الوطني في الأراضي المستعمَرة [226].

وأكّدت الجمعيّة العامّة على حق الشّعوب في تقرير المصير والاستقلال بكلّ الوسائل الممكنة في العديد من قرارتها، ومنها القرار رقم: 2649 عام 1970[227]، والقرار رقم 2787 عام 1971[228]، والقرار رقم 3070 لعام 1973 [229].

وقد قرّرت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة منح منظّمة التّحرير الفلسطينيّة صفة مراقب في الأمم المتّحدة في قرارها رقم 3237 بتاريخ 22 تشرين الثّاني عام 1974.

وعليه، فإن هذا الاعتراف من المنظّمة الدّوليّة بمنظمة التّحرير شكّل مساهمة من المنظّمة الدّوليّة بالاعتراف بمنظّمة التّحرير الفلسطينيّة كسلطة شرعيّة لها حقوق وفق القانون الدّولي، ومنها حقها في اللّجوء إلى استخدام القوّة.

---

[224]بينت الفقرة الثّانية من المادّة الأولى أنّ من مقاصد الأمم المتّحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشّعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتّخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

[225]General Assembly الجلسة 1- 1-7-2014 Resolution 1514. A/RES/1514(XV) Retrieved

[226]قرار الجمعيّة العامّة رقم (1514) الصادر في 14 كانون الأول 1960 والذي اعتمد فيه الإعلان الخاص بشأن منح الاستقلال للبلاد والشّعوب المستعمرة، والذي يعتبر دليلًا لتصفية الاستعمار منذ صدوره، وتضمن في فقرته التنفيذية الثّانية إعلان الجمعيّة العامّة أنّ لجميع الشّعوب الحق في تقرير المصير، ونصّت الفقرة التنفيذية الرّابعة منه ذلك الإعلان على وقف جميع الاعتداءات المسلّحة والإجراءات القمعية ضدّ الشّعوب التّابعة، حتى يتسنى لها أن تمارس في سلام وحرية حقها في الاستقلال الكامل واحترام وحدة أراضيها الوطنية.(رشيد صبحي جاسم، الإرهاب والقانون الدّولي، أطروحة ماجستير، جامعة بغداد، 2003، ص115).

[227]في الثلاثين من تشرين الثّاني عام 1970، أصدرت الجمعيّة العامّة قرارًا عنوانه: "شجب إنكار حق تقرير المصير" ولا سيما على شعبي جنوب إفريقيا وفلسطين (17). وفي هذا إقرار وتأكيد من الجمعيّة، ولأول مرة في تاريخها على "شرعيّة كفاح الشّعوب الرّازحة تحت الهيمنة الاستعماريّة والأجنبيّة، المعترف بحقها في تقرير المصير لاسترداد هذا الحق بأيّة وسيلة في حوزتها" (18). (نعمة علي حسين، مشكلة الإرهاب الدّولي، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، 1984، ص39).

[228]وهو قرار اتّخذته الجمعيّة العامّة في السادس من كانون الأول عام1971، اعترف بشرعيّة الكفاح المسلّح للشّعوب الرازحة تحت الاحتلال، ودعت فيه الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة جميع الدّول، "المخلصة لمُثل الحرية والسلام"، إلى أن تقدّم إلى هذه الشّعوب جميع مساعداتها السّياسية والمعنويّة والماديّة. (رشيد صبحي جاسم، الإرهاب والقانون الدّولي، ص116).

[229]أعاد القرار التأكيد على حق الشّعوب في النّضال ضدّ الهيمنة الاستعماريّة والأجنبيّة والقهر الأجنبي بكافّة الوسائل الممكنة بما فيها المسلّح، وأدّت عبارة "بكافّة الوسائل الممكنة" إلى خلق المزيد من الفوضى في إطار التفسيرات المتباينة من الدّول حول مدى شمولية المصطلح لاستخدام القوّة من قبل حركات التحرّر الوطني.

ولم يقتصر حق تقرير المصير على قرارات المنظّمة الدّوليّة بل إن الميثاقَ الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب عام 1981 أكّد على هذا الحق [230].

الفرع الثّاني: الأساس القانوني لحق استخدام القوّة من خلال اتّفاقيات جنيف الأربعة

أقرّت اتّفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 حق استخدام القوّة لحركات التحرّر، فبالرّغم من أنّ قواعد الاتّفاقيات تتوجه بالخطاب لدول فإنّه يمكن أن يستفاد من بعض أحكامها الخاصّة في الحروب التي تخوض حركات التحرّر لتقرير المصير إذ تنص المادّة: 2 من الاتّفاقيات على: "...إذا لم تكن إحدى دول النّزاع طرفًا في هذه الاتفاقيّة، فإنّ دولَ النّزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنّها تلتزم بالاتفاقيّة إزاء الدّولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقيّة وطبّقتها"[231].

كما اعتبر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حروبَ حركات التحرّر الوطني نزاعًا دوليًا وهذه خطوة كبيرة في تاريخ تطوّر قواعد استخدام القوّة في حروب حركات التحرّر الوطني فقد نصّت الفقرة الرّابعة من البروتوكول الإضافي المشار إليه على: –تتضمّن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السّابقة المنازعات المسلّحة التي تناضل بها الشّعوب ضدّ التّسلّط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضدّ الأنظمة العنصريّة، وذلك في ممارستها لحق الشّعوب في تقرير المصير، كما كرّسه ميثاق الأمم المتّحدة والإعلان المتعلّق بمبادئ القانون الدّولي الخاصّة بالعلاقات الودّيّة والتّعاون بين الدّول طبقًا لميثاق الأمم المتّحدة. [232].

وبتطبيق اتّفاقيات جنيف الأربعة على الحالة الفلسطينيّة نجد أن قانون الاحتلال، السّاري على الأراضي المحتلّة، موجودٌ بشكلٍ أساسي في "معاهدة جنيف الرّابعة" لعام 1949م، وينطبق القانون الدّولي الإنساني أيضًا على سلوك إسرائيل تجاه الفلسطينيين في الأراضي المحتلّة. وعلى سبيل المثال، توصّلت أكثر من مرّة "اللّجنة المعنيّة بحقوق الإنسان" التّابعة لـ "الأمم المتّحدة"، وهي هيئة الخبراء المستقلّة التي تفسّر "العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة" (العهد الدّولي)، إلى أنّ الدّول ملزَمة باحترام معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها حتى خارج حدودها، لا سيّما وأنّ "أحكام العهد تنطبق لمصلحة سكّان الأراضي المحتلّة".

---

[230]فقد أكّدت المادّة 20 من الميثاق المذكور على: 1– لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصاديّة والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته. 2– للشّعوب المستعمرة المقهورة الحق في تحرير نفسها من أغلال السّيطرة واللّجوء إلى كافّة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.

[231]المادّة 2 من اتّفاقيات جنيف الأربعة.

[232]الفقرة الرّابعة من البروتوكول الإضافي.

دعمت "محكمة العدل الدّوليّة" وجهة النّظر هذه في رأيها الاستشاري حول جدار الفصل الإسرائيلي، الذي نصّ على أنّ العهد الدّولي "ينطبق على الأفعال التي تقوم بها دولة خلال ممارسة صلاحيّاتها خارج أراضيها". صادقت دولة فلسطين أيضًا على العهد الدّولي، ومعاهدات حقوقيّة أخرى، ما يعزّز ضرورة تطبيقها في كامل الأراضي المحتلّة [233]..

المطلب الثّاني: حدود استخدام القوّة من قبل حركات التحرّر الوطني

قبل الدّخول في دراسة حدود استخدام القوّة من قبل حركات التحرّر الوطني لا بدّ لنا من بيان التّمييز بين بعض الأمور، منها: حق الدّفاع عن النّفس والهجوم الدّفاعي، والاحتلال العادي والاحتلال الكولونيالي.

إنّ مصطلح حق الدّفاع الشّرعي في مفهومه القانوني هو عبارة عن الرّد على عمل غير مشروع بمقتضى القوانين والمعاهدات الدّوليّة فهنا في حالة الدّفاع الشّرعي تأتي ردّة الفعل متمثلةً بصورة استخدام القوّة المسلّحة أو قوّات الأمن ويكون هدفُها هو حماية أمن الدّولة واستقرارها وإزالة الخطر الذي يشكّله الفعل الذي قامت به دولة أخرى عليها ورد اعتبار لها لأن هناك مساسًا بحقوق الدّولة كدولة معترف فيها بين الدّول واعتداء على الحماية القانونيّة الدّوليّة لهذه الدّولة [234].

وأما بالنّسبة للهجوم الدّفاعي فهو حق دولة أو مجموعة دول باستخدام القوّة لمنع عدوان مسلّح وشيك أو محتمل الوقوع يُرتكب ضدّ سلامة إقليمها أو استقلالها السّياسي [235].

ومفهوم الاحتلال الحربي وفق لوائح لاهاي هو: السّلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها السّلطة بعد قيامها [236].

أما مفهوم الكولونيالية الذي يُوصف به الاحتلال الإحلالي ومنه الاحتلال الإسرائيلي فقد ارتبط بفعل انتقال مواطنين من دولة الأمّة المحتلّة إلى الأرض الواقع عليها الاحتلال، واستُعمل المُصطلح غالبًا لوصف أماكن مثل أمريكا الشّمالية ونيوزيلندا وأستراليا والبرازيل والجزائر، حيثُ انتقلت أعدادٌ كبيرة من المواطنين الأوروبيين، وأنشأوا مستعمراتٍ منفصلةً عن أماكن معيشة السّكان الأصليين [237]، وهذا النوع من الاحتلال يتطلّب خصوصيّةً أوسع في حق حركات التحرّر الوطني في استخدام القوّة بالنّظر الى

---

[233] استخدام القوّة في الضفّة الغربية المحتلّة، أسئلة وأجوبة حول القانون الدّولي واجب التطبيق: متاح على الموقع: https://www.hrw.org/ar/news/2024/05/08/use-force-occupied-west-bank تاريخ الزيارة 25-3-2024.

[234] سعيد سالم الجويلي، استخدام القوّة المسلّحة في القانون الدّولي، بحث منشور في مجلة جامعة الزقازيق، العدد الخامس , 1993، ص83.

[235] رنا عطا الله عبد العظيم، الضربات الاستباقية، رؤيا قانونية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص11.

[236] المادّة 42 من القسم الثّالث من الاتفاقيّة الخاصّة باحترام أعراف وقوانين الحرب البريّة.

[237] مفهوم الكولونيالية: كيف تستعبد العالم باسم الحرية؟ مقال متاح على الموقع الإلكتروني: https://translate.google.com/ تاريخ الزيارة: 27-3-2024.

اعتبار هذا النوع أكثر أنواع الاحتلال تعقيداً وصعوبة في التحرّر منه، كما أنّه احتلال يتّصف أكثر بالوحشيّة المطلقة لمحاولته قلع جذور السّكان الأصليين وخلق وقائع قسريّة عنصريّة دائمة.
يندرج حق استخدام القوّة من قبل حركات التحرّر الوطني ضمن ضوابط معيّنة كأن يكون موجهًا لقوّة احتلال وألّا تقوم حركات التحرّر باستهداف المدنيّين وهو ما يتطلّب منّا بالضّرورة دراسة هذه الضّوابط والمحددات ضمن بيان استخدام القوّة من قبل حركات التّحرير ضدّ قوّة احتلال وداخل الأراضي المحتلّة (الفرع الأول)، وعدم توجيه عمليّات المقاومة ضدّ المدنيّين أو الأبرياء أو الأطراف الثّالثة (الفرع الثّاني).

الفرع الأول: استخدام القوّة من قبل حركات التّحرير ضدّ قوّة احتلال وداخل الأراضي المحتلّة

تتمثّل حدود استخدام القوّة من النّاحية الموضوعية بتركيز عمليّات المقاومة والتحرّر واستخدام القوّة اتّجاه قوّات الاحتلال ومقدراته العسكريّة التي يستخدمها في استمرار احتلاله، إلى جانب الحدود الجغرافيّة لاستخدام القوّة بتركيز عمليّات المقاومة داخل حدود الأقاليم المحتلّة.

أولًا: استخدام القوّة من قبل حركات التحرّر ضدّ قوّة الاحتلال

ينبغي على حركات التحرّر استخدام قوّتها ضدّ قوّة احتلال بهدف تحرير الأرض التي قام باحتلالها بالقوّة، وقد نصّت المادّة 42 من لائحة لاهاي على أنه تُعتبر أرض الدّولة محتلَّة حين تكون تحت السّلطة الفعليّة لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تُمارس فيها هذه السّلطة بعد قيامها.
وقد تمّ تعريف الاحتلال بأنّه حالة واقعيّة غير مشروعة فرضتها إحدى الدّول على إقليم دولة أخرى لانتصارها في النّزاع المسلّح الذي نشب بينهما، وتمكنت بمقتضاها الدّولة المنتصرة من السّيطرة الكاملة على إقليم الدّولة المنهزمة أو على جزءٍ منه، وقامت سلطاتها العسكريّة بإدارة الإقليم المحتلّ في إطار الالتزام القانوني بالحقوق والواجبات تجاه السّكان المدنيّين وممتلكاتهم بالإقليم المحتل [238].
ويرى الباحث بأنّ عدم المشروعيّة التي يتّصف بها الاحتلال من خلال فرضه لأمرٍ واقع على أراضي الغير من خلال القوّة هو ما يجعل مقاومتَه مشروعة.

[238] محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في الإقليم المحتل في القانون الدّولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، مصر، ص107.

فالاحتلال يقوم بفرض سلطته من خلال القوّة [239]على إقليم الدّولة المحتلّة ويقوم بإدارتها، ويترتّب على سلطات الاحتلال أن تقوم بأداء الواجبات المطلوبة منها في القانون الدّولي تجاه السّكان المدنيّين [240].

والوضع الواقعي للاحتلال لا يمنحُه شرعيّة ولا يمنحه حقَّ ملكية الأراضي المحتلّة فلا يجوز لدولة الاحتلال القيام بضمّ الإقليم المحتلّ إليها، وقد أكّدت على هذا المبدأ المحكمة العسكريّة الدّوليّة في نورمبرغ كما أكّدته محكمة العدل الدّوليّة في رأيها الاستشاري الصّادر في 9-7-2004 وقضت فيه بعدم شرعيّة جدار العزل الإسرائيلي كونه صورة من صور الضَّم [241].

وتستمدّ حماس وفصائل المقاومة شرعيّتها في هذا المجال من أنّها تقاتل عدوًا أجنبيًّا يتمثّل في قوّة الاحتلال الإسرائيلي والذي قام باستباحة الأرض الفلسطينيّة [242].

ثانيًا: استخدام القوّة من قبل حركات التحرّر داخل الأراضي المحتلّة وليس خارجها

والمقصود بالأراضي المحتلّة الأراضي التي تتجسّد عليها السّيطرة الكاملة والفعليّة من خلال سلطة احتلال يكون لها القدرة في مباشرة جميع الاختصاصات المخوّلة لها بموجب أحكام قانون الاحتلال الحربي، وذلك بأنْ تقوم بتسيير وإدارة هذه الأراضي وقيامها بالوفاء بالتزاماتِها الدّوليّة الملقاة على عاتقها تجاه السّكان المدنيّين بالإقليم [243].

ويرى الباحث انطباقَ هذا الشّرط على كامل الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة سواء في الضفّة الغربيّة أو في قطاع غزّة، حتى وإن كانت هناك سلطة وطنيّة في الضفّة الغربية أو في قطاع غزّة قبل العدوان الأخير على قطاع غزّة إلّا أنَّ قوّات الاحتلال الإسرائيلي مازالت تسيطر سيطرةً كاملة وفعليّة على كامل هذه الأراضي، وتدخل فيها متى شاءت وتقوم بالعدوان على من شاءت وتعتقل العديدَ من المواطنين الفلسطينيين الموجودين في تلك المناطق.

---

[239]، صحرة خميلي، الالتزامات القانونيّة لدولة الاحتلال وفقًا للقانون الدّولي الإنساني، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانيّة والاجتماعية، الجزائر، المجلد 12، العدد2، 2020، ص794.

[240]داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال، ص109. ومن الواجبات المطلوبة من الاحتلال حماية الحقوق الشّخصية للكان المدنيّين وحماية الحقوق المتعلقة بملكياتهم الخاصّة وحماية حقوقهم القضائيّة. (سلسلة القانون الدّولي الإنساني رقم 4، الحماية القانونيّة للمدنيين في الأراضي المحتلّة، 2008، ص2). ومن الواجبات التي على دولة الاحتلال القيام بها واجب توفير الغذاء والرعاية الطبية وتسهيل مساعدات الإغاثة. (، أماني صقر وعواض الرشيدي، الدّفاع عن النّفس من جانب سلطة الاحتلال في الأراضي المحتلّة في ضوء القانون الدّولي المعاصر، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصاديّة والعلوم السّياسية، جامعة الإسكندرية، المجلد 8، العدد15، كانون ثاني، 2023، ص435).

[241]براء منذر كمال، النّظام القانوني للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص198.

[242]صلاح الدين عامر، المقاومة الشّعبية المسلّحة في القانون الدّولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص37.

[243]وردة طيبي، المبادئ العامّة لقانون الاحتلال الحربي وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد 27، 2017، ص119.

الفرع الثّاني: ألّا تتوجّه عمليّات المقاومة ضدّ المدنيّين أو الأبرياء أو الأطراف الثّالثة

ورد تعريفُ المدنيّين بأنّهم أشخاصٌ ليسوا أفرادًا في القوّات المسلّحة في المادّة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتّفاقيات جنيف [244]، وأوضحت المادّة الثّالثة من اتفاقيّة جنيف الرّابعة على أنّ مصطلحَ المدنيّين ينطبقُ على الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائيّة وضمنهم أفراد القوّات المسلّحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سببٍ آخر.

وبالاتّفاق على أن حماية المدنيّين في القانون الدّولي غرضٌ نبيل، غير أنّ تطبيق هذا المبدأ يجب أن يكونَ بمنطلقاتٍ سليمة ومتكاملة وغير مجزّأة، فإذا أردنا تطبيقه في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة على الإسرائيليين وتعريف الإسرائيلي المدني فإنّنا نقع في الكثير من الإشكاليّات، فهل ينطبقُ وصفُ المدنيّين على المستوطنين الإسرائيليين والذين في غالبيتهم مسلّحين ويقومون بالاعتداء على الفلسطينيين بشكل متكرر؟ وهل ينطبق وصفُ المدنيّين على قوّات الاحتياط في الجيش الإسرائيلي المنخرطين بالحياة المدنيّة ذكورًا وإناثًا؟ ويتم بالعادة استدعاءُ الكثير منهم في المعارك التي يشنُّها الاحتلال على قطاع غزّة والضفّة، كما جرى استدعاء ما يقاربُ كاملَ جنود الاحتياط بعد عمليّة طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023، ومن جهةٍ أخرى فإنّ الاحتلال الإسرائيلي يُصنَّف بأنّه احتلال كولونيلي إحلالي استيطاني عنصري، وهذا النّوعُ من الاحتلال يكون بكافّة مكوّناته العسكريّة والمدنيّة مسخرٍا لهدفه الإحلالي الاستيطاني.

وأما الأطرافُ الثّالثة فهم ممثّلو الدّول الأجنبيّة والمنظّمات الدّوليّة لدى الدّولة القائمة بالاحتلال أو المتوسطين في النّزاعات والسّاعين لتسوية وإنهاء وضع الاحتلال، فهؤلاء الأطراف يتمتّعون بحصانة خاصّة وحماية في القانون الدّولي، فلا يحق لحركات التحرّر الوطني استهدافهم، إذ يعتبر مثل هذا الاستهداف خرقًا للقانون الدّولي، وقد عملت لجنةُ القانون الدّولي على إعداد مشروع اتفاقيّة لمرتكبي أعمال العنف في حق الممثّلين الدبلوماسيين، واعتبر مشروع القانون أنّ أيَّ أعمالِ عنفٍ ضدّ هؤلاء يُعدُ مخالفةً لقواعد ومبادئ القانون الدّولي الإنساني[245].

وبتطبيق الشّروط أو الحدود على الحالة الفلسطينيّة لا بدَّ أن نقوم بتقسيم عمليّات المقاومة الفلسطينيّة وفق الأراضي التي تجري عليها هذه العمليّات، وفي هذا الصّدد لا بدَّ من ذكر قرار تقسيم فلسطين،

---

[244] البروتوكول الإضافي الأول، المادّة 50 (تم اعتمادها بالإجماع) في المجلد الثّاني، الفصل الأول، ص705.

[245] وردية زايدي، مشروعية المقاومة المسلّحة في القانون الدّولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيّة والاقتصاديّة والسّياسية، المجلد 55، العدد 3، 2018، ص424.

وذلك أنّ الجمعيّة العامّة التّابعة لهيئة الأمم المتّحدة قامت بإصدار قرار رقم 181 بتاريخ 11/29/ 1947 قسّمت بموجبِه فلسطين التّاريخية إلى ثلاث كيانات، هي:

1- دولة عربيّة: تبلغ مساحتُها حوالي 4,300 ميل مربع (11,000 كم2) ما يمثّل 42.3% من فلسطين وتقع على الجليل الغربي، ومدينة عكّا، والضفّة الغربية، والسّاحل الجنوبي الممتد من شمال مدينة أسدود وجنوبًا حتى رفح، مع جزءٍ من الصّحراء على طول الشّريط الحدودي مع مصر.

2- دولة يهوديّة: تبلغ مساحتُها حوالي 5,700 ميل مربع (15,000 كم2) ما يمثّل 57.7% من فلسطين وتقع على السّهل السّاحلي من حيفا وحتى جنوب تل أبيب، والجليل الشّرقي بما في ذلك بحيرة طبريّا وإصبع الجليل، والنّقب بما في ذلك أم الرشراش أو ما يعرف بإيلات حاليًا.

3- القدس وبيت لحم والأراضي المجاورة، تحت وصاية دوليّة.

وأيضًا لا بدَّ أن نذكر قرار مجلس الأمن رقم 242 وهو قرار أصدره مجلس الأمن لمنظّمة الأمم المتّحدة في 22 نوفمبر 1967، وجاء في أعقاب الحرب العربيّة الإسرائيليّة الثّالثة والتي وقعت في يونيو 1967 وأسفرت عن هزيمة الجيوش العربيّة واحتلال إسرائيل لمناطق عربيّة جديدة، وقد جاء في نصّ القرار وفي المادّة الأولى، في الفقرة أ: «انسحاب القوّات الإسرائيليّة من الأراضي التي احتُلّت في النّزاع الأخير».

وهذا القرار يعدُ الأساسَ الذي تنطلقُ منه المفاوضات، وعليه تدور محاور القضيّة الفلسطينيّة في القانون الدّولي في الوقت الحالي وهو انسحاب قوّات الاحتلال الإسرائيلي من الأراضي التي احتلّتها عام 1967، وعليه فإن عمليّات المقاومة تحظى بمشروعيّة داخل اراضي الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة، فيما لا تحظى بذات المشروعيّة في أراضي 1948 باعتبارها أراضي إسرائيلية وفقًا للقانون الدّولي، مع التأكيد أنّ قوّات الاحتلال الإسرائيلي تنطلقُ من قواعدها وترساناتها العسكريّة المقامة والموجودة في أراضي عام 1948، وأنّ كافّة مقوّمات وتدريبات جيش الاحتلال موجودة في هذه المناطق، وانطلاق كافّة عمليّاته منها مما يجعل هذه القواعد محلّ مشروعٍ لعمليّات المقاومة.

المطلب الثّالث: النّزاع المسلّح بين حماس وإسرائيل على ضوء أحكام القانون الدّولي الإنساني

تهدف قواعد وأحكام اتّفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى حماية المدنيّين وغيرهم من غير المشاركين في الأعمال العدائيّة، بما في ذلك العاملون في المجال الطّبي والعاملون في المجال الإنساني وأسرى الحرب، وقد وسّعت البروتوكولات الإضافيّة لاتّفاقيات جنيف، التي تمّ اعتمادُها في عام 1977، نطاق الحماية للمدنيين من خلال مبادئ التّمييز والتّناسب. وينطبق البروتوكول الإضافي الأول على النّزاعات المسلّحة الدّوليّة بين دولتين أو أكثر، بينما ينطبق البروتوكول الإضافي الثّاني على النّزاعات غير

الدّوليّة بين دولة واحدة أو أكثر من الجهات الفاعلة غير الحكوميّة، وهو الأمر الذي يتطلّب منّا دراسة الأدوات القتاليّة التي تستخدمها حماس في قطاع غزّة (الفرع الأول)، ثم دراسة التكييف القانوني للنّزاع المسلّح بين حماس وإسرائيل في غزّة (الفرع الثّاني).

الفرع الاول: الأدوات القتاليّة التي تستخدمها حماس في قطاع غزّة

يفرض الاحتلال الإسرائيلي حصارًا مشدّدًا على قطاع غزّة لمنع تهريب السّلاح ومنع دخول المواد التي تدخل في صناعات المتفجّرات وأهمها مواد التّنظيف والمواد الزّراعية خاصة مادة "اليوريا"، وبالرّغم من هذا الحصار فقد استطاعت المقاومة من الحصول على المواد التي تدخل في التّصنيع الحربي بطرق مختلفة من عدّة دول، كالسودان وليبيا عبر الحدود مع مصر ثم تدخل غزّة عبر الأنفاق أو عبر الزّوارق القادمة من دول أوروبا الشّرقية[246]، والأهم من ذلك فقد استطاعت المقاومة من تطوير عمليّات التّصنيع الحربي وطوّرت أدواتٍ قتاليّة أهمّها: (الصّواريخ، عبوات ناسفة، طائرات مُسيَّرة، قنابل يدويّة ..).

أولًا: الصّواريخ

وهو السّلاح الأبرز المستخدم في نشاط كتائب القسّام صاحبة فكرة التّصنيع، حيثُ شكّل منعطفًا وتطورًا في مقاومة الاحتلال، وتتركّز عمليّات التصنيع في قطاع غزّة[247]، وطوّر القسّام هذه الصواريخ المحليّة لتصبح أطول مدى، مثل صاروخ أم 75، وقد سمّته بحرف الميم تيمّنًا بإبراهيم المقادمة ومداه 57 كم، ثم تبعه في 2014 ظهور صاروخ أو M75، بالقائد جي 80 أوJ80 الذي سُمي بحرف الجيم تيمّنًا بالشّهيد أحمد الجعبري ومداه 160 كم، وصاروخ آر 160 أو R160 الذي سُمي بحرف الرّاء تيمّنًا بالقائد الرّنتيسي ويبلغ من المدى 160 كم، وصاروخ سجيل 55 الذي يبلغ من المدى 55 كم. وتمتلك كتائب القسّام مجموعةً متنوّعة بأعدادٍ بسيطة من الصّواريخ الموجّهة المضادّة للدّروع، مثل صاروخ كورنيت، وصاروخ كونكورس، وصاروخ فونيكس (النسخة الكوريّة الشّمالية لصاروخ فاغوت)، وصاروخ ساغر، وكذلك تمتلك صواريخًا مضادّة للطّائرات، مثل صاروخ سام-7 [248].

---

[246]- أثر الصواريخ الفلسطينيّة في الصراع مع الاحتلال، تقرير معلومات 3، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008، ص8.

[247]- احمد قاسم حسين، كيف أسست حماس جيشها، مرجع سابق، ص 45.

[248]- وسام تيسير جودة، استراتيجية كتائب القسّام القتالية معركة العصف المأكول، مرجع سابق، ص:3.

ثانيًا: قاذف الياسين 105

قذيفة "آر بي جي" محمولة على الكتف مضادّة للدّروع، صنعتها كتائب القسّام في قطاع غزّة عبر تطوير قذيفة "تاندوم 85" الرّوسية، التي استخدمتها المقاومة لأوّل مرّة في معركة "الفرقان" في كانون الثّاني 2009 [249]، وفي معركة "العصف المأكول" في تموز 2014، استخدمت المقاومة طرازًا روسيًا مطوَّرًا من قذيفة "تاندوم 85" وأثبت فعاليتَه، إذ فجّرت به 9 دبابات إسرائيلية، وفي شباط 2017 أعلنت القسّام أنها طوّرت نسخة محليّة من قذيفة "تاندوم 85" وسمَّتها قذيفة "الياسين 105"، وقالت إنّها أضافت إليها تحسيناتٍ طوّرت بها دقّتها وفعاليّتها ضدّ الدّبابات والمركبات المدرّعة عمومًا، وأعلنت كتائبُ القسّام عن استخدام قذيفة "الياسين 105" المطوَّرة لأوّل مرّة في حرب "طوفان الأقصى"،[250] وقد تمّ إسقاطُ هذه القذيفة في بداية المعركة على دبّابة من الجو بواسطة طائرة مسيّرة، كما استهدف بها المقاومون دبّاباتِ إسرائيل من مسافاتٍ قريبة في عدّة مناطق بقطاع غزّة، وتتكوّن قذيفةُ الياسين المطوّرة من رأس تدميريّة مزدوجة، تحتوي على حشوتين تنفجران عبر مرحلتين، الأولى تنفجر وتخرق الدّرع الخارجي، والثّانية تخترق فولاذَ الدبّابة وتنفجر بداخلها، ويُقدّر مدى قذيفة "الياسين 105" بما بين 100 و500 متر، ويكونُ مداها المؤثّر في حدود 150 مترًا، كما تبلغُ سرعتُها القصوى 300 متر في الثّانية بقدرة اختراق تصل إلى 60 سم بعد الدّرع الخارجية، وتمَّ استخدامُها في عمليّة "طوفان الأقصى" بفعاليّة عالية ضدّ الآليّات المدرّعة تدريعًا عاليًا مثل دبّابة الميركافا خلال اجتياح قطاع غزّة[251].

ثالثًا: القنابل والعبوات النّاسفة

طوّرت القسّام صناعةَ القنابل اليدويّة، وكذلك العبوات النّاسفة المضادّة للأفراد والمركبات أطلقت عليها اسم "شواظ" وقد مرّ تطويرُها بأكثرَ من سبعةِ أجيال، فبعد أن كانت تحتوي على 40 كيلوغرامًا من المواد المتفجّرة أصبحت تحتوي على 3.5 كيلوغرامًا من المواد شديدة الانفجار، وهي قادرة على اختراق نحو 40 سنتيمترًا من الحديد بما يمكّنها من اختراقِ دبّابة الميركافا [252].

---

[249]– أمين حطيط، الأداء العسكري لحركة حماس وفصائل المقاومة خلال العدوان، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزّة "عمليّة الرصاص المصبوب/ معركة الفرقان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص:104.

[250]– كشف عن ذلك الناطق باسمها أبو عبيدة في خطاب له يوم السبت 28 أكتوبر/ تشرين الأول 2023، الموقع الإلكتروني الرسمي لكتائب القسّام، https://www.media-ps.org/arabic، تاريخ الزيارة 2023/11/20.

[251]– قذيفة " الياسين 105" صائدة الدبابات الميركافا الإسرائيليّة بغزّة، تقرير إخباري، الجزيرة نت، الموقع الإلكتروني للجزيرة نت: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2023/11/4/، تاريخ الزيارة : 2023/11/23.

[252]– الفلم الوثائقي "في ضيافة البندقية"، مرجع سابق: الدقائق: 32-34.

رابعاً: الطّائرات المُسيَّرَة

طوّرت القسّام طائراتٍ مُسيَّرة من خلال فريقٍ هندسي بقيادة المهندس التّونسي محمد الزواري الذي اغتيل في تونس في 15كانون الاول 2016 [253]، حيثُ تمّ تصنيعُ طائراتٍ تحملُ اسمَ "أبابيل1" بمهمّات مختلفة استطلاعيّة وانتحاريّة وإلقاء صواريخ، وفي يوم 7 أكتوبر 2023 كشف القسّام عن مشاركة 35 مسيرة نوع "الزواري" في محاور القتال ضمن الجولة الأولى من معركة "طوفان الأقصى" كما كان لها دورٌ مهمٌ في مجريات المعركة لاحقًا [254].

خامسًا: الأنفاق

شكّلت الأنفاقُ في قطاع غزّة أداءً استثنائيًا للمقاومة ونموذجًا أسطوريًا على "صراع الأدمغة" بين المقاومة والاحتلال الإسرائيلي، ورغم أنّها ليست ابتكارًا جديدًا لدى حركات التحرّر والعمليّات القتاليّة، فقد شكّلت عجزًا استخباراتيًا وعسكريًا وتكنولوجيًا لدى الاحتلال الإسرائيلي في الوصول إلى شبكة أنفاق المقاومة، بعد أنْ كانت من أهم الاستراتيجيات التي أسهمت في نجاح المقاومة في العديد من العمليّات النوعيّة أدّت لهزيمة قوّات النخبة، والتّسلل خلف خطوط العدو وتنفيذ عمليّاتٍ هجوميّة جريئة ونوعيّة مثل عمليّة نحال عوز وإيرز [255]، وقد تطوّر تشييد الأنفاق بمهارة عالية بحيث يصل متوسط عمقها بين 20 و25 مترًا، ويستغرق العمل في بناء كلِ نفق من سنة إلى 3 سنوات[256]، مجهّزة بمختلف الإمكانيّات اللّوجستية وبشبكة كهرباء وشبكة تهوية وغرف، ويُقدّر طول شبكة الأنفاق المتشعّبة إلى ما يزيد على 500 كيلومتر بين أنفاق هجوميّة ودفاعيّة ولوجستية تمنح القسّام القدرة على المواجهة العسكريّة والمناورة والتخفّي وإدارة المعركة والتنقّل وتخزين الأسلحة بعيدًا عن أعين الأقمار الصناعيّة وطائرات التّجسّس، وكان لهذه الأنفاق الدورُ البارز في عمليّة "طوفان الأقصى"، بما في ذلك اكتشاف نفق اجتاز حدود القطاع مع الأرض المحتلّة لمسافة 800 متر، وشكّل النفق صدمةً لجيش الاحتلال ومخابراته نظرًا للمواصفات الفنيّة العالية التي تضمّنها، وبلغ عمقُ النفق 20 مترًا، وامتدَّ لمسافة 2500 متر، واستخدم 800 طن من الإسمنت المسلّح لتدعيم سقفه وجوانبه بألواح الخرسانة، وتضمّن شبكتي اتصالاتٍ وكهرباء، قدَّر الاحتلالُ تكلفة بنائِه بـ"10 ملايين دولار "[257].

---

[253]– محمد الزواري: طيار المقاومة، ما خفي أعظم، برنامج استقصائي لقناة الجزيرة، https://www.aljazeera.net/programs/the-hidden-is-more-immense/2017/4/25/ ، تاريخ الزيارة 2023/11/23.

[254]– الناطق باسمها أبو عبيدة في خطاب له يوم السبت 28 أكتوبر/تشرين الأول 2023، الموقع الإلكتروني الرسمي لكتائب القسّام، https://www.media-ps.org/arabic، تاريخ الزيارة 2023/11/20، مرجع سابق.

[255]– وسام تيسير جودة، استراتيجية كتائب القسّام القتالية معركة العصف المأكول 2014، مرجع سابق، ص: 9

[256]– احمد قاسم حسين، كيف أسست حماس جيشها، مرجع سابق، ص:63.

[257]– سعد الوحيدي، سلاح الأنفاق.. قصة غزّة التي تحت الأرض، تقرير استقصائي، الجزيرة، https://www.aljazeera.net/news/2023/10/13/، تاريخ الزيارة 2023/11/23.

وقد كان للأنفاق دورٌ كبيرٌ ومحوريٌ وما زال في عمليّة طوفان الأقصى والحرب التي شنّها الاحتلال على القطاع التي تضمّنت اجتياحًا لكاملِ أراضي غزّة واحتلالها، إذ وصفت صحيفة معاريف الإسرائيليّة أنفاقَ غزّة التي تُستخدم في هذه المعركة بالجحيم تحت الأرض، حيثُ لم يستطع الاحتلالُ رغم مرور أكثرَ من عامٍ ونصف على احتلالِ قطاع غزّة من القضاء على جيوب وعمليّات المقاومة التي تستخدم الأنفاق للتنقّل واستهداف قوّات الاحتلال بعمليّات نوعيّة وكبيرة [258].

وفي 7 أكتوبر 2023 وضمن عمليّة طوفان الأقصى نفّذ الجناحُ العسكريُ لحركة حماس، كتائب عز الدين القسّام، وجماعاتٌ مسلّحة فلسطينية أخرى، التحق بهم مدنيون فلسطينيون يبلغُ عددُهم ما يزيد على 1000 شخص على الأقل، هجومًا مُنسّقًا ومُعقّدًا على قواعد عسكريّة وتجمعات إسرائيلية، بالقرب من الحدود مع غزّة، وذلك عن طريق البر والبحر والجو بالتّزامن مع إطلاق هجوم واسع النّطاق بالصّواريخ وقذائف الهاون تجاه البلدات والقرى والقواعد العسكريّة في جنوب ووسط إسرائيل.

ووفقًا لمصادر إسرائيلية، أطلقت الجماعات المسلّحة الفلسطينيّة في الساعة 06:30 من صباح يوم السبت 7 أكتوبر وابلًا كثيفًا من الصواريخ وقذائف الهاون على إسرائيل، مستهدفةً بشكلٍ خاص القرى والبلدات والمدن الجنوبيّة. وفي الساعة 10:26 أعلن المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي أن 2200 صاروخ وقذيفة هاون أُطلقت على إسرائيل. وقد استخدم في الهجوم الصواريخ وقذائف الهاون وطائرات بدون طيّار مسلّحة لتحييد أنظمة المراقبة على طول الحدود، وتحت غطاء إطلاق الصواريخ، اخترق الجناحُ العسكري لحماس ومسلحون فلسطينيون آخرون السّياج بين قطاع غزّة وإسرائيل باستخدام المتفجّرات، في 29 موقعًا مختلفًا على الأقل، واستُخدمت الجرّافات في بعض الأماكن لتوسيع الفجوات في السّياج للسّماح بمرور المركبات واستمرّ الدخول عبر الثّغرات في السياج طوال الصّباح، كما دخل مسلحون آخرون المجال الجوّي الإسرائيلي باستخدام طائراتٍ شراعيَّة آليّة ودخلوا إسرائيل عن طريق البحر، وهبطوا على شاطئ زيكيم[259].

وبينما شمل هجوم كتائب القسّام مواقع "كيبوتسات زيكيم، وكيريم شالوم، ونير عام، وسعد، وألوميم[260]"، قامت الجماعاتُ المسلّحة الفلسطينيّة الأخرى بمهاجمة 24 بلدةً أخرى (مدرجة من الجنوب إلى الشّمال) وهي "حوليت، صوفا، ونير يتسحاق، وبري جان، وطالمي يوسف ميفتاشيم، ويشع، وعميوز، وماجن، ونير عوز، ونيريم، وعين هاشلوشا، وكيسوفيم، ريئيم، وبيعين، وألوميم، ونحال عوز، وكفار عزة،

---

[258] أنفاق المقاومة معجزة القرن ومقبرة الاحتلال، متاح على الموقع الإلكتروني: https://husna.fm/%

[259] - Human Rights Council, Detailed findings on attacks carried out on and after 7 October 2023 in Israel, Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel, Fifty-sixth session, 10/6/2024, p:7 . https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session56/a-hrc-56-crp-3.pdf .

[260] - The area of the Gaza Envelope includes the city of Sderot and 45 smaller villages which are situated within 7 kilometers of the fence with the Gaza strip. See https://fs.knesset.gov.il/globaldocs/MMM/0b0db3c9-da70-ee11-8162-005056aa4246/2_0b0db3c9-da70-ee11-8162-005056aa4246_11_20280.pdf .

ومفالسيم، وياشيني، ونير عام، وسديروت، ونتيف هعاسارا، وكرميا، وشاطئ زيكيم وأوفاكيم، وكذلك الأماكن العامّة والمهرجانات الخارجيّة[261]"، و كانت أوفاكيم هي البلدة الأكثر تعرضًا للهجوم في الشّرق في ذلك اليوم، كما استولت الجماعات المسلّحة الفلسطينيّة على مواقع عند مفترقات على طول الطريق 232.

ومنذ بداية العمليّة، كشفت كتائب القسّام عن صواريخ "رجوم" قصيرة المدى التي استُخدم أكثر من 5000 منها في المرحلة الأولى من "طوفان الأقصى" لتأمين الغطاء الناري للمسلحين الذين اقتحموا مناطق ما يُعرف بغلاف غزّة.

كما ظهرت صواريخ "كورنيت" الرّوسية التي استخدمت في تدمير مدرعة "النمر المدولبة" الإسرائيليّة، وصاروخ " R160" محلي الصنع، والذي يصل مداه إلى 160 كيلومترًا، فضلًا عن مُسيّرات "الزواري"، وطائرات عموديَة، وصاروخ "عياش 250"، وجميعها أسلحة أُستخدمت في مهام قتالية، وأدت إلى تدمير آليات عسكرية ومقتل جنود إسرائيليين [262].

وهنا لا بد على التعريج على أهم الأسلحة التي استخدمتها حماس وفصائل المقاومة في عمليّة طوفان الأقصى وهي سلاح الأسرى والمحتجزين والتي ما زالت الورقة التي تدير من خلالها مفاوضات وقف أطلاق النار واجبار الاحتلال على الانسحاب من قطاع غزّة.

وفي هذا الصّدد لا بد من القول بأن القاعدة الأساسية في القانون الإنساني الدّولي أثناء النّزاعات تتمثّل في أنّ جميع الأطراف ملزمة بالتّمييز في كل الأوقات بين المقاتلين والمدنيّين. ولا يجوز أبدًا استهداف المدنيّين والأعيان المدنيّة بالهجمات؛ ويجوز للأطراف المتحاربة فقط استهداف المقاتلين والأعيان العسكريّة.

ولا يكفي ببساطة الاكتفاء بقول إنّ المدنيّين ليسوا أهدافًا للهجمات، إذ يفرض القانون الإنساني الدّولي على أطراف النّزاع اتّخاذ كل الاحتياطات الممكنة لتقليص الضرر اللاحق بالمدنيّين والأعيان المدنيّة، وتُحظر أيضًا الهجمات التي لا تُفرّق بين المقاتلين والمدنيّين أو التي يُتوقع أن تتسبّب في أضرار غير متناسبة للسكّان المدنيّين مقارنة بالمكاسب العسكريّة، وبموجب القانون الإنساني الدّولي، يجب معاملة أي شخص يتمّ احتجازه، مثل أسرى الحرب، معاملة إنسانيّة، ويُحظر أخذ الرهائن واستخدام الأشخاص كـ"دروع بشريّة" [263]، وتأتي هذه القواعد والمبادئ انطلاقًا من التّكييف القانوني للنزاع في فلسطين بشكل عام وبين حماس وإسرائيل في قطاع غزّة بشكل خاص.

---

[261] - The October 7th Geo-visualization Project , https://oct7map.com/ , 20/4/2024

[262]– طوفان الأقصى، ما هي الأسلحة الجديدة بالمعركة، https://www.skynewsarabia.com/middle-east/ تاريخ الزيارة: 23-11-2023.

[263]– سيلفي بلدوان، كيف ينطبق القانون الإنساني الدّولي على إسرائيل وغزّة؟ متاح على الموقع:
https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/27/how-does-international-humanitarian-law-apply-israel-and-gaza
تاريخ الزيارة 25-11-2023.

الفرع الثّاني: التّكييف القانوني للنّزاع المسلّح بين حماس وإسرائيل في غزّة

وسّعت البروتوكولات الإضافيّة لاتّفاقياتٍ جنيف، التي تم اعتمادها في عام 1977، نطاق الحماية للمدنيين من خلال مبادئ التّمييز والتّناسب، وينطبق البروتوكول الإضافي الأول على النّزاعات المسلّحة الدّوليّة بين دولتين أو أكثر، بينما ينطبق البروتوكول الإضافي الثّاني على النّزاعات غير الدّوليّة بين دولة وواحدة أو أكثر من الجهات الفاعلة غير الحكومية داخل الدولة، وعليه فإن تصميم اتّفاقيات جنيف جاء للحروب بين الدّول، بما يعني أنّ بعض أحكامها قد لا يكونُ ملزمًا بشكلٍ كامل للجهات الفاعلة من غير الدّول ومثال ذلك حركة حماس.

أولًا: الاتّجاهات القضائيّة والفقهيّة في تكييف النّزاع المسلّح بين المقاومة الفلسطينيّة والاحتلال الإسرائيلي

يأخذ الصّراعُ المسلّح بين المقاومة الفلسطينيّة والاحتلال الإسرائيلي أبعادًا متعددةً من وجهة القضاء والفقه في القانون الدّولي، فحركة حماس جزء من حركة تحرّر وطني تخوضُ نزاعًا مسلّحًا مع إسرائيل في ظل وجود دولة فلسطين المعترف بها والعضو في هيئة الأمم المتّحدة، وهو الأمر الذي يثير تساؤلين جوهريين، الأول في مدى تكييف النّزاع المسلّح بين حماس وإسرائيل كصراع مسلّح دولي أم صراع مسلّح غير دولي، والثّاني في مدى انطباق القانون الدّولي الإنساني في الحرب بين إسرائيل وحماس واستقرار القواعد القانونيّة في معالجة جوانب هذا الصّراع بجوانبه المختلفة[264]، وللإجابة على هذين التساؤلين المهمّين بما يحملانه من آثارٍ قانونية، يتبيّن أنّ هنالك تباينًا واختلافًا في وجهات النّظر[265]، يمكن إجمالها باتجاهين على المستوى القضائي والفقهي.

الاتّجاه الأول:

وهو الرّأي الذي تبنّته المحكمةُ الجنائيّة الدّوليّة وبعضُ الفقهاء والباحثين في أنّ الصّراع بين إسرائيل وحماس هو صراع مسلّح غير دولي، وصراع مسلّح دولي بين إسرائيل ودولة فلسطين بحيث ينطبق البروتوكولان الإضافيان، فقد جاء في تقرير لجنة الخبراء في القانون الدّولي التي جرى تشكيلُها وتكليفُها

[264] - Munin, N., & Sitbon, O. (2022). The Psagot Case: An Innovative CJEU Approach towards the Israeli-Palestinian Conflict. Ariz. J. Int'l & Comp. L., 39, 297.

[265] - Singh, H., Khare, P., & Sharma, A. (2021). Major Challenges in Prosecuting Israeli Nationals before the International Criminal Court. Review of International Geographical Education Online, 11(7). Sindhu, M. I., Mata, M. N., Naveed, M., Mata, P. N., Martins, J. N., Correia, A. B., & Rita, J. X. (2021). Implications Of Corporate Social Responsibility on Credit Rating. Academy of Strategic Management Journal, 20(SI 2), 1-11.

من قبل المدّعي العام266، لدعم تحقيقه في "الوضع في دولة فلسطين" والذي يشمل الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينيّة أو من قبل مواطنين فلسطينيين، وتقديم المشورة للمدّعي العام في مدى تحقق المعايير المنصوصة في المادّة (58) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة وتوفّر "الأسباب المعقولة" في أوامر الاعتقال الصّادرة عن المدّعي العام للاعتقاد أنّهم ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

فقد اتّفقت اللّجنة أنّ الصّراعات في إسرائيل وغزّة تشمل صراعًا دوليًا وصراعًا مسلّحًا غير دولي يجري بالتّوازي، وكذلك اتّفقت اللّجنة أنّ حماس هي جماعة مسلّحة غير تابعة لدولة عالية التّنظيم، وأنّ الأعمال العدائيّة بين حماس وإسرائيل شديدة بما يكفي للوصول إلى عتبة الصّراع المسلّح غير الدّولي، ورأت اللّجنة أنّ الصّراع المسلّح غير الدّولي بين إسرائيل وحماس بدأ على أبعد تقدير في 7 أكتوبر 2023 بعد عمليّة حماس (طوفان الأقصى) ضدّ إسرائيل، بينما بدأ النّزاع الدّولي المسلّح في موعد أقصاه 7 أكتوبر 2023 عندما بدأت إسرائيل لأول مرّة في الرّد على هجوم حماس على أراضيها باستخدام القوّة على أراضي فلسطين دون موافقة الأخيرة بما أسمته إسرائيل بعمليّة (السّيوف الحديديّة)، ويأتي هذا التكييف استنادًا إلى الأسس التّالية[267]:

أ- حماس جماعة مسلَّحة غير تابعة لدولة، وأنّ إسرائيل جماعة مسلّحة دوليّة.

ب-فلسطين دولة وفقًا لمعايير القانون الدّولي، وينشأ نزاع مسلّح دولي إذا استخدمت دولة القوّة ضدّ جهة فاعلة غير تابعة لدولة على أراضي دولة أخرى دون موافقة الأخيرة.

ت-فلسطين وإسرائيل كلاهما من الأطراف السّامية المتعاقدة في اتّفاقيات جنيف لعام 1949، وبموجب نصّ المادّة الثّانية المشتركة بين الاتّفاقيات فإنَّ النّزاع المسلّح بين طرفين ساميين متعاقدين هو نزاعٌ دوليٌ بطبيعتِه.

ث-هنالك احتلالٌ حربيٌ من جانب إسرائيل لبعض الأراضي الفلسطينيّة على الأقل.

ج- لا تتطلّب الجرائم ضدّ الإنسانيّة ارتباطها بنزاعٍ مسلّح، بل يتعيّن ارتكابُها في سياق "هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّ مجموعةٍ من السّكان المدنيّين" وفقًا لسياسة دولة أو منظّمة وهي العناصر التي تتّفق اللّجنة على توفّرها في سياق هجوم 7 أكتوبر 2023 وما بعده.

---

266 – The Panel Members and academic advisers were selected because of their expertise in public international law, international human rights law, international humanitarian law , *Members of the Panel of Legal Experts:*(Sir Adrian Fulford PC, Judge Theodor Meron CMG, Amal Clooney, Danny Friedman KC, Baroness Helena Kennedy LT KC, Elizabeth Wilmshurst CMG KC) , *Academic Experts:* (Professor Marko Milanovic, Professor Sandesh Sivakumaran). Report of the Panel of Experts in International Law, Convened by the Prosecutor of the, International Criminal Court, , 20 May 2024**,** **https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2024-05/240520-panel-report-eng.pdf**

267 - Items no (2+3), Report of the Panel of Experts in International Law, p :4. op. cit.

الاتّجاه الثّاني: يرى أنّ النّزاع بين حماس وإسرائيل هو نزاعٌ مسلّحٌ غيرُ دولي لا سيّما أنّ اتّفاقيات جنيف صمّمت للحروب بين الدّول وقد لا تُلزِم بعض الأحكام الجهات الفاعلة غير الحكومية مثل حماس بشكلٍ كامل، ومع ذلك، فإنّ القانون الإنساني الدّولي العرفي – الذي يستند إلى أنماط من ممارسات الدّولة المتّسقة بمرور الوقت والتي تثير شعورًا بالالتزام القانوني *وهو الرأي القانونـي* الذي يتّسق مع القواعد التي قامت اللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر بتدوينها بدراسة شاملة عام 2005، حيثُ إنّ (161 قاعدة منها) تنطبقُ بالتّساوي على الدّول والجهات الفاعلة غير الحكوميّة[268].

وقد حدّدت دراسة اللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر جميع قواعد القانون الدّولي الإنساني العرفيّة القائمة، وحدّدت نوعَ النّزاع المستهدف الذي تنطبق عليه، ومن المثير للاهتمام أنّ عددًا كبيرًا من القواعد العرفيّة التي تم تحديدها في الدّراسة تنطبق على النّزاعات المسلّحة الدّوليّة وغير الدّوليّة 2005، حيثُ أنّ (161 قاعدةً منها) تنطبقُ بالتّساوي على الدّول والجهات الفاعلة غير الحكومية[269].

ويؤكّد بعضُ الخبراء أنّ الفجوة بين القواعد التي تحكم النّزاعات المسلّحة الدّوليّة، وتلك التي تحكم النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة، قد تقلّصت إلى حدٍ كبير نتيجةً لاعتباراتٍ إنسانيّة تدعو إلى زيادة الحماية لضحايا النّزاعات المسلّحة (بغض النّظر عن نوع النّزاع الذي يجدون أنفسهم فيه)[270]، ولكنْ في الوقتِ نفسِه، لا تزال هناك اختلافاتٌ كبيرة بين هاتين المجموعتين المتميّزتين من القواعد، ويرجع ذلك أساسًا إلى إحجام الدّول عن تقييد سلطتها على الجهات الفاعلة غير الحكومية التي قد ترغب في التعامل معها بموجب قانونها المحلي. على سبيل المثال، وفقًا للبروتوكول الإضافي الأول، يتمتّع أفراد القوّات المسلّحة لكل طرف في قانون النّزاع المسلّح الدّولي "بحق المشاركة المباشرة في الأعمال العدائيّة"،[271] وعلى النّقيض من ذلك، لا تمنح أحكام البروتوكول الإضافي الثّاني (بشأن المادّة المشتركة 3) صراحةً مقاتلي جماعة مسلّحة غير تابعة للدولة الحق في تحصيل مبالغ من الدّولة.

ومن الاختلافات المهمّة بين المجموعتين من القواعد هو ما يتعلّق بمفهوم ووضع "السّجين" لدى كل منهما، ففي النّزاعات المسلّحة الدّوليّة، قد يتم القبض على مقاتلي أحد الطّرفين واحتجازهم من قبل الطّرف الآخر حتى توقف الأعمال العدائيّة، ولكنْ يجب منحُ المقاتلين الأسرى الحصانة ولا يمكن محاكمتُهم أو منعُهم من ممارسة أنشطتهم القتاليّة (ولا تشمل هذه الحصانة ارتكاب جرائم الحرب، وعلى النّقيض من ذلك، في النّزاعات غير الدّوليّة يجوز للدّولة أن تعتقل وتحاكم مقاتلي الطّرف الآخر، ولا

---

[268] -Mara R. RevkinThe Israel-Hamas Conflict: International Law, Accountability, and Challenges in Modern Warfare, Bolch Judicial Institute, Duke Law School, Judicature International (2024), p:3. https://judicature.duke.edu/articles/israel-hamas-conflict-international-law/

[269] - The study was published in two volumes in Customary International Humanitarian Law, eds., Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (ICRC and Cambridge University Press, 2005) (ICRC Study on Customary IHL). Conveniently, a list of the norms identified in the study is included in Jean-Marie Henckaerts, "Study on Customary International Humanitarian Law - Annex: List of Customary Rules of International Humanitarian Law," 87 Int'l Rev. Red Cross (2005), 198 (Annex to ICRC Study on Customary IHL).

[270] - Theodor Meron, "The Humanization of Humanitarian Law," 94 Am. J. Int'l L. (2000), 239.

[271] – المادّة 2/43 من البروتوكول الإضافي الأول.

يجوز للدّولة أن تعاقب الفاعل غير الحكومي على استهداف جنودها وأهدافها العسكريّة، أو أنْ تتّخذ ضدّهم تدابير أخرى ضروريّة "للدّفاع عن نفسها وإعادة إرساء القانون والنّظام"[272]، ومع ذلك يتعيّن على الدّولة أن تراعي في ما يتّصل بالمقاتلين الأسرى الحدَّ الأدنى من معايير الإنسانيّة المنصوص عليها في المادّة المشتركة الثّالثة، ولكن هذا لا يرقى إلى منحهم وضعَ أسرى الحرب[273].

ويرى البروفيسور مارا ر. ريفكين: "أنّ الحرب الحاليّة في غزّة ليست سوى أحدث تكرارٍ لصراعٍ متعددِ الأجيال، وقد أطلقت إسرائيل العمليّة العسكريّة الحاليّة (السّيوف الحديديّة) في غزّة وهي خامس صراع مسلّح كبير في غزّة منذ عام 2008، ردًا على هجوم حماس على إسرائيل في 7 أكتوبر 2023، والذي قتلت فيه حماس أكثر من 1200 شخص واختطفت أكثر من 250 رهينة. ومنذ ذلك الحين، قُتل آلافُ المدنيّين الفلسطينيين وسط مخاوف متزايدة بشأن امتثال الطّرفين للقانون الدّولي"[274]، وعليه فإنّ الإطار القانوني الأساسي الذي يحكم سلوك القوّات المسلّحة في الصّراع بين إسرائيل وحماس هو القانون الإنساني الدّولي، والذي يُوصف أحيانًا بقانون النّزاعات المسلّحة، والذي يسعى إلى تنظيم وتقييد العواقب الضّارة للحرب، ويستند القانون الإنساني الدّولي إلى المعاهدات، وخاصة اتّفاقيات جنيف، فضلا عن القانون العرفي.

ويرى مارا ر. ريفكين: أنّ حماس، على الرّغم من كونها جهة فاعلة غير حكومية، ملزمة بالقانون الدّولي الإنساني العرفي بنفس القدر الذي تلتزم به إسرائيل، كما أنّها ملزمة بأحكام رئيسيّة من اتّفاقيات جنيف على الرّغم أيضًا من عدم قدرتها على التّصديق على المعاهدات، وخاصّة المادّة المشتركة الثّالثة والبروتوكول الإضافي الثّاني. وتفرض هذه الأحكام التزاماتٍ إنسانيّة أساسيّة على حماس لحماية المدنيّين من خلال الامتثال لمبادئ التّمييز والتّناسب، كما تحظر صراحة أخذ الرهائن المدنيّين واستخدامهم كدروعٍ بشريّة. وأنّ هذه الالتزامات مطلقة وغير متبادلة، وهذا يعني أنّ انتهاكات القانون الدّولي الإنساني من قبل أحد الطّرفين لا تعفي الطّرف الآخر من التزامِه بالامتثال، ولا يمكن استخدامها لتبرير انتهاكات مماثلة في الرّد.

ومن المهم الإشارة إلى أنّ هذا الرّأي يحملُ مساواةً كاملة بين الجاني والمجني عليه وبين دولة الاحتلال وحركة التحرّر بما ينافي مبادئ العدالة وميثاق الأمم المتّحدة والمواثيق الدّوليّة التي أقرّت حق الدّفاع عن النّفس وحق تقرير المصير، إلى جانب أنّ هذا الرّأي يتجاهل التكيّف القانوني لوجود المستوطنين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة بعد عام 1967 والذين تسمّيهم إسرائيل (مدنيين)، كما تتجاهل وجهة النّظر هذه أحد أهم مميّزات حركات التحرّر بالحاضنة الشّعبية التي تحتضن هذه المقاومة بكل مكوّناتها

---

[272] - Sigall Horovitz, Accountability of Hamas under International Humanitarian Law, Jerusalem Center for Public Affair, 11/2011, p: 31 . https://jcpa.org/wp-content/uploads/2011/11/Accountability_of_Hamas_Under_International_Humanitarian_Law.pdf

[273] - Derek Jinks, "The Declining Significance of POW Status," 45 Harv. Int'l L.J. 367 (2004

[274] - Mara R. RevkinThe Israel-Hamas Conflict, op. cit. p :4.

البشرية وعمليّاتها العسكريّة، بعكس مسؤوليّات الدّول التي يتوجّب عليها الفصل بين قواعدها العسكريّة والمدنيّين.

ونخلص هنا إلى إنّه من غير المنطقي تجاهل حالة الحصار الكامل الذي فرضه الاحتلال الإسرائيلي على حركة الأشخاص والبضائع داخل وخارج غزّة منذُ أوائل التسعينيّات، كما فرضت حصارًا كاملًا في عام 2007 بعد فوز حماس في الانتخابات وتولّيها السّيطرة على غزّة، وهو الحصار المخالف لأحكام القانون الدّولي الإنساني، حيثُ لا يجوز أبدًا فرض حصار يؤدّي إلى تجويع المدنيّين. وقد أدّى حصار غزّة إلى تقييد الوصول إلى السّلع والخدمات الأساسية بشدّة، مما ساهم في الأزمة الإنسانيّة، وحذّرت الأمم المتّحدة مرارًا من أنّ المجاعة "وشيكة"[275]، وقد شملت اتّهامات المحكمة الجنائيّة الدّوليّة ضدّ المسؤولين الإسرائيليين استخدام التّجويع كأسلوب من أساليب الحرب، وهو ما يُعرَّف بأنّه جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، إلى جانب تجاهُل الفجوة المهولة بين أرقام الضّحايا من الوفيات والإصابات والخسائر بين الجانب الفلسطيني المحتلّ والإسرائيلي القوّة القائمة بالاحتلال[276].

أما بخصوص تكييف العمليات العسكرية في الأراضي الفلسطينية فلا يجب النظر إليها من زاوية عمليات عسكرية بين حركة حماس إسرائيل بشكل خاص، لأن ذلك يؤدي إلى تجاهل الحالة القانونية العامة المتمثلة بوجود محتل إسرائيلي للأراضي الفلسطينية وهي الحالة التي يجب تكييفها من ناحية القانون الدولي، وعليه فإن حماس كباقي الفصائل الفلسطينية إلى جانب منظمة التحرير تشكل نزاع مسلّح دوليّ مع الاحتلال الإسرائيلي، وعليه فإن الكفاح المسلّح من الوسائل المشروعة لحركات التّحرر دوليًا، وتُعتبر حروب حركات التّحرر الوطني ضدّ المحتل الأجنبي نزاعات مسلّحة دوليّة، ينطبق عليها أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة الدّولية.

وبهذا فإنّ حالة المقاومة المسلّحة التي تقودها الأجنحة العسكريّة للمقاومة الفلسطينيّة بما فيها كتائب القسام الجناح العسكري لحركة حماس ضدّ الاحتلال الإسرائيلي تخضع لأحكام وقواعد القانون الدّولي الإنساني المتعلّقة بالنّزاعات المسلّحة الدّولية، ومن غير الموضوعي توصيف الاحتلال بأنه حالة صراع بين طرفين، كما أن وصف النزاع بأنه نزاع مسلح غير دولي يعني الإقرار بحالة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية واعتباره مشروعًا، وهو ما يخالف قرارات الشرعية الدولية وأجهزة الأمم المتحدة وبمقدمتها قرارات محكمة العدل الدولية، التي تؤكد على اعتبار الوجود الإسرائيلي بأنه احتلال غير شرعي طويل الأمد في الأراضي المحتلة في الرابع من حزيران من عام 1967 والتي تشمل قطاع غزة والضفة الغربية ومدينة القدس الشرقية.

---

[275] - See also O. Ben-Naftali, et al., Legal Opinion on the Status of Israel in the North of Gaza (1 April 2024). https://static.gisha.org/uploads/2024/04/Legal-Opinion-on-the-status-of-Israel-in-the-north-of-Gaza-EN.pdf

[276] - Statista., (2023). The human cost of the Israeli-Palestinian Conflict. Statista. Retrieved from: https://www.statista.com/chart/16516/israeli-palestinian-casualties-by-in-gaza-and-thewest-bank/

ثانيًا: موقف الاحتلال الإسرائيلي من تكييف النّزاع بين الفصائل المسلّحة وإسرائيل

يرى الاحتلال الإسرائيلي أن إسرائيل لا تمارس سيطرةً فعلية على قطاع غزّة، وأنّ الإطار القانوني الذي يحكم الأعمال العدائيّة الحاليّة ليس قانونُ الاحتلال الحربي، بل قواعد قانون النّزاعات المسلّحة، وخاصة تلك التي تحكم سلوكَ الأعمال العدائيّة، وأنّ السّلطات التي تمارسها إسرائيل فيما يتّصل بغزّة منذُ انسحابها من هذه المنطقة في عام 2005، عندما أزيل وجودها العسكري والمدني بالكامل، مستمدّةً في المقام الأول من قانون النّزاعات المسلّحة وحقوق إسرائيل السياديّة بموجب القانون الدّولي على نطاق أوسع، فضلاً عن الاتّفاقيّات الإسرائيليّة الفلسطينيّة حيثُما ينطبق ذلك، بعد سيطرة حماس على قطاع غزّة في عام 2007.

رواية الاحتلال تقومُ على أنّ حماس والفصائل المسلّحة، باستهدافها المدنيّين الإسرائيليين بالصّواريخ وقذائف الهاون، تنتهكُ القواعدَ العرفيّة الأساسية لقانون النّزاعات المسلّحة التي تحظر على أي طرف في الأعمال العدائيّة أن يجعل المدنيّين هدفًا للهجوم عمدًا، وتحظر أعمال العنف أو التّهديد به التي تهدف في المقام الأول إلى نشر الرّعب بين السّكان المدنيّين، وتنعكس هذه القاعدة العرفيّة في المادّة (512) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيّة جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة الدّوليّة لعام 1977، والمادّة (2/13) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيّة جنيف المؤرّخة في 13 أغسطس/آب 1949 والمتعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة لعام 1977[277].

إنّ مسألة ما إذا كان هناك نزاع مسلح دولي واحد أو عدّة نزاعات مسلّحة جارية تجري بالتّوازي، ما زالت موضع نقاش لدى الاحتلال الإسرائيلي إلّا أنّ إسرائيل ترى أنّها تدير عمليّاتها العسكريّة الحاليّة في الممارسة العمليّة وفقًا لقواعد قانون النّزاعات المسلّحة الذي يحكم النّزاعات المسلّحة الدّوليّة وغير الدّوليّة، بما في ذلك القواعد المتعلّقة بالتّمييز والاحتياطات والتّناسب في تنفيذ الهجمات. وفي بعض النّواحي، تلتزم إسرائيل أيضًا بالتزامات أكثر صرامة لا تنطبق إلّا على النّزاعات المسلّحة الدّوليّة[278].

بينما تكييف محكمة العدل العليا الإسرائيليّة الصّراع المسلّح بين إسرائيل والفصائل الفلسطينيّة المسلّحة على أنّه صراعٌ مسلحٌ يستلزم تطبيق القانون الدّولي الإنساني، والواقع أنّ المحكمة العليا الإسرائيليّة تعتبر أن إسرائيل في حالة صراع مسلّح مع المنظّمات الفلسطينيّة، بما في ذلك حماس، منذ اندلاع الانتفاضة الثّانية في سبتمبر/ أيلول 2000، فالمحكمة اعتبرت أنّ العنف المسلّح "مطول"[279]، وعادت لتأكيد قرارها

---

[277] - State of Israel, Ministry of Foreign Affairs, Hamas-Israel Conflict 2023: Key Legal Aspects, November 2, 2023, *p:10*. *https://www.gov.il/BlobFolder/news/hamas-israel-conflict2023-key-legal-aspects/en/English_Documents_Hamas-Israel%20Conflict%202023%20-%20Some%20Factual%20and%20Legal%20Aspects%20-%20Israel%20Ministry%20of%20Foreign%20Affairs%20(2%20NOV%202023).pdf*

[278]- State of Israel, Ministry of Foreign Affairs, Hamas-Israel Conflict 2023: Key Legal Aspects, *November 2, 2023, p:8. https://www.gov.il/en/pages/hamas-israel-conflict2023-key-legal-aspects*

[279] - Mara'abe v. The Prime Minister of Israel, Supreme Court of Israel, HCJ 7957/04, 15 September 2005, para. 1.

خلال فترة عمليّة "الرّصاص المصبوب"، وفقًا لتسمية الاحتلال الإسرائيلي، في حين أطلقت عليها حماس "معركة الفرقان" والتي بدأت بهجوم من الاحتلال بتاريخ 2008/12/27 واستمرّت (23 يومًا)، فالمحكمة تعتبر أنّ مقاتلي حركة حماس يستهدفون المدنيّين الإسرائيليين بالصّواريخ وبالعمليّات التّفجيريّة "الانتحاريين"، انتهكوا اتّفاقيات جنيف التي تحظر العنف تجاه حياة وجسد أيّ شخص لا يشارك في الأعمال العدائيّة[280].

وتصنّف المحكمة العليا الإسرائيليّة الصّراع بين إسرائيل والمنظّمات الفلسطينيّة المسلّحة، بما في ذلك حماس على أنّه صراعٌ دوليٌ بطبيعته، وفي عام 2005، استندت المحكمة في حكمها هذا إلى النّظرية القائلة بأنّ أيَّ صراعٍ ناشب في سياق احتلال غير قانوني يعتبر صراعًا دوليًا بطبيعته، وهذا الحكم كان يتعلّق بالعمليّات العسكريّة التي تجري في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة (الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة)[281]، ولكن المحكمة اقترحت أيضًا أنّ الصّراع المسلّح الذي "يتجاوز حدود الدّولة" ينبغي اعتباره دوليًا بصرف النّظر عن ارتباطه بحالة احتلال حربي، واستنادًا إلى وجهة النّظر هذه في عام 2008، ورَغم أنّ المحكمة وجدت أنّ قطاع غزّة لم يعد محتلًا من قبل إسرائيل بعد الانسحاب منها، فإنّها استمرّت في اعتبار نفس الصّراع بين إسرائيل والمنظّمات الفلسطينيّة المتمركزة في قطاع غزّة صراعًا دوليًا[282]، وعليه فإنّ المحكمة ترى أنّ حماس متورّطة في صراع مسلّح مع إسرائيل، وأنّها ملزمة بمراعاة قواعد القانون الدّولي الإنساني المتعلّقة بالنّزاع المسلّح الدّولي.

وبالنّتيجة فإنّه يتبيّن أنّه لا يوجد إجماعٌ لدى أجهزة وسلطات الاحتلال الإسرائيلي والفقه القانوني الإسرائيلي، حول فيما إذا كان الصّراع المسلّح بين إسرائيل وحماس دوليًا أم غير دولي بطبيعته، والخلاف غير محسوم في القسم الخاص بهذه القضيّة.

مع التأكيد على وجهة نظر الباحث بأن النزاع هو نزاع مسلّح دوليّ بين إسرائيل والمنظّمات الفلسطينيّة بما فيها المتمركزة في قطاع غزّة انطلاقًا من حالة الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بما فيها قطاع غزة، وتبرز أهميّة هذا التّفريق في مدى توسيع مسؤوليّة حركة حماس في تطبيق كافّة

---

[280] - Public Committee against Torture in Israel v. Government of Israel, Supreme Court of Israel, HCJ 769/02, 11 December 2005 (“Targeted Killings Judgment”); A v. the State of Israel, Supreme Court of Israel, CrimA 6659/06, 1757/07, 8228/07, 3261/08, 11 June 2008 (“Unlawful Combatants Judgment”). For a judgment 41 in which the Israeli Supreme Court applies the laws of international armed conflict to Operation Cast Lead see Physicians for Human Rig.

[281] - The Israeli Supreme Court relied in part on Professor Cassese, who in his textbook on international law wrote that “[a]n armed conflict which takes place between an Occupying Power and rebel or insurgent groups – whether or not they are terrorist in character – in an occupied territory, amounts to an international armed conflict.” (See Antonio Cassese, International Law, 2nd ed. (Oxford: University Press, 2005), p. 420, as cited in the Targeted Killings Judgment, para. 18). It is noted that some scholars maintain that an armed conflict between a state and a non-state actor is non-international in nature, even if the non-state actor operates from an area occupied by the state

[282] - Unlawful Combatants Judgment, para. 11. Also see Gaber Al-Bassiouni v. Prime Minister, Supreme Court of Israel, HCJ 9132/07, 30 January 2008, para. 12.

أحكام اتّفاقيات جنيف الأربع في عمليّاتها العسكريّة ضدّ الاحتلال الإسرائيلي وهو ما يمهّد لدراسة التكيّف القانوني للمسؤولية الجنائيّة لحركة حماس.

الفصل الثّاني

التكييف القانوني للمسؤولية الجنائيّة الدّوليّة لعناصر حركات التحرّر الفلسطينيّة

تمهيد وتقسيم

تضمّن القانون الدّولي الإنساني مبدأً عامًا وثيقَ الصّلة بمنع الهجمات العشوائيّة، حيثُ يقضي بضرورة بذل العناية المعقولة عن مباشرة العمليّات العسكريّة واستهداف قوّات العدو حتى لا يصاب مدنيون بلا داعٍ بسبب الإهمال، وأنّ خرق هذه القواعد يدخل العمليّات العسكريّة في دائرة مبدأ التّناسب والتّمييز حيثُ يحظر القانون الدّولي الإنساني الهجمات العسكريّة التي يتوقع أن تلحق أذىً مفرطًا في صفوف المدنيّين مقارنةً بالفائدة العسكريّة المتوقّعة، وذلك ضمن مبادئ التّناسب والتّمييز، ومن منظور القانون الإنساني الدّولي فإنّ الأخذ بهذه المبادئ يكونُ بالتّساوي والتّوازن بين طرفي النّزاع المسلّح دون النّظر إلى طبيعة أحد طرفي النّزاع باعتباره حركةَ تحرّر وطني، وربما يكونُ هذا أحدَ المآخذ التي تدعو إلى تطورٍ أوسع لقواعد القانون الدّولي في التّعامل مع حركات التحرّر الوطني.

شكّل مبدأ التّناسب والتّمييز نقطة الانطلاق للعديد من التّقارير الدّوليّة والحقوقيّة في بيان حدود المسؤوليّة الجنائيّة للفصائل الفلسطينيّة المسلّحة، وبمقدّمتها الأنشطة العسكريّة لحركة حماس، وهو ما يستدعي بالضّرورة دراسة التكييف القانوني للمسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة لعناصر حركات التحرّر الفلسطينيّة، عبر دراسة المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة المحتملة لحركة التحرّر الفلسطينيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة (المبحث الأول)، ودراسة الدّفوع الموضوعيّة لامتناع المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة لحركة التحرّر الفلسطينيّة (المبحث الثّاني).

المبحث الأول: المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة المحتملة لحركة التحرّر الفلسطينيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة

تمهيد وتقسيم

موافقة الفصائل الفلسطينيّة على قرار الحكومة الفلسطينيّة بانضمام فلسطين الى نظام روما للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة كان مبنيًا على الوعي المسبق بالمخاطر التي رافقت هذه الموافقة وهذا الانضمام، والمتمثّل بإمكانيّة تناول المحكمة لجرائم جنائيّة دوليّة تطال بإدانتها عناصر وقادة الفصائل الفلسطينيّة، وحيثُ إنّ الرّغبة الجامحة في محاكمة قادة وجنود الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه المستمرّة بحق الفلسطينيين كانت العنوان الرئيس للانضمام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بكل ما يحمله القرار من مخاطر، انطلاقاً من حجم الجرائم التي يرتكبها الاحتلال، وبهدف اختراق حالة الصّمت الدّولي على هذه الجرائم وصولًا إلى تحقيق العدالة الجنائيّة الدّوليّة ولو بشكلٍ محدودٍ في تاريخ القضيّة الفلسطينيّة.

إنّ المخاوف من إدانة عناصر المقاومة الفلسطينيّة باتت واقعًا بعد قرار المدّعي العام بطلب إصدار مذكّرات اعتقال لقادة من حركة حماس على أثر عمليّة طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023 وإعلانه عن وجود أدلّة كافية لإصدار مذكّرات الاعتقال، إلى جانب مذكّرات اعتقال أخرى لرئيس وزراء حكومة الاحتلال الإسرائيلي ووزير الدّفاع. هذه المجريات التي لحقت مخاوف واقعية، تستدعي بالضّرورة دراسة موافقة فصائل المقاومة الفلسطينيّة على الانضمام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة (المطلب الأول)، ودراسة الجرائم الدّوليّة المحتمل توجيهها لحركة حماس والفصائل الفلسطينيّة (المطلب الثّاني)، وصولًا لدراسة الذّرائع القانونيّة التي يثيرُها الاحتلال الإسرائيلي لإدانة حماس بجرائم دوليّة (المطلب الثّالث).

المطلب الأول: موافقة فصائل المقاومة الفلسطينيّة على الانضمام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة

وافقت فصائل المقاومة الفلسطينيّة وعلى رأسها حركة حماس على الانضمام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وهذا ما تمّ الإفصاحُ عنه من قبل الحركة، حيثُ جاء على لسان أحد قادتها السيد موسى أبو مرزوق: "أنّ الحركة قد وقّعت على الورقة التي اشترط فيها رئيس الدّولة الفلسطينيّة السيد محمود عباس موافقة جميع الفصائل الفلسطينيّة من أجل أنْ يتمَ التّوقيع الفلسطيني الرّسمي على ميثاق روما الذي كان ممهّدًا لانضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، واعتبارها عضوًا في هذه المحكمة [283].

[283] حماس توقع وثيقة الانضمام إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، متاح على الموقع: https://www.alhurra.com/palestine، تاريخ الزيارة 2024/4/2.

إنّ موافقة الفصائل الفلسطينيّة للانضمام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لم يأتِ من عبث أو تصرّفٍ خارجٍ عن رغبة المدنيّين الفلسطينيين، إذ أنّ الغاية من الانضمام لهذه المحكمة هي أن يتلقّى كلُ فلسطيني حقّه في الحماية في حال تمّ الاعتداءُ عليه، وأن ينعمَ بحق الحياة، وبالتالي فإن قرارَ الانضمام لم يكن من أجل زيادة عضو من أعضاء هذه المحكمة، وإنّما كان بالنسبة للفلسطينيين الملجأَ والوسيلة القانونيّة الدّوليّة لحماية حياتهم من تصرّفات الجيش الإسرائيلي وقيادته من قتل وتهجير واستهدافٍ للمستشفيات والمدارس ودور العبادة[284].

ونظرًا لتوقيع حركات المقاومة على قرار الحكومة الفلسطينيّة وقيادة منظمة التّحرير الفلسطينيّة بالانضمام لمحكمة الجنايات الدّوليّة فأنّه يقع على عاتقها الالتزام بقانون المحكمة الجنائيّة الدّوليّة [285]، وهو ما يتطلّب دراسةَ موافقة فصائل المقاومة الفلسطينيّة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة عبر دراسة الأسباب التي دعت حماس وفصائل المقاومة للموافقة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة (الفرع الأول)، ودراسة التّبعات القانونيّة المترتّبة على المقاومة الفلسطينيّة لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة (الفرع الثّاني).

الفرع الأول: الأسباب التي دعت حماس وفصائل المقاومة للموافقة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة

يوجد أسبابٌ عديدة حملت حماس وفصائل المقاومة للموافقة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لعل أبرزَها إدانةُ إسرائيل بجرائم حرب جرّاء المذابح التي ارتكبتها وما زالت ترتكبُها بحق الشّعب الفلسطيني، وفيما يأتي نعرض أهمَ الأسباب التي دعت حماس وفصائل المقاومة للموافقة على انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة وذلك ضمن النقاط الآتية:

1- إنّ موافقةَ حماس وفصائل المقاومة على انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة يتيحُ التّقدمَ بطلبات محاكمة لشخصيّات سياسيّة وعسكريّة إسرائيليّة بتهمة ارتكاب جرائم حرب في غزّة وغيرها من مناطق الضفّة الغربية [286].

2- الاختصاص النّوعي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة كونها هيئة قضائيّة دوليّة تحظى بولاية عالميّة لمحاكمة مقترفي الجرائم الخطيرة المتمثّلة في جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الإبادة

---

[284]، ياسر علي فايز الفاهوم، الآثار القانونيّة المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، أطروحة ماجستير، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2016، ص75.

[285] خديجة مجاهدي، المركز القانوني لحركات التّحرير الوطني في القانون الدّولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونيّة، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص523.

[286]ازدهار معتوق، المخاوف الإسرائيليّة من محكمة الجنايات الدّوليّة، مجلة الوحدة الإسلاميّة، العدد 160، السنة الرّابعة عشر، نيسان، 2015، ص64.

الجماعيّة وجريمة العدوان [287]، وهذا الانضمام يفتح المجال أمام تقييم الانتهاكات المحتملة للقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدّولي ومعاينة الحوادث التي تشكّل جرائم دوليّة في الحالة الفلسطينيّة[288].

3- هناك الكثير من الأفعال الإسرائيليّة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة منها: استهداف المدنيّين غير المشاركين في القتال كالأطفال والنّساء والشّيوخ، وطواقم الصحفيين والدّفاع المدني، والهجوم على الأهداف المدنيّة المخصّصة للإيواء كالمدارس، أو لتقديم الخدمات الطبيّة كالمستشفيات ومركبات الإسعاف، كما أنها تستهدف الأحياء والمباني السّكنية التي تعرّضت لتدمير منهجيٍ واسع النّطاق إلى جانب الأماكن المقدّسة كالمساجد والكنائس والمقابر والأماكن التّاريخية والثّقافية، وكذلك تدمير البنى التحتيّة والموارد التي لا غنى عنها لديمومة الحياة، ومنها منع إخلاء المصابين، ومنع تقديم العون للمنكوبين هذا بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للقوّة، والاستيطان الذي لا يتوقّف على مدار الساعة[289]، وقد تصاعدت دعواتُ المنظّمات الدّوليّة وتقارير دورية إلى ضرورة إجراء تحقيقات بجرائم تُرتكب في الأراضي الفلسطينيّة ووقف جرائم تُرتكب ضدّ الإنسانيّة على وجه التّحديد كالفصل العنصري والاضطهاد بحق ملايين الفلسطينيين[290].

4- كون هذه الطّريق تعتبر الطريق الوحيدة لممارسة المحكمة اختصاصَها في الوضع الفلسطيني ذلك أنّ إحالة الجرائم التي ترتكبها إسرائيل عن طريق مجلس الأمن أمرٌ غير وارد في ظلّ الفيتو الأمريكي، كما أنّ مباشرة المدّعي العام للتحقيق من تلقاء ذاتِه أظهرت التّجربة عدم وجود نيّة لديه بذلك[291] آخذين بعين الاعتبار الجانب التّاريخي والنّزاعات الإقليميّة ذات التأثير على القضيّة الفلسطينيّة، وتراكم الاتّهامات بارتكاب الجرائم وانتهاكات القانون الدّولي الإنساني في الأراضي الفلسطينيّة[292]، وقد تصاعد حثُّ الأطراف من دول ومنظّمات دوليّة وإقليميّة وحقوقيّة للمدعي العام للمحكمة على إجراء تحقيق سريع للجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينيّة بعد عمليّة طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023 والذي قوبل بالاستجابة ومباشرة هذه التّحقيقات.

---

[287] فالاختصاص النوعي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة يشمل جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعيّة وجرائم العدوان والجرائم ضدّ الإنسانيّة. (مليك مغطيط، الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، أطروحة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2022، ص82.).

[288] - Hernandez, B. G., & Gupton, E. G. Eradicating the violation of civil rights in the Palestine–Israel conflict, 2023.

[289] هيومن رايتس وتش، وثيقة الأسئلة والأجوبة، القتال بين إسرائيل والجماعات المسلّحة الفلسطينيّة في أكتوبر/ تشرين الأول، 2023، متاح على الموقع: https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/09/questions-and-answers-october-2023-hostilities-between-israel-and-palestinian-armed . تاريخ الزيارة: 1-4-2024.

[290] - Arifuddin, M. T. (2022, April). Why Media, Women, and Children Cry in Palestine: The Case Study of the Israeli-Palestinian Conflict in May 2021. In ICGCS 2021: Proceedings of 19 the 1st International Conference on Gender, Culture and Society, ICGCS 2021, 30-31 August 2021, Padang, Indonesia (p. 480). European Alliance for Innovation.

[291] نور حسين حداد، الطرق القضائيّة لتسوية النّزاعات الدّوليّة، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص11.

[292] - Spitka, T. (2023). National and International Civilian Protection Strategies in the Israeli Palestinian Conflict (p. 201). Springer Nature.

5- كون فلسطين دولة تحت الاحتلال وأنّ إسرائيل هي الدّولة القائمة بالاحتلال، وبالتّالي تقع على عاتقها مجموعةٌ من المسؤوليّات والالتزامات طبقًا لقواعد القانون الدّولي الإنساني وبشكلٍ خاص اتفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيّين وقتَ الحرب [293].

6- غياب أي تحرك او مبادرة من قبل مجلس الأمن أو المدّعي العام لمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بتحريك دعاوى ضدّ قادة وجنود إسرائيل الدّولة المعتدية والقائمة بالاحتلال [294].

7- إنّ أيَّ اتّهاماتٍ قد توجّه ضدّ أيّ فلسطيني بشأن ارتكاب مخالفات معيّنة تكون قد تمّت في سياق التّصرف المعقول للدّفاع عن النّفس، وذلك عملًا بأحكام الفقرة ج من المادّة 31 من نظام روما [295]، والمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد على حق الدفاع الشرعي للشعب المحتل ارتباطًا بحق تقرير المصير.

8- استجابةً لسعي الحكومة الفلسطينيّة في الانضمام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة من خلال توافر إجماع فلسطيني، مما استلزم معه استجابة حماس وفصائل المقاومة لهذا المسعى [296].

9- وجود توثيق لجرائم الحرب الإسرائيليّة وخصوصًا من قبل بعض المنظّمات الدّوليّة، وهو ما يشكّل غطاءً قانونيًا للتحرّك ضدّ إسرائيل [297]، كما أنَّ المجتمع الدّولي بما في ذلك عدد من حلفاء إسرائيل

---

[293] سلسلة القانون الدّولي الإنساني، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلّة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008، ص15.

[294] ازدهار معتوق، المخاوف الإسرائيليّة من محكمة الجنايات الدّوليّة، مجلة الوحدة الإسلاميّة، العدد 160، السنة الرّابعة عشر، نيسان، 2015، ص64.

[295] فقد نصّت المادّة المشار إليها: بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئولية الجنائيّة المنصوص عليها في هذا النّظام الأساسي لا يسأل الشّخص جنائيًا إذا كان وقت ارتكابه السلوك :- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشّخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضدّ استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشّخص أو الشّخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشّخص في عمليّة دفاعية تقوم بها قوّات لا يشكّل في حد ذاته سببًا لامتناع المسئولية الجنائيّة بموجب هذه الفقرة الفرعية.

[296] موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينيّة، فلسطين والمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، أسئلة وأجوبة، تقرير منشور بتاريخ 14-1-2019.

[297] ومن ذلك تقرير لبعثة الأمم المتّحدة لتقصي الحقائق بشأن النّزاع في غزّة جاء فيه إن إسرائيل فرضت حصارًا يبلغ حد العقاب الجماعي ونفذت سياسة منهجيّة وتصعيدية لعزل وحرمان قطاع غزّة، وأنّه تم تدمير المنازل والمصانع وآبار المياه والمدارس والمستشفيات ومراكز للشرطة وغيرها من المباني العامّة أثناء العمليّة العسكريّة الإسرائيليّة. ومما جاء في التقرير أن القوّات الإسرائيليّة قامت بإذلال السّكان ونزع الصّفة الإنسانيّة عنهم والاعتداء على كرامة الشّعب في قطاع غزّة، من خلال استخدامهم كدروع بشرية، والاحتجاز التعسفي، وظروف الاحتجاز غير المقبولة، ونشر العبث والدمار في البيوت. ومما جاء في التقرير أن إسرائيل لم تتخذ الاحتياطات اللّازمة المطلوبة بموجب القانون الدّولي لتجنب أو تقليل الخسائر والإصابات في أرواح المدنيّين، والأضرار التي لحقت بالأعيان المدنيّة. وأوضح التقرير إطلاق إسرائيل لقذائف الفسفور الأبيض على مجمع الأونروا، والضرب المتعمد على مستشفى القدس باستخدام قذائف مدفعية ذات قدرة تفجيرية مرتفعة ومتفجرات الفوسفور الأبيض، والاعتداء على مستشفى الوفاء، كانت كلها انتهاكات للقانون الإنساني الدّولي. ولا يمكن اعتبار أنواع التحذيرات التي صدرت من قبل إسرائيل في قطاع غزّة تحذيرات فعّالة بما فيه الكفاية وفي هذه الظروف وهي لا تتطابق مع ما يفرضه القانون العرفي. كانت هناك حالات عديدة من الهجمات المتعمدة على المدنيّين والأعيان المدنيّة (أفراد وأسر بأكملها، منازل ومساجد) مما يشكل انتهاكًا لمبدأ أساسي في القانون الدّولي الإنساني، ألا وهو مبدأ التّمييز، وهو ما أدى إلى وفيات وإصابات خطيرة. ولقد شنت الاعتداءات الإسرائيليّة كذلك بغية نشر الرعب بين السّكان المدنيّين، وفي عدة حالات، لم تسمح القوّات المسلّحة الإسرائيليّة للمنظمات الإنسانيّة بالوصول إلى الجرحى وإمدادهم بالإغاثة الطبية، وخلص التقرير إلى القول: كل هذه الأمور تشكّل انتهاكًا للقانون الإنساني الدّولي وقانون حقوق الإنسان.

دعا مرارًا إلى اتّخاذ تدابير ملموسة لحماية السّكان المدنيّين في غزّة من الهجمات غير القانونيّة من قبل إسرائيل، والدّعوة إلى الامتناع عن التّصريحات أو الأفعال التي من شأنها إضفاء الشّرعية على جرائم إسرائيل المزعومة في قطاع غزّة [298].

الفرع الثّاني: التّبعات القانونيّة المترتّبة لموافقة حماس وفصائل المقاومة على انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة

إنّ موافقة حماس وفصائل المقاومة الفلسطينيّة على الانضمام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة له العديد من التّبعات القانونيّة، وسنعرض في هذا الفرع أبرزها وذلك ضمن النقاط الآتية:

1- إن العديدَ من القوى المناصرة لإسرائيل لوَّحت بأن جلب إسرائيل للقضاء الدّولي سيرافقه جلب حركة حماس وحركات المقاومة المسلّحة وذلك بسبب انتهاكات قوانين الحرب، ولا سّيما التعرّض للسّكان المدنيّين [(299)]، إلى جانب العديد من التّفسيرات القانونيّة والتّطبيقية المعقّدة والمثيرة للجدل في السّياق التّاريخي والسّياسي الحسّاس للصّراع الموجود في الأراضي الفلسطينيّة[300]، والذي يفتح المجال لإدانة حركات التحرّر الوطني الفلسطينيّة.

2- إجبار المؤسّسات الدّوليّة وبمقدّمتها الجنائيّة على التّحرك والتدخّل في حالة الصّراع المستمر في الأراضي الفلسطينيّة ومحاولة إجراء آليّات جديدة لأنهاء حالة الاحتلال أو زعزعته عبر التدخّل الدّولي بالقضيّة الفلسطينيّة، وهو ما دعت إليه الأبحاث والدّراسات والتّقارير الدّوليّة التي أظهرت الحاجة إلى المشاركة الدّوليّة لمعالجة القضيّة الفلسطينيّة ومنع المزيد من انتهاكات القانون الجنائي الدّولي من قبل السّلطات الإسرائيليّة[301]، ولإيجاد فهم تشاركي لخطورة الوضع في الأراضي الفلسطينيّة في ظل عدم ردع الاحتلال من انتهاك القانون الدّولي[302].

---

[298] - Muhammad Derfish Ilyas, Implications and Analysis of the Crime of Aggression against Gaza: Breach of International Criminal Law amid the Israel-Hamas Conflict, nternational Journal of Business Analytics , February 2024, p:7.
https://www.researchgate.net/publication/378234823_Implications_and_Analysis_of_the_Crime_of_Aggression_against_Gaza_Breach_of_International_Criminal_Law_amid_the_Israel-Hamas_Conflict

[(299)] ازدهار معتوق، المخاوف الإسرائيليّة من محكمة الجنايات الدّوليّة، مجلة الوحدة الإسلاميّة، العدد 160، السنة الرّابعة عشر، نيسان، 2015، ص64.

[300] - Bracka, J., & Bracka, J. (2021). International Criminal Justice, the ICC, and the Israeli Palestinian Conflict. Transitional Justice for Israel/Palestine: Truth-Telling and Empathy in Ongoing Conflict, 159-208.

[301] - Bracka, J., & Bracka, J. (2021). International Criminal Justice, the ICC, and the Israeli Palestinian Conflict. Transitional Justice for Israel/Palestine: Truth-Telling and Empathy in Ongoing Conflict, 159-208.

[302] - Masudi, J. A., Mehdi, S. K., & Abbas, S. J. (2022). HUMAN RIGHTS VIOLATIONS BY ISRAEL UNDER INTERNATIONAL LAW. Pakistan Journal of International Affairs, 5(2).

3- إنّ البعض من المدافعين عن إسرائيل قال بأنّ حركة حماس وحركات المقاومة المسلّحة الفلسطينيّة تقوم بانتهاكِ قواعد القانون الدّولي والإنساني [303].

4- ادّعاء البعض بأنّ حماس وحركات المقاومة المسلّحة الفلسطينيّة تقوم بانتهاك اتّفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملحقيها لعام 1977[304]، إلى جانب مجموعة من التّحقيقات والتّقارير الدّوليّة التي تضمّنت بنودًا تؤسّس لوجود احتماليّة وشبهات تورّط عناصر المقاومة الفلسطينيّة لارتكاب مخالفات جنائية للقانون الدّولي[305].

5- إنّ إسرائيل وبرغم عدم انضمامِها للمحكمة الدّوليّة فإنّ لها سوابق في التّهديد باستخدام أسلحة مماثلة، حيثُ كلّفت مجموعةَ محامين دوليين متخصّصين لدَرءِ الخطر عنها، بل لاتّهام السّلطة الوطنيّة الفلسطينيّة بالإرهاب ومطالبتها بالتّعويض المادّي والمعنوي، فقد طالبت السّلطة الفلسطينيّة بدفع مبلغ 3 مليارات دولار بناءً على قرار محكمة أميركية، بسبب أعمال وصفتها بالإرهاب للفترة بين 2002-2004. [306].

وعليه فإنّه يتوجّب على المحكمة الجنائيّة الدّوليّة أن تتعدّى مرحلة الصّمت والنّظر بتمعن ورويَّة إلى مرحلة محاكمة إسرائيل عمّا تقترفه من جرائم الإبادة الجماعيّة في قطاع غزّة، وذلك تجنبًا لخسارة المزيد من أرواح المدنيّين والأطفال، وكذلك ضرورة النّظر بأمر الدّول الداعمة لهذا الكيان في تصرّفاته العدوانيّة والتي لا تفضي إلا إلى الدمار وإعدام وسائل الحياة في قطاع غزّة، فيجب على المحكمة الدّوليّة إلزام هذه الدّول بما يكون متناسبًا مع سيادة القانون الدّولي واحترام نصوصه، لا سيّما أنّ بعض هذه الدّول قد أبدت انزعاجَها من انضمام فلسطين لهذه المحكمة، واعتبرت أنّ هذه الخطوة هي حركة تصعيديّة في سير الصّراع الفلسطيني الإسرائيلي.

كما تتمثّل أبرز الأسباب التي دعت حماس وفصائل المقاومة للموافقة على الانضمام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بإدانة إسرائيل بجرائم حرب جراء المذابح التي ارتكبتها وما زالت ترتكبها بحق الشّعب الفلسطيني، أما أبرز التبعات المترتّبة على انضمام حماس وفصائل المقاومة للموافقة على الانضمام للمحكمة

---

[303] خلف موارد، شرعيّة المقاومة المسلّحة في إطار القانون الدّولي الإنساني المقاومة الفلسطينيّة (كدراسة حالة)، أطروحة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي، بوسعيدة، الجزائر، 2015ص14.

[304] والملحقين انبثقا عن المؤتمر الدبلوماسي الذي تم عقده في جنيف في الفترة بين عامي 1974-1977 والذي تمخض عنه توقيع بروتوكولين، الأول يختص بحماية ضحايا المنازعات الدّوليّة المسلّحة فيما يختص الثّاني بحماية ضحاي المنازعات المسلّحة غير الدّوليّة. (فرانسوا يونيون، اعتماد البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 8 حزيران 1977 معلم بارز في تطور القانون الدّولي الإنساني، المجلة الدّوليّة للصليب الأحمر، العدد 2، المجلد 99، 2018، ص768).

[305]- Human Rights Council, Detailed findings on attacks carried out on and after 7 October 2023 in Israel, Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel, Fifty-sixth session, 10/6/2024, p. https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session56/a-hrc-56-crp-3.pdf

[306] ازدهار معتوق، المخاوف الإسرائيليّة من محكمة الجنايات الدّوليّة، مجلة الوحدة الإسلاميّة، العدد 160، السنة الرّابعة عشر، نيسان، 2015، ص64.

الجنائيّة الدّوليّة فيتمثّل في أنّ العديد من القوى المناصرة لإسرائيل لوّحت بأنّ جلب إسرائيل للقضاء الدّولي سيرافقُه جلب حركة حماس وحركات المقاومة المسلّحة، وذلك –كما قيل– أنّها انتهاكات لقوانين الحرب، ولاسيّما التّعرّض للسّكان المدنيّين، وهو ما حدث بالفعل بعد عمليّة طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023.

المطلب الثّاني: الجرائم الدّوليّة المحتمل توجيهها لحركة حماس والفصائل الفلسطينيّة

تتصدّر المحكمة الجنائيّة الدّوليّة دورًا مهمًا في التّحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدّولي في الصّراع بين إسرائيل وحماس، لكنَّ جهودَها مقيّدة بعدة قيود بما في ذلك الافتقار إلى آليات التّنفيذ، والتّحديات القضائيّة، وعدم التّعاون من جانب الدّول الرئيسة بما في ذلك إسرائيل والولايات المتّحدة، وهما ليستا عضوًا في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة وكلتاهما هاجمتا مصداقيَّتها. وقد ندَّد الرئيس بايدن ووزير الخارجية بلينكن بالتّهم الموجّهة إلى المسؤولين الإسرائيليين لاقتراحهم ما يعتبرونه "تكافؤًا زائفًا" بين إسرائيل وحماس[307].

للمحكمة صلاحيّة توجيه التّهم للقادة العسكريين والأفراد والجنود الذين يتحمّلون المسؤوليّة الجنائيّة، وليس للدّول أو المنظّمات نفسِها، غير أنّه لم يسبق للمحكمة توجيه تهم للجنود، بل ركّزت في الملفّات المنظورة أمامها على القادة أي أولئك الذين يصدرون الأوامر ويضعون السّياسات في الممارسة العمليّة. وكان هذا يعني في الغالب رؤساء الحكومات وكبار الوزراء والقادة العسكريين/ الميليشيات، المنظّمات، ولم يسبق للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة توجه اتّهامات قط إلى الجنود العاديين، على الرّغم من أنّ لديها القدرة على القيام بذلك. ومنذُ تأسيسها فتحت المحكمة الجنائيّة الدّوليّة 17 تحقيقًا وأصدرت أكثرَ من 50 لائحةَ اتّهام، وتتابع النيابة العامّة للمحكمة 12 تحقيقًا حساسًا حتى نهاية عام 2024، في جمهورية الكونغو الدّيمقراطيّة، ودارفور، وليبيا، وكوت ديفوار، ومالي، وبوروندي، وميانمار، وأفغانستان، والفلبين، وفنزويلا، وأوكرانيا، وفلسطين، حيثُ هاجم المدّعي العام للمحكمة "كريم خان" خلال زيارته لإسرائيل منفّذي عمليّة طوفان الاقصى في 7 أكتوبر 2023 قائلًا: "يمثّل شهر أكتوبر بعضًا من أخطر الجرائم الدّوليّة التي تهز ضمير العالم والإنسانيّة، وهي الجرائم التي أُنشئت المحكمة الجنائيّة الدّوليّة للتّصدي لها"، وفي تعبيره عن رأيه الشّخصي كمسلم اعتبر خان أنّ حماس الأكثر عداءً للإسلام ولا يمكن أن ترتكبَ أعمال 7 أكتوبر باسم دين اسمه الاسلام[308].

---

[307] - Mara R. RevkinThe Israel-Hamas Conflict: International Law, Accountability, and Challenges in Modern Warfare, Bolch Judicial Institute, Duke Law School, Judicature International (2024), p6 https://judicature.duke.edu/articles/israel-hamas-conflict-international-law/

[308]- JSTREET POLICY CENTER, FREQUENTLY ASKED QUESTIONS: ISRAEL, PALESTINE AND THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT May 6, 2024, P:2. https://jstreet.org/wp-content/uploads/2024/05/ICC-FAQ.pdf

بدأت المحكمة الجنائيّة الدّوليّة تحقيقاتٍ في جرائم حرب مزعومة من قبل كل من حماس والمسؤولين الإسرائيليين، وفي مايو 2024 طلبت أوامرَ اعتقال لثلاثةِ مسؤولين من حماس، قُتل منهم اثنان منذُ ذلك الحين على يد إسرائيل، أما المسؤولين الإسرائيليين فهما رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو ووزير الدّفاع "يوآف جالانت"، وجاء في بيان للمدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بتاريخ 20-5-2024: "أقدّم طلبات للدّائرة التّمهيديّة الأولى بالمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لإصدار أوامر قبض فيما يتّصل بالحالة في دولة فلسطين: يحيى السّنوار، ومحمد دياب إبراهيم المصري (ضيف)، وإسماعيل هنية، استنادًا إلى الأدلّة التي جمعها مكتبي وفحصها"[309].

---

[309] جاء في نص بيان المدّعي العام للمحكمة انه " اليوم، أقدّم طلبات للدّائرة التّمهيديّة الأولى بالمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لإصدار أوامر قبض فيما يتّصل بالحالة في دولة فلسطين: يحيى السّنوار، ومحمد دياب إبراهيم المصري (ضيف)، وإسماعيل هنية، استنادًا إلى الأدلّة التي جمعها مكتبي وفحصها، لديَّ أسبابٌ معقولة للاعتقاد بأنَّ يحيى السّنوار (رئيس حركة المقاومة الإسلاميّة "حماس" في قطاع غزّة)، ومحمد دياب إبراهيم المصري، المشهور باسم الضيف (القائد الأعلى للجناح العسكري لحماس، المعروف باسم كتائب القسّام)، وإسماعيل هنية (رئيس المكتب السّياسي لحماس) يتحمّلون المسؤوليّة الجنائيّة عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة التالية المرتكبة في أراضي إسرائيل ودولة فلسطين (في قطاع غزّة) اعتبارًا من السّابع من تشرين الأوّل/أكتوبر 2023 على الأقل: الإبادة باعتبارها جريمةً ضدّ الإنسانيّة، بما يخالف المادّة 7 (1) (ب) من نظام روما الأساسي. والقتل العمد باعتباره جريمةً ضدّ الإنسانيّة، بما يخالف المادّة 7 (1) (أ)، وباعتباره جريمةَ حرب، بما يخالف المادّة 8 (2) (ج) (1). وأخذ الرهائن باعتباره جريمةَ حرب، بما يخالف المادّة 8 (2) (ج) (3). والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي باعتبارها جرائمَ ضدّ الإنسانيّة، بما يخالف المادّة 7 (1) (ج)، وباعتباره أيضًا جريمةَ حرب عملًا بالمادّة 8 (2) (هـ) (6) في سياق الأَسر. والتّعذيب باعتباره جريمةً ضدّ الإنسانيّة، بما يخالف المادّة 7 (1) (و)، وباعتباره أيضًا جريمةَ حرب، بما يخالف المادّة 8 (2) (ج) (1)، في سياق الأَسر. وأفعال لاإنسانيّة أخرى باعتبارها جريمةً ضدّ الإنسانيّة، بما يخالف المادّة 7 (1) (ك)، في سياق الأَسر، والمعاملة القاسية باعتبارها جريمةَ حرب بما يخالف المادّة 8 (2) (ج) (1)، في سياق الأسر، والاعتداء على كرامة الشّخص باعتباره جريمة حرب، بما يخالف المادّة 8 (2) (ج) (2)، في سياق الأَسر.

ويدفع مكتبي بأنّ جرائم الحرب المدّعى بها في هذه الطّلبات ارتُكِبت في إطار نزاع مسلّح دولي بين إسرائيل وفلسطين، ونزاع مسلّح غير دولي بين إسرائيل وحماس دائرين بالتوازي. وندفع بأنّ الجرائم ضدّ الإنسانيّة التي وُجّه الاتّهام بها قد ارتكبتها حماس وجماعات مسلّحة أخرى في إطار هجوم واسع النّطاق ومنهجي ضدّ السّكان المدنيّين في إسرائيل عملًا بسياسات التّنظيم، وبعض هذه الجرائم مستمرة في تقديرنا إلى يومنا هذا.

ويدفع مكتبي بوجود أسبابٍ معقولة للاعتقاد بأنّ السّنوار وضيف وهنيّة يتحمّلون المسؤوليّة الجنائيّة عن مقتل مئات المدنيّين الإسرائيليين في هجمات ارتكبتها حماس (ولا سيّما جناحها العسكري، كتائب القسّام) وجماعات مسلّحة أخرى في السّابع من تشرين الأوّل/أكتوبر 2023 وأخذ ما لا يقل عن 245 من الرهائن. وفي إطار تحقيقاتِنا، أجرى مكتبي مقابلاتٍ مع مجني عليهم وناجين، من بينهم رهائن سابقون وشهود عيان في ستة مواقع رئيسيّة شهدت الهجمات، وهي: كفر عزة، وحوليت، وموقع مهرجان سوبرنوفا الموسيقي، وبئيري، ونير عوز، ونحال عوز. ويعتمد التّحقيق أيضًا على أدلّة من قبيل تسجيلات الدّوائر التلفزيونيّة المغلقة، ومواد مسموعة ومرئيّة وصور فوتوغرافية ثبتت صحتُها، وبيانات أدلى بها أعضاء من حماس بأنفسهم، ومن بينهم من يُدّعى بارتكابهم الجرائم المتقدم ذكرُ أسمائهم، وشهادة الخبراء.

ويرى مكتبي أنّ هؤلاء الأشخاص خطّطوا لارتكاب الجرائم في السّابع من تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023 وحرّضوا على ارتكابها، كما أنّهم بأفعالهم، التي شملت زيارات أجروها بأنفسهم إلى الرّهائن بُعَيد اختطافهم، أقرّوا بتحمّلهم المسؤوليّة عن هذه الجرائم. وندفع بأنّ هذه الجرائم ما كان لها أن تُرتكب لولا أفعالهم، ويُوَجّه الاتّهام إليهم باعتبارهم مشاركين في ارتكاب الجرائم وباعتبارهم رؤساء وذلك عملًا بالمادتين 25 و28 من نظام روما الأساسي.

وفي أثناء الزّيارة التي أجريتُها بنفسي إلى كيبوتس بئيري وكيبوتس كفر عزة، وكذلك إلى موقع مهرجان سوبرنوفا الموسيقي في رعيم، شاهدتُ مشاهدَ الدّمار التي خلفتها هذه الهجمات والأثر البالغ الذي أحدثته هذه الجرائم التي يأباها الضمير، والتي وُجّه الاتّهام بارتكابها في الطّلبات المقدّمة اليوم. وفي حديثي مع الناجين، سمعتُ كيف أنّ الحب بين أفراد الأسرة، وأعمق الأواصر التي تجمع بين الآباء والأبناء، شوّهتِ بغية إلحاق الألم بالنّاس بقسوة مدروسة وغلظة مفرطة بشكلٍ لا سبيل لاستيعابه، وهذه الأفعال تستوجب المساءلة.

ويرى البعض أنّ المادّة المشتركة 3 من البروتوكولين الإضافيين لاتّفاقيات جنيف الأربع تنصُّ صراحةً على أنّها تنطبق على النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة، وأنّ أحكامها تعتبر بمثابة الحدود الدّنيا لتطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني العرفيّة التي تنطبق على كلٍّ من النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة والدّوليّة، وهو ما أوضحته محكمة العدل الدّوليّة أن هذه الأحكام تشكّل "اعتبارات أولية للإنسانيّة تنطبق على أي نزاعٍ مسلّح". وفي تبنّيها لهذا الحكم، قضت المحكمة الجنائيّة الدّوليّة ليوغوسلافيا السّابقة بأنّ هذه الأحكام تعكس "قواعد إلزاميّة دنيا" تتعلّق بـ "طبيعة النّزاع"، وتحظر الفقرة 1 (أ) من المادّة المشتركة 3 العنف ضدّ حياة وجسد أي شخص لا يشارك في الأعمال العدائيّة، وكذلك تحظر الهجمات العشوائيّة "[310]. وفي هذا الضوء، وانطلاقًا من وجهة النّظر هذه يتم الاستنتاج أنّ مقاتلي حماس، الذين استهدفوا المدنيّين الإسرائيليين بإطلاق صواريخ القسّام والجراد، قد انتهكوا أحكام المادّة المشتركة بما تحمله من مسؤوليّة جنائيّة دوليّة على عناصر وقادة حركة حماس" [311].

وفي تقرير لمنظّمة العفو الدّوليّة قالت فيه: إن حركة حماس، وغيرَها من الجماعات الفلسطينيّة المسلّحة، قد انتهكت القانون الدّولي بشكلٍ صارخ، وأظهرت استخفافًا مروّعًا بالحياة البشريّة من خلال ارتكاب جرائم قاسية ووحشيّة، بما في ذلك عمليّات القتل الجماعي بإجراءات موجزة، واحتجاز الرهائن، وإطلاق هجمات صاروخيّة عشوائيّة على إسرائيل [312].

ويدفع مكتبي أيضًا بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ الرّهائن الذين أُخِذوا من إسرائيل قد احتُجزوا في ظروف لاإنسانيّة. وأودُّ أن أعرب عن امتناني للنّاجين وأسر المجني عليهم في هجمات السّابع من تشرين الأوّل/ أكتوبر، لأنّهم تحلّوا بالشّجاعة وتقدّموا للإدلاء بشاهداتهم لمكتبي، وما زلنا نركّز على تعميق تحقيقاتنا بشأن جميع الجرائم التي ارتُكِبت في إطار هذه الهجمات وسنواصل العمل مع كل الشّركاء لضمان تحقيق العدالة. وأكرّر مطالبتي بالإفراج الفوري عن كلّ الأسرى الذين أُخذوا من إسرائيل وبرجوعهم سالمين إلى أُسرهم، وهذا شرط أساسي يقتضيه القانون الدّولي الإنساني" بيان المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة كريم خان: طلبات لإصدار أوامر قبض في الحالة في دولة فلسطين، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state تاريخ الزيارة 2-4-2024.

[310] – الهجمات العشوائية هي تلك: (أ) التي لا تستهدف هدفًا عسكريًا محددًا، (ب) التي تستخدم أسلوبًا أو وسيلة قتالية لا يمكن استخدامها في هدف عسكري محدد، أو (ج) التي تستخدم أسلوبًا أو وسيلة قتالية لا يمكن الحد من آثارها وفقًا لما تحدده قواعد القانون الدّولي الإنساني، وبالتالي فإنها في كل حالة من هذه الحالات من شأنها أن تلحق الضرر بالأهداف العسكريّة والأهداف المدنيّة دون تمييز.

[311] - E.g., Israel Ministry of Foreign Affairs, "Hamas Exploitation of Civilians as Human Shields," 8 January 2009, available at http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Terror+Groups/Hamas_Exploitation_Civilians_Human_Shields.htm (last visited on 14 June 2024); Israel Ministry of Foreign Affairs, "Hamas's Illegal Attacks on Civilians and Other Unlawful Methods of War - Legal Aspects," 7 January 2009, https://www.gov.il/en/departments/ministry_of_foreign_affairs/govil-landing-page (last visited on 14 June 2024); Rory McCarthy, "Hamas accused of war crimes in Gaza," guardian.co.uk, 23 March 2009 (referring to reports by NGOs including Human Rights Watch and Amnesty International regarding Hamas violations of IHL), available at http https://www.theguardian.com/world/2009/mar/23/gaza-war-crimes-hamas (last visited on 14 June 2024); Report of the Independent Fact Finding Committee on Gaza, Submitted to the League of Arab States on 30 April 2009 (referring to both Israeli and Hamas violations of IHL), available at http://www.arableagueonline.org/las/picture_gallery/reportfullFINAL.pdf (last visited on 15 June 2024).

[312] https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/10/ تاريخ الزيارة 2-4- 2024.

وكذلك الحال فقد قام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة من خلال لجنة التّحقيق الدّوليّة المستقلّة بشأن الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، بما في ذلك القدس الشّرقية، وإسرائيل بالتّحقيق في الهجمات التي شُنّت في 7 أكتوبر 2023 على عدّة أهداف إسرائيلية، كما حقّقت اللّجنة في الهجمات الإسرائيليّة على قطاع غزّة حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2023، مع التركيز على الحصار والهجمات على إجلاء المدنيّين والهجمات على المباني السّكنية ومخيّمات اللاجئين، وقد خلصت اللّجنة إلى أنّ حماس وغيرها من الجماعات المسلّحة الفلسطينيّة فشلت في الالتزام بمبدأ التّمييز فيما يتصل بهجماتها ضدّ السّكان المدنيّين غير المشاركين في الأعمال العدائية، بما في ذلك القتل، وهذا يرقى إلى انتهاك خطير للقانون الإنساني الدّولي، وانتهكوا قاعدة القانون الإنساني الدّولي العرفي التي تحظر استخدام الأسلحة التي هي بطبيعتها عشوائيّة.

الأمر الذي عزّز إمكانيّة وجود سلوكيات للفصائل المسلّحة في قطاع غزّة قد ترقى حسب وجهات النّظر الى مستوى ارتكاب جرائم حرب بموجب المادّة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة، من خلال تقييم للانتهاكات المحتملة للقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدّولي القابلة للتطبيق على جميع أنواع النّزاعات المسلّحة[313].

ويذهب البعض إلى تحميل ما لا يحتمل في السّعي لإدانة حماس بأي وسيلة وذلك باعتبارها "حركة تمرّد" والاستناد إلى مسودة المواد الخاصّة بمسؤولية الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا[314]، والتي أعدّتها لجنة القانون الدّولي في عام 2001 (مسودة مواد لجنة القانون الدّولي)، ففي حالة وجود جهة فاعلة غير حكومية مثل حماس، قد تكون بعض وجهات نظر الأشخاص في مسودة مواد لجنة القانون الدّولي ذات صلة لأنّها توضّح أنّ الأفعالَ غير المشروعة دوليًا يمكن أن تُنسب في ظروف معينة إلى جهات فاعلة غير حكومية، وبالتّالي، فإنّ المادّة 10 من مسودة مواد لجنة القانون الدّولي تتناول مسؤوليّة الحركة التّمرديّة أو غيرها من الحركات، وتنصُّ على أنّه: "عندما تصبح هذه الحركة "حكومة جديدة لدولة"، أو "تنجح في إنشاء دولة جديدة"، فإنّ الانتهاكات التي ارتكبتها بينما كانت لا تزال حركة ستعتبر بمثابة عمل من أعمال تلك الدّولة (الجديدة أو القائمة)"[315].

ولكن هذه المسؤوليّة تقع خارج نطاق موضوع مواد مشروع القانون الدّولي، وتسترشد وجهة النّظر هذه بقرارات بعض المؤسّسات الإقليميّة، مثل اللّجنة الأميركيّة لحقوق الإنسان، حيثُ نسبت المسؤوليّة إلى الجماعات المسلّحة غير الحكومية مثل جماعة القوّات المسلّحة الثّورية الكولومبية)، وكذلك أيضًا قرارات

---

313 - David, Y., & Shalhoub-Kevorkian, N. (2023). Racializing human rights: political orientation, racial beliefs, and media use as predictors of support for human rights violations–a case study of the Israeli-Palestinian conflict. Ethnic and Racial Studies, 1-25.

314- Sigall Horovitz, Accountability of Hamas under International Humanitarian Law, Jerusalem Center for Public Affair, 11/2011. Pt :35 . https://jcpa.org/wp-content/uploads/2011/11/Accountability_of_Hamas_Under_International_Humanitarian_Law.pdf

315 - Commentaries to Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, Report of the International Law Commission on the work of its 53rd session (A/56/10), Y.B. Int'l Law Comm'n, 2001, vol. II, pt. II

الأمم المتّحدة التي تناولت المسؤوليّة بموجب القانون الدّولي الإنساني على الجهات الفاعلة غير الحكومية، مثل جيش تحرير السودان، وحركة طالبان، وحزب الله وغيرها[316].

عطفًا على ما سبق فإنّ الجرائم الدّوليّة المحتمل توجيهُها لحركة حماس والفصائل الفلسطينيّة والتي جرى توجيهُها من قبل المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لقاعدة حماس في التّحقيقات التي جرت خلال العام الأول بعد عمليّة 7 أكتوبر، تتمثّل في عدة جرائم بالاستناد إلى نظام روما، نتناول دراستها ومناقشة عمليّات القتل الجماعي بإجراءات موجزة، وجريمة القتل العمد باعتباره جريمة ضدّ الإنسانيّة، والإبادة الجماعيّة (الفرع الأول)، ودراسة جريمة أخذ الرّهائن باعتبارها جريمة حرب (الفرع الثّاني)، وإطلاق هجمات صاروخيّة عشوائيّة على إسرائيل (الفرع الثّالث)، ودراسة جريمة التّعذيب باعتبارها جريمةً ضدّ الإنسانيّة وجريمة حرب، في سياق الأَسر، وجريمة المعاملة القاسية باعتبارها جريمة حرب (الفرع الرّابع) و جريمة الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي باعتبارها جرائم ضدّ الإنسانيّة وباعتبارها أيضًا جريمة حرب في سياق الأَسر (الفرع الخامس)، ودراسة الاعتداء على كرامة الشّخص باعتباره جريمة حرب في سياق الأَسر (الفرع السادس) وصولًا لدراسة جريمة ارتكاب أفعال لاإنسانيّة أخرى باعتبارها جريمة ضدّ الإنسانيّة في سياق الأَسر (الفرع السّابع)، وارتكاب أفعال لاإنسانيّة أخرى باعتبارها جريمة ضدّ الإنسانيّة (الفرع الثّامن).

الفرع الأوّل: جرائم القتل الجماعي بإجراءات موجزة والقتل العمد والإبادة الجماعيّة

وتتمثّل جريمة الإبادة الجريمة [317] بما يخالف أحكام المادّة 7 (1) (ب) من نظام روما الأساسي، والقتل العمد باعتباره جريمةً ضدّ الإنسانيّة، بما يخالف المادّة 7 (1) (أ)، وباعتباره جريمةَ حرب، بما يخالف المادّة 8 (2) (ج) (1)، فبالإضافة إلى ما تضمّنته لائحة الاتّهام الصّادرة عن المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، فإنَّ منظّمة العفو الدّوليّة تقول في هذا الصدد: "إنّ لقطات الفيديو، التي حللها مختبر أدلّة الأزمات التّابع لمنظمة العفو الدّوليّة تُظهر مقاتلين فلسطينيين في اليوم الأول

---

316 - Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, U.N. GAOR, Int'l Law Comm'n, 53d Sess., pt. I, ch. 1, U.N. Doc. A/CN.4/L.602/Rev.1 (2001) (ILC Draft Articles).

(317) الإعدام بإجراءات موجزة هو إعدام يُتهم فيه شخص بارتكاب جريمة ويقتل على الفور دون الاستفادة من محاكمة كاملة وعادلة. وتشمل أحيانًا عمليّات الإعدام كنتيجة للعدالة الموجزة (مثل محاكمة عسكرية مستعجلة)، ولكن يشير المصطلح بشكل عام إلى القبض على المتّهم واتّهامه وإعدامه في وقت واحد أو في غضون فترة زمنية قصيرة جدًا، ودون أي محاكمة على الإطلاق. وتُنَفَّذ عمليّات الإعدام بإجراءات موجزة من قبل الشرطة والجيش والمنظّمات شبه العسكريّة وغالبًا ما ترتبط بحرب العصابات، ومكافحة التمرد، والإرهاب، وأي حالة أخرى تنطوي على انهيار الإجراءات العادية للتعامل مع السجناء المتّهمين، مدنيين أو عسكريين. https://ar.wikipedia.org/wiki. تاريخ الزيارة 2-4-2024.

للهجمات وهم يطلقون النار عمدًا على المدنيّين. وفي إحدى أفظع الحوادث التي وقعت في مهرجان نوفا للموسيقى، قُتل ما لا يقل عن 260 شخصًا، بينما لايزال آخرون في عداد المفقودين [318].

وفي قرار اتّخذته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة جاء فيه أنّ حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسّفًا قد تصل في ظروف معيّنة إلى مستوى الإبادة الجماعيّة أو الجرائم ضدّ الإنسانيّة أو جرائم الحرب حسب التّعريف الوارد في القانون الدّولي [319].

كما تضمّن تقرير اللّجنة الدّوليّة المستقلّة التّابعة لمجلس حقوق الإنسان أنّ اللّجنة خلُصت على أسس معقولة إلى أنّ أعضاء الجناح العسكري لحركة حماس والجماعات المسلّحة الفلسطينيّة الأخرى ارتكبوا جريمةّ الحرب المتمثّلة في توجيه هجماتٍ عمدًا ضدّ المدنيّين الذين لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائيّة، وكذلك أطلقوا النار عمدًا على سكان الكيبوتسات وغيرها من المواقع المدنيّة الذين لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائيّة، وقد تمّ تحديد هذا النّمط في جميع المواقع التي حقّقت فيها اللّجنة بما يدفعُها إلى أن تخلص بأنّهم ارتكبوا جريمة الحرب المتمثّلة في القتل[320].

كما حقّقت اللّجنة في حادثة تتعلّق بإطلاق النار وقتل جنديات إسرائيليات غير مسلحات كنّ يرتدين ملابس مدنيّة وقت الهجوم في 7 أكتوبر 2023، في موقع نحال عوز، وتخلص اللّجنة على أسس معقولة إلى أنّه فيما يتّصل بالجنود غير المسلّحين الذين أصيبوا بجروح عندما أُطلقت عليهم النيران وقتلوا، فإنّ جريمة الحرب المتمثّلة في القتل ضدّ جندي عاجز عن القتال قد ارتُكبت، وتجد اللّجنة على أسس معقولة أيضًا أنّ أعضاء الجناح العسكري لحماس وحركة الجهاد الإسلامي الفلسطينيّة ارتكبوا جريمة الحرب المتمثّلة في القتل عندما استهدفوا المدنيّين عمدًا من خلال إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون من غزّة على إسرائيل، مما أسفر عن مقتل مدنيين في إسرائيل في السابع من تشرين الأول/ أكتوبر وفي الأسابيع التي تلت ذلك[321].

وبهذا فإنَّ البعض يرى أنّ سلوك فصائل المقاومة المسلّحة التي شاركت في عمليّة 7 أكتوبر 2023 قد يرقى إلى مستوى ارتكاب جرائم حرب بموجب المادّة 8 من نظام روما بما في ذلك القتل العمد وغيرها من الجرائم[322].

---

[318] تقرير لمنظمة العفو الدّوليّة / https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/10 تاريخ الزيارة: 3-4-2024.

[319] قرار رقم (A/RES/67/267) صادر عن الأمم المتّحدة بتاريخ 20-12-2012 في الدورة السابعة والستين من انعقاد الجمعيّة، متوفر على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني: https://www.un.org/ar/ga/67/resolutions.shtml تاريخ الزيارة: 2024/10/11.

[320] - Human Rights Council, Detailed findings on attacks carried out on and after 7 October 2023 in Israel, op. cit, P :55.

[321] - Human Rights Council, Detailed findings on attacks carried out on and after 7 October 2023 in Israel, op. cit, P :55.

[322] - Karnavas, M. G. (2023). Kai Ambos (ed.), Rome Statute of the International Criminal Court: Article-by-Article Commentary, Beck, Hart, and Nomos, 2022, 3,064 pp., ISBN 9781509944057,£ 475. Leiden Journal of International Law, 36(2), 479-485.

وأما عدد القتلى الإسرائيليين الذين أعلنت عنهم إسرائيل فهو 1200 بعد نحو شهر من عمليّة طوفان الأقصى بعد أن كانت أعلنت سابقًا أنّ عدد القتلى هو 1400، لكنّها خفضت بشكل مفاجئ عدد قتلاها بنحو ٢٠٠ قتيل، وعزت إسرائيل هذا التّخفيض بأنّ عددًا من الجثث تعود لعناصر حركة حماس وعناصر من المقاومة الفلسطينيّة التي شاركت في عمليّة طوفان الأقصى.

وبالمقابل نرى أنّ إسرائيل قامت بقتل أضعاف القتلى الإسرائيليين من الفلسطينيين حيثُ استشهد أكثر من 45028 شخصًا بينهم أكثرُ من 17581طفلًا و12048 امرأةً و2421 مسنًّا و1055 شهيدًا من الطّواقم الطبية، و196 صحفيًا، و496 شهيدًا من الكوادر التّعليمية و203 من موظفي الأونروا و87 من الدّفاع المدني، بالإضافة إلى أكثرَ من 11000 مفقود، إلى جانب 812 شهيدًا في الضفّة الغربيّة وذلك حتى تاريخ 2024/12/17 وفقًا لمصادر وزارة الصّحة والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني[323].

وأما بالنسبة لأركان القتل الجماعي بإجراءات موجزة، فهي الرّكن المادي: والمتمثّل في عمليّة قتل المتّهم لواحد أو أكثر وأن يكون السّلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضدّ سكان مدنيين [(324)]، والرّكن المعنوي: المتمثّل في أن يعلم مرتكب الجريمة بأنَّ السّلوك جزءٌ من هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجّه ضدّ سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السّلوك جزءًا من ذلك الهجوم [(325)].

تجدر الإشارة إلى جانب الأركان السّابقة يجب أن يتوفّر "ركن السّياسة" في جميع الجرائم ضدّ الإنسانيّة والذي يُقصد به أن تكون هنالك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظّمة غير حكومية، وتبرز أهميّة هذا الرّكن بأنّه يحوّل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دوليّة وهو ركن ضروري، وقد ورد ضمن عناصر الجريمة كما ورد في المادّة 1/3/7 من نظام روما: أنّ الهجوم الموجّه ضدّ سكان مدنيين" وهو ما يقصد به تكرار ارتكاب الأعمال المُشار إليها في المادّة 7 ضدّ السّكان المدنيّين وفقًا لسياسة الدّولة أو المنظّمة الهادفة لارتكاب هذا الهجوم[326].

وبتطبيق أركان الجريمة على ما قامت به حماس في عمليّة طوفان الأقصى فإنْ سلّمنا بتحقق الرّكن المادي للجريمة فإنّ الجريمة ينقصُها توافر ركنها المعنوي خصوصًا أنّ حماس قالت إن عمليّة طوفان الأقصى استهدفت المواقع العسكريّة الإسرائيليّة في غلاف غزّة، لا المدنيّين [(327)]، وكذلك يتبيّن غياب

---

[323] – الجهاز المركزي للإحصاء المركزي الفلسطيني، https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1405/Default.aspx تاريخ الزيارة: 2024/12/17.

[(324)] المادّة 7 (1) (أ) / 1و2 من أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل جمعية الدّول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

[(325)] المادّة 7 (1) (أ) / 3 من أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل جمعية الدّول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

[326] -See Report of the Preparatory Commission of the International Criminal Court, Finalized Draft of the Elements of Crimes, U.N. Doc. PCNICC/2000/INF/3/Add.2 (30 June 2000).

[(327)] انظر تصريح أسامة حمدان –القيادي في حركة المقاومة الإسلاميّة (حماس)– بتاريخ 31-1-2024 متاح على: https://translate.google.com/

الرّكن السياسي، حيثُ أكّدت الحركة على عدم وجود سياسة لديها في استهداف المدنيّين، كما أنّها لم تُشِد بسلوكيات استهدفت المدنيّين من العناصر المدنيّة التي التحقت بعمليّة طوفان الأقصى لاحقًا.

الفرع الثّاني: جريمة أخذ الرّهائن باعتبارها جريمة حرب، بما يخالف المادّة 8 (2) (ج) (3) من نظام المحكمة

تقول منظّمة العفو الدّوليّة في هذا الصدد: إنّ مقاطع الفيديو التي تحقّقت منها منظّمة العفو الدّوليّة تُظهر مقاتلي حماس وهم يختطفون مدنيين ويقتلونهم عمدًا في التّجمعات السّكنية الإسرائيليّة القريبة من قطاع غزّة وما حولها، في 7 أكتوبر 2023 وتُظهر اللّقطات التي أُخذت في وقتٍ لاحق من ذلك اليوم ستةَ رجالٍ يرتدون ملابس عسكرية وهم يأخذون أربعة مدنيين وأيديهم مقيّدة خلف ظهورهم. وتعتبر المنظّمة في تقريرها أنّ اختطاف المدنيّين محظورٌ بموجب القانون الدّولي، وأنّ أخذ الرّهائن جريمة حرب. ولذلك تقول بأنّه يجب إطلاقُ سراح جميع المدنيّين المحتجزين كرهائن فورًا، ودون قيد أو شرط، ودون أن يتعرضوا لأي أذى. ويجب معاملة جميع المحتجزين معاملة إنسانيّة، وفقًا للقانون الدّولي، ومنْحِهم العلاجَ الطبي[328].

كما تضمّن تقرير اللّجنة الدّوليّة المستقلّة التّابعة لمجلس حقوق الإنسان أنّ اللّجنة تجد أُسسًا معقولة أن 252 شخصًا[329]، بينهم 36 طفلًا، و71 امرأة مدنية، و124 رجلًا مدنيًا، وأكثر من 20 جنديًا اختطفوا إلى غزّة في 7 أكتوبر 2023، وقد نُقِل المختطفون إلى غزّة واحتجزوا هناك، وتشير اللّجنة إلى التّصريحات التي أدلت بها حماس والتي طالبت فيها بالإفراج عن السجّناء الفلسطينيين من السّجون الإسرائيليّة في مقابل الإفراج عن الرّهائن الإسرائيليين، ومن 7 أكتوبر وحتى تاريخ الانتهاء من هذا التقرير في 31 أيار 2024، تم إطلاق سراح أو إنقاذ 128 رهينة، ويشمل هذا العدد جثثَ الرّهائن القتلى التي تم انتشالُها، ولا يزال 128 "رهينة"، بمن فيهم أولئك الذين اختطفوا قبل 7 أكتوبر، في الأسر أحياءً أو أمواتًا. وفيما يتّصل بحالة واحدة في كيبوتس بئيري، حيثُ أسرت كتائب القسّام وجماعات مسلّحة أخرى 15 مدنيًا بهدف المطالبة بالمرور الآمن إلى غزّة، وتجد اللّجنة على أسس معقولة أنّ أعضاء الجناح العسكري لحماس والجماعات المسلّحة الفلسطينيّة الأخرى ارتكبوا جريمة الحرب المتمثّلة في أخذ (الرّهائن)"[330].

---

[328] تقرير لمنظمة العفو الدّوليّة https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/10/. تاريخ الزيارة 3-4-2024.

[329] – https://www.gov.il/en/departments/news/swords-of-iron-war-in-the-south-7-oct-2023.

[330] Human Rights Council, Detailed findings on attacks carried out on and after 7 October 2023 in Israel, Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel, Fifty-sixth session, 10/6/2024, p:57. https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session56/a-hrc-56-crp-3.pdf

وأما عدد الأسرى الإسرائيليين عند حركة حماس بداية الحرب الفلسطينيّة الإسرائيليّة 2023 فقد بلغ حوالي 250 شخصًا من أعمار وجنسيّاتٍ مختلفة. وقد قام الجيش الإسرائيلي بشن حملة اعتقالات في صفوف الفلسطينيين من مختلف الأعمار ردًا على اعتقال الرهائن، فمع نهاية الأسبوع الأول من أكتوبر من عام 2023 كان العددُ الإجمالي للأسرى (5250)، منهم (40) امرأة، و (170) طفلًا قاصرًا، و(700) مريضًا، و (1320) معتقلًا إداريًّا، وهو اعتقال احترازي بلا تهم ولا محاكمات، وبعد هذا التّاريخ، فُرضت تحولات كبيرة على قضيّة الأسرى، وعمليّات الاعتقال، وبدأت المعطيات تتسارع في ضوء عمليّات الاعتقال اليومية، حيثُ وصل عدد الأسرى حتى تاريخ 2024/10/6 في سجون الاحتلال إلى نحو 10100 أسير ومعتقل، منهم نحو (3398) معتقلًا إداريًا، ليشكّل عدد المعتقلين الإداريين الأعلى تاريخيًا منذ الانتفاضة الأولى، فيما بلغ عدد الأسيرات أكثر من (95)، والأطفال ما لا يقل عن (270)، بالإضافة إلى الآلاف من الأسرى من قطاع غزّة من كافّة الفئات منهم الأطفال والنّساء، وهذا المعُطى يصعب تحديده، حيثُ نجد صعوبة في الوصول إلى البيانات الدّقيقة حولهم نتيجةً سياسة الإخفاء القسري التي فرضها الاحتلال بحقّهم، علمًا أنّ الغالبية منهم معتقلٌ تحت تصنيف قانون (المقاتل غير الشّرعي) وهو شكل آخر للاعتقال الإداري المعمول به في الضفّة[331].

ولم تُبدِ دولةُ الاحتلال في أي مرحلة من مراحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي أيَّ قيمة لقواعد المنظومة الحقوقيّة الدّوليّة وما صدر عنها من معاهدات واتّفاقيات وقوانين، بل سعت لترسيخ المزيد من الجرائم الممنهجة، مستندةً إلى تشريعات وقوانين عنصريّة تمس جوهر الحقوق الإنسانيّة، وتجاوزت بذلك كل القرارات الأمميّة بشكلٍ واضح، تخلّفت عن إجراء أيّ تحقيقاتٍ جديّة وكافية لإنفاذ القانون بما يتعلّق بانتهاكات جنودها ضدّ الفلسطينيين[332].

ولم يقتصر ذلك على مرحلة دون أخرى، بل انتهجت الحكومات الإسرائيليّة المتتالية ذلك، وعملت على تطوير المزيد من الأدوات لفرض المزيد من مستويات الرّقابة والسّيطرة على الفلسطينيين عبر نظام الفصل العنصري (نظام الأبارتهايد الإسرائيلي)، وشمل ذلك كلَّ مناحي الحياة الفلسطينيّة، وشكّلت قضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين أبرز القضايا التي عكست مستوى الانتهاكات والجرائم الممنهجة التي عملت دولة الاحتلال على ترسيخها من خلال منظومة السّجون، وعلى مدار عقود استخدمت دولةُ الاحتلال قضيّةَ الأسرى الفلسطينيين كأداة مركزية لصراعات سياسيّة داخليّة، من خلال عمليّة تسابق ممنهجة في فرض المزيد من الجرائم والتّضييقات بحقّهم، وقد برز ذلك في الدّعايات الانتخابيّة للأحزاب

---

[331] – هيئة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيّة، تقرير الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال الإسرائيلي بعد تاريخ السابع من أكتوبر من العام ٢٠٢٣، 2024/10/6، https://cda.gov.ps/index.php/ar/52-slider-ar/18587-2024-10-07-06-35-18، تاريخ الزيارة 2024/10/15.

[332] – García Iommi, L. (2023). Nothing changed after Rome: Continuity in state support for the International Criminal Court. Journal of Human Rights, 22(1), 16-30.

الإسرائيليّة، وأوقات الحروب والتفاعلات السّياسية، حيثُ ترتفع أصواتُ التّحريض في سبيل الانتقام من الأسرى والأسيرات، وذلك لتجنيد المناصرين وزيادة المؤيّدين والناخبين[333].

وتتمثّل أركانُ جريمة احتجاز الرّهائن في الرّكن المادي: وهو أن يعتقلَ مرتكبُ الجريمة شخصًا أو أكثر، أو يحتجزَهم أو يأخذَهم رهائنَ بأيّ طريقة أخرى. وأن يكونَ هذا الشّخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملُهم بالحماية اتفاقيّة أو أكثر من اتّفاقيّات جنيف لعام 1949. [(334)]، والرّكن المعنوي: في أنْ ينوي مرتكبُ الجريمة إجبارَ دولة، أو منظّمة دوليّة، أو شخصٍ طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص على القيام بأيّ فعلٍ أو الامتناع عن أيّ فعلٍ كشرطٍ صريحٍ أو ضمنيٍ لسلامة هذا الشّخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم، وأن يكونَ مرتكبُ الجريمة على علمٍ بالظّروف الواقعيّة التي تثبت ذلك الوضعَ المحمي. [(335)].

وبالرّجوع للمادّة الثّالثة المشتركة من اتّفاقيات جنيف والقانون الإنساني الدّولي فإنه يُحظر أخذُ الرّهائن، وبسبب اللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر فإنّه يُعرّف أخذ الرّهائن بأنّه: "إلقاءُ القبض على شخص الرّهينة أو احتجازه مع التهديد بقتله، أو بإلحاق الأذى به، أو بالاستمرار باحتجازه من أجل إكراه طرفٍ ثالث على القيام بفعل، أو الامتناع عن القيام بفعلٍ كشرطٍ واضح أو ضمني لإطلاق سراح الرّهينة أو سلامتها"[(336)].

فهنا وتبعًا لهذا التّعريف الذي وضعته اتفاقيّة جنيف لأخذ الرهائن فإنّنا نجد أنه لا يوجد هنالك انطباقٌ على ما قامت به حركة حماس في السّابع من أكتوبر من العام المنصرم، إذ أنّها تعمّدت أخذَ الإسرائيليّة كأسرى وليس كرّهائن ، وذلك بُغية الضّغط على طرف الثّالث المتمثّل بالحكومة الإسرائيليّة من أجل إطلاق سراح الفلسطينيين الموجودين داخل السّجون الإسرائيليّة، مع التأكيد على أنّه وعند التّدقيق في نصّ هذه المادّة نجدُ أنّ حركة حماس عندما احتجزت الإسرائيليّة لم تهددُهم بالقتل بل عاملتهم معاملةً طيّبة، وهذا يتنافى مع الشّرط الثّاني في تعريف أخذ الرهائن كما جاء في اتفاقيّة جنيف المتمثّل بتهديد الأسير الرّهينة بالقتل أو إلحاق الأذى بالرّهائن، فحركة حماس لم تهدّد المحتجزين لديها بالقتل، ولم تلحق الأذى بهم، وليس ذلك تصريحًا من أحد قادة الحركة ولا تصريحًا صادرًا من شخصٍ فلسطيني، وإنّما هو تصريحٌ لإحدى المحتجزات الإسرائيليّة التي كانت محتجزة داخل قطاع غزّة، حيثُ شكرت الأسيرة الإسرائيليّة دانيال بأطروحة كتبتها بخط اليد كتائب عزّ الدّين القسّام الجناح العسكري لحركة حماس، إذ جاء في هذه الأطروحة : للجنرالات الذين رافقوني في الأسابيع الأخيرة يبدو أنّنا سنفترق،

---

[333] - García Iommi, L. (2023). Nothing changed after Rome: Continuity in state support for the International Criminal Court. Journal of Human Rights, 22(1), 16-30.

[(334)] المادّة 8 (2) (أ) ‘8 من أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل جمعية الدّول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/ سبتمبر 2002.

[(335)] المادّة 8 (2) (أ) ‘8 من أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل جمعية الدّول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/ سبتمبر 2002.

[(336)]المادّة الثّالثة المشتركة من اتفاقيّة جنيف.

لكنّني أشكركم من أعماق قلبي على إنسانيّتكم غير الطّبيعية التي أظهرتموها تجاه طفلتي إميليا، وأضافت كنتم لها مثل الأبوين هي تعترف بأنّكم كلكم أصدقاؤها، ولستم مجرد أصدقاء، وإنّما أحباب جيدون حقيقيون [337].

وكذلك أيضًا ما قالته الأسيرة تشين ألموغ غولدشتاين في حوار لها هي وابنتها أغام مع قناة إسرائيلية، حيثُ قالت: إنّ الحراس الذين أسرونا في غزّة كانوا يحمونَنا بأجسادهم من القصف، لقد كانوا يحموننا من نيران الجيش الإسرائيلي، وكنّا مهمّين جداً لهم، وأضافت عندما كنا نسألُهم عما إذا كانوا سيقتلونَنا كان ردُهم: نموتُ نحن قبل أن تموتوا [338].

وكذلك ما قالته الأسيرة الإسرائيليّة يوشيفيد ليفشيز التي انتشرت لها صورة وهي تودّع أحد جنود كتائب القسّام الجناح العسكري لحركة حماس أثناء الإفراج عنها، وتسلّمها من قبل الصّليب الأحمر حيثُ قالت ليفشيز: تلقيتُ معاملةً جيّدة خلال تواجدي في غزّة، وأوضحت أنّ كتائب القسّام الجناح العسكري لحركة حماس كانوا يأتون لها بطبيبٍ لرعايتها، ويداوم على زيارتها والاطمئنان على صحتها كلَّ يومين أو ثلاثة أيام [339].

فهنا بعد هذه التّصريحات التي أدلى بها الأسرى الإسرائيليون نجد أنّ حركة حماس لم يكن لديها نيّة بقتل الأسرى إطلاقًا، ولا حتى إيذائهم وإنّما كانوا فقط وسيلة ضغط على الحكومة الإسرائيليّة من أجل الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين داخل السّجون الإسرائيليّة، لا سيّما أنّ الأسرى الفلسطينيين يتعرّضون للكثير من التّعذيب والإيلام الجسدي والنّفسي، وبالأخص النّساء الفلسطينيات داخل السّجون الإسرائيليّة[340].

فهنا يطرح السؤالُ نفسه، من الذي يستهدف أخذ الرّهائن وقتلهم وتعذيبهم حركة حماس أم الجيش الإسرائيلي؟ وكيف تتم معاملة الأسير الإسرائيلي في غزّة؟ وكيف تتم معاملة الأسير الفلسطيني داخل السّجون الإسرائيليّة؟

---

[337] سأكون للأبد أسيرة شكر "أسيرة إسرائيلية تكتب أطروحة وداع ل "القسّام" قبل إطلاق سراحها، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 2023/11/27، تاريخ الزيارة 2024/4/8، https://arabic.rt.com/world/1516166-%D8%B3%D8%A3%D9%83%D9%88%D9%86 %D8%B5%D9%88%D8%B1%D8/

[338] أسيرة إسرائيلية: حراسنا بغزّة كانوا يحموننا بأجسادهم من القصف، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 2023/12/24، تاريخ الزيارة 2024/4/7، https://www.aljazeera.net/news/

[339] الإسرائيليّة المفرج عنها تصف مقاتلي حماس بال "ودودين" وتنتقد الجيش الإسرائيلي، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 2023/10/24، تاريخ الزيارة 2024/4/8، https://arabic.rt.com/world/1506500-

[340] أسيرات فلسطينيات محررات يكشفن معاناتهن في سجون الاحتلال.. ماذا قلن؟، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ 25/نوفمبر / 2023، تاريخ الزيارة 2024/4/6، https://thenewkhalij.news/article -.

الفرع الثّالث: إطلاق هجمات صاروخيّة عشوائيّة على إسرائيل

وفي هذا الصّدد تقول منظّمة العفو الدّوليّة في تقريرها إنّه وبموجب القانون الدّولي يُحظر الهجمات العشوائيّة، بما في ذلك الهجمات التي تستخدم وسائل قتاليّة لا يمكن توجيهها نحو هدفٍ عسكري محدّد، مثل الصّواريخ التي تطلقها الجماعات الفلسطينيّة المسلّحة من غزّة، وتضيف قائلة في تقريرها حول أحداث 7 أكتوبر: إنّ الهجمات على إسرائيل قد بدأت بإطلاق وابل من الصّواريخ العشوائية من غزّة، أعقبها توغّلٌ داخلَ إسرائيل من جانب حماس وغيرها من الجماعات الفلسطينيّة المسلّحة، وسقطت آلافُ الصواريخ في عدة مناطق في وسط إسرائيل وجنوبها، ووصلت إلى تل أبيب. وأدّت هذه الهجمات غير القانونيّة إلى مقتل إسرائيليين وفلسطينيين على حدٍّ سواء، كما قصفت قرى فلسطينية غير معترف بها في منطقة النّقب، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ستةِ مدنيين، خمسة منهم أطفال، وتعيش هذه المجتمعات المهملة أصلًا في أوضاعٍ محفوفة بالمخاطر، مع عدم إمكانيّة الوصول إلى الملاجئ [341].

وخلصت لجنةُ التّحقيق الدّوليّة المستقلّة التّابعة لمجلس حقوق الإنسان على أسسٍ معقولة إلى أنّ أعضاءَ الجناح العسكري لحماس والجهاد الإسلامي الفلسطيني انتهكوا مبدأَ التّمييز عندما أطلقوا عمدًا صواريخ وقذائف هاون من غزّة على إسرائيل، مستهدفين المدنيّين في إسرائيل في 7 أكتوبر 2023 وفي الأسابيع اللاحقة وعلاوة على ذلك، ونظرًا للحجم الهائل والطّبيعة غير الدّقيقة للصّواريخ، خلصت اللّجنة على أسس معقولة إلى أنّ أعضاءَ الجناح العسكري لحماس والجهاد الإسلامي الفلسطيني انتهكوا قاعدة القانون الإنساني الدّولي العرفي التي تحظر استخدام الأسلحة التي هي بطبيعتها عشوائيّة[342].

وأمّا بالنّسبة لأركان هذه الجريمة فتتمثّل في الرّكن المادي: بأن يوجّه مرتكبُ الجريمة هجومًا، وأن يكونَ هدفُ الهجوم سكّانًا مدنيين بصفتهم هذه أو بصفتهم أفرادًا مدنيين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال الحربيّة [343]. والرّكن المعنوي: بأنْ يتعمّد مرتكبُ الجريمة جعلَ هدف الهجوم السّكان المدنيّين بصفتهم هذه أو بصفتهم أفرادًا مدنيين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال الحربيّة، وأن يكونَ مرتكبُ الجريمة على علمٍ بالظّروف الواقعيّة التي تثبت وجود نزاعٍ مسلّح [344].

وبتطبيق هذه الأركان على الهجمات التي تشنُّها حماس وفصائل المقاومة نجد أنّه لا يوجد استهداف مباشر للمدنيين الإسرائيليين، وإنّما في الغالب ما يكون الاستهداف لمواقع عسكريّة ولمستوطنات، وهذه

---

[341] تقرير لمنظمة العفو الدّوليّة: متاح على الموقع: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/10/ . تاريخ الزيارة 4-4-2024.

[342] - Human Rights Council, Detailed findings on attacks carried out on and after 7 October 2023 in Israel, op. cit, P :58

[343] المادّة 8 (2) (ب) والمادّة 8 (2) (ب) ‘1’: من أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل جمعية الدّول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/ سبتمبر 2002.

[344] المادّة 8 (2) (ب) والمادّة 8 (2) (ب) ‘1’: من أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل جمعية الدّول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/ سبتمبر 2002.

المستوطنات مخالفة للشرعيّة الدّوليّة، كما أنّ معظمَ سكانها مسلحون مما يجعلها أقرب للمواقع العسكريّة منها للمواقع المدنيّة.

ومما يأخذه البعض المتحيّز للجانب الإسرائيلي هو استخدام كتائب القسّام الجناح العسكري لحركة حماس لصواريخ غراد قصيرة المدى، زاعمًا بأنّ هذا النّوع من الصواريخ غير دقيق المدى والاستخدام، مما يجعل نسبة إصابته للهدف ضئيلة، وبالتّالي فإنّه يسقط في الأماكن المأهولة بالسّكان [345].

ولعلَّ الردَّ على هذا هو أنّ نسبة هذه الصّواريخ التي وكما تزعم هذه المصادر بأنّها تسقط في الأماكن المأهولة بالسّكان فإنّها لا تتجاوز نسبة 10% من استهداف الجيش الإسرائيلي للمناطق المأهولة بالسّكان في قطاع غزّة واستهداف المدنيّين بشكل مباشر، وأنّ هذه الصّواريخ تأتي كردٍ بسيطٍ على حجم الانتهاكات التي ترتكبُها إسرائيل في قطاع غزّة والأراضي الفلسطينيّة المحتلّة [346]، وسجل إسرائيل السّيئ في عدم محاسبة جنودها عن انتهاكاتهم للقانون الإنساني الدّولي[347].

الفرع الرابع: جريمة التّعذيب والمعاملة القاسية في سياق الأسر

ويستند ادّعاء المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة في لوائح الاتّهام الصّادرة عنه ضدّ قيادات حركة حماس في ارتكاب جريمة التّعذيب باعتبارها جريمة ضدّ الإنسانيّة بما يخالف المادّة 7 (1) (و)، وباعتباره أيضًا جريمة حرب، بما يخالف المادّة 8 (2) (ج) (1)، في سياق الأَسر، وجريمة المعاملة القاسية باعتبارها جريمة حرب بما يخالف المادّة 8 (2) (ج) (1)، في سياق الأسر.

وتضمّن تقرير لجنة التّحقيق الدّوليّة المستقلّة التّابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى أنّ اللّجنة تجد أنّ أفراد الجناح العسكري لحماس وجماعات فلسطينيّة مسلّحة أخرى قطعوا أجزاءً من أجساد المدنيّين وأضرموا النار في المنازل بينما كان المدنيون لا يزالون بداخلها، وقد أضرم أفراد الجناح العسكري لحماس وجماعات فلسطينية مسلّحة أخرى النار عمدًا في منازل المدنيّين، وهم يعلمون أنّ السّكان كانوا يختبئون في الغرف الآمنة، وقد تسبّب هذا في اختناق السّكان في الغرف الآمنة بسبب دخان الحريق، وفي إحدى الحالات التي حققت فيها اللّجنة اختنق ثلاثةُ أطفال حتى الموت بسبب الدّخان، وتجد اللّجنة أسبابًا

[345] أسئلة وأجوبة: القتال بين إسرائيل والجماعات المسلّحة الفلسطينيّة في أكتوبر/ تشرين أول 2023، تاريخ الزيارة 2024/4/4، https://www.hrw.org/ar/news/2023/10/09/questions-and-answers-october-2023-hostilities-between-israel-and-palestinian-armed

[346] - Shahshahani, A., & Montez, S. V. (2023). The International Criminal Court's Arbitrary Exercise of Its Duties Under the Rome Statute to the Benefit of Western Global Supremacy. Human Rights Brief, 26(2), 3.

[347] - Ben-Meir, A. (2023). Psychological impediments are at the core of the Israeli–Palestinian conflict. Politics & Policy, 51(3), 488-503.

معقولة لاستنتاج أنّه بالإضافة إلى جريمة الحرب المتمثّلة في القتل، تعرَّض الضّحايا لمعاملة قاسية ترقى إلى جريمة الحرب المتمثّلة في التّعذيب في عدّة مواقع[348].

وفيما يتّصل بتومر عرابة البالغ من العمر 17 عامًا، والذي أسره أعضاء كتائب القسّام التّابعة لحماس وأجبروه على إغراء عائلات أخرى للخروج من مخابئهم والذي عُثر عليه ميتًا في وقتٍ لاحق، تجد اللّجنة على أسسٍ معقولة أنّها بالإضافة إلى جريمة الحرب المتمثّلة بالقتل العمد التي ارتكبها مجهولون، فإنّ جريمة الحرب المتمثّلة بالمعاملة القاسية التي ارتكبها عناصر من كتائب القسّام، وفيما يتّصل بمواطن تايلاندي من نير أوز تعرّض لهجومٍ متكرّر باستخدام مجرفة حديقة أثناء استلقائِه على الأرض، فإنّ اللّجنة ترى أنّ هذه الأفعال، بالإضافة إلى جريمة الحرب المتمثّلة في القتل، تشكّل جريمة الحرب المتمثّلة في التّعذيب[349].

الفرع الخامس: جريمة الاغتصاب والعنف الجنسي

منذُ اللّحظة الأولى لأحداث 7 أكتوبر 2023 حاول الاحتلالُ جاهدًا بكلِّ السّبل ترسيخ وجود إدانة لحركة حماس والفصائل المشاركة بوجود جرائم اغتصاب وجرائم جنسية، لتشويه صورة نضال الشّعب الفلسطيني وغيات الحركة النضاليّة التحرّرية وإطلاق وصف "الدواعش" لكل من شارك في 7 أكتوبر، ولعلَّ هذه الرواية دفعت بالمدّعي العام إلى محاولة البحث جليًا بمدى وجود أي قرائن تدعم هذه التّهم، ومن المهم هنا الإشارة إلى التوسّع الكبير للمدّعي العام وتقارير لجان التّحقيق لمفهوم العنف الجنسي في محاولة للوصول إلى تكيّف وجود اغتصاب أو أشكالٍ للعنف الجنسي باعتبارها جرائم ضدّ الإنسانيّة، بما يخالف المادّة 7 (1) (ج)، وباعتباره أيضًا جريمة حرب عملًا بالمادّة 8 (2) (هـ) (6) في سياق الأَسر.

وبالرّغم من تأكيد لجنة التّحقيق الدّوليّة المستقلّة التّابعة لمجلس حقوق الإنسان في بيان وتحليل الأدلّة التي جمعتها لغياب الأدلّة الجنائيّة على الجرائم الجنسيّة المُرتكبة في 7 تشرين الأول/ أكتوبر، ولكنّها عادت في خلاصة تقريرها إلى استنتاجات تتعلّق بالعنف والتحرّش الجنسي، فقد خلصت اللّجنة إلى أنّه فيما يتعلّق بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، فإنّ هنالك أسسًا معقولة إلى أنّ الجناة ارتكبوا العنف الجنسي في السّابع من أكتوبر في جنوب إسرائيل بما في ذلك في مهرجان نوفا وعلى الطّريق رقم 232، وفي موقع نحال عوز العسكري وفي كيبوتس رييم ونير عوز وكفار عزة. ويستند هذا الاستنتاج من بين عوامل أخرى إلى الحالة والوضع اللذين عُثر فيهما على العديد من جثث الضّحايا، ونظرًا لعدم

[348] - Human Rights Council, Detailed findings on attacks carried out on and after 7 October 2023 in Israel, op. cit, P :56

[349] - Human Rights Council, Detailed findings on attacks carried out on and after 7 October 2023 in Israel, op. cit, P :56

وجود أدلّة تتعلّق بظروف وفاة الضّحايا، فإنّ اللّجنة غير قادرة على تحديد الهُوية الدّقيقة للجناة، وما إذا كان الجناحُ العسكري لحماس أو الجماعاتُ المسلّحة الفلسطينيّة الأخرى أو المدنيون من غزّة مسؤولين عن هذه الجرائم، غير أنّ اللّجنة وجدت أنّ جريمةَ الحرب المتمثّلة في أخذ الرّهائن ارتُكبت في أغلب الحالات إلى جانب انتهاكات للكرامة الشّخصية والمعاملة اللاإنسانيّة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النّوع الاجتماعي، مثل الاعتداء والتحرّش والتّرهيب ضدّ النّساء أثناء اختطافهن في إسرائيل ونقلهن إلى غزّة.[350].

وبما يتعلّق بحالة العثور على ضحية ذكر بمسدس في شرجه، لم تتمكّن اللّجنة من تأكيد ما إذا كان الفعل قد ارتُكب ضدّ الضحية أم لا، وهل كان قبل أو بعد الموت إذا ارتكب الفعل قبل الموت فإنّه يشكّل جرائم حرب تتمثّل في التّعذيب والاغتصاب، وعلى الرّغم من ارتكاب الفعل قبل أو بعد الموت فإنّه يشكّل جريمة حرب تتمثّل في الاعتداء على الكرامة الشّخصيّة، كما أكّدت اللّجنة أيضًا على الطّبيعة الجنسانيّة لجريمة الاعتداء على الكرامة الشّخصيّة في عدّة حالات، وخاصّة المعاملة المُهينة والمُذلّة، بما في ذلك أيّ شكلٍ من أشكال الاعتداء غير اللائق والعلاقة الحميمة القسريّة ضدّ النّساء أثناء أسرهن في جنوب إسرائيل وإحضارهن إلى غزّة، وتشمل الجرائم الأخرى القائمة على النّوع الاجتماعي التي تنتهك كرامة الإنسان بتدنيس الجثث العارية، وقد تم عرض العديد من هذه الجرائم على الملأ وتسجيلها بينما كان الجناةُ و/أو المارّة يحتفلون بهذه الأفعال، وتشيرُ اللّجنة على وجهِ الخصوص إلى الطّبيعة الصّارخة والافتقار الصّريح من جانب المسلّحين إلى احترام كرامة امرأة تمّ عرضُها شبه عارية في مؤخّرة شاحنة في غزّة بعد مقتلها، وتسجيل ونشر تدنيس جثّة رجل عارٍ في كيبوتس نحال عوز، حيثُ لا تراعي مثل هذه الأفعال المتوفى وأفراد أسرته[351].

الفرع السّادس: جريمة الاعتداء على كرامة الشّخص

تتمثّل تهمة ارتكاب جريمة الاعتداء على كرامة الشّخص باعتباره جريمة حرب، بما يخالف المادّة 8 (2) (ج) (2)، في سياق الأَسر، وهي من ضمن التّهم التي لوَّح النّائب العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة إمكانية ارتكابها وتقديم لوائح ادّعاء بارتكابها، حيثُ ترى لجنةُ التّحقيق الدّوليّة التّابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى أنّ جريمة الحرب المتمثّلة في الاعتداء على الكرامة الشّخصيّة يمكن أن تُرتكب ضدّ الموتى. ويتعيّن على أطراف النّزاع أن تتّخذ كل التّدابير الممكنة لمنع نهب جثث الموتى، ويُحظر تشويه الجثث، وترى اللّجنة أنّ أعضاء الجناح العسكري لحركة حماس وجماعات فلسطينية مسلّحة

[350] - Human Rights Council, Detailed findings on attacks carried out on and after 7 October 2023 in Israel, op. cit, P :56

[351] - Human Rights Council, Detailed findings on attacks carried out on and after 7 October 2023 in Israel, op. cit, P :56

أخرى ارتكبوا عدةَ أفعالٍ محدّدة ضدّ جثث الضّحايا، بما في ذلك حرق الجثث وقطع رؤوس الجثث، والتي تشكّل جريمةَ حربٍ تتمثّل في الاعتداء على الكرامة الشّخصيّة. [352].

وترى اللّجنة أيضًا أن تسجيل تدنيس الجثث بما في ذلك التقاط الصور/ التسجيل أثناء الوقوف على رأس شخص ميّت وتشويه جثث الضّحايا بما في ذلك الطّعن وإطلاق النار، يشكّل اعتداءً على الكرامة الشّخصية، وتؤكّد اللّجنة أنّه في العديد من الحالات التي حقّقت فيها والتي تتعلّق باختطاف أشخاص أو جثث من إسرائيل إلى غزّة، تعرّض المختطفون بما في ذلك جثث أشخاص متوفين لمعاملة مُهينة ومُذلّة مما يشكّلُ جريمةَ حربٍ تتمثّلُ في الاعتداء على الكرامة الشّخصيّة[353].

الفرع السّابع: أفعال لاإنسانيّة أخرى باعتبارها جريمة ضدّ الإنسانيّة

تضمنّت المادّة 7 (1) (ك)، في سياق الأَسر من نظم روما عدّة أفعال تشكّل جرائم وأفعالًا لاإنسانيّة باعتبارها جريمة ضدّ الإنسانيّة، وقد خلصت لجنةُ التّحقيق الدّوليّة التّابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى أنّ انتهاكات وتجاوزات خطيرة للقانون الدّولي لحقوق الإنسان ارتكبها أعضاءُ الجناح العسكري لحماس وجماعات فلسطينية مسلّحة أخرى في إسرائيل، ومن قبل أفراد من غزّة شاركوا في الهجوم الذي وقع في 7 أكتوبر 2023، وتشمل الانتهاكاتُ انتهاكاتِ الحق في الحياة[354]، والحق في عدم التّعرض للتّعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة[355]، وعلاوة على ذلك، انتهاك الحق في الحريّة والأمن للمدنيين الذين تم أسرُهم واحتجازُهم وتدخّلوا بشكلٍ غير قانوني في خصوصية المدنيّين وأُسرِهم ومنازِلِهم[356].

إلى جانب استنتاج اللّجنة إلى وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضدّ النّساء والفتيات بما في ذلك العديد من الأفعال التي تَحرِم النّساء والفتيات من حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الحياة، والحق في التحرّر من المعاملة القاسية واللاإنسانيّة والمُهينة، والحق في الحريّة والأمن الشّخصي[357]، تعرّضت النّساء الإسرائيليّات للعنف القائم على النّوع الاجتماعي مثل العنف الجسدي والجنسي والنّفسي، بما في ذلك التّهديد بمثل هذه الأفعال والإكراه والحرمان التعسّفي من الحريّة. وتؤكّد اللّجنة أنّ العنف ضدّ النّساء والفتيات وفقًا للتوصية العامّة رقم 30 للّجنة القضاء على التّمييز ضدّ المرأة، هو شكلٌ من أشكال التّمييز المحظور بموجب اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، وانتهاكٌ لحقوق الإنسان.

---

[352] - Human Rights Council, Detailed findings on attacks carried out on and after 7 October 2023 in Israel, op. cit, P :56

[353] - Human Rights Council, Detailed findings on attacks carried out on and after 7 October 2023 in Israel, op. cit, P :56

[354] ICRC Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules, rule 6(1).

[355] ICCPR, art. 7.

[356] - ICCPR, art. 17(1).

[357] - General recommendation 19, paras 6 and 7.

كما خلصت اللّجنة إلى ارتكاب انتهاكاتٍ خطيرة لحقوق الإنسان ضدّ الأطفال في 7 أكتوبر 2023، في انتهاك للحماية الخاصّة الممنوحة للأطفال وحقوقهم بموجب اتفاقيّة حقوق الطفل، وأنّ الأفعال المُرتكبة ضدّ الأطفال المفصّلة في هذا التقرير ترقى إلى انتهاكاتٍ للحق في الحياة والبقاء والنمو، وقد تشكّل تعذيبًا أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المُهينة، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجسدي والعقلي. وفي الحالات التي يُجبر فيها الأطفال أيضًا على أن يشهدوا معاملةً قاسية ولاإنسانيّة بما في ذلك قتل وإصابة أفراد أُسرِهم، فإنّ هذا يشكّل انتهاكًا لاحترام البيئة الأُسريّة بموجب اتفاقيّة حقوق الطفل[358]، وتؤكّد اللّجنة أنّ جميع الإجراءات المتعلّقة بالأطفال يجب أنْ تأخذَ في الاعتبار –كاعتبارٍ أساسي– المصلحة الفضلى للأطفال[359].

المطلب الثّالث: دفوع موضوعيّة ضدّ التّهم الموجّهة لحماس والفصائل المسلّحة بغزّة

تُظهر الأدلّة التي جرى الاستنادُ إليها من قبل المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة وتقارير منظّمة العفو الدّوليّة وتقرير اللّجنة الدّوليّة المستقلّة للتّحقيق في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة بما فيها القدس الشّرقية وإسرائيل المُشكَّل من قبل لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة وغيرها من التّقارير الحقوقيّة، إلى جانب ادّعاءات الاحتلال الإسرائيلي الواسعة، بوجود إشكاليّات واسعة في الاستدلال والتّحقيق تطال منهجيّة التّوثيق والتّحقيق وجمع الأدلّة وربط القرائن وصولًا إلى الاتّهام واستصدار مذكّرات القبض والحضور للمتّهمين من حركة حماس إلى جانب متّهمين متوقعين أيضًا من الفصائل المسلّحة في غزّة ممكن شاركوا في عمليّة 7 أكتوبر والمدنيّين الذين التحقوا للمشاركة بالعمليّة، وعليه يظهر من الأهميّة دراسة بعض إشكاليّة عمليّات الاستدلال والتّحقيق، وحيثُ إنّ هذه الإشكاليّات متكرّرة في عمل تحقيقات مدعي عام المحكمة الجنائيّة وباقي التقارير الدّوليّة، فنقتصر عبر دراسة إشكاليات التّحقيق والاستدلال في تقرير لجنة التّحقيق الدّوليّة المستقلّة التّابعة للجنة حقوق الإنسان (الفرع الأوّل)، ودراسة الادّعاءات التي أثارتها إسرائيل لإدانة حماس وفصال المقاومة بجرائم دوليّة (الفرع الثّاني).

358 - CRC, arts. 9 and 11.
359 - Evaluating digital open-source imagery: a guide for judges and fact-finders, art. 3.

الفرع الأوّل: إشكاليّات التّحقيق والاستدلال في تقرير لجنة التّحقيق الدّوليّة المستقلّة التّابعة للجنة حقوق الإنسان

ترتبط عمليّات الاستدلال والتّحقيق بشكلٍ أساسي بالوصول إلى مسرح الجريمة وأخذ عيّنات وإجراء التّحليلات المِخبريّة والعينيّة لآثار الجريمة التي تتوفر في مشرحها، إلى جانب إجراء عمليّات التشريح وسماع الشّهادات الميدانيّة. وبطبيعة الحال فإنّ هذه الإجراءات وثيقة بتعاون الأطراف والسّلطات سواء المحليّة أو المجاورة أو التي باشرت بالعمليّة العسكريّة، وفي الجرائم الدّوليّة تزداد أهميّةُ هذه العمليّات بل تمتدُ إلى إمكانيّة ضعف سلطات الضّبط الجنائي المحليّة وحاجتها إلى الدّعم والمساندة الخارجيّة سواء بالخبرات البشريّة أو المعدّات الخاصّة واللّازمة لعمليّات الضّبط الجنائي الدّقيقة وتحليل الأدوات القتاليّة والمتفجّرة التي جرى استخدامُها في مسرح الجريمة، وعليه فإنّ غياب بعض هذه العمليّات والإجراءات سيؤثّر بطبيعة الحال وبدرجاتٍ متفاوتة في وثيقة وكفاية الأدلّة في تكوين القناعة الكافية لتوجيه الاتّهام وإصدار مذكّرات الاعتقال، وصولًا إلى صحّة الإدانة، وبما يجنّب عمليّة التّقاضي من الطّعن فيها لاحقًا.

وحيثُ إنّ منهجيّة جمع الأدلّة والاستدلال والتّوثيق التي جرت للبلدات في غلاف غزّة الذي تعرّض للهجوم في 7 أكتوبر 2023 خلال عمليّة طوفان الأقصى، تكاد تكون موحّدة ومتشابهة بالنّظر إلى طبيعة المعيقات التي تعرّضت لها المنظّمات ولجان التّحقيق الدّوليّة والحقوقية، وكان أبرزها تعاون الاحتلال الإسرائيلي مع لجان التّحقيق الدّوليّة وحظر التواصل معها (أولًا)، وتباين البيانات المقدّمة من الاحتلال الإسرائيلي (ثانيًا)، وتطبيق الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ هانينبال خلال عمليّة 7 أكتوبر (ثالثًا)، والإتلاف والتّلاعب في الأدلّة من جانب الاحتلال الإسرائيلي (رابعًا).

أولًا: عدم تعاون الاحتلال الإسرائيلي مع لجان التّحقيق الدّوليّة وحظر التّواصل معها

يثيرُ رفض الاحتلال الإسرائيلي التّعاون مع أي لجان تحقيق دوليّة بما فيها اللّجنة الدّوليّة المستقلّة التّابعة لمجلس حقوق الإنسان، تساؤلاتٍ متعددةً أهمُّها مصداقية أي أدلّة مُقدّمة من الجانب الإسرائيلي لاحقًا؛ لما تمثّله من رواية أحاديّة من أحد طرفي النّزاع بعيدًا عن أيّ آليات تدقيق وتحقق من مصداقيتها، ومن جهة أخرى فإنّ منع لجان التّحقيق من الوصول إلى مسرح عمليّة 7 أكتوبر يثيرُ إشكالياتٍ واسعةً حول حرفيّة ومصداقيّة أيّ أدلّة لاحقة ترتبط بمسرح "الجريمة".

تقدّمت لجنة التّحقيق الدّوليّة المستقلّة بأربعة طلبات للحصول على معلومات إلى إسرائيل وطلبًا واحدًا إلى دولة فلسطين، وبينما لم تستجبْ إسرائيل، زوّدت دولة فلسطين اللّجنة بالمعلومات المطلوبة، وقدّمت اللّجنة ستةَ طلباتٍ للوصول إلى إسرائيل والأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، إلّا أنّ الاحتلال الإسرائيلي أصرّ على عدم الاستجابة لطلبات اللّجنة للوصول إلى أراضيها ومنع الوصول إلى الأراضي الفلسطينيّة

المحتلّة، وأكّدت اللّجنة أنّ الرّفض الإسرائيلي أدّى إلى عرقلة تحقيقاتها في الأحداث التي وقعت في السّابع من أكتوبر 2023 وما بعده، سواء في إسرائيل أو في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وامتدّ رفضُ تعاون المسؤولين الإسرائيليين مع تحقيقات اللّجنة إلى منعهم أيضًا المهنيين الطبيين وغيرهم من التّواصل مع اللّجنة بعد أن اتّصلت بالمحترفين الطبيين في إسرائيل في ديسمبر 2023[360].

لجأت اللّجنة إلى الاستناد في جمع بياناتها من خلال عمليّات التّحقيق عن بعد بالاعتماد على منهجيّة الاستدلال لحالات عدم القدرة على الوصول المباشر إلى المواقع التي يتوقع ارتكاب الجرائم فيها، فقامت على سبيل –المثال لا الحصر– بالاستدلال بالتّقارير الصّادرة عن المنظّمات غير الحكومية الدّوليّة والوطنية، والمقالات الإعلاميّة، ووسائل التّواصل الاجتماعي، والمواد الفوتوغرافيّة والفيديو، وشهادات شهود العيان والبيانات الصّادرة عن سلطات إسرائيل وفلسطين وكذلك الجماعات المسلّحة الفلسطينيّة غير الحكوميّة، وعلاوة على ذلك، في عددٍ من المناسبات تمّ استكمالُ تحليل المواد الفوتوغرافيّة والفيديو المتاحة بتقييم مستقلٍ من قبل أخصائي الطّب الشّرعي المحترف، والتقى فريقُ اللّجنة بأكثرّ من 70 ضحيةً وشاهدًا، أكثرُ من ثلثيهم من النّساء ممن تمّ إجلاؤهم من قطاع غزّة لأسبابٍ طبيّة وأقاربُهم إلى جمهوريّة مصر ودولة تركيا.

بالإضافة إلى ذلك، قامت اللّجنة بإجراء تحليل الموقع الجغرافي والموقع الزمني للوسائط المرئية المتاحة لاستخراج البيانات المكانيّة والزّمانية الرّئيسيّة اللّازمة لإعادة بناء الأحداث، والتّحقق من صحة الصّور المجمّعة وتحديد ظروف التقاطها. وعلى هذا النّحو، تمّ إجراء تحديد الموقع الجغرافي للمواد المصورة ومقاطع الفيديو المجمعة من خلال مقارنة معالمها وخصائصها الطبوغرافيّة بصور الأقمار الصناعيّة، بما في ذلك تلك المسترجعة من .Google Earth وتمّ إجراء تحديد الموقع الزمني للوسائط المرئيّة المدروسة من خلال تحليل الظّلال وظروف الطقس وغيرها من المؤشّرات الحسّاسة للوقت في الصور لتحديد توقيت الأحداث التي تمّ التّحقيقُ فيها[361].

ذات المنهجيّة جرى اتّباعُها لدى غالبيّة لجان التّحقيق التي قدّمت تقارير بأحداث 7 أكتوبر 2023 بما فيها لجان التّحقيق التّابعة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، حيثُ استندت لجنة خبراء القانون الدّولي المكلّفة من المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في تحقيقاتها على الأدلّة التي قدّمها المدّعي العام للّجنة، بما في ذلك تصريحات الناجين وشهود العيان في مسرح ستةِ مواقع رئيسيّة للهجوم (كفار عزة، هوليت، موقع مهرجان سوبر نوفا للموسيقى، بئيري، نير عوز، وناحال عوز) وهذه التّصريحات كانت عامّة لوسائل الإعلام، وليست إفادات رسميّة قدّمت للمحكمة بسبب امتناع إسرائيل عن التّعاون مع تحقيقات المحكمة، وكذلك الاستدلال بمواد الفيديو وتصريحات الجناة. وقد خلصت اللّجنة إلى أنّ الطّبيعة

[360] - Human Rights Council, Detailed findings on attacks carried out on and after 7 October 2023 in Israel, op. cit, P :4

[361] - Human Rights Council, Detailed findings on attacks carried out on and after 7 October 2023 in Israel, op. cit, P :4- 5

المنهجيّة والمنسّقة لعمليّة 7 أكتوبر، وحجمها، وتصريحات المشتبه بهم المؤيّدة لارتكاب مثل هذه "الجرائم"، والأدلّة على التّخطيط المعقّد للهجمات والأيديولوجيّة والممارسات الصّادرة عن حماس، كل هذا يدعم الاستنتاج بأنّ المشتبه بهم من قادة حماس كانوا يخطّطون لهجمات ضدّ إسرائيل[362].

واذا ما استثنينا تقارير التّحقيق الجزئيّة والتّصريحات الإعلاميّة التي صدرت عن الجانب الإسرائيلي بشكلٍ أحادي بغياب كامل للموثوقية والحياديّة، الأمر الذي يثير إشكالياتٍ موضوعية تطالُ العديدَ من الأدلّة التي من المتوقع تقديمُها لإدانة عناصر المقاومة الفلسطينيّة بجرائم دوليّة لاحقًا خصوصًا تلك المتعلّقة بالاعتداءات الجنسيّة والجسديّة، آخذين بعين الاعتبار أنّ رفْضَ الاحتلال الإسرائيلي التّعاون مع تحقيقاتِ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة تصاعدَ إلى مهاجمة المحكمة، حيثُ وصف رئيس الوزراء الإسرائيلي "بنيامين نتنياهو" لوائحَ الاتّهام الصّادرة عن المحكمة بأنّها "جريمة كراهيّة معادية للساميّة" مصورًا لوائح الاتّهام بأنّها هجومٌ على جميع الإسرائيليين[363].

ثانيًا: تباين البيانات المقدّمة من الاحتلال الإسرائيلي

زعم الاحتلال الإسرائيلي أنّ حماس قد اختطفت مئات الأطفال، ولم تكتفِ بذلك بل قتلت أيضًا العشرات منهم، وتستند إسرائيل بهذا القول إلى ما قاله ممثلو عائلات الأسرى الإسرائيليين المحتجزين داخل قطاع غزّة، حيثُ نقلت إحدى الصّحف عن "عساف بوزنياك" المتحدث باسم عائلات الأسرى زعمَهُ في المؤتمر الذي عُقد بمطار بن غورين في تل أبيب، حيثُ قال هذا المتحدث: بأنّ حماس لم تكتفِ باختطاف الأطفال الإسرائيليين، بل ذبحت ما يزيدُ على ألفِ مدني، وقد غادر ممثلون لعائلاتٍ إسرائيليّة محتجزة في قطاع غزّة إلى هولندا[364]، وذلك من أجل تقديم شكوى ضدّ قادة حركة حماس، وقد قال "أومزي بيباس" الذي أسرت حركةُ حماس شقيقَه "ياردن" مع زوجته وطفليه قال: أنّهم بذهابهم إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في هولندا سيصنعون التّاريخ، وأن هذه المرحلة هي مرحلة مهمّة في تاريخ نضالهم وكجزءٍ من أفراد هذا الكيان[(365)].

يتبيّن أنّ كثيرًا من الادّعاءات، أو ما يدخل ضمن بند الذّرائع التي يثيرها الاحتلال الإسرائيلي من أجل إدانة حركة حماس والفصائل الفلسطينيّة لا تمت للواقع بصلة، ولعلَّ هذا الحكم جاء بالاستناد إلى ما قاله الأسرى الإسرائيليون المحتجزون في قطاع غزّة، وكذلك كشف تحقيقٌ فرنسيٌ نشرته صحيفة ليبراسيون زيف الرّواية الإسرائيليّة التي ادّعت قتل حماس للأطفال الرّضع، وبقر بطون الحوامل، حيثُ

---

[362] - Report of the Panel of Experts in International Law, Items no (20+21), p :7. op. cit.

[363] - JSTREET POLICY CENTER, FREQUENTLY ASKED QUESTIONS: ISRAEL, PALESTINE AND THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT May 6, 2024, P:3. https://jstreet.org/wp-content/uploads/2024/05/ICC-FAQ.pdf

[364] - CRC, arts. 6 and 37. See also ICCPR, arts. 6(1) and 7.

[(365)] عائلات إسرائيلية تعتزم تقديم شكوى للجنائية الدّوليّة ضدّ "حماس"، تاريخ الزيارة 2024/4/5، https://www.raialyoum.com/%D8%B9%D8/

كشف هذا التّحقيق: أنّ الشّهادات التي تحدثت عن هذه الأفعال المزعومة لا سيّما قتل الأطفال، وبقر بطون الحوامل هي ادّعاءات كاذبة، إذْ أنّها ادّعاءات وردت على لسان عمّال إنقاذ متطوعين، وجنود ومسؤولين في الجيش الإسرائيلي، وتمّ التّمسك بقولهم من قبل رئيس الوزراء الإسرائيلي نيتناهو، وشخصيات عالية المستوى من هذا الكيان كزوجة الرئيس إسحق هرتسوح ميشال، ووزيري الخارجيّة الإسرائيلي والأمريكي اللّذين سعيا إلى ترويج هذه الحقائق المغلوطة من خلال مراسلات دبلوماسيّة رسميّة[366].

وقد أوضح هذا التّحقيق أن هذه المزاعم الإسرائيليّة تدحضُها اليوم لغةُ الأرقام، إذْ أنّه في الخامس من ديسمبر تلقّى المعهد الإسرائيلي للتّأمين الوطني من الشّرطة الإسرائيليّة أسماء 789 قتيلًا مدنيًا إسرائيليًا تمَّ التّحقق من هوياتهم ونشر أسماء 686، وتبعًا لوزارة الخارجيّة الإسرائيليّة فإنّه تبقّى أسماءُ عشرةِ قتلى غير محددة، وجزءٌ صغير جدًا من فئات القتلى الإسرائيليين الذين لم يتم نشرُ أسمائهم، وقد تمّ التّعرف على هُوياتهم من خلال عملٍ ممنهج لوسائل إعلام إسرائيليّة من بينها صحيفة هآرتس، وبحسب الإحصاءات فإنّ 35 طفلًا قُتلوا من بينهم سبعةٌ تحت سن العاشرة، وهؤلاء قُتلوا إما بإطلاق نار أو بقصف.

وهذا يتنافى مع المزاعم الإسرائيليّة التي تقول بأنّ حركة حماس قد أحرقت وقطّعت رؤوس الأطفال، وقد سلّط التّحقيق الضّوء على ما جرى في مستوطنة كفار عزة ومزاعم مقتل 40 رضيعًا إسرائيليًا، فأشار التّقرير إلى أنّ حصيلة القتلى لم يتم تسجيلُ اسم أيّ طفل فيها، وهذا على خلاف مع ما قاله العقيد "غولان فلاش" عندما رافق الوفد البرلماني الفرنسي حيثُ قال: أنّه نقل بنفسه جثامين رُضّع مقطّعين، كذلك فإن التّحقيق كشف أنّ ادّعاءات لاندوا كانت من نسج خياله، حيثُ زعم أنّ الجيش الإسرائيلي قد عثر على 20 طفلًا إسرائيليًا وقد تمّ تكبيلُ أيديهم وحرقهم من قبل مقاتلي حماس في مستوطنة بئيري[367].

وقد اتّخذ نتنياهو رئيس وزراء إسرائيل هذه الأكاذيب والمزاعم الخرافيّة حقيقةً وذريعةً لإدانة حماس، إذ قال المذكور في اتّصال له مع الرّئيس الأمريكي جو بايدن حرص على تصويره: أخذوا عشرات الأطفال قيّدوهم وأحرقوهم وأعدموهم. لكنّ هذه المعلومات أو المزاعم التي نسجها لاندوا من خياله وصدقّها نيتناهو تتنافى مع ما تشير إليه الأرقام التي سجّلت العثور على عشرة مراهقين قتلى في بئيري دون أن يكونوا مجموعين في مكان واحد، أو حتى مقيّدين أو معدمين، وبالتّالي ومن باب المنطقية أنّه لو أرادت حماس حرق جميع الإسرائيليين الموجودين في مستوطنة بئيري، فلماذا تحرق الأطفال والرّضع وتترك المراهقين؟ وكذلك فإنّه من الممكن جدًا أن يكون المدنيون الإسرائيليون معظمهم قتلوا بنار الجيش

---

[366] – فظائع مزعومة وأكاذيب.. هكذا حشدت إسرائيل الدعم لأعمالها الانتقامية في غزّة، تاريخ الزيارة 2024/4/8، https://www.aljazeera.net/politics/2023/12/12

[367] فظائع مزعومة وأكاذيب، المرجع السابق.

الإسرائيلي، لا سيّما أنّه ووفقًا لهذا التقرير فإنّ هناك شهودًا عيّان إسرائيليين قد أوضحوا أنّ الدّبابات الإسرائيليّة قد قصفت المنزل الذي كانوا يتواجدون فيه، وقد دُمّر بشكل كامل، وهذه إحدى الحالات التي تكشف قتل إسرائيليين بنيران جيشهم، وكذلك مقتل التّوأم الإسرائيلي يناي وليل هتزروني على يد الجيش الإسرائيلي اللّذين تمّ تحديدُ هُويتِهما بشكلٍ متأخر [368].

ثالثًا: تطبيق الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ هانينبال خلال عمليّة 7 أكتوبر

يقوم بروتوكول هانيبال [369] على مبدأ الجندي القتيل أفضل من الجندي الأسير، بما يسمح لقوّات الاحتلال والقادة في الميدان بقصف الآسرين لمنعهم من مغادرة ميدان القتال بالأسرى الإسرائيليين حتى لو أدّى هذا القصف إلى قتل الأسرى الإسرائيليين، وهو البروتوكول الذي طبّقه جيشُ الاحتلال خلالَ عمليّة 7 أكتوبر [370].

ولا شكّ أنّ استخدام الأسلحة الثّقيلة سواء من سلاح الجو أو المدفعيّة بقصف المواقع التي هُوجمت خلال عمليّة 7 أكتوبر من المقاومة الفلسطينيّة، أدّى إلى إتلاف واسع للأدلّة الميدانيّة التي استخدمت لاحقًا لإدانة عناصر المقاومة المهاجمة من جهة، ومن جهةٍ أخرى أدّى هذا القصف إلى قتل إسرائيليين بشكلٍ عشوائي سواء عسكريين او مدنيين وفقًا لتصنيف وادّعاءات الاحتلال الإسرائيلي، وبات من الصّعب بمكان تمييزُ أسباب الوفاة المباشرة للعديد من الجثث في المواقع التي قُصفت.

---

[368] فظائع مزعومة وأكاذيب، مرجع سابق.

[369] توجيه هانيبال أو بروتوكول هانيبال (بالعبرية: נוהלהניבעל) هو الاسم الكودي لتوجيه عسكري تطبقه قوّات جيش الإسرائيلي ويتعلّق بكيفية رد الوحدات الميدانية عندما يؤسر جندي من قبل قوّات معادية. يسمح هذا التوجيه باستخدام الأسلحة الثقيلة في حالة أسر أي جندي إسرائيلي لمنع الآسرين من مغادرة موقع الحدث؛ ووفقًا لعدة مصادر صحفية، يمكن استخدام الأسلحة الثقيلة حتى لو شكل ذلك خطرًا على حياة الجندي المخطوف. كانت أول صياغة لهذا التوجيه في عام 1986 من قبل الجنرال أوري أور وجابي أشكنازي وقائد المنطقة الشمالية عمرام ليفين ورئيس مجلس الأمن القومي الجنرال احتياط يعقوف عامي درور . https://ar.wikipedia.org/wiki . تاريخ الزيارة 5-4-2024.

[370] فقد كشف أحد سكان الكيبوتس الذي كان بعيدًا عن منزله – والذي قُتلت شريكته في الاشتباك – تفاصيل مذهلة عما وقع في يوم 7-10-2023: "يرتجف صوته عندما تتبادر إلى ذهنه شريكته التي كانت محاصرة في ملجأ منزلها في ذلك الوقت. ووفقًا له، فقط في ليلة الاثنين (9 أكتوبر) وبعد أن اتخذ القادة الميدانيون قرارات صعبة – بما في ذلك قصف المنازل مع جميع سكانها من أجل القضاء على (الإرهابيين) والرهائن – أكمل الجيش الإسرائيلي الاستيلاء على المدينة. الكيبوتس. وكان الثمن باهظًا: قُتل ما لا يقل عن 112 شخصًا من البئيريين. وتم اختطاف آخرين. وبالأمس، وبعد 11 يومًا من المجزرة، عثر على جثتي أم وابنها في أحد المنازل المدمرة. ومن المعتقد أن المزيد من الجثث لا تزال تحت الأنقاض." وتؤكد الصور الفوتوغرافية التي تظهر الدمار الذي وقع في بئيري روايته. إن الذخائر الثقيلة للجيش "الإسرائيلي" هي وحدها القادرة على تدمير المنازل السّكنية بهذه الطريقة.https://www.wattan.net/ar/news/417332.html . تاريخ الزيارة 5-4-2024.

هذا بالإضافة إلى اعتراف جولان فاخ وهو قائد في وحدة الانقاذ التّابعة للجيش الإسرائيلي بأن قوّاته هاجمت يوم 7-10-2023 منازل إسرائيلية ودمرتها. (عيتاني، ما حقيقة الادّعاءات الإسرائيليّة بارتكاب المقاومة فظائع في معركة طوفان الأقصى، ص5). وفي تقرير لويليام فإن واغنن يقول فيه بأن الأدلّة الجديدة تشير إلى أن الجيش الإسرائيلي، وليس المقاومة الفلسطينيّة، هو الذي تسبب في معظم الوفيات بين المدنيّين في مهرجان نوفا الموسيقى، وهي التي تم استخدامها لتبرير الإبادة الجماعيّة التي ارتكبتها تل أبيب في غزّة. (https://thecradle.co/arabic/articles-id/18601). تاريخ الزيارة 5-4-2024.

فوفقًا لتحقيقات اللّجنة الدّوليّة المستقلّة للتّحقيق في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة التّابعة لمجلس حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتّحدة، فإنّ اللّجنة وثّقت مؤشراتٍ قويّة على أنّ "توجيه هانيبال" المثير للجدل استُخدم في عدة حالات في السابع من أكتوبر، مما أدّى إلى إلحاق الأذى بالإسرائيليين في نفس الوقت الذي تمَّ فيه ضربُ النّشطاء الفلسطينيين، مثلًا في موقع "نوفا"، فإنّ عدة تقارير أكّدت أنّ مروحيّات إسرائيلية كانت موجودة في موقع نوفا وربما أطلقت النّار على أهداف على الأرض، بما في ذلك مركبات مدنيّة، وتحقّقت اللّجنة من وجود ما لا يقل عن ثماني مروحيّات هجوميّة في منطقة عوتيف غزة في أوقات مختلفة في السّابع من أكتوبر، مع وجود مروحيّة أو اثنتين فوق موقع مهرجان نوفا في منتصف ساعات الصباح. ويستندُ هذا إلى شهادة مواطن فلسطيني من إسرائيل كان يعمل في مهرجان نوفا والذي ذكر في مقابلة أنّه بعد وقت قصير من وصول المسلّحين إلى موقع نوفا، رأى مروحيّة تحوم فوق الموقع. وأضاف عميد احتياطي في قوّات الأمن الإسرائيليّة كان يقاتل المسلّحين بالقرب من دبّابة متوقفة بالقرب من موقع نوفا، قال إنّه اتّصل بكتيبة غزّة لطلب مروحيّة هجوميّة وتمّ نشرها، على الرّغم من أنها كانت تستخدم لأغراض الرّدع فقط[371].

ووفقًا لتقرير في صحيفة هآرتس الإسرائيليّة فإنّ القيادة الجنوبيّة لقوّات الأمن الإسرائيليّة حدّدت بعد الهجوم 77 حطامّ سيارة أطلقت عليها الدّبابات أو المروحيّات أو الطّائرات بدون طيار الإسرائيليّة النار، كما ورد ادّعاء مماثل في تقرير استقصائي نشرته إحدى الصّحف الإسرائيليّة، حيثُ جاء فيه أنّه بمجرد تلقّي قوّات الأمن الإسرائيليّة المؤشرات الأولى على وقوع حادث اختطاف جماعي، في حوالي ظهر يوم 7 أكتوبر، صدر أمر هنيبعل الذي وجّه الطّيارين وغيرهم من أفراد قوّات الأمن الإسرائيليّة باستهداف جميع المركبات العائدة إلى غزّة في ذلك اليوم. وعلى الرّغم من أن اللّجنة أكّدت وجود مروحيّات في المنطقة، إلّا أنّها لم تتمكّن من تأكيد ما إذا كانت هذه المروحيّات وجهّت نيرانها إلى أي أهداف فعليّة في منطقة نوفا، أو المركبات أو غير ذلك[372].

ويؤكّد بيان مُصوَّر لسائق دبّابة تابعة لقوّات الأمن الإسرائيليّة، اطّلعت عليه اللّجنة، أنّ فريق دبّابة واحد على الأقل قد طبّق "توجيه هانيبال" عن علم في ذلك اليوم. وفي بيان أدلى به لقناة إخباريّة إسرائيليّة، ذكر سائق دبّابة وقائدها أنهما استهدفا سيارتين من طراز تويوتا تُقلّان مسلحين وإسرائيليين. وقد حدث هذا عند النقطة 179، بالقرب من كيبوتس نير عوز. وأشارا إلى وجود العديد من الأشخاص يقفون في الجزء الخلفي من شاحنتي البيك آب، وما بدا وكأنّه "كومة من الأشخاص الآخرين" بجوارهم. ولم يتمكّن فريق الدّبّابات من تأكيد ما إذا كان الأشخاص الذين رأوهم أحياءً أم أمواتًا في ذلك الوقت. وأطلقوا النّار

---

[371]- Human Rights Council, Detailed findings on attacks carried out on and after 7 October 2023 in Israel, op. cit, P :44

[372] - Haydar Oruç, Israel ordered the Hannibal Protocol on October 7th, 09.07.2024, https://www.researchgate.net/publication/382109297

باتّجاه السّيارتين وقدّروا أنهم أصابوا السّيارة الأولى وربما أخطأوا السّيارة الثّانية، وقد أكّدت العديد من التّحقيقات الصّحفية أنّ تفعيل بروتوكول هانيبال أدّى إلى العديد من القتلى الإسرائيليين[373].

وعندما سُئل عن سبب قراره بإطلاق النّار على المركبات، قال القائد: "شيءٌ في حدسي جعلني أعتقد أنّهم جنوده قد يكونون في المركبات، وقد كان بإمكاني قتلهم، لكنّني قرّرت أن هذا هو القرار الصحيح، أفضل وقف الاختطاف حتى لا يتم اختطافهم". وأوضح قائد الدبّابة أيضًا أنّ توجيه هانيبال يتضمّن عدّة مراحل: "عندما تنفّذ الأمر نفسه، هناك عدّة أشياء تدريجيّة يجب عليك القيام بها، تحتاج إلى توجيه النيران إلى "مواقع الحجب" و"نقاط التحكم"، وعندما تحصل على الاعتراف، يجب عليك أيضًا القيام بذلك الشيء –في إشارة إلى توجيه هانيبال"[374].

وقد أكّدت تحقيقات اللّجنة الدّوليّة المستقلّة أنّ المعلومات التي تشير إلى أنّه في حالتين أخريين على الأقل، أسفرت عمليّات الهجوم المضاد التي شنّتها قوّات الأمن الإسرائيليّة عن إلحاق الأذى بمدنيين إسرائيليين ومقتلهم، وفي إحدى الحالتين، تمّ تنفيذُ العمليّات مع علمٍ واضح بهذا الخطر. وطبقًا لتحقيقات اللّجنة، فمن المرجّح أن يكون 14 مدنيًا إسرائيليًا قد قُتلوا في هاتين الحالتين نتيجة لنيران قوّات الأمن الإسرائيليّة، فقد قُتلت امرأة بنيران مروحيّة أثناء نقلها من كيبوتس نير عوز إلى غزّة بواسطة مسلَّحين، ومن المرجَّح أن يكون الثلاثةَ عشرَ الآخرون قد قُتلوا نتيجةً لقصف الدّبّابات والنّيران المتبادلة في كيبوتس بيعين، وقد أورد تقريرُ اللّجنة شهاداتٍ متعدّدة لإسرائيليين واعترافات لعسكريين بخصوص استهداف قوّات جيش الاحتلال للمسلّحين الفلسطينيين بشكلٍ مباشر رغم معرفة الاحتلال بوجود أسرى إسرائيليين بينهم [375].

رابعًا: الإتلاف والتّلاعب في الأدلّة من جانب الاحتلال الإسرائيلي

موضوعيّة الأدلّة الجنائيّة ترتكز بشكلٍ رئيسي على عدم المساس أو التّلاعب بها، لتحقق غاياتها في الإثبات الحقيقي لوقوع أي جريمة، وقد أظهر الاحتلال الإسرائيلي نيّة متكاملة للتّلاعب بالأدلّة الخاصّة بعمليّة 7 أكتوبر لمحاولة تجيرها بكلّ السّبل لرواية الاحتلال بإدانة عناصر المقاومة الفلسطينيّة، وحيثُ إنّ إسرائيل لا تعبأ بالعدالة الجنائيّة الدّوليّة لطالما كانت عنوانًا لارتكاب كافّة الجرائم الدّوليّة الجنائيّة، إلا أنّها تحاول ترسيخ رواية وجود هولوكوست جديد بحق اليّهود وتشويه وجه المقاومة بكلّ تهم الإرهاب واللّاإنسانيّة بما يساندها في تبرير موهوم لجرائم الإبادة الحضاريّة والمكانيّة لقطاع غزّة، وتبرير سياساتها في منع قيام الدّولة الفلسطينيّة ومنح الفلسطينيين حقوقَهم.

---

[373] – الجزيرة نت، تحقيق جديد يؤكد استخدام إسرائيل "بروتوكول هانيبال" وحماس تعلق، 2024/9/9، https://aja.ws/d16dh4 تاريخ الزيارة 2024/11/20.

[374]- Human Rights Council, Detailed findings on attacks carried out on and after 7 October 2023 in Israel, op. cit, P :45

[375] – المرجع السابق، ص: 44–46.

ووفقًا لتقرير اللّجنة الدّوليّة المستقلّة لمجلس حقوق الإنسان فإنّ الاحتلال الإسرائيلي قام بسلسلةٍ واسعة من الإجراءات القاصرة غير المنهجيّة في عمليّة فحص مسرح "الجريمة" ومعالجة الأدلّة، خصوصًا بما يتعلّق بنقل الجثث وتحديد هُويتها ودفنها، حيثُ اتّسمت إجراءات الاحتلال بغياب جمع الأدلّة الجنائيّة بشكلٍ منهجي، وتحقّقت اللّجنة من خلال العديد من المقابلات من أنّ جميع الجثث تمّ إحضارُها لتحديد هويتها إلى معسكر الشّورى بالقرب من الرملة، حيثُ تمَّ إنشاءُ معسكرين منفصلين في نهاية المطاف نظرًا للحجم الكبير للجثث الواردة (شورى أ وشورى ب)، في الأيام التي أعقبت الهجوم، حيثُ بدأت الانتقادات تتصاعد بشأن بُطءِ التّعرّف على الجثث، وقيل للعديد من العائلات أنّ أحبّاءَهم "مفقودون". في 11 أكتوبر، ورد أنّ رئيس الوحدة 360 ذكر في مقال إعلامي أنّ العمليّة في الشورى شملت تصوير الجثث وأخذ بصمات الأصابع والتّحقق من علامات التّعريف الخاصّة مثل الوشم أو الثّقب، ثم يتم التحقق من بصمات الأصابع مقابل قاعدة بيانات، وبمجرد وجود تطابق، يتم إطلاق سراح الجثّة للدّفن عندما لا يكون هناك تطابق، تُؤخذ عيّنة من الحمض النووي من المُتوفى ويتم التّحقق منها مقابل الحمض النووي الذي قدّمته عائلاتُ المفقودين، ولم يذكر أي جمع للموّاد الجنائيّة أو عمليّات تحديد الهوية الجنائيّة، وبالمثل أكّدت شهادات المستجيبين الأوائل العاملين في مخيم الشّورى التي جمعتها اللّجنة على التّركيز على عمليّة تحديد الهوية والطّقوس الدّينية ولم تذكر جمع الأدلّة الجنائيّة، وقال أحدُ المستجيبين الأوائل العاملين في مخيم الشّورى للّجنة إنّهم قضوا ما يقرب من خمسِ إلى سبعِ دقائق على كلّ جثّة، حيثُ التقطوا الصور وفحصوا علامات التّعريف وأخذوا بصمات الأصابع[376].

وبالإضافة إلى ذلك، ووفقًا لتقرير نشرته إحدى الصّحف الإسرائيليّة، لم يكن هناك سوى جهاز تصوير مقطعي محوسب واحد في معسكر الشّورى. وتعتبر أجهزة التّصوير المقطعي المحوسب جزءًا لا يتجزّأ من التّحقيق في سبب الوفاة كما لاحظت اللّجنة أن مجموعات متطوعين دينيين، بما في ذلك الوحدة 360 وزاكا، تمّ نشرُهم كأفراد استجابة أوليّة بعد 7 أكتوبر، ودخلوا المواقع فور تطهيرها من قبل قوّات الأمن الإسرائيليّة، وتلاحظ اللّجنة أنّ هذه الوحدات لم تكن مدرّبة أو مجهّزة لإدارة مسارح الجرائم الكبيرة والمعقّدة، وربما تكون قد شاهت الأدلّة أو حتى عبثت بها، ووفقًا لعدة تقارير ففي الأيام الأولى التي أعقبت الهجوم، عمل أفراد الاستجابة الأوليّة في عدّة مواقع تحت نيران العدو، ولذلك طُلب منهم التّعجيل بعمليّات إزالة الجثث، ممّا أدّى إلى عدم التقاط صور للحالة الأصلية للجثّة من قبل مصور شرطة مُؤهل أو التقاط صور محدودة لها. وفي مواقع أخرى، التقط أفراد الاستجابة الأولية صورًا بهواتفهم الخاصّة، وفي بعض الحالات قاموا بتغطية الضّحايا حفاظًا على الحياء. وقدّم أحدُ أفراد الاستجابة الأوليّة الذي يعمل لصالح زاكا رواياتٍ غيرَ دقيقة ومبالغًا فيها عن النّتائج في مقابلات إعلاميّة[377].

---

[376]- Human Rights Council, Detailed findings on attacks carried out on and after 7 October 2023 in Israel, op. cit, P :46

[377]- Human Rights Council, Detailed findings on attacks carried out on and after 7 October 2023 in Israel, op. cit, P :47

الفرع الثّاني: الادّعاءات التي أثارتها إسرائيل لإدانة حماس وفصائل المقاومة بجرائم دوليّة

تعدّدت الذّرائع القانونيّة التي يثيرها الاحتلال الإسرائيلي لإدانة عناصر حركة حماس والفصائل المسلّحة بجرائم دوليّة، حيثُ لم تقتصر الادّعاءات الإسرائيليّة على نوع معيّن من الجرائم تدّعي ارتكابها في أحداث السّابع من أكتوبر 2023، بل تنوّعت وتعدّدت هذه الادّعاءات ما بين ادّعاءات بقتل المدنيّين وخصوصًا الأطفال والنّساء الحوامل، وما بين ادّعاءات بالاغتصاب، وادّعاءات باستهداف المدنيّين من خلال الصّواريخ، هذا بالإضافة إلى خطف المدنيّين وأسرهم، نستعرض دراسة هذه الادّعاءات، وسندها القانوني في ميثاق روما والقانون الإنساني الدّولي، ومدى مطابقتها للواقع، ونعرِض موقف حركة حماس من هذه الادّعاءات.

أولًا: ادّعاء الاحتلال بمقتل المدنيّين والأطفال والحوامل

يدّعي الاحتلال الإسرائيلي أنّ حماس وفصائل المقاومة قامت بقتل 1405 أشخاص يوم 7 أكتوبر 2023 ثمّ خفّضت الرّقم إلى 1200 لتستقرّ في النّهاية على أنّ عددَ الأشخاص الذين قُتلوا في ذلك اليوم على يد حماس وفصائل المقاومة هو 1139 شخصًا [378].

ويرى الاحتلالُ الإسرائيلي أنّ هجوم 7 أكتوبر يشكّلُ انتهاكاتٍ خطيرة للقانون الدّولي، وكثيرًا ما ترقى الأفعال المرتكبة إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة، وتشمل هذه الهجمات "القتل وأعمال التّعذيب والتشويه على نطاق واسع، والحرق أحياء، وقطع الرّؤوس، والاغتصاب والعنف الجنسي، وتشويه الجثث، واختطاف ما لا يقل عن 247 رهينةً (بما في ذلك الأطفال، وأسر بأكملها، وأشخاص من ذوي الإعاقة، وناجون من المحرقة)، وإطلاق آلاف الصّواريخ دون تمييز، واستخدام المدنيّين الفلسطينيين كدروعٍ بشريّة. وقد تشكّل بعض هذه الجرائم أيضًا جرائمَ إبادةٍ جماعيّة، لأنّها تُنفَّذ "بقصد تدمير جماعة وطنيّة أو عرقيّة أو عنصريّة أو دينيّة كليًا أو جزئيًا" في إطار تنفيذ أجندة الإبادة الجماعيّة التي أعلنتها حماس"[379] .

ومن الادّعاءات التي ادّعتها إسرائيل كذلك لإدانة حركة حماس وفصائل المقاومة زعْمَها بأنّ حماس وفصائل المقاومة المسلّحة الفلسطينيّة قامت يوم 7 أكتوبر بقتل أربعين طفلًا رضيعًا مع قطع رؤوسهم في مستوطنة كفار عزة [380].

---

[378] فاطمة حسان عيتاني، ما حقيقة الادّعاءات الإسرائيليّة بارتكاب المقاومة فظائع في معركة طوفان الأقصى في 7 تشرين الأول/ أكتوبر، 2023، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2024، ص4.

[379]– State of Israel, Ministry of Foreign Affairs, Hamas-Israel Conflict 2023: Key Legal Aspects, *November 2, 2023, p:1.* https://www.gov.il/en/pages/hamas-israel-conflict2023-key-legal-aspects

[380]عيتاني، ما حقيقة الادّعاءات الإسرائيليّة بارتكاب المقاومة فظائع في معركة طوفان الأقصى، ص7.

ومن الادّعاءات بالقتل كذلك أنّ هناك امرأة حامل قد تمّ قتلُها من قبل فصائل المقاومة الفلسطينيّة، وبعد ذلك تمّ شقُ بطنِها لإخراج الجنين، وقد تمّ طعنُه بعد أنْ تمّ إخراجه من بطن أمّه [381]، وهو ما يشكّل "جريمةَ القتل العمد" حسب نظام روما من الجرائم ضدّ الإنسانيّة[382]، كما يُعتبر قتلُ أفرادٍ من جماعة بصفتهم الدّينيّة أو العرقيّة من جرائم الإبادة الجماعيّة[383]، كما عدَّ ميثاقُ روما المؤسس للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة القتلَ العمد ضمن جرائم الحرب[384].

بالمقابل وفي أحدث حصيلة لعدد الشّهداء الفلسطينيين في قطاع غزّة عقب العدوان الإسرائيلي على القطاع إثْرَ طوفان الأقصى، نجد أنّ ما يقارب من 38 ألفًا قد قُتلوا على يد الجيش الإسرائيلي منهم أكثرُ من عشرة آلافِ طفلٍ وأكثر من عشرةِ آلاف امرأة بينهم العديدُ من النّساء الحوامل [385].

ثانيًا: ادّعاء الاغتصاب

ادّعت إسرائيل قيامَ حماس وفصائل المقاومة الفلسطينيّة بارتكاب جرائم اغتصاب يوم 7 أكتوبر 2023، حيثُ تمّ الادّعاء بأنّه تمَّ العثور على جثتي فتاتين تتراوح أعمارُهما بين 13 و15 عامًا مقتولتين، إحداهما وجدت عارية وعلى أسفلِ ظهرها بقايا للسائل المنوي [386].

هذا ويُعتبر الاغتصاب حسب نظام روما من الجرائم ضدّ الإنسانيّة [387]، كما عدّ ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة الاغتصاب ضمن جرائم الحرب [388].

---

[381] عيتاني، المرجع السابق، ص11.

[382] فقد نصّت المادّة (7 / 1/ أ) من نظام روما على: لغرض هذا النّظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضدّ الإنسانيّة" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ أية مجموعة من السّكان المدنيّين، وعن علم بالهجوم: القتل العمد.

[383] فقد نصّت المادّة (6/ 1/ أ) من نظام روما على: لغرض هذا النّظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعيّة" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكًا كليًا أو جزئيًا: قتل أفراد الجماعة.

[384] فقد نصّت المادّة (8/ 2/ أ/ 1) من نظام روما على: لغرض هذا النّظام الأساسي تعني "جرائم الحرب": الانتهاكات الجسيمة لاتّفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضدّ الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيّة جنيف ذات الصّلة: القتل العمد.

[385] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني متاح على الموقع: https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1405/Default.aspx. تاريخ الزيارة 10-4-2024.

[386] ما حقيقة الادّعاءات الإسرائيليّة بارتكاب المقاومة فظائع في معركة طوفان الأقصى، مرجع سابق، ص13.

[387] فقد نصّت المادّة (7 / 1/ ز) من نظام روما على: لغرض هذا النّظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضدّ الإنسانيّة" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ أية مجموعة من السّكان المدنيّين، وعن علم بالهجوم: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

[388] فقد نصّت المادّة (8 / 2/ ب/ 22) من نظام روما لغرض هذا النّظام الأساسي تعني "جرائم الحرب": الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدّوليّة المسلّحة في النطاق الثابت للقانون الدّولي، أي فعل من الأفعال التالية: "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادّة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكّل أيضًا انتهاكًا خطيرًا لاتّفاقيات جنيف.

إلّا أنّنا نجد في المقابل أنّ مقرري الأمم المتّحدة عبّروا عن قلقهم البالغ إزاء التّقارير الواردة عن حالات "الاغتصاب والتهديدات بالاعتداء الجنسي" من قبل القوّات الإسرائيليّة أثناء اعتقالها التّعسفي للنساء والفتيات الفلسطينيات، وقد وصفوا فيه انتهاكات حقوق الإنسان المبلّغ عنها ضدّ النّساء والفتيات في فلسطين، التي تخضع للحصار والهجمات الإسرائيليّة المكثّفة، بـ "المروِّعة"، وأشار بيانُ مقرري الأمم المتّحدة أنّ النّساء الفلسطينيات المعتقلات تعرّضن "لاعتداءاتٍ جنسيّة" مختلفة من قبل ضبّاط إسرائيليين، مبيّنًا أنّ هذه الأخبار مثيرة للقلق. وتابع: "ورد أنّ ما لا يقل عن معتقلتين فلسطينيتين تعرضّتا للاغتصاب، في حين تمّ تهديد أخريات بالاغتصاب والعنف الجنسي"[389].

ثالثًا: أخذ رهائن

ولعل هذا الادّعاء الوحيد الذي تستطيع إثباته إسرائيل وذلك أنّ حماس وفصائل المقاومة تعترف بوجود رهائن لديها، وكان الغرض منه هو مبادلة هؤلاء الأسرى بمعتقلين لدى إسرائيل، والمفاوضات لا تزال جارية حول مصير الأسرى ما بين إسرائيل وفصائل المقاومة عن طريق العديد من الوسطاء.

وأخذُ الرهائن يعتبره نظام روما الأساسي من جرائم الحرب، فقد نصّت المادّة (8/ 2/ أ / 8) من نظام روما على: لغرض هذا النّظام الأساسي تعني "جرائم الحرب": الانتهاكات الجسيمة لاتّفاقيات جنيف المؤرّخة بـ 12 آب /1949، أي فعل من الأفعال التّالية ضدّ الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتّفاقيّة جنيف ذات الصّلة: أخذ رهائن.

وقد قام الجيش الإسرائيلي بشنِّ حملة اعتقالات في صفوف الفلسطينيين من مختلف الأعمار ردًا على اعتقال الرّهائن، حيثُ بلغ عددُ المعتقلين الفلسطينيين في السّجون الإسرائيليّة منذ 7 أكتوبر 2023، إلى حدود منتصف يناير 2024 ما قدرهم 5835 معتقلًا ومعتقلة وهو ما يعادلُ أكثرَ من عشرين ضِعفًا من الرّهائن المحتجزين لدى حركة حماس والفصائل الفلسطينيّة [390].

---

[389] مقررو الأمم المتّحدة قلقون حيال تقارير عن "اغتصاب" فلسطينيات حسب بيان مشترك حمل توقيع مقرري الأمم المتّحدة. متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.aa.com.tr/ar/ . تاريخ الزيارة 10-4-2024.

[390] Sherwood, Harriet (17 Oct 2023). "Hamas says 250 people held hostage in Gaza". الغارديان (بالإنجليزية البريطانية). ISSN:0261-3077. Archived from the original on 2023-10-16. Retrieved 2023-10-19.

الفرع الثّاني: مدى مطابقة الادّعاءات الإسرائيليّة للواقع وبيان زيف تلك الادّعاءات

تتباين ادّعاءات الاحتلال الإسرائيلي بصحّتها ودقّتها بشكلٍ كبير في ما بينها من جهة ومع الواقع الميداني من جهةٍ أخرى، كما أنّ رفض إسرائيل التّعاون مع أيّ لجانِ تحقيق دوليّة وحقوقيّة محايدة ومستقلّة أثار المزيد حول دقّة ادّعاءات الاحتلال، آخذين بالاعتبار محاولات السلطات الإسرائيليّة حظر أيّ تواصل أو التّصريح الإعلامي للشهود وأهالي الضّحايا والرّهائن بيد الفصائل الفلسطينيّة وهو ذات الحظر الذي فُرض على الإسرائيليين الذين تمّ إطلاقُ سراحهم لاحقًا من طرف المقاومة الفلسطينيّة، وتتعدّد جوانب التّباين والتناقض بما فيها مدى مطابقة الادّعاءات بالقتل للواقع وخصوصًا فيما يتعلّق بقتل الأطفال والحوامل (أولًا)، وتبرير أخذ الرّهائن الإسرائيليين من الفصائل الفلسطينيّة والغاية منه (ثانيًا).

أولًا: مدى مطابقة الادّعاءات بالقتل للواقع وخصوصًا فيما يتعلّق بقتل الأطفال والحوامل

مما يدلّل على زيف الادّعاءات بحقيقة أعداد المقتولين من المدنيّين الإسرائيليّين، وآليّة تنفيذ عمليّات القتل، العديدُ من الأمور منها:

1- تعديل إسرائيل لعدد الأشخاص الذين تمّ قتلُهم مرارًا وتكرارًا، ففي البداية ادّعت مقتلَ 1405 قتلى إسرائيليين، ثمّ قالت بأنّ عدد القتلى 1200، لتستقرّ في النّهاية على أنّ عددهم هو 1139 قتيلًا[391].

2- ادّعاء قتل الأطفال وقطع رؤوسهم، وقد تبيّن زيف هذا الادّعاء، وبتتبّع مصدر هذه الادّعاء ووفقًا لتحقيق أجراه موقع "غرايزون thegrayzone"، فإنّ المصدر الرّئيسي لهذا الادّعاء الزّائف هو ديفيد بن صهيون، نائب قائد الوحدة 71 في جيش الاحتلال الإسرائيلي، ويشغل "بنصهيون" أيضًا منصب زعيم مستوطنين متطرّف حرّض على أعمال شغب عنيفة ضدّ الفلسطينيين في الضفّة الغربيّة المحتلّة في أوقاتٍ سابقة [392].

---

[391] قدّمت سلطة الاحتلال رقمًا جديدًا لعدد قتلى عمليّة طوفان الأقصى يوم السابع من تشرين الأول 2023، وقد تقلّص العدد مجددًا، ليصبح 1,139 قتيلًا إضافةً إلى 5 مفقودين من بينهم أجنبي واحد. وأفادت وكالة التأمين الوطني الإسرائيليّة أنّ من بين القتلى 373 من العسكر وقوّات الأمن و71 من الأجانب، إضافةً إلى 695 مدنياً من بينهم 36 طفلًا. وكانت سلطات الاحتلال قد افتتحت عدّاد القتلى مع 1,400 قتيل في 14 تشرين الأول، لتتراجع عن هذا الرقم في 10 تشرين الثّاني وتفيد عن مقتل 1,200. ولم يقدّم الاحتلال سابقًا أي تفاصيل متعلّقة بهذه المحصّلة، وسمح في نشر السرديات التي تتماشى مع الدعاية المطلوبة، لتأمين الغطاء لحرب الإبادة التي يستمرّ بتنفيذها ضدّ الفلسطينيين في قطاع_غزّة. https://twitter.com/megaphone_news/status/1735707976755736926. تاريخ الزيارة 5-4-2024.

[392] https://translate.google.com/ وقد نفت صحيفة هآرتس الإسرائيليّة في تقرير لها ما تمّ ترويجه حول مزاعم قطع رؤوس الأطفال مؤكدة أن تلك الرواية غير صحيحة ولا أساس لها من الواقع. (عيتاني، ما حقيقة الادّعاءات الإسرائيليّة بارتكاب المقاومة فظائع في معركة طوفان الأقصى، ص10).

3- أمّا ادّعاء قتل امرأة حامل وقتل جنينها فقد تبيّن زيف هذا الادّعاء، وبيّنت صحيفة هآرتس الإسرائيليّة أنّه لم تكن هناك أيّ امرأة حامل تمّ قتلُها وقتل جنينها، وأنّ بعض من ادعى هذا الادّعاء قام بمشاركة مقطع فيديو يعودُ لعصابة مكسيكية قامت بارتكاب هذه الجريمة عام 2018[393].

ثانيًا: مدى مطابقة الادّعاءات المتعلّقة بالاغتصاب للواقع

إنّ التّحقيق في العنف الجنسي والعنف القائم على النّوع الاجتماعي أمرٌ صعبٌ دائمًا، وقد واجهت لجانُ التّحقيق تحدّيات إضافيّة في تحقيقاتها في العنف الجنسي والعنف القائم على النّوع الاجتماعي في السّابع من أكتوبر، بما في ذلك المحاولات النّشطة من جانب السّلطات الإسرائيليّة لعرقلة وصول لجان التّحقيق إلى المعلومات المتعلّقة بالعنف الجنسي، وتشمل هذه التّدابير إصدار تعليماتٍ للمهنيّين الطبيّين بعدم التّعاون مع اللّجنة.

تتمثّل أركان جريمة الاغتصاب في الرّكن المادي والمتمثّل بأنْ يعتدي مرتكبُ الجريمة على جسد شخص، وذلك بأن يأتي سلوكًا ينشأ عنه إيلاجُ عضوٍ جنسيّ في أيّ جزءٍ من جسد الضّحية أو جسدِ مرتكب الجريمة، أو ينشأ عنه إيلاجُ أيّ جسم أو أيّ عضو آخر من الجسد في شرج الضّحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفًا. [394].

بينما يتمثّل الرّكن المعنوي: في أنْ يُرتكب الاعتداء باستعمال القوّة أو بالتّهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرّض ذلك الشّخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضّطهاد النّفسي أو إساءة استعمال السّلطة، أو باستغلال بيئة قسريّة، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التّعبير عن حقيقة رضاه، وأن يكونَ مرتكبُ الجريمة على علمٍ بالظّروف الواقعيّة التي تثبت وجود نزاع مسلّح. [395].

في هذا الإطار فإنّ الصّحافي الاستقصائي الأميركي "ماكسبلومنثال" كان أول من كشف اختلاق الاحتلال الإسرائيلي لهذه القصّة، فقد توصّل إلى أنّ الصّور التي دلّلت فيها إسرائيل على وقوع الاغتصاب هي صورٌ قديمة ومنشورة منذُ أيار 2022 على أنّها لجثث مقاتلاتٍ كرديّات، ولا علاقة لها بعمليّة طوفان الأقصى [396].

وقد أصدرت لجنةُ التّحقيق الدّوليّة المستقلّة التّابعة لمجلس حقوق الإنسان دعوةً لتقديم تقارير بشأن الجرائم القائمة على النّوع الاجتماعي، مع التّركيز على القتل واحتجاز الرّهائن والاغتصاب وغيره من

---

[393] عيتاني، ما حقيقة الادّعاءات الإسرائيليّة بارتكاب المقاومة فظائع في معركة طوفان الأقصى، ص12.

[394] المادّة 8 (2) (ب) ‘22’ – 1: من أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل جمعية الدّول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/ سبتمبر 2002.

[395] المادّة 8 (2) (ب) ‘22’ – 1: من أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل جمعية الدّول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/ سبتمبر 2002.

[396] https://www.khaberni.com/news/ تاريخ الزيارة 5-4-2024.

أشكال العنف الجنسي، التي ارتكبتها أيُّ جهاتٍ مسلّحة في 7 أكتوبر 2023 وما بعده، كما أرسلت اللّجنةُ طلب معلوماتٍ إلى إسرائيل في آذار 2024، مستفسرةً عن معلوماتٍ إضافية فيما يتعلّق بالاغتصاب وغيرِه من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك أدلّة على أيّ تعليمات قُدمت إلى الجناة المسؤولين بشكلٍ مباشر عن الهجوم الذي وقع في 7 أكتوبر 2023 لتنفيذ مثل هذه الأعمال، أو معلومات عن حالات محدّدة من الجرائم القائمة على النّوع الاجتماعي في 7 أكتوبر، والتي تشمل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ولم تتلقَّ اللّجنة أيّ ردودٍ من جانب الاحتلال الإسرائيلي[397].

وقد لاحظت اللّجنة غيابّ الأدلّة الجنائيّة على الجرائم الجنسيّة المُرتكبة في 7 أكتوبر، وأوضح الشّهود الذين تحدثوا إلى اللّجنة أنّ السّلطات الإسرائيليّة ركّزت على تحديد هُوية ودفن عدد كبير من الجثث في الفترة التي أعقبت الهجوم، مما أدّى إلى عدم جمع الأدلّة وحفظها لأغراض المساءلة، كما واجهت اللّجنة تحديًا في تحديد الجريمة المُرتكبة عندما كانت الظّروف المحيطة بوفاة الضّحية غير معروفة، ولم تلتقِ اللّجنة بأيٍ ناجين من العنف الجنسي المُرتكب في السّابع من أكتوبر، على الرّغم من محاولاتها القيام بذلك، وقد وثّقت اللّجنة معلوماتٍ تفيد بأنّ بعض النّاجين يتلقون العلاج ولكنّهم غير مستعدين للتّحدث عن تجربتهم مع أطراف خارجيّة، وأكّدت اللّجنة أن اللّغة التّحريضية والمعلومات المضلّلة واستغلال العنف الجنسي في الصّراعات لتحقيق مكاسب سياسيّة من شأنه أنْ يصرِفَ الانتباه عن تجرِبة النّاجين واحتياجاتهم، فضلاً عن تأجيج العداء الطّويل الأمد واللاإنسانيّة.[398]

ثالثًا: تبرير أخذ المحتجزين الإسرائيليين والغاية منه

سعت حركة حماس بعمليّة طوفان الأقصى ومحاولة أسر أكبر عدد ممكن من الإسرائيليين إلى تحريك المياه الرّاكدة في ملف الأسرى الإسرائيليين الذين كانت تحتجزُهم الحركة قُبيل الحرب بشكلٍ عام بهدف الوصول إلى تحرير الأسرى الفلسطينيين الذين مرّ عقودٌ على بعضِهم خلف السّجون الإسرائيليّة، ووقفٍ للاعتداءات المتكرّرة من قِبل المنظومة الأمنيّة الإسرائيليّة بحق الأسرى الفلسطينيين، وترى حماس أنّ هذه الأسباب كانت صحيحة وكافية بالنّسبة للحركة لاتّخاذ قرار شنِّ الهجوم في 7 أكتوبر 2023 إلى جانب جملة الأهداف الأخرى، لكْن خرج مخططُ الهجوم عن السّيطرة والحدود التي كانت قد رسمتها حماس له[399].

---

[397] - Human Rights Council, Detailed findings on attacks carried out on and after 7 October 2023 in Israel, op. cit, P: 5

[398]Human Rights Council, Detailed findings on attacks carried out on and after 7 October 2023 in Israel, op. cit, P:6

[399] – إدارة حماس ملف الرهائن... الوقت ضدّ الصفقة، صحيفة الشرق الأوسط، ديسمبر 2024.
https://aawsat.com/%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%82/%D8%AA%D8%AD%

فالهدفُ الرّئيسي كان أسرَ جنودٍ إسرائيليين، وعقدَ صفقةٍ تاريخية، ثمّ تأتي الأسباب الأخرى، لكنْ لم يتوقع أحدٌ حتى المخطّطين الرئيسيّين أن تنهار قوّات الاحتلال الإسرائيلي بهذه الطّريقة، ما سمح بالدّفع بمزيد من المقاومين للدّخول لمناطق أخرى في وقتٍ وجيز قبل أنْ يتّسع نطاق الهجوم بهذا الشّكل، الأمر الذي مكّن حماس من أسرِ عددٍ أكبر من الإسرائيليين وفتح المجال لدخول باقي الفصائل المسلّحة وأسر أعدادٍ إضافيّة، كما أنّ المدنيّين الذين التحقوا بالعمليّة كان من نصيبهم أيضًا أسر بعض الأعداد من الإسرائيليين، وقد أكّد رئيسُ حركة حماس في غزّة "يحيى السنوار" مرارًا أنّ الحركة تُولي اهتمامًا كبيرًا بملف الأسرى الفلسطينيين في السّجون الإسرائيليّة، وظلّت تبحث عن كلِّ فرصة لإخراج أكبر عددٍ ممكن منهم[400].

وبالعودة الى أركان جريمة احتجاز الرّهائن فتتمثّل في الرّكن المادي: أن يعتقل مرتكبُ الجريمة شخصًا أو أكثر، أو يحتجزَهم أو يأخذَهم رهائن بأيّ طريقة أخرى، وأن يكونَ هذا الشّخص أو هؤلاء الأشخاص ممّن تشملُهم بالحماية اتفاقيّة أو أكثر من اتّفاقيات جنيف لعام 1949 [401]، أمّا الرّكن المعنوي فيتمثّل في أن ينوي مرتكبُ الجريمة إجبارَ دولة أو منظّمة دوليّة أو شخصٍ طبيعي أو اعتباري أو مجموعة أشخاص على القيام بأيّ فعلٍ أو الامتناع عن أيّ فعل كشرطٍ صريح أو ضمني لسلامة هذا الشّخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم، وأن يكون مرتكب الجريمة على علمٍ بالظّروف الواقعيّة التي تُثبت ذلك الوضع المحمي [402].

وجاء في بيانٍ لحركة حماس بأنّ الحركة استهدفت عمليّة طوفان الأقصى في 7 أكتوبر المواقع العسكريّة الإسرائيليّة، وسعت إلى أسر جنودِ العدو ومقاتليه، من أجل إطلاق سراح الآلاف من الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال من خلال عمليّة تبادل؛ ولذلك تركّز الهجوم على فرقة غزّة العسكريّة الإسرائيلية، وعلى المواقع العسكريّة الإسرائيليّة في مستوطنات غلاف غزّة والتي كانت دائمًا تشكّل مصدرَ قصفٍ وإطلاقِ النار على غزّة وأهلها. وقد بيّنت الحركة في بيانها بأنّ تجنّب استهداف المدنيّين هو التزامٌ دينيٌ وأخلاقيٌ تربّى عليه أبناء حماس. ومضت حماس في بيانها بالقول: إنّه ربّما يكون حدث بعضُ الخلل أثناء تنفيذ عمليّة طوفان الأقصى بسبب انهيار المنظومة العسكريّة والأمنيّة الإسرائيليّة بشكلٍ كامل وسريع، ومع ذلك فقد تعاملت حماس بصورة إيجابيّة مع ملف المدنيّين الذين تمّ أسرُهم في قطاع غزّة وسعت منذُ اليوم الأول لإطلاق سراحهم بالسّرعة الممكنة، وهو ما حدث فعلًا أثناء الهُدنة الإنسانيّة لمدة سبعةِ أيام[403].

---

[400] – المرجع السابق.

[401] المادّة 8 (2) (أ) ‘8 من أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل جمعية الدّول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/ سبتمبر 2002.

[402] المادّة 8 (2) (أ) ‘8 من أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل جمعية الدّول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/ سبتمبر 2002.

[403]المكتب الإعلامي لحركة المقاومة الإسلاميّة –حماس، هذه روايتنا لماذا طوفان الأقصى، ص8.

وبينما أُبرمت في 23 تشرين الثّاني 2023 أي بعد 46 يومًا من بداية الحرب، صفقةُ تبادلٍ جزئيّة شملت إطلاق سراح 50 امرأةً وقاصرًا من الأسرى الإسرائيليين في غزّة مقابل 150 امرأةً وطفلًا من الأسرى الفلسطينيين في السّجون الإسرائيليّة، ونُفذت عمليّة التبادل على مراحل، خلال فترة وقف إطلاق النّار التي استمرّت أربعة أيام، وتحت إشراف الصّليب الأحمر[404]، وهو الأمر الذي أثبت نيّة حماس حول عمليّة الأسر.

فمنذُ بداية عمليّة طوفان الأقصى في 7 أكتوبر وضعت حماس والفصائل المسلّحة في قطاع غزّة إطارًا واضحًا لموقفها بشأن ملف الأسرى، على أساس إطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين مقابل الأسرى الإسرائيليين، واعتبرت هذا الملف أداةَ ضغطٍ رئيسيّة، وربطت بينَه وبين قضايا لا تقلّ أهميّة عن صفقة التّبادل كوقف العدوان، والانسحاب الكامل من قطاع غزّة، وإعادة إعمار القطاع، وعودة سكّان شمال غزّة إلى بيوتهم، وأنّها شروط أساسية لنجاح صفقة تبادل الأسرى[405].

وأكّدت حماس أكثر من مرة موافقتها على مقترح بايدن، الذي طُرح في 2 تموز 2024، وهو يهدف إلى تسهيل إبرام صفقة تبادل الأسرى، وقد عُرِض للتّصويت في مجلس الأمن، ومع ذلك أعربت الحركة عن استعدادها لقبول المقترح، وأكّدت استعدادها لتنفيذ الاتّفاق المتعلّق بوقف إطلاق النار في قطاع غزّة بشكلٍ فوري[406].

بينما يواصل الاحتلالُ الإسرائيلي فرضَ شروطٍ جديدة في كلّ جولة من المفاوضات، مثل الإصرار على الحفاظ على السّيطرة على محور صلاح الدين، وإبعاد الأسرى المحكومين بالسّجن المؤبّد بسبب قتل إسرائيليين، مع الاحتفاظ بحقّ الفيتو على إطلاق سراحِ بعضهم، إلى جانب ذلك تتبنّى الحكومة سياسة الضّغط العسكري المكثّف على غزّة، في محاولة لإجبار حماس على تعديل موقفها والتّنازل عن بعض شروطها في المفاوضات.[407].

يتبيّن جليًا أنّ الذّرائع القانونيّة التي يثيرها الاحتلال الإسرائيلي لإدانة حماس بجرائم دوليّة، كادّعاء قتل المدنيّين والأطفال والحوامل وادّعاء الاغتصاب وأخذ رهائن، إنّما تُدلّل على زيف الادّعاءات بقتل مدنيين إسرائيليين، فبالعودة لروايات الاحتلال في عدد الأشخاص الذين تمّ قتلُهم، ففي البداية ادّعى الاحتلال مقتل 1405 قتلى إسرائيليين، ثم قال بأنّ عدد القتلى 1200، ليستقرّ العددُ في النّهاية على

---

[404] – ساعر هس وآخرون، كم عدد الأسرى الذين سيتم الإفراج عنهم، صحيفة يديعوت أحرونوت، 2023/11/4:
https://www.ynet.co.il/news/article/rjbdszava

[405] – "حماس": مستعدون لتنفيذ "فوري" لمقترح بايدن بشأن غزّة دون مطالب جديدة، الشرق، 2024/9/18 :
https://n9.cl/https_asharq_com_politics_10

[406] – حماس: ملتزمون بما وافقنا عليه في 2 يوليو وخطة بايدن وقرار مجلس الأمن، فلسطين اليوم، 2024/8/19 :
https://linksshortcut.com/NGWHt

[407] – ياسر مناع، تعثر مفاوضات تبادل الأسرى بين حماس وإسرائيل، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية– مسارات، 13 تشرين الثّاني 2024. https://www.masarat.ps/article/6321/%D8%AA%D8%B9%D8%AB%D8%B1-

أنّ عددُهم هو 1139قتيلًا. وقيام الجيش الإسرائيلي بتطبيق مبدأ "حينبعل" والذي يقوم على مبدأ الجندي القتيل أفضل من الجندي الأسير، وجواز قصف الكل ممّا يعني قتله لعدد من الجنود والمدنيّين الإسرائيليين.

أما فيما يتعلّق بادّعاءات الاغتصاب، فقد كشف الصّحافي الاستقصائي الأميركي "ماكسبلومنثالك أن أولم" اختلاقَ الاحتلال الإسرائيلي لهذه القّصة، إذ توصّل إلى أنّ الصّور التي ادّعت إسرائيل من خلالها وقوع الاغتصاب هي صورٌ قديمة ومنشورة منذ أيار 2022 على أنّها لجثث مقاتلاتٍ كرديّات، ولا علاقة لها بعمليّة طوفان الأقصى.

أما بخصوص الأسرى والمعتقلين المدنيّين الذين تمّ أسرُهم، فقد برّرت حركة حماس ذلك في بيانٍ جاء فيه بأنّ الحركة استهدفت أسر جنود العدو ومقاتليه، من أجل إطلاق سراح الآلاف من الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال من خلال عمليّة تبادل، ومضت حماس في بيانها بالقول: بأنّه ربما يكون حدث بعض الخلل أثناء تنفيذ عمليّة طوفان الأقصى بسبب انهيار المنظومة العسكريّة والأمنية الإسرائيليّة بشكل كامل وسريع، ومع ذلك فقد تعاملت حماس بصورةٍ إيجابيّة مع ملف المدنيّين الذين تمّ أسرُهم في قطاع غزّة، وسعت منذُ اليوم الأول لأطلاق سراحِهم بالسّرعة الممكنة.

المبحث الثّاني: دفوع موضوعيّة لامتناع المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة لحركات التحرّر الفلسطينيّة

تمهيد وتقسيم

أكّدت سلسلة التّقارير الدوريّة والطّارئة الصّادرة عن أجهزة الأمم المتّحدة وتقرير المقررين الخاصّين بالأمم المتّحدة، أنّ الاحتلال الحربي الإسرائيلي قد أمسى غيرَ شرعي، فعلى سبيل المثال أكّد "مايكل لينك" المقرِر الخاص السّابق للأمم المتّحدة، أنّه من خلال تطبيق اختبار من أربع نقاط، وهي ضم إسرائيل للأراضي، وانتهاكات مبدأ المؤقتة، وانتهاكات واجبها كقوّة احتلال في التّصرف بما يحقّق المصالح الفُضلى للسّكان الخاضعين للاحتلال، والفشل في إدارة الإقليم بحسن نيّة، تؤكّد أنّ الاحتلال الإسرائيلي أمسى احتلالًا حربيًا غيرَ شرعي[408].

بينما استندت المقرّرِة الخاصّة للأمم المتّحدة "فرانشيسكا ألبانيز" إلى ثلاثة أسس منطقيّة منفصلة لإثبات عدم شرعيّة الاحتلال الإسرائيلي، أولًا: أنّ الاحتلال ينتهك مبادئ المؤقّتة التي ينصّ عليها قانون الحرب، حيثُ يتم تنفيذُها بشكل ينتهك المصالح الفُضلى للسّكان الخاضعين للاحتلال، مما أفضى إلى ضمّ الأرض الفلسطينيّة، ثانيًا: ينتهك الاحتلال القواعد القطعيّة للقانون الدّولي، بما في ذلك حظر الاستيلاء على الأراضي من خلال استخدام القوّة، وفرض أنظمة تمييز عنصري مؤسسيّة كالفصل العنصري، والحرمان من ممارسة الحق في تقرير المصير، ثالثًا: يشكّل الاحتلال عملًا من أعمال العدوان[409].

وخلُصت الدّراسة التي قدّمتها لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بممارسة الشّعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرّف[410]، والتي بحثت شرعيّة الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينيّة المحتلّة بما فيها القدس

---

[408] – مفوضية الأمم المتّحدة السامية لشؤون اللاجئين "تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة منذ عام 1967، مايكل لينك 23 أكتوبر 2017 (//43106 /72/ A)، الفقرات 27– 37.

[409] – مفوضية الأمم المتّحدة السامية لشؤون اللاجئين "تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة منذ عام 1967، فرانشيسكا البانيز، 21 سبتمبر 2022، A/77/356، ص5، الفقرة 10 ب.

[410] – لجنة الأمم المتّحدة المعنية بممارسة الفلسطينيين حقوقهم غير القابلة للتصرف تأسست في عام 1975 بموجب قرار الجمعيّة العامّة رقم 3376 وطلبت الجمعيّة أن توصي اللّجنة ب بوضع برنامج تنفيذي من أجل تمكين الشّعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف المتمثّلة في تقرير المصير دون تدخل خارجي وفي الاستقلال والسيادة الوطنيين، وفي العودة إلى دياره وممتلكاته التي شرد منها. تنتخب اللّجنة مكتبها ويعتمد برنامج العمل مع بداية كل سنة تقويمية، وتقوم اللّجنة بمساعدة شعبة حقوق الفلسطينيين، بتنظيم اجتماعات ومؤتمرات دوليّة، وتنفيذ برنامج تدريبي سنوي في مقر الأمم المتّحدة إلى جانب عدة أنشطة أخرى لبناء القدرات، وتتعاون مع منظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم، وتحتفظ بالمنشورات وبرنامج إعلامي، وتنظم في 29 تشرين الثّاني من كل سنة، اجتماعًا خاصًا بمناسبة اليوم العالمي للتضامن مع الشّعب الفلسطيني ، وترفع اللّجنة تقاريرها إلى الجمعيّة العامّة عن تنفيذ ولايتها من خلال تقريرها السنوي. الموقع الإلكتروني للجنة: https://www.un.org/unispal/ar/

الشّرقية، إلى أنّ الاحتلال الحربي الإسرائيلي قد تجاوز الخطوط الحمر ليصبحَ غيرَ شرعي، وأنّه حتى لو تمَّ الافتراض جدلًا أنّ استخدام إسرائيل للقوة كان عملًا مشروعًا للدّفاع عن النّفس في بدايته، فإنّ إسرائيل تدير الأرضَ الفلسطينيّة المحتلّة في انتهاكٍ لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدّولي وقواعد القانون الدّولي القطعيّة، وبالتّالي فإنّ سلوك الاحتلال الذي ينتهك مبادئ السّرعة والضّرورة والتّناسب، يتجاوز الحدود المعقولة للدّفاع عن النّفس ويرقى إلى مستوى الاستخدام غيرِ المشروع للقوّة، كما يتم تنفيذُه بطريقة تنكر حق الشّعب الفلسطيني غيرَ القابل للتّصرف في تقرير المصير وحق إقامة دولة مستقلّة، وهو حقٌ محفوظٌ في "أمانة مقدّسة" منذُ قيام الانتداب البريطاني في فلسطين، وهو أيضًا يشكّل مؤشرًا على الإدارة غير الشّرعية للإقليم في سياق تقييم التّناسب[411].

بات جليًا أنّ الاحتلالَ الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيّة قائمٌ في سياق نظام مؤسّسي للتّمييز العنصري، وقد صُنّف على أنّه فصلٌ عنصري من قبل لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بالقضاء على التّمييز العنصري[412]، والمقرّرين الخاصّين للأمم المتّحدة[413]، ومنظّمات مجتمع مدني دوليّة [414]، وبارزة[415]، وفلسطينيّة[416]، وإسرائيليّة[417]، ومن قبل مجموعة واسعة من الدّول الثّالثة بما فيها ناميبيا وجنوب إفريقيا والدّول الأعضاء في منظّمة التّعاون الإسلامي البالغ عدُدها 57 دولة، الأمر الذي يقود إلى وجود

---

411 – لجنة الأمم المتّحدة المعنية بممارسة الشّعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، دراسة شرعيّة الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينيّة بما فيها القدس الشّرقية، المركز الإيرلندي لحقوق الإنسان، 2023.
file:///C:/Users/HP/Desktop/%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA%202025%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%87%20%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9%20%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9/Legal-Study-Legality-of-Israeli-Occupation-Arabic.pdf

412 – الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر لإسرائيل 27 يناي- CERD/ISR/17 – 19 ، 27 يناير 2020، لجنة القضاء على التّمييز العنصري، تقارير الأمم المتّحدة،
https://www.ar.aardi.org/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%B8%D8%/

413 – مفوضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينيّة، منذ 55 عامًا، هو فصل عنصري- خبير الأمم المتّحدة في مجال حقوق الإنسان، 25 مارس 2022، https://news.un.org/ar/story/2022/03/1097222

414 – Human Rights Watch, A Threshold Crossed, Israeli Authorities and the Crimes of Apartheid and Persecution, 2021. https://www.hrw.org/sites/default/files/media_2021/04/israel_palestine0421_web_0.pdf .

415 منظمة العفو الدّوليّة، نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضدّ الفلسطينيين نظامٌ قاسٍ يقوم على الهيمنة وجريمة ضدّ الإنسانيّة، رقم الوثيقة: MDE 2022/5141/15، 2022، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/5141/2022/ar/

416 – مؤسسة الحق الفلسطينيّة، الفصل العنصري الإسرائيلي.. إرث النكبة المستمرّة منذ 75 عامًا، 15مايو 2023،
https://www.alhaq.org/ar/advocacy/21510.html

417 – يش دين، احتلال الضفّة الغربية وجريمة الفصل العنصري: راي قانوني، 9 يوليو 2020، منظمة بتسيلم، نظام التفوق اليهودي من نهر الأردن الى البحر الأبيض المتوسط: هذا هو الفصل العنصري، 12 يناير 2021،
https://www.btselem.org/arabic/publications/fulltext/202101_this_is_apartheid

أساس كافٍ ومعقول للقول بأنّ الاحتلال الإسرائيلي يقوم بأعمالِ الفصل العنصري اللاإنسانيّة انتهاكًا للمادّة 2/ ج من اتفاقيّة الفصل العنصري، إلى جانب استخدام الاحتلال استخدامًا مستمرًا للقوّة نتيجة عمل عدواني غير قانوني بما ينتهك حق الشّعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلّة، وكلّما طال أمد الاحتلال أصبح من الصّعب تلبية مبدأي الضّرورة والتّناسب لمواصلة استخدام القوّة[418].

وعليه فإنّ الاحتلال يرتكز على انتهاكاتٍ خطيرة لا رجعة فيها لقواعد القانون الدّولي القطعيّة، الأمر الذي يعني المشروعيّة الكاملة لكافّة أعمال المقاومة والتحرّرية التي يباشرها الشّعب الفلسطيني عبر فصائل المقاومة بعيدًا عن شبهة الإرهاب والتّجريم الدّولي لعمليّاتها التحرّريّة لنيل حق تقرير المصير، الأمر الذي يتطلّب منّا دراسة معايير التّمييز بين حركات التحرّر وجرائم الحرب (المطلب الأول)، ودراسة حقّ الدّفاع الشّرعي لحركات التحرّر الفلسطينيّة بالمقاومة المسلّحة (المطلب الثّاني)، إلى جانب التّأكيد على أنّ إدانة عناصر وقادة المقاومة الفلسطينيّة المسلّحة يُقوّض مبادئ العدالة الدّوليّة والأخلاقيّة (المطلب الثّالث).

المطلب الأول: معايير التّمييز بين الأعمال التحرّرية وجرائم الحرب

يُعرّف النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة جرائم الحرب، من بين أمور أخرى على أنّها "الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السّارية على النّزاعات الدّوليّة المسلّحة" و"الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السّارية على النّزاعات المسلّحة غير ذات الطّابع الدّولي[419]".

إنّ محاولة إخضاع عمليّات حركة التحرّر الوطني للقانون الدّولي الشّكلاني أنّها تضحّي بالمضامين التحرّرية لصالح شكليّات قانونيّة ليست لديها حتى القدرة على تنفيذها، أيّ أنّها تضحّي بالحق الطّبيعي في التحرّر وضرورة تأسيسه على قوّة قادرة على تحقيقه والدّفاع عنه لصالح مبادئ قانون دولي لم تعدّ من أجلها، وليست لديها القدرة على التحكّم بها. وهي على أية حال تصبح غير قادرة أصلًا على تنفيذها حالما تنازلت عن عناصر قوّتها هي، وحيثُ إنّ القانون الجنائي لا يفرّق بين المحتل والواقع تحت الاحتلال، فهو يتعامل مع أفراد ارتكبوا جرائم، وقد ثبُت مؤخّرًا أنّه حتى المنظّمات الحقوقيّة الدّوليّة تواجه مشكلةً بموجب منطقِها الشّكلي في التّفريق بين جريمة مستمرّة تتمثّل في عنف الاحتلال، والرّد المتقطّع والاستثنائي عليه المتمثّل في عنف المقاومة[420].

لا بدّ من التّأكيد على إقرار قواعد وأحكام القانون الدّولي بحق حركات التحرّر في مقاومتها للمحتل وإسباغ صفة المقاتل القانوني على المنضمّين لحركات المقاومة، واعتبار من يقع في أيديهم من الأعداء

---

[418] – لجنة الأمم المتّحدة المعنية بممارسة الشّعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، مرجع سابق، ص: 62.

[419] – النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، المادّة 8.

[420] – عزمي بشارة، جرائم الحرب.. أفكار حول معنى المحاكمة، الجزيرة، 2009/2/24، https://aja.me/hxet5t

أسرى حرب، الأمر الذي يظهر أهميّة دراسة معايير التّمييز بين الأعمال التحرّرية وجرائم الحرب والتي تتمثّل بمعيار المشروعيّة بالنّسبة لحركات التحرّر وعدم المشروعيّة بالنسبة لجرائم الحرب (الفرع الأول)، ومعيار الدّافع والغايّة (الفرع الثّاني)، ومعيار الفئة المُستهدفة (الفرع الثّالث)، و معيار السّبغة (الفرع الرّابع)، والمعيار الثّقافي والأيديولوجي (الفرع الخامس)، والمعيار السّياسي (الفرع السّادس).

الفرع الأول: معيار المشروعيّة بالنّسبة لحركات التحرّر وعدم المشروعيّة بالنّسبة لجرائم الحرب

الأجسام الدّوليّة كعصبة الأمم ثمّ الأمم المتّحدة نصّت في مواثيقها على حق تقرير المصير، إلّا أنّ أيًا منها لم يخض في نقاش حق تقرير المصير لحركات التحرّر الوطني، لكنّ الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بادرت بإصدار العديد من الإعلانات والقرارات التي وثّقت حق تقرير المصير لحركات التحرّر الوطني، وكذلك أكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة والعهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة في المادّة 1/1 المشتركة عام 1966 على حق تقرير المصير، ونصّت المادّة (1) فقرة 2 والمادّة (55) من ميثاق الأمم المتّحدة على حق تقرير المصير كذلك. وبالرّغم من سعي ونشاط الجمعيّة العامّة في خدمة حركات التحرّر فإنّ قراراتها عانت من المحدوديّة والعموميّة وعدم وضوح اللّغة، فضلًا عن تدخّلات مجلس الأمن في التّصويت ضدّ القرارات الصّادرة عنها، وقد لعب هذا دورًا هامًّا في تقويض حركات التحرّر والحد من تطوّر الحق في تقرير المصير في هذا السّياق.

في عام 1964 أصدرت الجمعيّة العامّة قرار رقم 2105 ردًا على استمرار استعمار البرتغال وجنوب إفريقيا و روديسيا، والذي يعترف بشرعيّة النّضال المشار إليه في مصطلح "struggle" في القرار الذي تقوده الشّعوب المستعمَرة لممارسة حقّها في تقرير المصير والاستقلال، ودعا القرار كافّة الدّول لتقديم المساعدات الماديّة والمعنويّة لحركات التحرّر الوطني في الأراضي المستعمَرة، كما أصدرت الجمعيّة العامّة قرار رقم 3070 لسنة 1973 وفي الفقرة الثّانية أعادت تأكيدها على حق الشّعوب في النّضال ضدّ الهيمنة الاستعماريّة والأجنبيّة والقهر الأجنبي بكافّة الوسائل الممكنة بما فيها المسلّح[421].

[421]- Noelle Higgins, Regulating the use of force in Wars of National Liberation- The need for a new regime Book ReviewM 2010. **https://www.maynoothuniversity.ie/people/noelle-higgins**

أولًا: إسباغ المشروعيّة على حركات التحرّر

أضفت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة وقواعد القانون الإنساني الدّولي المشروعيّة على أعمال حركات التحرّر الوطني، ويتبيّن ذلك من خلال اتفاقيّة لاهاي واللوائح الملحقة بها، وقواعد اتفاقيّة جنيف لعام 1949، وصولًا إلى قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، وقرارات المنظّمات والمؤتمرات الدّوليّة، إلى جانب اعتبار الأعمال التي تهدف إلى نيل الحق في تقرير المصير تتسم بالمشروعيّة.

1- إسباغ المشروعيّة على حركات التحرّر من خلال اتفاقيّة لاهاي واللّوائح الملحقة بها.

ورد في المادّة الثّانية من اللّوائح الملحقة باتفاقيّة لاهاي الرّابعة بشأن الحرب البريّة لعامي 1899، و1907: "إنّ سكان الأراضي التي لم تُحتل بعد، والذين يحملون أسلحتهم عند اقتراب العدو، ويهبّون لمقاومة القوّات الغازيّة دون أن يكونَ لديهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسِهم على النّحو الوارد في المادّة (1) من هذه اللّوائح يجب أن يعاملوا باعتبارهم محاربين، وذلك إذا ما حملوا السّلاح علانية، وإذا احترموا قوانين وأعراف الحرب".

ويرى الدكتور محي الدين عشماوي برغم اقتصار هذه المادّة على الاعتراف بحق المقاومة المسلّحة في مرحلة الغزو قبل الاحتلال، غير أنّ المبدأ الذي تعمل على إقراره يجري انطباقُه على حالة الاحتلال كونها مرحلة تالية لمرحلة الغزو ومباشرة استمرار الحرب والاعتداء. وعليه فإنّ حق المدنيّين في المقاومة المسلّحة يبتدئ من لحظة بَدء الغزو المسلّح مرورًا بمرحلة الاحتلال وحتى يتم طرد القوّات المعتدية من الأراضي المحتلّة [422].

وقوّات الاحتلال الإسرائيلي غزت أراضي الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة وقامت باحتلالها منذ عام 1967، ولغاية الآن تمارس قوّات الاحتلال الإسرائيلي الاعتداءات تِلوَ الاعتداءات على قطاع غزّة والضفّة الغربية، ولذلك فإنّ مقاومة هذا الاحتلال من قبل حماس وحركات المقاومة يُعدُّ مقاومةً مشروعة وفقًا لاتفاقيّة لاهاي واللّوائح الملحقة بها، ويُعد ما قامت به حماس وحركات المقاومة في عمليّة طوفان الأقصى جزءًا من هذه المقاومة، إذْ جاء في بيانٍ لحركة حماس بخصوص أحداث السّابع من أكتوبر أنّها استهدفت المواقع العسكريّة الإسرائيليّة، وسعت لأسرِ جنود الاحتلال ومقاتليه؛ من أجل إطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين[423].

---

[422] محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيّين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1971، ص 540 – 541.

[423] المكتب الإعلامي، حركة المقاومة الإسلاميّة، حماس، هذه روايتنا، لماذا طوفان الأقصى، ص:7.

2- إسباغ مشروعيّة حركات التحرّر من خلال اتفاقيّة جنيف لعام 1949

اشترطت الفقرة (أ/2) من المادّة الرّابعة من الاتفاقيّة الثّالثة الخاصّة بمعاملة أسرى الحرب الذين يقومون بحربٍ مقاومة نظاميّة أن تتوافر فيهم الشّروط التّالية:

1- أنْ يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

2- أنْ يكون لهذه المقاومة علامة مميّزة معيّنة يمكن أنْ تميّزها عن بعد.

3- أنْ تقوم بحمل السّلاح بصورة ظاهرة.

4- أنْ تقوم بعمليّاتها طبقًا لقوانين وأعراف الحرب.

كما نصت المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 لاتفاقية جنيف لعام 1949 على أنه " 2- يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. 3- ينطبق هذا الملحق " البروتوكول " الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات. 4- تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقًا لميثاق الأمم المتحدة."[424].

وإذا أردنا تطبيق هذه المعايير على حركة المقاومة الإسلاميّة حماس وعلى الفصائل المسلّحة الفلسطينيّة، نجد أنّ حماس وحركات المقاومة تعمل تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه، فلحماس ولكلِّ تنظيمٍ من فصائل المقاومة قيادةٌ عسكريّة تصدر الأوامر لعناصر المقاومة، وتلتزم هذه العناصر بالأوامر الصّادرة من القيادات وليس هناك عبثيّة أو فوضى في هذا الخصوص، كما أنّ لكل من حماس وحركات المقاومة علاماتٍ مميزة يمكن تمييزها عن بعد، فضلًا عن قيام حماس وحركات المقاومة بحمل السّلاح بصورة ظاهرة، كما أنّ عمليّاتها تتمُّ وفقًا لقوانين وأعراف الحرب.

ويرى الدكتور عشماوي عدم تناسب هذه الشّروط مع الحق المشروع للسّكان المدنيّين في المقاومة المسلّحة ضدّ قوّات الاحتلال غير الشّرعي لأراضيها، ولزوم إعادة النّظر فيها، وذلك حتى تساير التطوّر في قواعد القانون الدّولي والتي تضمّنت تحريم الاحتلال الحربي في المجتمع الدّولي المعاصر[425].

---

[424] – المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المناعات الدولية المسلحة. متوفر على موقع الأمم المتحدة : https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and .

[425] عشماوي، مصدر سابق، ص 542.

كما أنّ المادّة الثّالثة من اتفاقيّة جنيف الرّابعة بشأن حماية المدنيّين وقت الحرب لم تفرّق في المعاملة الإنسانيّة بين المدنيّين الذين يقومون بالثّورة على العدو وغيرهم [426].

ويؤكّد الدكتور محمد عزيز شكري على مشروعيّة مقاومة حركات التحرّر في ظلّ تطوّر قانون المعاهدات، والتي تجعل الحرب ضدّ السّيطرة الاستعماريّة والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصريّة تندرج ضمن النّزاعات الدّوليّة المسلّحة التي ينطبق عليها القانون الدّولي الإنساني الدّولي بكامله، حتى وإن لم يتمّ مصادقة جميع الدّول على البروتوكول الأول، فإنّ ذلك لا ينتقص من أهميّة القواعد القانونيّة المشمولة فيه ضمنًا كون القواعد المجسّدة في هذه البروتوكولات تُعتبر ملزمة لجميع الدّول سواء أكانت موقِّعة عليها أم غير موقِّعة [427].

واعتبر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيّة جنيف، حروب حركات التحرّر الوطني نزاعًا دوليًا، حيثُ عُدّ هذا التّصنيف بمثابة خطوة كبيرة في تاريخ تطوّر قواعد استخدام القوّة في حروب حركات التحرّر الوطني، فالمادّة (4/1) من البروتوكول الإضافي الأوّل مثّلت سندًا قانونيًا لحروب حركات التحرّر الوطني وتصنيفها للنزاع المسلّح الدولي بثلاثة أشكال وهي: الأنظمة الاستعماريّة والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصريّة[428]، وهي الحالات التي تنطبق بشكل متكامل في حالة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيّة، حيثُ يتّصف هذا الاحتلال بأنّه عنصري أجنبي استعماري إحلالي كما بيّنا في بداية هذا المبحث.

3- إسباغ المشروعيّة على حركات التحرّر من خلال قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة

اعترفت الأمم المتّحدة من خلال العديد من قرارتها بمشروعيّة الأنشطة التي تصدر عن حركات التحرّر، ومن ذلك حقها في استعمال القوّة لتصل إلى تقرير المصير [429]. ومن هذه القرارات:

أ- قرار الجمعيّة العامّة للأمم رقم (1514) والذي صدر في 14 -12 - 1960، وتضمّن إعلان الجمعيّة العامّة بحق جميع الشّعوب في تقرير مصيرها.

ب- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم (2672)، الصّادر بتاريخ 30-11- 1970 والذي أكّد شرعيّة كفاح الشّعوب التي ترزح تحت الهيمنة الاستعماريّة بحقّها في تقرير مصيرها ومنحها استرداد هذا الحق بأيّة وسيلة ممكنة.

---

[426] عصام العطية، القانون الدّولي العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ط5، 2019، ص343.

[427] امل يازجي ومحمد عزيز شكري، (2002)، الإرهاب الدّولي والنّظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، 2002، ص159 -160.

[428] - Noelle Higgins, Regulating the use of force in Wars of National Liberation- The need for a new regime Book ReviewM 2010. https://www.maynoothuniversity.ie/people/noelle-higgins

[429] شفيق المصري، مكافحة الإرهاب في القانون الدّولي، 1998، ص23.

ج- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم (2674) الصّادر بتاريخ 9-12-1970 والذي أكّد وجوب معاملة المشاركين في حركات المقاومة كأسرى حرب عند إلقاء القبض عليهم، وذلك وفقًا لمبادئ اتفاقيّة لاهاي المعقودة عام 1907 واتّفاقيات جنيف عام 1949.

د- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم (2787)، والذي صدر بتاريخ 6-12- 1971 وفيه اعترف بشرعيّة الكفاح المسلّح للشّعوب الرازحة تحت الاحتلال.

هـ- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم (3103) الصّادر بتاريخ 12- 12- 1973، والذي اعتبر أنّ النّزاعات المسلّحة المنطوية على كفاح تقوم بشنّه الشّعوب على الهيمنة الاستعماريّة والأنظمة العنصريّة يعتبر نزاعات مسلّحة دوليّة ضمن الإطار الدّولي الذي تحدّده اتّفاقيّات جنيف، واعتبرت المركز القانوني المطبّق على المتحاربين وفقًا لهذه الاتّفاقيات مطبّقًا على الأفراد المشاركين في نضال مسلّح ضدّ الهيمنة والأنظمة العنصريّة.

و- أدرجت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة القضيّة الفلسطينيّة ببندٍ مستقل في جدول أعمالها، ودعت منظمّة التّحرير الفلسطينيّة للمشاركة في مناقشاتها، وقرارها رقم (3237) في 1974/11/22، ومنحتها الحق في التّمثيل بصفة مراقب لدى الأمم المتّحدة، الأمر الذي يُعتبر تطورًا جوهريًّا يوضّح ما توصّلت إليه حركات المقاومة والكفاح المسلّح من اعتراف دولي بمشروعيّتها [430].

وبتطبيق القرارات الدّوليّة على حركة حماس وفصائل المقاومة المسلّحة الفلسطينيّة نجد أنّ هذه الحركات تهدف من مقاومتها لنيل الشّعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره [431].

كما أنّ الاحتلال الإسرائيلي هو نظامٌ استعماريٌ ونظامُ فصلٍ عنصري [432] ومن الدّلائل على ذلك أنّ تقريرًا لمنظمة العفو الدّوليّة قد خلص إلى أنّ السّلطات الإسرائيليّة تفرض نظام فصل

---

[430] العطية، القانون الدّولي العام، ص344.

[431] وقد جاء في بيان حركة حماس بعنوان هذه روايتنا: انطلاقاً ممَّا سبق، كانت عمليّة طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023م، خطوة ضرورية واستجابة طبيعية، لمواجهة ما يُحاك من مخططات إسرائيلية تستهدف تصفية القضيّة الفلسطينيّة، والسّيطرة على الأرض وتهويدها، وحسم السيادة على المسجد الأقصى والمقدسات، وإنهاء الحصار الجائر على قطاع غزّة، وخطوة طبيعية في إطار التخلّص من الاحتلال، واستعادة الحقوق الوطنية، وإنجاز الاستقلال والحرية كباقي شعوب العالم، وحق تقرير المصير، وإقامة الدّولة الفلسطينيّة المستقلّة وعاصمتها القدس". المكتب الإعلامي، حركة المقاومة الإسلاميّة، حماس، هذه روايتنا، لماذا طوفان الأقصى، ص 13.

[432] الفصل العنصري: هي جريمة ضدّ الإنسانيّة تقع عندما يُرتكب أي فعل "وحشي" أو "لاإنساني" في سياق "نظام مؤسسي" "للقمع" و"الهيمنة" الممنهجين من قِبل فئة عنصرية ما ضدّ فئة عنصرية أخرى بصورة منهجيّة بقصد إدامة هذا النّظام. وتشمل الأفعال الوحشية/ اللاإنسانيّة عمليّات القتل غير المشروع والإصابة بجروح بالغة والتّعذيب والنقل القسري والاضطهاد والحرمان من الحقوق والحريات الأساسية لاتفاقيّة الدّوليّة لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها"، يراجع: (اتفاقيّة الفصل العنصري)، و"نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة" (نظام روما الأساسي).

عنصري ضدّ جميع الفلسطينيين الذين يعيشون تحت سيطرتها الفعلية، سواء كانوا يعيشون في إسرائيل أو الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة أو في بلدانٍ أخرى كلاجئين [433].

4- إسباغ المشروعيّة على حركات التحرّر من خلال قرارات المنظّمات والمؤتمرات الدّوليّة

ومن أهم القرارات الصّادرة عن المنظّمات والمؤتمرات الدّوليّة التي تؤكد على مشروعيّة حركات التحرّر الوطني ودعمها:

أ- قرار مؤتمر عدم الانحياز المنعقد في القاهرة في 10/5/ 1964 بشرعيّة نضال الشّعوب التي تخضع للسّيطرة الاستعماريّة وبحقها في تقرير المصير [434].

ب- قرار مؤتمر عدم الانحياز المنعقد في الجزائر في 5/ 9 /1973 والذي قرّر فيه زيادة المساعدات العسكريّة والماديّة والمعنويّة لحركات التحرّر [435].

ج- قرار مؤتمر القمّة العربي السّابع المنعقد في 26- 11- 1974، والذي أكّد فيه على حق الشّعب الفلسطيني في العودة إلى وطنه وحقه في تقرير مصيره [436].

وإذا أردنا تطبيق هذه القرارات على الحالة الفلسطينيّة فإنّ هذه القرارات تسبغ المشروعيّة على حركة المقاومة الإسلاميّة حماس والفصائل المقاوِمَة الأخرى، وليس هذا فحسب، بل على الدّول التي وافقت على هذه القرارات الالتزام بدعم حماس وفصائل المقاومة بالمساعدات العسكريّة والماديّة والمعنويّة مساهمة منها في دعم هذه الفصائل في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي، إلّا أنّ الواقع لا يعكس تطبيقًا لهذه القرارات وخصوصًا بعد عمليّة طوفان الأقصى، حيثُ تمّ تشديدُ الحصار من قبل أغلب دول العالم بما فيها دول عربيّة وإسلاميّة على قطاع غزّة وفصائل المقاومة، وتمّ تزويد الاحتلال الإسرائيلي بأحدث الأسلحة المتطوّرة من قبل الولايات المتّحدة الأمريكيّة ومعظم الدّول الغربية، مما انعكس وسينعكس على قرارات الشّرعية الدّوليّة برمتها وقواعد القانون الدّولي والتي ما تزال تقف عاجزة أمام المجازر الإسرائيليّة.

5- اعتبار حق تقرير المصير كأساس لمشروعيّة حركات التحرّر [437].

برغم أنّ مبدأ حق تقرير المصير عُرف من الثّورة الفرنسيّة فإنّه ومع ذلك لم يُطبّق على نطاق عالمي إلّا بعد أن تأسست الأمم المتّحدة [438]، فقد جعل ميثاق الأمم المتّحدة هذا الحق أحد الأهداف الأساسية

---

[433] أسئلة وأجوبة: نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضدّ الفلسطينيين نظامٌ قاسٍ يقوم على الهيمنة وجريمة ضدّ الإنسانيّة. تقرير لمنظمة العفو الدّوليّة، متاح على الموقع: https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2022/02/qa-israels-apartheid-against-palestinians-cruel-system-of-domination-and-crime-against-humanity/ . تاريخ الزيارة: 15-4-2024.

[434] العطية، القانون الدّولي العام، ص341.

[435] المرجع السابق، ص342.

[436] المرجع السابق، ص 343.

[437] 5 حق تقرير المصير: هو حق الشّعب في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومركزه الدّولي وذلك من خلال الاستقلال وإقامة دولة لها سيادة. (عمر سعد الله، التعريف بحق تقرير المصير الاقتصادي للشعوب، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 1996، ص156).

[438] علي منصور، الشريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، مصر، 1971، ص95.

لمنظمة الأمم المتّحدة، وقد أكّدت المادّة الأولى من الميثاق على أنّ إقامة العلاقات الوديّة بين الدّول مبنيةٌ على احترام مبدأ الحقوق المتساوية، وتقرير مصير الشّعوب هو أحد أهداف الأمم المتّحدة، وقد أكّدت المادّة (55) من ميثاق الأمم المتّحدة على قيام الأمم المتّحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريّات الأساسية لكافّة البشر، والتقيّد باحترام هذه الحقوق وتلك الحريّات دون تمييز، وذلك بهدف تهيئة الظّروف لقيام علاقاتٍ سلمية بين الأمم على أساس احترام مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشّعوب [439].

وقد تمّ التأكيد على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولهذا يعتبر حق تقرير المصير حقًا عالميًا، وتعتبر أيُّ محاولة تهدف إلى تعطيل هذا الحق في تقرير المصير أو عرقلته مخالفةً صريحة لميثاق الأمم المتّحدة [440].

كما تمّ التأكيد على حق تقرير المصير من خلال مؤتمر فيينا لعام 1969، الخاص بقانون المعاهدات [441].

ويرتّب حق تقرير المصير التزامات تقع على عاتق الدّول بضرورة احترام حق الشّعوب ورغباتها في تقرير مصيرها والامتناع عن كل ما من شأنِه الانتقاص من ذلك الحق، كما يولّد حقوقًا بالنّسبة للشّعوب التي ترزح تحت نير الاحتلال، من خلال إتاحة حق المقاومة لها، ومعارضة أيّ مساس بحقّها الأصلي في تقرير مصيرها [442].

وبتطبيق مبدأ حق تقرير المصير نجد أنّ حركة حماس وفصائل المقاومة المسلّحة الفلسطينيّة تهدف من مقاومتها لنيل الشّعب الفلسطيني حقّه في تقرير مصيره [443].

---

[439] الأمم المتّحدة، حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتّحدة، نيويورك، 1960، ص 18.

[440] شفيق المصري، مكافحة الإرهاب في القانون الدّولي، مجلة شؤون الشرق الأوسط، بيروت، العدد74، 1998، ص20.

[441] عبد العزيز محمد السرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدّولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1987، ص342.

[442] السرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدّولي العام، ص35.

[443] وقد جاء في بيان حركة حماس بعنوان هذه روايتنا: انطلاقًا ممّا سبق، كانت عمليّة طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023م، خطوة ضرورية واستجابة طبيعية، لمواجهة ما يُحاك من مخططات إسرائيلية تستهدف تصفية القضيّة الفلسطينيّة، والسّيطرة على الأرض وتهويدها، وحسم السيادة على المسجد الأقصى والمقدسات، وإنهاء الحصار الجائر على قطاع غزّة، وخطوة طبيعية في إطار التخلّص من الاحتلال، واستعادة الحقوق الوطنية، وإنجاز الاستقلال والحرية كباقي شعوب العالم، وحق تقرير المصير، وإقامة الدّولة الفلسطينيّة المستقلّة وعاصمتها القدس". (المكتب الإعلامي، حركة المقاومة الإسلاميّة، حماس، هذه روايتنا، لماذا طوفان الأقصى، ص: 13).

ثانيًا: التّجريم في القانون الدّولي لجرائم الحرب والإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة

تتداخل الجرائم الثلاث في أركانها القانونيّة ولكنْ نظام روما الأساسي لا يتضمّن نصًا عن كيفية التعامل سواء مع التّداخل القانوني أو التّداخل في الوقائع[444]، وبصورة مشابهة فإنّه لا يوجد ما يتعلّق بالعقوبات التي تتعامل مع التّداخل بين هذه الجرائم عندما يدان شخص بارتكاب عدّة جرائم ناتجة عن ذات الفعل، ومشكلاتُ تداخُلِ النصوص القانونيّة خصوصًا بين الجرائم المنصوص عليها في المواد (6، 7، 8) لا سيّما أنّ الأركان القانونيّة تتضمن العديد من التّشابه الذي سيُظهِر ما قرّرت المحكمة عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين.

1- تجريم جرائم الحرب في القانون الدّولي

عرّفت المادّة 8/ف2 من نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لعام 1998 جرائم الحرب على النّحو التالي:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتّفاقيات جنيف لسنة 1949.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السّارية والمُطبّقة على المنازعات المسلّحة الدّوليّة في النّطاق المتاح للقانون الدّولي.

ج- الانتهاكات الجسيمة للمادّة 3 المشتركة بين اتّفاقيات جنيف لسنة 1949 في حالة وقوع نزاع مسلّح غير ذي طابع دولي.

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلّحة غير ذات الطّابع الدّولي في إطار القانون الدّولي القائم.

ويعرّف البعض جرائمَ الحرب[445] بأنّها الأفعال التي يشكّل ارتكابها انتهاكًا لقوانين وأعراف الحرب التي تتضمنُها اتّفاقيات لاهاي، والاتّفاقيات المنبثقة عن اتّفاقيات جنيف، على سبيل المثال استخدام القوّة في التّعذيب والاغتيال والنّفي والمعاملة السّيئة للسّكان المدنيّين في الأراضي المحتلّة، وكذا القتل وسوء معاملات أسرى الحرب، وإعدام الرّهائن، وسلب الثّروات العامّة والخاصّة، والتّخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكريّة [(446)].

---

[444] - See M. Cherif Bassiouni, The Normative Framework of International Humanitarian Law: Overlaps, Gaps, and Ambiguities, 8 TRANSNATIONAL L. & CONTEP. PROBS. 199 (1998). The civilist legal systems address this problem as a Concours ideal d'infractions.

[445] - For a historical overview of the evolution of formal and informal limitations on the conduct of war among Western states, see M. HOWARD, G. ANDREOPOULOS AND M. SHULMAN, THE LAW OF WAR: CONSTRAINTS ON WARFARE IN THE WESTERN WORLD (1994). See also generally THE LAW OF WAR CRIMES: NATIONAL AND INTERNATIONAL APPROACHES (Timothy McCormack and Gerry Simpson eds., 1997); THE LAW OF ARMED CONFLICT INTO THE NEXT MILLENNIUM (Michael Schmitt and Leslie Green eds., 1998); ESSAYS ON THE MODERN LAW OF WAR (Leslie Green ed., 2d ed. 1999); Leslie C. Green, International Regulation of Armed Conflicts, in 1 ICL, supra note 4, at 355-380; Yves Sandoz, Penal Aspects of International Humanitarian Law, in 1 ICL, supra note 4, at 393-416; Michael Veuthey, Non-International Armed Conflict and Guerilla Warfare, in 1 ICL, supra note 4, at 417-438.

[(446)]، خالد رمزي، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، ص32.

فيما عرّفها البعض بأنّها كلُ فعلٍ عمدي يرتكبُه أحد أفراد القوّات المسلّحة لطرفٍ محارب، أو أحد المنتمين انتهاكًا لقاعدة من قواعد القانون الدّولي الإنساني الواجبة الاحترام [447].

فيما يذهب البعضُ في تعريفِه لجرائم الحرب بأنّها الأفعال التي تباشر بها العمليّات الحربيّة على نحو مخالِف لقوانين الحرب وعاداتِها، مثل استعمال أسلحة محظورة كالغازات السّامة أو الجراثيم، أو الاعتداء على أسرى الحرب، أو ضرب المدن المفتوحة، وانتهاك الضّمانات التي يقرّرها القانون الدّولي للمدنيين من رعايا الدّول [448].

أركان جرائم الحرب:

1) الرّكن المادي: حتى يتحقّق الرّكن المادي لجرائم الحرب لا بدّ أن نكون أمام حرب قائمة فعلًا، وأن يقوم أحد أطراف الحرب بأحد الأفعال المحظورة المخالِفة للأعراف الدّوليّة ومواثيق الحرب، وقد يتمثّل ذلك باستعمال الأسلحة الكيماويّة، أو استعمال الأسلحة الحارقة كالفسفور الأبيض، ويعد كذلك معاملة الأسرى معاملةً لا إنسانيّة، أو الحطّ من كرامتهم وإهانتهم، والاعتداءات الجسيمة على جسد الأسير، أو إخضاعه للتّعذيب من ضمن جرائم الحرب[449].

2) الرّكن المعنوي: والمقصود به هنا العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حدّدها القانون الدّولي العام الجنائي في العُرف والمعاهدات والمواثيق الدّوليّة، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي، ويجب أنْ تتّجه إرادة الجاني إلى إتيان تلك الأفعال المجرمة، فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متّجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب، كما لو كان الجاني يعتقد أنّه في حالة دفاع شرعي مثلًا. [450]

3) الرّكن الدّولي: ويُعرَّف الرّكن الدّولي بأنّه ارتكاب الجرائم بناءً على تخطيط من جانب إحدى الدّول المتحاربة، وتصدر من أحد مواطنيها أو التّابعين لها باسم الدّولة، أو برضاها ضدّ مؤسّسات أو آثار دولة الأعداء أو السّكان التّابعين لها، أي أنّه يتعيّن لتوافر الرّكن الدّولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتميًا لدولة في حالة نزاع مسلّح مع الأخرى[451].

---

[447] عمر محمود المخزومي، القانون الدّولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص264.

[448] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدّوليّة دراسة في القانون الدّولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص656.

[449] يوسف حسن، القانون الجنائي الدّولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، مصر، ط 1، 2010، ص46.

[450] القهوجي، علي عبد القادر، القانوني الدّولي والجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص109.

[451] حسن، القانون الجنائي، ص47.

وقد استخدم جيشُ الاحتلال الإسرائيلي في عدوانه الحربي المتكرّر على أبناء الشّعب الفلسطيني وعلى نطاق واسع كافّة أنواع الأسلحة المحرّمة دوليًا والتي تعتبر من ضمن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السّارية على المنازعات الدّوليّة المسلّحة [452].

ومن جرائم الحرب التي قامت بها قوّات الاحتلال الإسرائيلي استهداف المؤسّسات الدّينيّة والتّعليمية والعلميّة، والمستشفيات وهو ما يشكّل مخالفة لنصّ الفقرة 9/ 8 / من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة [453].

ومن جرائم الحرب التي قامت بها قوّات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الإبعاد والنّقل غير المشروع للسّكان، وهو ما يُعدُ خرقًا لنصّ المادّة 49 من اتفاقيّة جنيف الرّابعة [454]، ومن جرائم الحرب التي ارتكبها جيشُ الاحتلال الإسرائيلي الهجمات واسعة النّطاق على المدنيّين الفلسطينيين خلال عدوانه الحربي المتكرّر على الضفّة وقطاع غزّة، وآخرها العدوان الأخير على قطاع غزّة والذي لا يزال مستمرًا إلى يومنا هذا [455].

كما يُعد الحصار المُحكم على غزّة ومنع كلِّ سبل الحياة عن قطاع غزّة من مياه ومواد غذائية ووقود جريمة حرب، فالقانون الدّولي الإنساني يحظر أيَّ شكلٍ من أشكال العقوبات الجماعيّة ضدّ السّكان، وذلك استنادًا إلى المواد 146،33، 147 من اتفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949 التي تؤكّد وجوب حماية المدنيّين [456].

1- تجريم الإبادة الجماعيّة في القانون الدّولي

نصّت المادّة الثّانية من اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة[457]، والمعاقبة عليها والتي تمّ إقرارها بقرار الجمعيّة العامّة 260 ألف (د-3) المؤرّخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948 على: في هذه الاتفاقيّة، تعني الإبادة الجماعيّة أيًا من الأفعال التّالية، المُرتكبة على قصد التّدمير الكلّي أو الجزئي لجماعة قوميّة أو إثنيّة أو عنصريّة أو دينيّة، بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب-إلحاق أذى جسديٍ وروحيٍ خطير بأعضاء من الجماعة.

ت-إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشيّة يُراد بها تدميرها المادّي كليًا أو جزئيًا.

ث-فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

---

[452] انس حسين عليان ومحمد ريش، الانتهاكات الإسرائيليّة، مرجع سابق، ص22.

[453] انس حسين عليان ومحمد ريش، مرجع سابق، ص23.

[454] انس حسين عليان ومحمد ريش، مرجع سابق، ص23.

[455] انس حسين عليان ومحمد ريش، مرجع سابق، ص24.

[456] عمرو وجدي، الحرب الإسرائيلي على غزّة وانتهاكات القانون الدّولي الإنساني، مجلة السياسة الدّوليّة، مصر، 2023، ص73.

[457] – For a discussion of the crime of genocide, see Matthew Lippman, Genocide, in 1 ICL, supra note 4, at 589 - 613

ج- نقل أطفال من الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى.

وقد عرّف البعضُ جريمة الإبادة الجماعيّة بأنّها جريمة ضدّ الإنسانيّة تتّخذ ثلاثة مظاهر، هي: الإبادة الجسديّة المتمثّلة في الاعتداء على الحياة والصّحة والسّلامة الجسديّة، والإبادة البيولوجيّة المتمثّلة في الاعتداء على نموّ المجموعة البشريّة بواسطة الإجهاض والتّعقيم، والإبادة الثّقافية المتمثّلة في تحريم اللّغة الوطنيّة والاعتداء على الثّقافة القوميّة[458] .

وتتميّز جريمةُ الإبادة الجماعيّة بأنّها جريمةٌ ذاتُ طابعٍ دولي، فالجريمة الدّوليّة عبارة عن سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة جرميّة يرتكبُه فردٌ باسم الدّولة أو برضاها ينطوي على انتهاك لمصلحة دوليّة يقرر القانون الدّولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي [459].

وقد أقرّت ديباجة اتفاقيّة الأمم المتّحدة الطّابع الدّولي لجريمة الإبادة الجماعيّة، إذ جاء في نصّ الديباجة بأنّ الإبادة الجماعيّة جريمة بمقتضى القانون الدّولي تتعارض مع روح الأمم المتّحدة وأهدافها.

فاتفاقيّة الأمم المتّحدة لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيّة قامت بإرساء مبادئ وأحكام قانونيّة مُلزمة لكافّة الدّول سواء الموقّعة على هذه الاتفاقيّة أو غير الموقّعة عليها، وذلك لكونها تهدف لتحقيق غايات إنسانيّة وحضاريّة تتمثّل في حماية الوجود للجماعات البشريّة [460].

والعلّة في إضفاء الصّفة الدّوليّة على جريمة الإبادة الجماعيّة تتمثّل في طبيعة المصلحة الجوهريّة المعتدى عليها، والمتمثّلة في المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أيّ اعتداء، إذ أصبح ذلك هدفًا أساسيًا للنّظام القانوني الدّولي [461].

والمسؤوليّة المترتّبة عن جريمة الإبادة الجماعيّة هي مسؤوليّة مزدوجة تقع تبعيّتُها على الدّولة من جهة، وعلى الأشخاص الطّبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى [462].

وقد قرّرت محكمةُ العدل الدّوليّة تجريم أعمال الإبادة الجماعيّة، وأكّدت بأنّ هذا التجريم يُعد التزامًا يُحتج به على الكافّة؛ بسبب أهميّة الحقوق المتضمّنة، أيْ أنّ لكافّة الدّول مصلحة قانونيّة في حماية هذه الحقوق. [463].

---

[458] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدّوليّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص595.

[459] أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤوليّة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيّة، دار العلوم، القاهرة، 2006، ص26.

[460] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص329.

[461] بن الزين محمد الأمين، (2011)، أسس جريمة الإبادة الجماعيّة في القانون الدّولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيّة والاقتصاديّة والسّياسية، المجلد 48، العدد 2، 2011، ص384.

[462] الأمين، أسس جريمة الابادة الجماعيّة، مرجع سابق، ص384.

[463] أيمن عبد العزيز، المسؤوليّة عن ارتكاب الإبادة الجماعيّة، مرجع سابق، ص28.

وتتكوّن جريمةُ الإبادة الجماعيّة من الأركان التّالية:

1- الرّكن المادي: ويُقصد به إقدام مرتكب جريمة الإبادة الجماعيّة بإتيان أحد الأفعال المنصوص عليها في المادّة الثّانية من اتفاقيّة منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيّة، والمتمثّلة في قتل أعضاء من الجماعة أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، أو إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشيّة يُراد بها تدميرُها المادّي كليًّا أو جزئيًّا أو فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة، أو نقل أطفال من جماعة إلى جماعة أخرى. [464].

وقد أشارت المادّة الثّالثة من الاتفاقيّة لصور السّلوك الإجرامي بالنّسبة لجريمة الإبادة وهي، إبادة الجنس، والتآمر على الإبادة، والتّحريض على الإبادة، والشّروع في الإبادة والاشتراك بها. [465]

2- الرّكن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعيّة:

ويتمثّل الرّكن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعيّة بتوافر القصد الخاص والقصد العام، فالقصد العام يتمثّل في الإرادة والعلم، والقصد الخاص هو وجوب علم الجاني بأنّ الفعل المُرتكب من خلال فعله لأعضاء من الجماعة من شأنه إلحاقُ أذىً جسديٍ أو معنويٍ خطير بأعضائها، أو إخضاعها عمدًا لظروف معيشيّة يُراد بها تدميرُها المادي كليًا أو جزئيًا وغيرها من الأفعال المحرّمة التي تتضمّنها المادّة الثّانية من اتّفاقيّة منع الإبادة الجماعيّة، والتي نصّت على أنّ الإبادة هي كلُ عملٍ يرمي إلى إفناء شامل أو جزئي لإحدى المجموعات القوميّة أو العنصريّة أو الدّينية، يُضاف لذلك عنصر العلم الذي يُفترض أنْ يدركه الجاني بأنّ الأفعال التي يتم ارتكابُها تشكّل خرقًا فاضحًا يهدّد حياة الجماعة، ومن ثم يجب أنْ تنصرف إرادتُه للفعل الذي يؤدّي إليها. [466]

3- الرّكن الدّولي لجريمة الإبادة الجماعيّة:

أما الرّكن الدّولي في جريمة الإبادة الجماعيّة وهو ما يميّز الجريمة الدّوليّة عن الجريمة الجنائيّة الدّاخلية، ويُقصد به في جريمة الإبادة الجماعيّة أن يكونَ ارتكابُ جريمةِ الإبادة الجماعيّة بناءً على خطّة مرسومة من الدّولة [467]، وتتمثّل صور الإبادة الجماعيّة:

أ- قتل أعضاء من الجماعة: والمقصود به الإزالة الجسديّة للشّخص، أو إزهاق روح بدون وجه حق، وسواء وقع هذا الفعل على بعض أم كلِّ الجماعة، وسواء أوقع على الرّجال أم النّساء، الكبار أم الصّغار [468].

---

[464] صلاح سعود الرقاد، الإبادة الجماعيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، مجلة، المجلد 21، العدد4/ ب، 2015، ص361.

[465] عبد الله علي سلطان سلطان، دور القانون الدّولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، 2010، ص101.

[466] الرقاد، الإبادة الجماعيّة، مرجع سابق، ص368.

[467] لبنة معمري، جريمة الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة المرتكبة بحق الفلسطينيين في ظل نظام روما الأساسي، مجلة العلوم القانونيّة والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2021، ص491.

ب- إخضاع الجماعة عمدًا لظّروف معيشيّة بقصد إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا، والمقصود بهذه الصّورة هو أن يفرضَ مرتكبُ الجريمة على شخصٍ أو أكثر من أفراد الجماعة أحوالًا معيشيّة معيّنة بقصد إهلاكها كليًا أو جزئيًا [469].

ج- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير، والمقصود بذلك المساس بالسّلامة الجسديّة، وهي شكلٌ من أشكال الضّرر الجسدي، وبالسّلامة العقليّة والذي يعتبر شكلًا أو آخر من تلف القوى العقليّة [470].

د- نقل الأطفال قسرًا: وهي صورة من صور الإبادة الجماعيّة والذي يفترض أنّه وسيلة للقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال، والحيلولة دون اكتساب الأبناء للغة آبائهم أو عاداتهم أو شعائرهم الدّينية. [471]

وبإسقاط هذه الصّور للإبادة الجماعيّة وأركانها على حرب الإبادة الجماعيّة والمكانيّة والضّارية التي يشنّها الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينيّة منذُ احتلالها بشكلٍ عام والحرب التي شنّها على قطاع غزّة بعد 7 أكتوبر 2023 بشكلٍ خاص، يتبيّن لنا انطباق أركان جريمة الإبادة الجماعيّة بكافّة صورِها.

بالعودة إلى تقريرِ المقرّر الخاص للأمم المتّحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة منذُ عام 1967، فرانشيسكا ألبانيز، بخصوص حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلّة الأخرى، والذي يؤكّد أنّ الإبادة الجماعيّة تقع بالأفعال أو الإغفالات المتعمّدة بما فيها عدم القيام بحماية المدنيّين من الأذى، وأنّ الأدلّة المُقدَّمة تثبت قيام إسرائيل على الأقل بثلاث من صور الإبادة الجماعيّة في قطاع غزّة بعد 7 أكتوبر 2023 حتى تاريخ تقديم التقرير في شهر 2024/3، مع الإشارة إلى أنّ غالبية الأرقام والإحصائيّات تضاعفت بعد إعداد هذا التّقرير وحتى تاريخ إعداد هذه الدّراسة مع نهاية عام 2024، ويمكن تلخيص صور الإبادة الجماعيّة التي وردت في تقرير المقرّر الخاص للأمم المتّحدة بالآتي[472]:

أ- الإبادة الجماعيّة بصورة قتل أعضاء من الجماعة، ويتّضح ذلك من:

---

[468] خليل محمود، وباسل يوسف، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص62.

[469] المرجع السابق، ص64.

[470] زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعيّة، مجلة دراسات دوليّة، العدد 59، 2014، ص115.

[471] عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدّولي، دار النهضة العربية مصر، 2005، ص72.

[472] - Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Francesca Albanese, Human Rights Council, Fifty-fifth session, Human Rights situation in Palestine and other occupied Arab territories, Agenda item 7, 26 February–5 April 2024, P:6-11. https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session55/advance-versions/a-hrc-55-73-auv.pdf

- حجم الوفيّات النّاجمة عن أفعال مباشرة أو نتيجة الإهمال بما في ذلك تلك النّاجمة عن التجويع المتعمّد أو المرض أو غير ذلك من الظّروف المهدّدة للبقاء المفروضة على سكّان قطاع غزّة، وقد قتلت إسرائيل ما يزيد عن (1.4%) من سكّان غزّة، باستخدام الأسلحة الفتاّكة وفرض ظروف تهدّد حياتهم عمدًا، واختفاء أكثر من 12 ألفَ فلسطينيٍ يُفترض أنّهم لقوا حتفهم تحت الأنقاض.
- استخدم الجيشُ يا يفوقُ قنبلتين نوويّتين من المتفجّرات، كما استخدم ذخائر غير موجّهة وأخرى خارقة للتّحصينات، واستهدف المناطق الآمنة، وارتفع عدد القتلى اليومي ليصل إلى 250 قتيلًا غالبيتُهم من المدنيّين، وقد قتلت إسرائيل آلاف الأطفال، ودمّرت أحياء سكنيّة كاملة، وارتكبت عمليّات الإعدام الميدانيّة وبالقنص المباشر، وقتلت الآلاف في المناطق التي أعلنت أنّها آمنة. ومن بين القتلى 125 صحفيًا، وأكثر من 4% من العاملين في مجال الرّعاية الصّحية، وطلابٌ وأكاديميون وعلماء وأسر كاملة، حيثُ إنّ 70% من القتلى كانوا من الأطفال والنّساء.
- تسبّب حصار غزّة بالجوع والموت للأطفال، وقد افتقروا إلى النّظافة وبالتّالي توفير بيئة للأمراض، وقد يموت ربع سكان قطاع غزّة بسبب الظّروف الصّحية السيّئة.

ب- الإبادة الجماعيّة على صورة التّسبب في أذى جسدي أو نفسي خطير لأعضاء جماعة حيثُ:

- عانى أهالي غزّة من بعد 7 أكتوبر من أذىً جسدي ونفسي مستمر، وتحمّلوا الكثير من العنف والحرمان والجوع الشّديد، واعتقلت القوّاتُ الإسرائيليّة آلافَ الفلسطينيين ورفضت في كثير من الأحيان الكشفَ عن مكانِ وجودهم، حيثُ تعرّضوا لمعاملةٍ سيّئة للغاية ولتعذيب أدّى في بعض الأحيان للموت.
- أدّت الأسلحة القاتلة المستعملة إلى جرح أكثر من 70 ألفَ فلسطينيٍ، غالبيتُهم بجراحٍ حرجة وأدّت إلى إعاقة طويلة الأمد والموت في بعض الأحيان.
- أدّت الحرب الإسرائيليّة إلى نقص حادّ بالإمدادات الطبيّة بما فيها المضادّات الحيويّة والمطهّرات ومواد التّخدير، ممّا دفع الأطباء إلى إجراء عمليّات وبتر للأعضاء بدون تخدير، بمن فيهم الأطفال، وعدم تقديم العلاجات للأمراض المزمنة.
- الناجون يحملون الكثير من الصّدمة النّفسيّة التي لا تُمحى، بعد أن شهدوا الدّمار والتّشرّد والخسارة العاطفيّة والماديّة والإذلال والخوف، والتّدمير المنهجي للأحياء بأكملها وللمنازل والجامعات والمعالم الدّينية والثّقافية، كما حفروا بين الأنقاض بأيديهم العارية بحثًا عن أحياء، وشاهدوا الجثث تُدنّس، وتعرّضوا للاعتقال والتّجريد من الملابس، وتعصيب أعينهم وتعرّضوا للتّعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانيّة والمُهينة، والتّجويع الكامل.
- وحشيّة الهجوم الإسرائيلي تتجلّى في العذاب الذي لحق بالأطفال من كلّ الأعمار الذين قتلوا أو تمّ إنقاذهم من تحت الأنقاض، أو أصيبوا بالشّلل، أو تيتّموا وكثيرون منهم لم ينجُ أيُ أحدٍ من

عائلاتهم، وإنّ إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي الخطير بهم، يمكن تفسيرُه على أنّه وسيلة لتدمير المجموعة كليًا أو جزئيًا.

ت–الإبادة الجماعيّة على صورة فرض ظروف معيشيّة متعمّدة على الجماعة بهدف تدميرها كليًا أو جزئيًا، وهذه الصّورة لا تؤدّي إلى القتل المباشر بل إلى تدمير الجماعة جسديًا، ومن مظاهرها:

- تجويع الجماعة المحميّة في قطاع غزّة، وتهجيرها قسرًا وتجفيفها وتدمير الأشياء التي لا غنى عنها لبقائها، وتقليص الخدمات الطبيّة ما دون الحد الأدنى، والحرمان من السّكن والملابس والتّعليم والعمل والنّظافة.
- دمّرت إسرائيل أو ألحقت أضرارًا بالغة بمعظم البنية الأساسية التي تدعم الحياة، بما في ذلك 77% من مرافق الرّعاية الصّحية و68% من البنية الأساسية للاتّصالات وأعداد كبيرة من البلديّات والمواقع التّجارية والصّحية، وما يزيد عن نصف جميع الطّرق وأكثر من 60% من منازل غزّة وجميع الجامعات و60% من المرافق التّعليمية، كما دمّرت إسرائيل ما لا يقلُ عن 195 موقعًا تراثيًا و 208 مسجدًا ، و3 كنائس، والأرشيف المركزي لغزّة، ومع نهاية كانون الثّاني 2024 تم تهجير أكثرَ من مليون مدنيّ قسرًا نحو جنوب غزّة ودمّرت مدنَهم.
- حصار إسرائيل لغزّة لأكثر من 16 عام حوّل القطاعَ إلى جيب منهك مكتظ غير صالح للسّكن، وبعد 9 أكتوبر حوصرت غزّة بقرار من وزير الدّفاع الإسرائيلي بلا ماء ولا كهرباء ولا طعام ولا وقود، وهو الحصار الذي يمكن أن يتسبّب بوفيات أكثر من القنابل.
- أدّت الحرب إلى خلق كارثة إنسانيّة غير مسبوقة، فقد نزح 1.7 مليون فلسطيني إلى ملاجئ الأونروا المكتظّة والمساكن الضيّقة في جنوب غزّة، حيثُ استهدفهم الجيش الإسرائيلي بشكلٍ ممنهج.
- تحوّلت المستشفيات إلى مناطق موت، واحتلّ الجنود الإسرائيليين المستشفيات وحاصروها، وبحلول شهر فبراير 2024 كان هنالك 11 مستشفى يعمل فقط من أصل 36، واعتقلوا الطّواقم الطّبية وعاملوهم معاملةً سيّئة، وعذّبوا العاملين الطبّيين والمرضى والنازحين، وأجبروا حتى الأطفال الخُدّج على الخروج من المستشفيات ممّا تسبّب في بعض الحالات بوفاتهم.
- أدّى الغزو البرّي والقصف الجوي إلى تدمير الأراضي الزراعيّة والمزارع والمحاصيل والحيوانات وأصول الصيد، ممّا أدّى إلى تقويض سبل عيش النّاس والبيئة والنّظام الزّراعي بشكلٍ خطير، وقد أدّى كل ذلك إلى جعل 90% من سكان قطاع غزّة يعانون من انعدام الأمن الغذائي.
- أدّت الظّروف التي هي من صنع الإنسان إلى تعريض ما يقدّر بنحو 50 ألفَ امرأةٍ فلسطينية حامل و20 ألفَ طفلٍ حديث الولادة للخطر، كما زادت حالاتُ الإجهاض بنسبة تصل 300%، وتمّ نهبُ غزّة بالكامل، وهذا الانهيار المخطّط للبنية الأساسية يتوافق مع نوايا جعل غزّة غير صالحة للعيش بشكلٍ دائم.

إلى جانب ما سبق يُظهر التّاريخ عمق المآسي الفلسطينيّة جرّاء المجازر التي ارتكبتها قوّات الاحتلال الإسرائيلي ابتداءً من مذابح دير ياسين عام 1948، مروراً بمذابح قبية عام 1953، وكفر قاسم عام 1956، ومدرسة بحر البقر عام 1970، إلى مذبحة صبرا وشاتيلا عام 1982، إلى مذبحة الحرم الإبراهيمي عام 1994، إلى المذابح المتكرّرة في قطاع غزّة من عام 2002[473]. ومازال ارتكاب المجازر والمذابح مستمرًا إلى يومنا هذا.

3- تجريم الجرائم ضدّ الإنسانيّة في القانون الدّولي

نصّت المادّة السّابعة من نظام روما الأساسي على الجرائم ضدّ الإنسانيّة : لغرض هذا النّظام الأساسي يشكّل أيُّ فعل من الأفعال التالية : جريمة ضدّ الإنسانيّة[474] متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السّكان وعن علم بالهجوم: (أ- القتل العمد ب- الإبادة ج- الاسترقاق د-إبعاد السّكان أو النّقل القسري هـ- السّجن أو الحرمان الشّديد على أي نحوٍ آخر من الحريّة البدنيّة بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدّولي و- التّعذيب ز-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التّعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدّرجة من الخطورة ح- اضطّهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محدّدة من السّكان لأسبابٍ سياسيّة أو عرقيّة أو قوميّة أو ثقافيّة أو دينيّة أو متعلّقة بنوع الجنس على النّحو المعرّف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلّم عالميًا بأنّ القانون الدّولي لا يجيزها وذلك فيها بأي فعل مُشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ط- الاختفاء القسري للأشخاص على جريمة الفصل العنصري ك- الأفعال اللاإنسانيّة الأخرى ذات الطّابع المماثل التي تتسبّب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذىً خطير يلحق بالجسم أو بالصّحة العقليّة أو البدنيّة).

وتعرّف الجرائم ضدّ الإنسانيّة بأنّها خطّة منظّمة لأعمال كثيرة، تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنيّة، بقصد القضاء على هذه الجماعات، وذلك بهدم النّظم السّياسية والاجتماعيّة والثّقافية واللّغة والمشاعر الوطنيّة والدّين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشّخصي والحريّة الشّخصية وصحّة الأشخاص وكرامتهم، والقضاء أيضًا على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات. [475]

وعُرّفت كذلك بأنّها تلك الجرائم التي يرتكبها أفرادٌ من دولة ما ضدّ أفراد آخرين من دولتهم بشكلٍ منهجي، وضمن خطّة للاضطهاد والتّمييز في المعاملة، بقصد الأضرار المتعمّد بالطّرف الآخر وذلك

---

[473] انس حسين عليان ومحمد ريش، الانتهاكات الإسرائيليّة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة –فلسطين، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، الجزائر، المجلد 11، العدد1، 2022، ص21.

474 - For a discussion of crimes against humanity see M. CHERIF BASSIOUNI, CRIMES AGAINST HUMANITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW (2d rev. ed. 1999); Margaret McAuliffe deGuzman, The Road from Rome: The Developing Law of Crimes Against Humanity, 22 HUM. RTS. Q. 335 (2000).

[475] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، النّظرية العامّة للجريمة الدّوليّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص120.

بمشاركته مع آخرين، لاقتراف هذه الجرائم ضدّ مدنيين يختلفون عنهم من حيثُ الانتماء العسكري أو الدّيني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو أيّة أنواع أخرى من الاختلاف. [476]

كما تمّ تعريف الجرائم ضدّ الإنسانيّة بأنّها إبادة جماعيّة لمجموعة بسبب الانتماءات العرقيّة، أو القوميّة، أو الدّينية أو السّياسية بتدخّل من الدّولة ويُقصد أنّ الجرائم ضدّ الإنسانيّة تتكوّن فقط من جريمة إبادة الجنس البشري. [477].

وتتمثّل أركان الجرائم ضدّ الإنسانيّة بالآتي:

أ- الرّكن المادي: ويتمثّل الرّكن المادي في الجرائم ضدّ الإنسانيّة بالاعتداء الصّارخ الذي يصيب المصالح الجوهريّة لشخص أو مجموعة من الأشخاص، يجمعُها رابط ديني أو سياسي أو عنصري، وقد تتمثّل الجريمة ضدّ الإنسانيّة في القتل العمد والإبادة والاسترقاق [478].

ب-الرّكن المعنوي: ويتمثّل ذلك في إرادة الشّخص بارتكاب جريمة من الجرائم ضدّ الإنسانيّة، وأن يعلم بأنّ هذه الجريمة مصنّفة من ضمن الجرائم ضدّ الإنسانيّة في القانون الدّولي [479].

ت-الرّكن الدّولي: ويتحقّق الرّكن الدّولي في الجرائم ضدّ الإنسانيّة إذا تمّت بناءً على خطّة مرسومة من جانب دولة ضدّ أخرى، أو ضدّ جماعة بشريّة ذات عقيدة معيّنة، ولو كانت تتمتّع بنفس جنسيّة الدّولة، إذ يستوي أن يكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدّولة أو لا تحمل تلك الجنسيّة، فالمجني عليه في تلك الجريمة يستوي أن يكون وطنيًا أو أجنبيًا[480] .

وقد أكّدت كل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو على دوليّة الجريمة ضدّ الإنسانيّة إذا ارتكبت في صورة فعل إنساني قبل أو اثناء الحرب واشترطت المحكمتان للمعاقبة على الجريمة ضدّ الإنسانيّة الواقعة قبل الحرب أن تكون مرتبطةً بإحدى جرائم الحرب[481].

وتُعتبر إسرائيل الدّولة الوحيدة في العالم التي تمارس التّعذيب على نطاق واسع كسياسة حكوميّة رسميّة، وفي إطار القانون الإسرائيلي، الذي أجاز التّعذيب على مدار سنوات طويلة دون أي اعتبار للقيم الإنسانيّة والقانون الدّولي، فقد استمرّ القضاء الإسرائيلي بإعطاء شرعيّة لسياسة ممارسة التّعذيب من قبل جهاز الأمن العام الإسرائيلي الشاباك في حق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السّجون الإسرائيليّة [482].

---

[476] وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانيّة في القانون الدّولي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص23.

[477] عبد القادر البقيرات، الجرائم ضدّ الإنسانيّة، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر، 2003، ص95.

[478] عصام عبد الفتاح مطر (2008)، القضاء الجنائي، مبادئه، قواعده، دار الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص135.

[479] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدّوليّة، ص302.

[480] صبري بلغلام، الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانيّة، أطروحة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص47.

[481] محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدّوليّة، دراسة تأصيلية للجرائم ضدّ الإنسانيّة والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة، القاهرة، 1989، ص341.

[482] انس حسين عليان ومحمد ريش، الانتهاكات الإسرائيليّة، ص24.

والتّعذيب هو أيُّ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديًا كان أم عقليًا، يُلحَق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشّخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف[483].

فقد حرّمت المادّة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من التّعذيب بشكلٍ صريح، ونصّت على أنّه: (لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو الخاصّة بالكرامة).

وكذلك فإنّ في التّعذيب مخالف لاتّفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، فقد نصّت المادّة 32 على ما يلي: (تحظر الأطراف المتعاقدة صراحة جميع التّدابير التي من شأنها أن تسبّب معاناةً بدنيةً أو إبادةً للأشخاص الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل أو التّعذيب والعقوبات البدنيّة والتّشويه والتّجارب الطبيّة والعلميّة والتي لا تقتضيها المعالجة الطبيّة للشّخص المحمي فحسب، ولكنه يشمل أيضًا أيّ أعمالٍ وحشيّة أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون كما ذكرت المادّة (2) من الاتفاقيّة.

كما أنّ العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسية حظر التّعذيب، حيثُ نصّت المادّة السّابعة منه بأنّه لا يجوز إخضاع أحد للتّعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو المُهينة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أيّ تجربة طبيّة على أحد دون رضاه الحر.

كما حظر إعلان الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة لعام 1975 لحماية جميع الأشخاص من التّعريض للتّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المُهينة، ويتضمّن الإعلان اعتبار أيّ عمل من أعمال التّعذيب أو المعاملة القاسية أو المُهينة أو اللاإنسانيّة امتهانًا لكرامة الإنسان، كما أنّ اتفاقيّة مناهضة التّعذيب لعام 1984 جرّمت التّعذيب وحرّمته، حيثُ أكّدت المادّة الأولى منها أنّ فعل التّعذيب هو جريمة ضدّ البشريّة كلّها، بصرف النّظر عن دوافعه، وألزمت المادّة الثّانية من الاتفاقيّة كلَّ دولة طرف فيها بأن تتّخذ إجراءاتٍ تشريعيةً وإداريةً وقضائيّةً فعّالة، أو أيّ إجراءات أخرى لمنع فعل التّعذيب.

وإسرائيل منذُ احتلالها لفلسطين وهي تمارس التّعذيب بحق الأسرى الفلسطينيين، إذ تطبّق قانون الطّوارئ لعام 1949 بالإضافة إلى مجموعة من الأوامر العسكريّة الصّادرة عن جيش الاحتلال الإسرائيلي.

وفي نهاية شهر أيّار عام 1987 قرّرت حكومة الاحتلال الإسرائيليّة تشكيل لجنة قضائيّة للتّحقيق في الأساليب التي تتّبعها أجهزة الاستخبارات في انتزاع الاعترافات من المعتقلين الفلسطينيين على أثر الفضائح المتتالية للمحقّقين الاسرائيليين، وقد خلصت اللّجنة إلى أن التّحقيق مع مشبوهين لا يكون ناجحًا إلا عند اتّباع وسائل الضّغط، وأنّه لا مانع من استخدام الضّغط الجسدي بدرجة معقولة [484].

---

[483] رامي سمير احمد الحسيني، مسؤولية إسرائيل عن تعذيب الأسرى الفلسطينيين وفق أحكام القانون الدّولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم السّياسية والعلاقات الدّوليّة، المجلد 14، العدد 21، 2023، ص83.

[484] رامي سمير الحسيني، مسؤولية إسرائيل عن تعذيب الأسرى الفلسطينيين، ص94.

ومن الطّرق والوسائل التي تستخدمها دولة الاحتلال في التّعذيب الجسدي الشّبح وهو عبارة عن إجبار المعتقل على الجلوس أو الوقوف في أوضاع جسديّة مؤلمة، وتتراوح فترة الشّبح من ساعتين إلى أسبوعين [485].

ومن أساليب التّعذيب في السّجون الإسرائيليّة الضّرب الذي يستخدم على نطاق واسع في السّجون الإسرائيليّة، ومنها دوشات المياه والتّيارات الهوائيّة السّاخنة والباردة، ومنها اللّسع بالسّجائر، والجلد والصّعق بالصّدمات الكهربائيّة [486].

ومن أساليب التّعذيب في السّجون الإسرائيليّة التّعذيب النّفسي كالحبس الانفرادي في زنزانة، وحرمان المعتقل من زيارة أهله وذويه ومحاميه، والتّهديد، ومشاهدة تعذيب الآخرين، والإذلال، والتّعذيب الجنسي، والتّحقيق مع المعتقل لساعاتٍ طويلة ومتتالية ليلًا ونهارًا، وأسلوب الضّوضاء وغير ذلك من أساليب التّعذيب النّفسي [487].

وقد بيّنا في معرض جرائم الإبادة الجماعيّة التي ارتكبها الاحتلال إلى العديد من الأفعال التي ارتكبها الاحتلال في حربه على قطاع غزّة والتي تكييف بأنها جرائم ضدّ الإنسانيّة بأركانها الثلاث، وهو ما أكّدته تقارير التّحقيق والتّوثيق التي أشرنا لها بشكلٍ واسع في العناوين السّابقة.

الفرع الثّاني: معيار الدّافع والغاية

الباعث على المقاومة والغاية منها هو الدّفاع عن الحقوق المقرّرة للأفراد والشّعوب، ومنها حق تقرير المصير، والحق في تحرير الأراضي المحتلّة، ومقاومة المحتلّ وهي أفعالٌ تقابل حقوقًا يقرّها القانون الدّولي [488].

فالمقاومة المسلّحة وسيلة من وسائل تحّدي الظّلم والقهر والاستبداد، وذلك حين تنعدم الفرص والإمكانيّات في نيل الحقوق المشروعة للشّعب الذي يرزح تحت نير الاحتلال [489].

وأهداف المقاومة المسلّحة ذات صبغة عالميّة، إذ تحظى باعتراف المنظّمات الدّوليّة ومساندتها وتمنح هذه المنظّمات الدّوليّة حركات المقاومة المسلّحة الحق في طلب المساعدات الدّوليّة [490].

---

[485] خضر محمود عباس، رحلة العذاب في أقبية السّجون الإسرائيليّة، مطبعة الامل التجارية،2005، ص31.

[486] خضر محمود عباس، مرجع سابق، ص31.

[487] عائشة أحمد، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيليّة لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية. الفلسطينيّة، الهيئة الفلسطينيّة المستقلّة لحقوق المواطن، رام الله، 2007، ص4.

[488] هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس نموذج دولة اسرائيل، دار الشروق، القاهرة، 1997، ص23.

[489] أشرف صوافطة، المقاومة الشّعبية الفلسطينيّة وإمكانية تحولها إلى استراتيجية عمل وطني 2005-2013، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2015، ص17.

[490] أحمد رفعت، الإرهاب الدّولي، مركز الدراسات العربي الأفريقي، القاهرة، 1988، ص34.

وقد بيّنت حركة حماس في بيانها هذه روايتنا أنّ الدّافع والغاية التي تهدف من وراءها هي مواجهة ما يُحاك من مخطّطات إسرائيليّة تستهدف تصفية القضيّة الفلسطينيّة، والسّيطرة على الأرض وتهويدها، وحسم السّيادة على المسجد الأقصى والمقدّسات، وإنهاء الحصار الجائر على قطاع غزّة، وخطوة طبيعيّة في إطار التخلّص من الاحتلال، واستعادة الحقوق الوطنيّة، وإنجاز الاستقلال والحريّة كباقي شعوب العالم، وحق تقرير المصير، وإقامة الدّولة الفلسطينيّة المستقلّة وعاصمتها القدس. [491].

والخلاصة أنّ أهداف ودافع حركات المقاومة هي دوافعٌ وطنيّة، وهو المحور الذي تتبلور حوله وتعمل في سياقه حركاتُ المقاومة [492].

وأما أهداف وغايات جرائم الحرب فتتمثّل في الاحتلال أو السّيطرة على دولة أو إقليم معيّن، أو قد تكون الغاية من ارتكاب هذه الجرائم هي الاستمرار في احتلال بلد أو إقليم معيّن أو منطقة معيّنة، وتتّخذ هذه الجرائم كوسيلة للاستمرار في هذا الاحتلال من خلال القتل والذّبح والتّدمير، وبثّ الذّعر والرّعب والخوف في نفوس الآمنين، كما فعلت وتفعل إسرائيل من خلال عدوانها المتكرّر على الفلسطينيين[493]، وجرى توثيق واسع للجرائم ضدّ المدنيّين خلال العمليّات العسكريّة المتكرّرة للاحتلال الإسرائيلي[494].

الفرع الثّالث: معيار الفئة المستهدفة

تستهدف أعمال المقاومة عدوًا أجنبيًا فرض وجودَه من خلال القوّة العسكريّة، ويعمل للحيلولة دون استقلال الشّعب الذي يقوم باحتلاله [495]، فالمقاومة المسلّحة تنشأ كردّ فعلٍ عند قيام جيش العدو باحتلال بلد أو بشنّ حربٍ عدوانيّة عليها، أو عندما يحول دون حق الشّعب في الاستقلال، ولذلك يقوم أفراد من الشّعب بحمل السّلاح ضدّ هذا العدو الأجنبي[496].

وقد بيّنت حركة حماس في بيانها هذه روايتنا أنها تستهدف في عمليّاتها قوّات الاحتلال الإسرائيلي ولا تستهدف المدنيّين وجاء في بيان الحركة في هذا الصدد: "لقد استهدفت عمليّة طوفان الأقصى في 7 أكتوبر المواقع العسكريّة الإسرائيليّة، وسعت إلى أسر جنود العدو ومقاتليه، من أجل إطلاق سراح الآلاف من الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال عبر عمليّة تبادل، ولذلك تركّز الهجوم على فرقة غزّة العسكريّة الإسرائيليّة، وعلى المواقع العسكريّة الإسرائيليّة في مستوطنات غلاف غزّة، والتي كانت

---

[491] المكتب الإعلامي، حركة المقاومة الإسلاميّة، حماس، هذه روايتنا، لماذا طوفان الأقصى، ص 13.

[492] صلاح الدين عامر، المقاومة الشّعبية المسلّحة في القانون الدّولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص43.

[493] محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدّوليّة، مرجع سابق، ص333.

[494] – Ben-Naftali, O., & Diamond, E. (2023). No Place for Palestinians: The Israeli High Court of Justice Fades out of the Global Community of Courts-The Farcical Tragedy of the 2022 Judgment of Masafer Yatta. BU Int'l LJ, 41, 47.

[495] عبد الناصر حريز، (د.ت)، النّظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، دار الجيل، بيروت، ص38.

[496] Oppenheim, L., International Law, vol.II , war and neutrality, 7 thedL auterpacht, (ed.), London, 1958, p.209.

دائمًا تشكّل مصدر قصف وإطلاق النّار على غزّة وأهلها". وأضافت الحركة في بيانها: "إنَّ تجنُّبَ استهداف المدنيّين، وخصوصًا النّساء والأطفال وكبار السِّن، هو التزامٌ ديني وأخلاقي يتربّى عليه أبناء حماس. ونحن نؤكّد ما أعلناه مرارًا بأنَّ مقاومتنا منضبطةٌ بضوابط وتعليمات ديننا الإسلامي الحنيف، وأنَّ استهداف جناحها العسكري هو لجنود الاحتلال، ومن يحملون السّلاح ضدّ أبناء شعبنا"[497].

وأما الفئة المستهدفة من جرائم الحرب فهي البشر والحجر، والتّدمير الشّامل والممنهج، وقد تعمّدت إسرائيل في عدوانها المتكرر على الفلسطينيين وخصوصًا في قطاع غزّة توجيه هجماتها ضدّ مواقع مدنيّة، من خلال استهدافها للبيوت السّكنية وهدمها على رؤوس قاطنيها، كما عملت على تدمير المشافي والمدارس والجامعات واستهداف البنى التحتيّة[498].

الفرع الرابع: معيار الصبغة

تمتاز حركات المقاومة بالصّبغة الشّعبية، إذ ينضم لصفوف المقاومة المسلّحة قطاع عريض من المدنيّين من مختلف الطّبقات والاتّجاهات لمواجهة العدو، هذا بالإضافة لوجود حاضنة شعبيّة ممتدّة لحركات المقاومة [499].

ولعلّ التصاق حركات المقاومة المسلّحة ومن ضمنها حركة حماس بالجمهور الفلسطيني وتحسّس الآمه ومعاناته كان لها أثرٌ كبيرٌ في إيجاد الحاضنة الشّعبية لهذه الحركات، إذ عملت هذه الحركات على تقديم خدمات مختلفة للجمهور الفلسطيني من إنشاء مؤسّسات تربوية، ومؤسّسات تقوم بتقديم الرعاية الصّحية، كما عملت على تعزيز التّكافل الاجتماعي من خلال تقديم المساعدات للعائلات المحتاجة [500].

كما أنّ المقاومة المسلّحة في الغالب يقوم بها أفراد عاديون لا يتبعون لجيش نظامي يتبع لدولة، على العكس من جرائم الحرب التي يتم ارتكابُها غالبًا من قبل جيوش نظاميّة تتبع لدولة [501]، في حين أنّ جرائم الحرب تُوصف بالصّبغة الاستعماريّة والعنصريّة، وإسرائيل تُعد مثالًا صارخًا على العنصريّة في

---

[497] المكتب الإعلامي، حركة المقاومة الإسلاميّة، حماس، هذه روايتنا، لماذا طوفان الأقصى، ص 13-14.

[498] سامح خليل الوادي، المسؤوليّة الدّوليّة عن جرائم الحرب الإسرائيليّة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص110.

[499] صلاح الدين عامر، المقاومة الشّعبية المسلّحة، ص42.

[500] صخر يوسف محمد زهران، حركة المقاومة الإسلاميّة، حماس، النشأة وتطور فكرها السياسي من عام 1987-2007، أطروحة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2009، ص178.

[501] رشيد حمد العنزي، العنزي، وعبد السلام، حسين العنزي، المقاومة المسلّحة في ظل قواعد القانون الدّولي، مجلة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة المنصورة، مصر، العدد 58، 2015، ص283.

العالم بعد سقوط أنظمة وقوانين التّمييز العنصري في القرن الماضي، في كلّ من ألمانيا النّازية، ونظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا [502].

الفرع الخامس: المعيار الثّقافي والأيديولوجي

من خلال هذا المعيار يتم تصنيف أعمال المقاومة المسلّحة وجرائم الحرب حسب فكر وثقافة من يقوم بتصنيف تلك الأعمال، فالأيدلوجية الصّهيونية والفكر الغربي المتماهي معها يقوم بتصنيف أعمال المقاومة المسلّحة الفلسطينيّة بأنّها أعمالٌ إرهابيّة، في حين يقوم بتصنيف جرائم الحرب التي يرتكبها الاحتلالُ الإسرائيلي بأنّها حق مشروع للدّفاع عن النّفس، على الرّغم من أنّ أعمال المقاومة المسلّحة تحظى بالمشروعيّة الدّوليّة، في حين أن جرائم الحرب مجرَّمة في القانون الدّولي، ويجب محاكمة مرتكبيها أمام محكمة الجنايات الدّوليّة وإيقاع العقوبات الرّادعة بحقّهم [503].

وفي هذا الصّدد يقول أستاذ علم الاجتماع السّياسي عمار علي حسن إنّ وصف المقاومة بالإرهاب فصام يصيب أغلب حكومات الغرب متناسيةً أمرَين أساسيَين؛ الأول هو طبيعة الوضع على الأرض في الأماكن التي تشهد حركات المقاومة، والثّاني هو إغفال أو تناسي حركة المقاومة في الغرب نفسه، حين واجهت بعض دوله الاستعمارَ، مثل المقاومة الفرنسيّة التي تصدّت للاحتلال النازي [504].

وحركة حماس يتم تصنيفُها كمنظّمة إرهابيّة في كلٍّ من الولايات المتّحدة، والاتحاد الأوروبي، وبريطانيا، واليابان، وكندا، وأستراليا، ونيوزيلاندا، وإسرائيل، ومنظمة الدّول الأمريكيّة[505].

الفرع السّادس: المعيار السّياسي

وهذا المعيار يقوم بتصنيف حركات المقاومة المسلّحة بناءً على الانتماء السّياسي[506]، وفي الحالة الفلسطينيّة نجد أنّ الدّول المؤيّدة لإسرائيل كالولايات المتّحدة الأمريكيّة تنظر إلى أعمال المقاومة المسلّحة الفلسطينيّة بأنّها أعمال إرهابيّة، في حين ترى العديد من الدّول بأنّ ما تقوم به المقاومة المسلّحة الفلسطينيّة يندرج تحت أعمال المقاومة المشروعة التي تهدف إلى تحرير الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وحصول الشّعب الفلسطيني على حق تقرير المصير، وبذات الوقت الذي يتم فيه النّظر من

---

[502] عباس اسماعيل، عنصرية إسرائيل، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008، ص13.

[503] أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي (بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانيّة)، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1993، ص76.

[504] عمار علي حسن، وصف المقاومة بالإرهاب. فِصَام يصيب أغلب حكومات الغرب، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/opinions/ تاريخ الزيارة 20-4-2024.

[505] EUR-Lex - 32020D1132 - EN - EUR-Lex", eur-lex.europa.eu .(بالإنجليزية) Archived from the original on 2022-04-07. Retrieved 2022-08-1

[506] أمنة أبو زينة، الخلط بين الإرهاب والمقاومة، ص173.

قبل الولايات المتّحدة وإسرائيل لأعمال المقاومة بأنّها أعمال إرهابيّة ينظر لجرائم الحرب التي يمارسُها الاحتلال الإسرائيلي بأنّها حق مشروع للدّفاع عن النّفس، في حين ينظر إليها في العديد من الدّول بأنها جرائم حرب يجب محاكمة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة [507].

وبالعودة الى قرار المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في طلب إصدار مذكّرات اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي نتنياهو ووزير دفاعه غالانت على ارتكابهم لجرائم حرب إقرار من القانون الدّولي بأنّ ما تقوم به قوّات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزّة هي جرائم حرب، ويعزّز ذلك قرار محكمة العدل الدّوليّة باختصاصها بالنّظر في الدّعوى التي رفعتها جنوب إفريقيا ضدّ إسرائيل بارتكابها جرائم إبادة جماعيّة بحق الفلسطينيين في قطاع غزّة.

وفي نهاية هذا المطلب يمكن لنا الاستنتاج بأنّ حركات التحرّر تمتاز بأنّها تحظى بمشروعيّة دوليّة، في حين أنّ جرائم الحرب مُدانة في القانون الدّولي، وتعمل المحاكم الدّوليّة على جلب مرتكبيها إلى العدالة الدّوليّة ليصار إلى محاكمتهم، وأنّ الباعث على المقاومة والغاية منها هو الدّفاع عن الحقوق المقرّرة للأفراد والشّعوب، ومنها حق تقرير المصير، والحق في تحرير الأراضي المحتلّة، ومقاومة المحتل، وهي أفعالٌ تقابل حقوقًا يقرّها القانون الدّولي، في حين أنّ تمثّل الباعث على جرائم الحرب لدى الاحتلال أو السّيطرة على دولة أو إقليم معين، أو الاستمرار في احتلال بلد أو إقليم معيّن أو منطقة معيّنة.

كما تستهدف أعمال المقاومة عدوًا أجنبيًا فرض وجوده من خلال القوّة العسكريّة، ويعمل للحيلولة دون استقلال الشّعب الذي يقوم باحتلاله، في حين أنّ الفئة المستهدفة من جرائم الحرب هي البشر والحجر، والتّدمير الشّامل والممنهج وهو الحالة الواقعة بالاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينيّة.

وتمتاز حركات المقاومة بالصّبغة الشّعبية، إذ ينضم لصفوف المقاومة المسلّحة قطاعٌ عريضٌ من المدنيّين من مختلف الطّبقات والاتّجاهات لمواجهة العدو، في حين أنّ جرائم الحرب توصف بالصبغة الاستعماريّة والعنصريّة، وهذا ما يقودنا لدراسة طبيعة الحق بالدّفاع الشّرعي لحركات التحرّر الفلسطينيّة بالمقاومة المسلّحة.

المطلب الثّاني: حقّ الدّفاع الشّرعي لحركات التحرّر الفلسطينيّة بالمقاومة المسلّحة

مقاومة الشّعب الفلسطيني ضدّ الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع بكل الوسائل المتاحة هي حق مشروع، ومحاولة حرمانهم من ممارسة هذا الحق وهو إنكار للحق في المساواة والكرامة الإنسانيّة، ويتناقض مع ميثاق الأمم المتّحدة، ويتعاظم هذا الحق مع جسامة عدم شرعيّة الاحتلال وغياب التدخل

[507] أمنة أبو زينة، الخلط بين الإرهاب والمقاومة، ص173.

الدّولي في إنهاء هذا الاحتلال، وغياب فعاليّة الوسائل البديلة السلميّة والشّعبية في القدرة على إنهاء الاحتلال، الأمر الذي يكرّس الحق بالمقاومة المسلّحة بشكل أوسع.

لا يوجد اختبارٌ قانونيٌ محدد لتحديد من الذي يمارس حق الشّعب نيابةً عنهم في سياق الاحتلال غير القانوني، كحالة الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع للأراضي الفلسطينيّة، ويمكن ممارسة هذا الحق بشكلٍ جماعي من قبل أولئك الذين انضمّوا إلى المقاومة في ممارسة حقهم في تقرير المصير، وهو ما يطلق عليهم حركات التحرّر الوطني أو الفصائل المقاومة كما في فلسطين، وإنشاء دولة فلسطين لا يمنع شرعيّة الأعمال الجماعيّة للشّعب في السّعي لتحقيق حق تقرير المصير، وفي سياق اللاشرعيّة القائمة، فإنّ دولة فلسطين تقع تحت احتلال أجنبي، والمجتمع الدّولي لا يعبأ بإنهاء هذا الاحتلال[508].

إلى جانبِ ذلك يعترف القانون الدّولي بأنّ المساعي المشروعة لحق تقرير المصير يمكن أن تقوم بها مجموعاتٌ من الأشخاص الذين يسعون إلى الحصول على حق تقرير المصير ضدّ دولة محتلة، ويتمثلون بحركات التحرّر الوطني او الفصائل المقاومة كما هو متعارف عليه في فلسطين، بما تملكه هذه الفصائل من حقّ الدّفاع الشّرعي بالمقاومة المسلّحة كحركات تحرّر وطني، ويمكن لنا دراسة هذا الحق عبر دراسةِ الانتهاكات الإسرائيليّة للقانون الدّولي الإنساني (الفرع الأول)، وشرعيّة المقاومة الفلسطينيّة (الفرع الثّاني).

الفرع الأول: الانتهاكات الإسرائيليّة للقانون الدّولي الإنساني

استخدامُ القوّة العسكريّة وحق الدّفاع عن النّفس في النزاع بين إسرائيل وحماس الى جانب باقي فصائل المقاومة يخضعان لعدّة أطر قانونيّة، وأهمّها ميثاق الأمم المتّحدة وقانون الاحتلال، الذي يستند إلى اتفاقيّة جنيف الرّابعة، والمادّة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة تعترف بالحق الطّبيعي للدّول في الدّفاع عن نفسها فرديًا أو جماعيًا إذا ما تعرّضت لهجوم مسلح ضدّ دولة عضو، ومع ذلك فإنّ الحق في الدّفاع عن النّفس مُقيّدٌ بمبادئ الضّرورة والتّناسب. ولا بدّ وأنْ تكون أي تدابير دفاعيّة ضروريّة لصدّ الهجوم، وألّا تكون مفرطة فيما يتّصل بالتّهديد الذي يشكّله الهجوم. وتهدف هذه المبادئ إلى ضمان عدم استخدام أعمال الدّفاع عن النّفس كذريعة لاستخدام القوّة العسكريّة غير المتناسبة أو غير المبرّرة.

وقد خلصت لجنة الخبراء القانونيّين المُشكّلة من قبل النّائب العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة إلى أنّ اللّجنة تؤيّد طلب المدّعي العام إصدار مذكّرات اعتقال ضدّ بنيامين نتنياهو رئيس وزراء إسرائيل، ويواف

[508] - Shahd Hammouri, The Palestinian People have the right to resistance by all means available at their disposal , Law for Palestine, October 2023, p:8. https://law4palestine.org/wp-content/uploads/2023/10/The-Palestinian-People-have-the-right-to-resistance-by-all-means-available-at-their-disposal.-Written-by-Dr.-Shahd-Hammouri.pdf

غالانت وزير الدّفاع الإسرائيلي[509]، على أساس ارتكابهما جريمة الحرب المتمثّلة في "استخدام تجويع المدنيّين عمدًا كأسلوب من أساليب الحرب" بموجب المادّة 8 (2) (ب) (25) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، كما أيّدت سعى المدّعي العام أيضًا إلى توجيه اتّهامات إلى المشتبه بهما بارتكاب جرائم حرب أخرى وجرائم ضدّ الإنسانيّة مرتبطة باستخدام تجويع المدنيّين كأسلوب من أساليب الحرب بموجب المادتين 7 و8 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، نظرًا لاعتماد قطاع غزّة كليًا على المعابر الإسرائيليّة في استيراد الاحتياجات الغذائية وفقًا لتقارير الأمم المتّحدة التي اعتمدت عليه اللّجنة[510]، وهو ما يشكّل إخلالًا بمبادئ الضّرورة والتّناسب، والالتزامات النّشطة على إسرائيل باعتبارها قوة الاحتلال الحربي على غزّة[511]، وقد استشهدت اللّجنة بقراراتِ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة ليوغوسلافيا السّابقة بالخصوص[512].

وتشمل هذه جرائم الحرب المتمثّلة في "التّسبب عمدًا في معاناة شديدة، أو إصابة خطيرة بالجسد أو الصّحة أو المعاملة القاسية، والقتل العمد أو القتل، وتوجيه هجمات متعمدة ضدّ السّكان المدنيّين"، وتشمل التّهم المقترحة أيضًا الجرائم ضدّ الإنسانيّة المتمثّلة في القتل والإبادة وغيرها من الأعمال اللاإنسانيّة والاضطهاد فيما يتعلّق بالوفيات والإصابات النّاجمة عن أو المرتبطة بالحرمان المنهجي من الأشياء الضّرورية لبقاء المدنيّين الفلسطينيين في غزّة. وتشير اللّجنة إلى بيان المدّعي العام بأن هناك تحقيقات نشطة في جرائم مزعومة أخرى، بما في ذلك تلك المتعلّقة بحملة القصف واسعة النّطاق في غزّة.

أولًا: الانتهاك الإسرائيلي لاتفاقيّة جنيف الرّابعة 1949

تهدف اتّفاقيّة جنيف الرّابعة إلى حماية السّكان المدنيّين تحت الاحتلال ووقت الحرب، وحسن معاملة الأسرى، ومن المخالفات الجسيمة لاتّفاقيات جنيف الرّابعة الجرائم التي تُرتكب ضدّ الأشخاص المدنيّين والمرضى وأسرى الحرب في الميدان، وضدّ الجرحى والمرضى والغرقى في البحار، ومن المخالفات الجسمية أيضًا الاعتداء الواقع على السّكان والأشخاص المدنيّين، والاعتداء دون تمييز على السّكان والأعيان المدنيّين والاعتداء على المنشآت التي تحتوي على مواد خطرة، ومن الانتهاكات الإسرائيليّة لاتّفاقيات جنيف الرّابعة حرق المسجد الأقصى في عام 1969، وقد صدر قرارٌ لمجلس الأمن تحت رقم

---

509 - Report of the Panel of Experts in International Law, Convened by the Prosecutor of the, International Criminal Court, **20 May 2024, p: 6-9.** **https://www.icc**-cpi.int/sites/default/files/2024-05/240520-panel-report-eng.pdf

510 - See, e.g., Israeli Supreme Court (sitting as the High Court of Justice), *Jaber Al-Bassiouni Ahmed and others v. Prime Minister and Minister of Defence*, HCJ 9132/07 (30 January 2008). See also UNCTAD, Developments in the economy of the Occupied Palestinian Territory (11 September 2023), TD/B/EX (74)/2. https://unctad.org/system/files/official-document/tdbex74d2_en.pdf

511 - See also O. Ben-Naftali, et al., Legal Opinion on the Status of Israel in the North of Gaza (1 April 2024). https://static.gisha.org/uploads/2024/04/Legal-Opinion-on-the-status-of-Israel-in-the-north-of-Gaza-EN.pdf

512 - See, e.g., ICTY, *Prosecutor v Lukić and Lukić*, IT-98-32/1-A, Judgement (4 December 2012), para. 537.

271 بتاريخ 9/15 /1969 دعا إسرائيل إلى التّقيد باتّفاقيات جنيف وبالقانون الدّولي الذي ينظّم الاحتلال العسكري[513].

ومن الانتهاكات التي قامت بها إسرائيل لاتفاقيّة جنيف الرّابعة استيلاؤها على الأراضي الفلسطينيّة، وإقامة العديد من المستوطنات عليها، ومن ذلك الاستيلاء على جبل أبو غنيم ومباشرة الاستيطان فيها. وفي هذا الصّدد فقد قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمصادرة الأراضي الفلسطينيّة في عام 1999، كما أكّد الإعلان الصادر عن المؤتمر المنعقد للأطراف المتعاقدة الأصليّة في اتّفاقيّة جنيف الرّابعة في كانون الأول عام 2001 انطباق اتفاقيّة جنيف الرّابعة على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة بما فيها القدس الشّرقية، كما اعتبرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة في قرار لها بتاريخ 19/ 10/ 2000 أنّ الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل هي من قبيل جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانيّة، وأكّدت في قرارها وجوب التزام إسرائيل باتفاقيّةِ جنيف الرّابعة والبروتوكول الإضافي الأوّل الملحق بها [514].

ومن الانتهاكات الإسرائيليّة لاتفاقيّة جنيف الرّابعة معاملة الفلسطينيين المدنيّين معاملةً لا إنسانيّة والانتهاك من كرامتهم، وهي تعتبر من المخالفات الجسمية لاتفاقيّة جنيف الرّابعة، وذلك بموجب المادّة 147 من الاتفاقيّة الرّابعة [515].

---

[513] وقد نص القرار على: "إن مجلس الأمن، إذ يعبر عن حزنه للضرر البالغ الذي ألحقه الحريق بالمسجد الأقصى المقدس يوم ٢١ آب 1969 تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي، وإذ يدرك الخسارة التي ألحقت بالثقافة الإنسانيّة، وقد استمع إلى البيانات التي ألقيت في المجلس، والتي تعكس الغضب العالمي الذي سببه في أحد أكثر معابد الإنسانيّة قداسة، وإذ يتذكر قراريه رقم (٢٥٢) ١٩٦٨ (الصادر في ٢١ أيار (مايو) ١٩٦٨، ورقم (٢٦٧) ١٩٦٨ (الصادر في ٣تموز (يوليو) ١٩٦٩، والقرارين السابقين للجمعية العامّة رقم ٢٢٥٣، الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥ الصادر في ٤ تموز يوليو ١٩٦٧، ورقم ٢٢٥٤ الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥، في ٤ تموز ١٩٦٧، وجميعها تتعلق بإجراءات اتخذتها إسرائيل تؤثر في وضع مدينة القدس، وإذ يؤكد مبدأ عدم قبول الاستيلاء على الأراضي بالغزو العسكري و:

1- يؤكد القرار رقم (٢٥٢) ١٩٦٨ (والقرار (٢٦٧) ١٩٦٩.

2- ويعترف بأن أي تدمير أو تدنيس للأماكن المقدسة أو المباني الدينية في القدس، وأن أي تشجيع أو تواطؤ للقيام بعمل هذا يمكن أن يهدد الأمن والسلام الدّوليين.

3- يقرر أن العمل المقيت لتدنيس المسجد الأقصى يؤكد الحاجة الملحة إلى أن تمتنع إسرائيل من خرق القرارات المذكورة أعلاه، أو أن تبطل جميع الإجراءات والأعمال التي اتخذتها لتغيير وضع القدس.

4- يدعو إسرائيل إلى التقيد بدقة بنصوص اتّفاقيات جنيف، وبالقانون الدّولي الذي ينظم الاحتلال العسكري.

5- كما يدعوها إلى الامتناع من إعاقة المجلس الإسلامي الأعلى في القدس عن القيام بمهماته، بما في ذلك أي تعاون يطلبه ذلك المجلس من دول أكثرية شعوبها من المسلمين أو من مجتمعات إسلامية بما يتعلّق بخططها من أجل صيانة وإصلاح الأماكن الإسلاميّة المقدسة في القدس.

6- يدين فشل إسرائيل في الالتزام بالقرارات المذكورة أعلاه، ويدعوها إلى تنفيذ نصوص هذه القرارات.

7- يكرر تأكيد الفقرة التنفيذية السابعة من القرار رقم (٢٦٧) ١٩٦٩، القائلة إنه في حال إجابة إسرائيل سلبًا أو في حال عدم إجابتها على الإطلاق، سيعود مجلس الأمن إلى الاجتماع دون عائق لينظر في الخطوات التي يمكن أن يتخذها في هذا الشأن.

8- يطلب من الأمين العام أن يتابع من كثب هذا القرار، وأن يقدم تقريرًا إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن.

[514] لمياء كيران، انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدّولي في فلسطين، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانيّة، الجزائر، المجلد10، العدد1، 2017، ص27.

[515] المرجع السابق، ص27.

كذلك مخالفة الاحتلال لبنود اتفاقيّة جنيف الرّابعة باستخدام القوّات الإسرائيليّة للمواطنين الفلسطينيين كدروع بشريّة عند اقتحامها للمدن الفلسطينيّة، ومهاجمة بعض المناطق التي يتمركز فيها مقاتلون فلسطينيون، فقد أجبرت العديد من المواطنين الفلسطينيين على السّير أمام قوّات الاحتلال في عمليّات حربيّة [516].

ومن الانتهاكات الإسرائيليّة لاتفاقيّة جنيف الرّابعة قتلها للمواطنين الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال والنّساء وكبار السِّن[517].

وقد انتهكت إسرائيل المادّة (33) من اتفاقيّة جنيف الرّابعة التي تجرّم تدمير أو تخريب البنى التحتيّة المدنيّة والممتلكات الخاصّة، لكونها تشكّل عقابًا جماعيًا بحقِّ السّكان، كما انتهكت المادّة 17 من البروتوكول الثّاني لاتفاقيّة جنيف والتي تنص على: "لا يجوز الأمر بترحيل السّكان المدنيّين لأسباب تتّصل بالنّزاع ما لم يتطلّب ذلك أمن الأشخاص المدنيّين المعنيّين أو لأسبابٍ عسكريّة ملحّة، وإذا ما اقتضت الظّروف إجراء قبل هذا التّرحيل اتّخاذ كافّة الإجراءات الممكنة لاستقبال السّكان المدنيّين في ظروف مرضيّة من حيثُ المأوى والأوضاع الصحيّة الوقائيّة والعلاجيّة والسّلامة والتّغذية.

وبرغم أنّ اتفاقيّة جنيف قرّرت عدم جواز إرغام الأفراد المدنيّين على النّزوح عن أراضيهم لأسباب تتّصل بالنّزاع فإنّ قوّات الاحتلال الإسرائيلي عملت على التّهجير القسري لسكان قطاع غزّة من شماله إلى جنوبه، وقامت باستهداف البنية التحتيّة الحيويّة التي تقدّم الخدمات الأساسية من طرق ومحطّات مياه ومحطّات كهرباء وشبكات صرف صحي، مما أدّى لانتشار أوبئة وأمراضٍ مختلفة، وفرضت الحصار والقيود على دخول السّلع الأساسية بما في ذلك الإمدادات الطبيّة والغذائيّة والمساعدات الإنسانيّة إلى السّكان[518].

وحيثُ إنّ إسرائيل تحتلُ غزّة فعليًا على الرّغم من انسحابها (إعادة تموضع) بعد فوز حماس في الانتخابات في عام 2005، حيثُ السّيطرة الفعليّة الكاملة لإسرائيل على حدود غزّة ومجالها الجوي ومياهها الساحليّة، فضلًا عن توغّلاتها العسكريّة الدّورية بما في ذلك الغزوات المستمرّة لغزّة ورفح، فإنّ إسرائيل بصفتها قوّة احتلال مُلزَمة بموجب اتفاقيّة جنيف الرّابعة بضمان سلامة ورفاهية السّكان المدنيّين في غزّة، ويشمل هذا توفير الخدمات الأساسية، والحفاظ على النّظام العام، وضمان وصول الإغاثة الإنسانيّة، كما يقيّد استخدام إسرائيل للقوّة لإنفاذ القانون، ولا يسمح عمومًا بالعمليّات العسكريّة، ويجب تبرير أيّ استخدام للقوّة العسكريّة باحتياجات أمنيّة فوريّة ويجب أن يكون متناسبًا مع التّهديد، كما يحظر

---

[516] المرجع السابق، ص28.

[517] حسين جرار، وسعيد خالد، المخيم وجنين ملحمة الصمود والبطولة، عمان، 2003، ص111.

[518] يوسف كامل خطاب، انتهاكات إسرائيل للقوانين الدّوليّة الإنسانيّة والقومية في الحرب على غزّة، ورقة كليلة، مركز الخليج للأبحاث، 2024، ص10.

قانون الاحتلال الاستهداف المتعمَّد للبنية التحتيّة المدنيّة، والعقاب الجماعي، وغير ذلك من التّدابير التي تضرّ بالسّكان المدنيّين بموجب قانون الاحتلال.

وقد شكّل حصار الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزّة انتهاكًا لاتّفاقيات جنيف وخرْقًا لواجبات إسرائيل كسلطة احتلال بموجب اتفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام المتعلّق بالنّزاعات المسلّحة الدّوليّة[519]، فقد أدّى الحصار إلى تدهور وتراجع شديدين في مستويات المعيشة بالقطاع ومنع الفلسطينيين من الحصول على الخدمات الضّرورية للحياة الطّبيعيّة[520].

وبعد طوفان الأقصى شدّدت إسرائيل من حصارها على قطاع غزّة ومات العديدُ من السّكان جوعًا وخصوصًا الأطفال، وذلك بسبب منع إسرائيل من إدخال المواد الغذائيّة والإمدادات الأساسية للقطاع[521].

إنّ جريمة الحرب المتمثّلة في "استخدام تجويع المدنيّين عمدًا كأسلوب من أساليب الحرب تتطلّب حرمان (المدنيّين) من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائِهم، بما في ذلك تعمّد عرقلة إمدادات الإغاثة على النّحو المنصوص عليه في اتّفاقيات جنيف". ولا تقتصر الجريمة على حرمان المدنيّين من الطعام فحسْب، بل تشمل أشياء أخرى لا غنى عنها لبقاء المدنيّين مثل الماء والوقود والأدوية.

وقد أيّدت لجنة الخبراء القانونيّين المشكلة من قبل النّائب العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة قرار الأخير بتوجيه الاتّهام إلى نتنياهو وجالانت على أساس أنّهما قدّما مساهمةً أساسيّة في خطة مشتركة لاستخدام التّجويع وأعمال العنف الأخرى ضدّ السّكان المدنيّين في غزّة كوسيلة للقضاء على حماس وتأمين استعادة المحتجزين وكذلك فرض عقوبات جماعيّة على السّكان المدنيّين في غزّة الذين اعتبروهم تهديدًا لإسرائيل. كما يُزعم أنّهما كانا يتمتّعان بسلطة وسيطرة فعّالة على مرؤوسيهما وكانا على علم بجرائم

---

[519] نصّت المادّة (55) من اتفاقيّة جنيف الرّابعة على: من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السّكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلّة غير كافية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلّة إلا لحاجة قوّات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السّكان المدنيّين. ومع مراعاة أحكام الاتّفاقيات الدّوليّة الأخرى، تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه.

وللدولة الحامية أن تتحقّق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلّة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية.

[520] خولة محيي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزّة في ضوء أحكام القانون الدّولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلد 27، العدد 4، 2011، ص292.

[521] غزّة تواجه الموت جوعًا، تقرير إخباري على موقع الجزيرة نت نشر بتاريخ 20-2-2024 متاح على الموقع: https://www.aljazeera.net/news/ . تاريخ الزيارة: 20-4-2024.

مرؤوسيهما لكنّهما لم يتّخذا الإجراءات اللّازمة لمنع أو قمع هذه الجرائم، ممّا أدّى إلى مسؤوليتهما الجنائيّة كرؤساء[522]، وقد استندت اللّجنة في تحليلها القانوني الى ثلاث نقاطٍ رئيسيّة هي:

1- فرض إسرائيلي للقيود على حركة الأشخاص والبضائع من وإلى غزّة في أعقاب انسحابها في عام 2005، حيثُ أصبح سكّان غزّة يعتمّدون بشكلٍ كبير على إسرائيل في توفير المواد الضّرورية لبقاء السّكان والوصول إليها حتى قبل السّابع من أكتوبر 2023[523].

2- لا يمكن لإسرائيل فرض قيود تعسّفية مثل القيود التي تنتهك التزامات إسرائيل بموجب القانون الدّولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدّولي، والقانون الدّولي لحقوق الإنسان، أو التي تتعارض مع مبادئ الضّرورة والتّناسب عند ممارسة حقها قطع الإمدادات عن العدو.

3- لا يجوز لأطراف النّزاع المسلّح أن تعيقَ عمدًا تسليم الإغاثة الإنسانيّة للمدنيّين، بما في ذلك الإغاثة الإنسانيّة التي تقدّمها أطراف ثالثة، وعندما تكون أرض ما تحت الاحتلال الحربي من جانب أحد أطراف النّزاع، فإنّ هناك أيضًا التزامًا نشطًا متزايدًا على القوّة المحتلّة بضمان تقديم مساعدات إنسانيّة كافية للمدنيّين، بما في ذلك تقديم هذه المساعدات بنفسها بقدر ما يكون ذلك ضرورياً، وفي رأي اللّجنة، فإنّ إسرائيل كانت وما زالت القوّة المحتلّة في غزّة قبل وبعد 7 أكتوبر 2023.

ثانيًا: انتهاك إسرائيل للاتفاقيّة الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة

تشكّل انتهاكات الاحتلال المستمرّة منذ عام 1967 في الضفّة الغربية وقطاع غزّة والقدس الشّرقية بما في ذلك إجراءات الضّم والاستيطان والعمليّات العسكريّة كاحتلال طال أمده بما يجعله غيرَ قانوني بموجب القانون الدّولي[524]، وتمثّل انتهاك الاحتلال الإسرائيلي للاتفاقيّة الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة في النقاط الآتية:

1- انتهاك المادّة 25 من الاتفاقيّة الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة، والتي تنص على منع استهداف المباني الخاصّة للسكان، وقد تضمنّت هذه المادّة حظر مهاجمة المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحميّة أيًا كانت الوسيلة المستعمَلة، إلّا أن قوّات الاحتلال الإسرائيلي قامت منذُ بَدءِ الحرب الأخيرة على غزّة باستهداف المباني السّكنية لأهالي غزّة عبر قصفها بالصّواريخ من الجو وعبر المدفعية من الأرض، ممّا أدّى إلى تدمير ما يقارب 70% من المباني السّكنية على ساكنيها من الأبرياء الذين استشهدوا تحت الهدم وكان غالبيتُهم من النّساء والأطفال

---

522 - Report of the Panel of Experts in International Law, op. cit. p:7-8.

523 - See, e.g., Israeli Supreme Court (sitting as the High Court of Justice), *Jaber Al-Bassiouni Ahmed and others v. Prime Minister and Minister of Defence*, HCJ 9132/07 (30 January 2008). See also UNCTAD, Developments in the economy of the Occupied Palestinian Territory https://unctad.org/system/files/official-document/tdbex74d2_en.pdf (11 September 2023), TD/B/EX(74)/2.

524 - Waxman, D. (2022). Israel, Amnesty, and the Apartheid Accusation: A Wake-Up Call. Palestine Israel Journal of Politics, Economics, and Culture, 27(1/2), 25-32.

[525]، وهو ما يعكس الاستخدام المفرط والمكثّف للقوّة في المناطق السّكنية ذات الكثافة السّكانية العالية[526]، يُضاف إلى ذلك المخالفات المستمرّة للاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلّة في القدس الشّرقية والضفّة الغربية من بناء للمستوطنات وعمليّات عسكرية مستمرّة وغيرها من الأنشطة التي تتعارض مع القانون الدّولي والقانون الدّولي الإنساني الدّولي وقانون حقوق الإنسان[527].

2- انتهاك إسرائيل للمادّة (27) من الاتفاقيّة الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة والتي تنص على أنّه "في حالات الحصار أو القصف يجب اتّخاذ كافّة التدابير اللّازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصّصة للعبادة، والعلوم، والأعمال الخيريّة، والآثار التّاريخية، والمستشفيات، والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، ومع ذلك فقد عمدت قوّات الاحتلال الإسرائيلي إلى استهداف المدارس والمستشفيات والمساجد والكنائس، وتدمير المتاحف والحدائق، ومن بين المواقع التي استهدفها جيش الاحتلال المسجد العمري الكبير وسط مدينة غزّة، وعدد من الكنائس التّاريخية مثل كنيسة القدّيس برفيريوس، كما دمّر موقع الفلاحية الأثري في قطاع غزّة وبيت السّقا الأثري في حيّ الشجاعية [528].

3- انتهاك المادّة 50 من الاتفاقيّة الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة والتي تنص على أنه لا ينبغي إصدار أيّة عقوبة جماعيّة، ماليّة أو غيرها، ضدّ السّكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السّكان مسؤولين بصفة جماعيّة، وقد جاء في نص قرار لجنة الخبراء القانونيّين المُشكَّلة من قبل النّائب العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة أنّ هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأنّ نتنياهو وغالانت شكّلا خطة مشتركة، مع آخرين، لارتكاب جريمة استخدام تجويع المدنيّين كأسلوب من أساليب الحرب، وخلصت اللّجنة إلى أنّ الأفعال التي ارتُكبت من خلالها جريمة الحرب هذه تشمل حصار قطاع غزّة وإغلاق المعابر الحدوديّة، وفرض قيود تعسفيّة على دخول وتوزيع الإمدادات الأساسية، وقطع إمدادات الكهرباء والمياه، وتقييد إمدادات الغذاء والدواء والوقود بشدة[529].

---

[525] يوسف كامل خطاب، انتهاكات إسرائيل للقوانين الدّوليّة الإنسانيّة والقومية في الحرب على غزّة، ورقة كليلة، مركز الخليج للأبحاث، 2024، ص8.

[526] – United Nations., (2023). Concluding Deliberations on Crimes against Humanity, Sixth Committee Speakers Debate Need for Universal Treaty Amidst Recent Conflict in Middle East. SEVENTY-EIGHTH SESSION, 10TH & 11TH MEETINGS (AM & PM). United Nations. Retrieved from https://press.un.org/en/2023/gal3691.doc.html.

[527] - Ben-Meir, A. (2023). Psychological impediments are at the core of the Israeli–Palestinian conflict. Politics & Policy, 51(3), 488-503.

[528] يوسف كامل خطاب، انتهاكات إسرائيل للقوانين الدّوليّة الإنسانيّة والقومية في الحرب على غزّة، المرجع السابق، ص9.

[529] – Report of the Panel of Experts in International Law, op. cit. p:8

وقد حدث هذا الحرمان من الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء المدنيّين في سياق الهجمات على المرافق التي تنتج الغذاء والمياه النّظيفة، والهجمات ضدّ المدنيّين الذين يحاولون الحصول على إمدادات الإغاثة والهجمات الموجّهة ضدّ العاملين في المجال الإنساني والقوافل التي تحمل إمدادات الإغاثة، على الرّغم من عمليّات خفض التّوتر والتّنسيق بين الوكالات الإنسانيّة وقوّات الدّفاع الإسرائيليّة. وقد حدثت هذه الأعمال مع العلم التّام بمدى اعتماد سكّان غزّة على إسرائيل للحصول على الإمدادات الأساسية، والعواقب السّلبية والحتميّة لمثل هذه الأعمال من حيثُ المعاناة الإنسانيّة والوفيات بين السّكان المدنيّين[530].

ثالثًا: مخالفة إسرائيل لاتفاقيّة لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية في حالة نزاع مسلّح

والتي تُوجب في مادّتها الرّابعة احترام الممتلكات الثّقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السّامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات والوسائل المخصّصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرّضها للتّدمير أو التّلف في حالة نزاع مسلّح، وامتناعها عن أيّ عمل عدائي إزائها، فقد انتهكت قوّات الاحتلال الإسرائيليّة تلك النّصوص القانونيّة، وقامت طائرات الاحتلال يقصف المراكز الثقافيّة والمتاحف والجامعات، ومن ذلك تدميرها للمركز الثّقافي الأرثوذكسي، وتدمير متحف رفح، وتدمير مركز غزّة للثّقافة والفنون، والمركز الثّقافي الاجتماعي العربي[(531)].

وقد قامت إسرائيل بانتهاك اتفاقيّة لاهاي للممتلكات الثّقافية 1954، كما قامت بانتهاك البروتوكول الإضافي الثّاني لعام 1999، ومن الأمور التي أكّد عليها ذلك البروتوكول مسؤوليّة الدّولة المحتلّة عن حماية الممتلكات الثّقافية بموجب المادّة 38 منه، وكذلك إعلان اليونسكو بشأن التّدمير المتعمّد للتّراث الثّقافي لعام 2003 مؤكّدًا على مبدأ مسؤوليّة الدّول بشأن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافيّة أثناء النّزاعات المسلّحة [(532)].

ومن الانتهاكات الإسرائيليّة لقواعد حماية الممتلكات الثّقافيّة الاعتداء الإسرائيلي على المقدّسات الدّينية الإسلاميّة والمسيحية في فلسطين [(533)].

---

[530] – See also O. Ben-Naftali, et al., Legal Opinion on the Status of Israel in the North of Gaza (1 April 2024).

[(531)] المرجع السابق، ص11.

[(532)] حفيظة مستادي، المسؤوليّة الدّوليّة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النّزاعات المسلّحة، مجلة العلوم القانونيّة والسّياسية، عدد13، 2016، ص131.

[(533)]، توفيق شرماق، وفريد شرماق، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدّولي الإنساني، جامعة عبد الرحمن ميرة، تجارية، الجزائر، أطروحة ماجستير، 2013، ص56.

ومن انتهاك إسرائيل لقواعد الحماية للممتلكات الثّقافية في القدس عمليّات الحفر والتّنقيب غير المشروعة، والهدم والمصادرة والاستيلاء والنّهب، وتغيير الواقع الحضاري، وتهويد المدينة المقدّسة، والاعتداء على المقدّسات وزوّارِها، وبناء الجدار العنصري حول القدس [534].

وفي تقرير للمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان قال فيه: إنّ إسرائيل تنتهك على نطاق واسع قواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني، لا سيّما اتّفاقيات جنيف، ومعاهدة "لاهاي" الدّوليّة المتعلّقة بحماية الإرث الثّقافي، من خلال شنّها لهجمات عسكريّة منهجيّة ضدّ الأماكن والآثار التّاريخية أثناء عدوانها المتواصل منذُ السّابع من أكتوبر على قطاع غزّة. وأعرب الأورومتوسطي عن قلقه البالغ إزاء التّقارير الواردة عن احتمال استيلاء الجيش الإسرائيلي على آلاف القطع الأثريّة النّادرة من قطاع غزّة بما قد يرتقي إلى جريمة حرب بحسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة. وقال المرصد إن الجيش الإسرائيلي نشر في 17 كانون الثّاني/ يناير الجاري، نشر مقطع فيديو يوثّق تفجير ونسف حرم جامعة "الإسراء" الرّئيسي جنوب مدينة غزّة، بعد أكثر من شهرين من احتلال حرم الجامعة واستخدامه كقاعدة عسكريّة لآليّاته ومركزٍ لقنص المدنيّين ومعتقلٍ مؤقّتٍ للتّحقيق. وذكر الأورومتوسطي أنّ عمليّة التّدمير المذكورة طالت مقرَّ "المتحف الوطني" الذي أسّسته جامعة الإسراء منذُ سنوات، ويعدُّ الأول من نوعه على مستوى الأراضي الفلسطينيّة، وقد ضمّ بين جنباته أكثرَ من ثلاثة آلاف قطعة أثريّة نادرة، قالت الجامعة في بيان صادر عنها إنّ قوّات الجيش نهبت تلك القطع قبل نسف مبنى المتحف [535].

رابعًا: مخالفة قوّات الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ التّمييز

وهو أحد المبادئ التي يوجبها القانون الدّولي الإنساني، وينظّم هذا المبدأ الاستخدام القانوني للقوّة في النّزاع المسلّح، حيثُ يتعيّن على المتنازعين التّمييز فيما بين المقاتلين والمدنيّين.

ويتضمّن مبدأ التّمييز تطبيقين أساسيّين هما ضرورة التّمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في جميع الأوقات وأن يتمتّع المدنيون بالحصانة ضدّ الهجمات التي توجَّه إلى الأهداف العسكريّة، وضرورة التّمييز بين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكريّة وأنه لا يجوز مهاجمة الأعيان المدنيّة بأيّ حالٍ من الأحوال[536].

---

[534] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون لدولي، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2013، ص81.

[535]المركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، إسرائيل تنتهك قواعد حماية الإرث الثقافي على نطاق واسع ومخاوف على مصير آلاف القطع الأثرية، تقرير منشور على موقع المركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان متاح على الموقع الإلكتروني: https://euromedmonitor.org/ar/article/ . تاريخ الزيارة 25-4-2024.

[536] اياد محمد أبو مصطفى، مبدأ الضرورة العسكريّة وانتهاكات قواعد القانون الدّولي الإنساني، دراسة تطبيقية على مخالفة إسرائيل لمبدأ الضرورة العسكريّة خلال حرب مايو 2021، مجلة جامعة الأزهر، غزّة، سلسلة العلوم الإنسانيّة، المجلد 23، العدد 2، 2021، ص13.

وهذا المبدأ تناولته المادّة 22 من لائحة لاهاي المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البريّة لعام 1907 والتي نصّت على أنّه ليس للمتحاربين حقٌ مطلقٌ في اختيار وسائل إلحاق الضّرر بالعدو. وقد أوضحت المادّة الثّالثة من اتفاقيّة جنيف لعام 1949 في بندها الأول أنّ (الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائيّة بمن فيهم أفراد القوّات المسلّحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأيّ سببٍ آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانيّة دون أي تمييز يقوم على العنصر أو اللّون أو الدّين أو المعتقد أو الجنس أو المولِد أو الثّروة أو أيّ معيارٍ آخر.

كما أكّد الملحق الإضافي الأول لاتفاقيّة جنيف الرّابعة الصّادر عام 1977 في مادّته 48 على ضرورة التّمييز بين الأهداف المدنيّة والعسكريّة، فقد نصّت المادّة 48 على أن تعمل أطراف النّزاع على التّمييز بين السّكان المدنيّين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكريّة دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السّكان المدنيّين والأعيان المدنيّة.

ويدّعي الاحتلال الإسرائيلي أنّ قوّاته "تعمل ضدّ حماس وغيرها من الجماعات الإرهابيّة في غزّة، وليس ضدّ السّكان المدنيّين، وهي توجّه هجماتها فقط نحو الأهداف العسكريّة، ولا تشارك بأي حال من الأحوال في "العقاب الجماعي". وبما يتّفق مع قانون النّزاعات المسلّحة، وخاصة في ضوء استراتيجيّة حماس غير القانونيّة المتمثّلة في ترسيخ أنشطتها وأصولها العسكريّة بشكلٍ منهجي في المناطق المأهولة بالسّكان (بما في ذلك المباني السّكنية والتجاريّة وأماكن العبادة والمستشفيات)، فإنّ العديد من الأهداف المدنيّة ظاهريًا قد تصبح أهدافًا مشروعة، وينصّ قانون النّزاعات المسلّحة أيضًا على أنّ مسلحي حماس الذين يفشلون في التّمييز بين أنفسهم والسّكان المدنيّين هم أهدافٌ مشروعة، وكذلك المدنيون الذين يشاركون بشكلٍ مباشر في الأعمال العدائيّة، ونتيجة لذلك، لا يمكن الاستنتاج من مجرد حقيقة استهداف مدنيّين ظاهريّين أو أهداف مدنيّة، أنّ الهجوم كان غيرَ قانوني" [537].

غيرَ أنّ الواقع مغايرٌ لرواية الاحتلال بشكلٍ كامل، ففي حربه على قطاع غزّة قام الاحتلال الإسرائيلي بعد 7 أكتوبر 2023 بقصف مدن القطاع بصورة عشوائيّة دون تمييز بين عسكريّين ومدنيّين، بل إنّ معظم ضحايا حرب غزّة هم من المدنيّين، إذ بلغ عددُ الضّحايا عشرات الآلاف من الشّهداء ومعظمهم من النّساء والأطفال[538]، وجرى استهدافٌ كاملٌ للمنشآت السّكنية والصّحية والخدماتيّة بحرب إبادة مكانيّة حضاريّة كاملة، وشكّل الاستخدامُ غير المتناسب للقوّة بشكلٍ متكرّر الى سقوط ضحايا مدنيّين

---

[537] – State of Israel, Ministry of Foreign Affairs, Hamas-Israel Conflict 2023: Key Legal Aspects, *November 2, 2023, p:2.* *https://www.gov.il/en/pages/hamas-israel-conflict2023-key-legal-aspects*

[538] يوسف كامل خطاب، انتهاكات إسرائيل، مرجع سابق، ص13.

وإلحاق أضرار في البنية التحتيّة المدنيّة بشكلٍ يثيرُ تساؤلاتٍ واسعة في مدّة التزام الاحتلال بمبادئ التّمييز والتّناسب خلافًا للمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدّولي[539].

وفي تقريرٍ لمؤسّسة الحق قالت إنّه طبقًا للمعلومات التي توافرت لها بواسطة باحثيها الميدانيّين العاملين في قطاع غزّة، فإنّ نسبة الضّحايا المدنيّين تجاوزت 80% من بين القتلى جرّاء القصف العشوائي والمكثّف على قطاع غزّة [540].

وقد تضمّنت لائحة الاتّهام الموجّهة من المدّعي العام للمحكمة بتوجيه الاتّهام إلى نتنياهو وجالانت بارتكاب جريمة ضدّ الإنسانيّة تتمثّل في ارتكاب أفعال غير إنسانيّة أخرى وجريمة حرب تتمثّل في التّسبب عمدًا في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة بالجسد أو الصّحة أو المعاملة القاسية فيما يتعلّق بالمعاناة غير المميتة التي ألحقها تجويع السّكان المدنيّين في غزّة، وأنّ هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأنّ المشتبه بهم ارتكبوا هذه الجرائم ضدّ آلاف عديدة من الأفراد في غزّة، إنّ هذا العدد من الضّحايا الذين قُتِلوا في عمليّات تجويع في غزّة لا يرقى إلى مستوى الجرائم التي ترتكبها إسرائيل، بل يرقى إلى مستوى الجرائم ضدّ الإنسانيّة، وهناك أيضًا أسبابٌ معقولة للاعتقاد بأنّ حملة التّجويع وأعمال العنف المرتبطة بها تضمّنت حرمان الضّحايا من حقوقهم الأساسية بسبب هُويتهم كفلسطينيين، ويمكن وصف هذا بأنّه جريمة ضدّ الإنسانيّة تتمثّل في الاضطهاد[541].

خامسًا: مخالفة مبدأ التّناسب

وهو المبدأ الذي تنصّ عليه القاعدة 14 من القواعد العرفيّة في القانون الدّولي الإنساني بالقول (يحظر الهجوم الذي يتوقّع منه أن يسبّب بصورة عرضيّة خسائر في أرواح المدنيّين أو أصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنيّة، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطًا في تجاوز ما يسفر عنه من ميّزة عسكريّة ملموسة ومباشرة، ويقصد بمبدأ التّناسب استخدام أسلحة تتناسب مع العمليّة العسكريّة للوصول إلى الهدف المنشود، فهو وسيلة قانونيّة للحد من الأضرار النّاجمة عن العمليّات العسكريّة، ويقضى بالموازنة بين المزايا العسكريّة المطلوبة والأضرار والخسائر المدنيّة المتّصلة به، وقد تجسّدت مخالفة هذا المبدأ في استخدام قوّات الاحتلال الإسرائيلي لعشرات الآلاف من الغازات الجويّة، وإلقاء القنابل الثّقيلة، وقصف المدفعيّة في مناطق صغيرة ومكتظّة بالمدنيّين الذين لا يستطيعون الفرار،

---

[539] – Lehrs, L., Markus, D. K., Miodownik, D., Sheafer, T., & Shenhav, S. R. (2022). What Happens to Peace When the Process is Stalled: Competing International Approaches to the Israeli Palestinian Conflict, 1996–2021. Journal of Global Security Studies, 7(2), ogac008.

[540] السّلاح لا يميز متى توافرت النية بالقتل.. قوّات الاحتلال الإسرائيلي تواصل ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة في قطاع غزّة، تقرير لمؤسسة الحق القانون من أجل الإنسان، منشور على موقع المؤسسة ومتاح على الموقع الإلكتروني: https://www.alhaq.org/ar/advocacy/2634.html . تاريخ الزيارة: 25-4-2024.

[541] – Report of the Panel of Experts in International Law, op. cit. p:9

كما استخدمت قوّات الاحتلال الإسرائيلي قذائف ثقيلة الوزن شديدة التّفجير في قصف الأحياء السّكنية في قطاع غزّة [542].

وقد راعى البروتوكول الإضافي الأول لاتّفاقيات جنيف مبدأ التّناسب، إذ نصّ على أنّه تعتبر الأنواع التّالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائيّة: الهجوم الذي يمكن أن يتوّقع منه أن يسبّب خسارة في أرواح المدنيّين أو إصابة بهم أو أضرارًا بالأعيان المدنيّة، أو أن يُحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكريّة ملموسة ومباشرة [543].

ويعدّ مبدأ التّناسب أحد المبادئ الأساسية والمعقّدة في الوقت ذاته التي تحكم قانون الحرب وسير الأعمال العدائيّة بين الأطراف، والذي يعني أن تكون الهجمات العسكريّة متناسبة مع الميزة العسكريّة المتوخّاة منها، وألّا تسبب ضررًا مفرطًا بين المدنيّين والأعيان المدنيّة، ومع استمرار الحرب في قطاع غزّة، تتعالى الأصوات المنددّة بها على اعتبارها تمثّل نموذجًا صارخًا على انتهاك إسرائيل لقواعد قانون الحرب، أو ما يعرف بالقانون الدّولي الإنساني، وخاصة مبادئه الأساسية المتمثّلة في التّناسب والضّرورة والتّمييز بين المدنيّين والعسكريين، وكذلك أخذ الاحتياطات في أثناء الهجوم. وقد قتلت حتى الآن ما يقارب أربعين ألفًا من الفلسطينيين في عدوانه المستمر على غزّة. [544].

يدّعي الاحتلال الإسرائيلي أنّ جيشه "يستخدم تدابير احترازيّة مختلفة حيثُما كان ذلك ممكنًا عمليًا في ظلّ الظّروف العمليّاتية، بما في ذلك التّحذيرات المسبقة واختيار الأسلحة والذّخائر، وفي محاولة للتّخفيف من الضّرر الذي يلحق بالمدنيّين، دعا جيش الدّفاع الإسرائيلي مرارًا وتكرارًا المدنيّين إلى إخلاء شمال غزّة مؤقتًا، حيثُ من المتوقّع أن تشهدَ المنطقة أعمالًا عدائيّةً أكثر كثافة إلى الجنوب، حيثُ تتوفّر المساعدات أيضًا. وقد سعت حماس بالقوّة إلى منع المدنيّين من مغادرة مناطق الأعمال العدائيّة من أجل استغلال الخسائر المدنيّة بشكلٍ غير عادل وإعاقة الأنشطة العمليّاتية لجيش الدّفاع الإسرائيلي"[545].

تتناقض هذه الرّواية مع الواقع الذي يكشف أنّ قطاع غزّة بشماله وجنوبه لم يعد فيه أيُّ منطقةٍ آمنة، كما أنّ الإخلاء الجبري للسّكان عدة مرّات بدون تحديد مناطق آمنة مؤهّلة يتناقض بشكلٍ كلّي مع مبدأ

---

[542] يوسف كامل خطاب، انتهاكات إسرائيل، (2024)، ص14.

[543] المادّة 5/51/ب. من البروتوكول الإضافي الأول لاتّفاقيات جنيف 1977.

[544] وائل المصري، قتل وتدمير بالجملة كيف انتهكت إسرائيل مبدأ التّناسب في قانون الحرب، تقرير منشور على موقع تي آر تي عربي بتاريخ 29-12-2023 متاح على: https://www.trtarabi.com/opinion/ تاريخ الزيارة 25-4-2024.

[545] – State of Israel, Ministry of Foreign Affairs, Hamas-Israel Conflict 2023: Key Legal Aspects, *November 2, 2023, p:3.* *https://www.gov.il/en/pages/hamas-israel-conflict2023-key-legal-aspects*

التّناسب، والتّقارير الواسعة للمنظّمات الدّوليّة وهيئات حقوق الإنسان[546]، التي تؤكّد أنّ العمليّات العسكريّة والغارات الجويّة والصّاروخية أسفرت عن سقوط عددٍ كبيرٍ من الضّحايا المدنيّين وإلحاق أضرارٍ جسيمة بالبنية التّحتية في ظل إدانة دوليّة واسعة[547].

ويرى ريفكين: أنّ مبادئ التّمييز والتّناسب في القانون الدّولي الإنساني توفّر حماية مهمّة للمدنيّين وكذلك للعاملين في المجال الإنساني والطّبي وأسرى الحرب، ويتطلّب التّمييز توجيه الهجمات فقط إلى الأهداف العسكريّة وليس إلى المدنيّين أو الأهداف المدنيّة مثل المدارس والمستشفيات، ويحظر التّناسب الهجمات التي من شأنها أن تسبّب أضرارًا مدنيّة مفرطة مقارنةً بالميّزة العسكريّة المتوقّعة، ورَغم أنّ كلا المبدأين ينطبقان على النزاع بين إسرائيل وحماس، فإنّ تطبيقَهما في الحرب الحضريّة غير المتكافئة أكثر صعوبة من تطبيقِهما في المعارك التّقليدية بين القوّات المسلّحة النّظامية خلال الحربين العالميتين الأولى والثّانية، والتي كانت تميل إلى خوضها خارج المدن، وهو ما كان في ذهن واضعي اتّفاقيات جنيف[548].

وبهذا فإن الحرب الحضريّة في المدن الكبرى مثل غزّة تفرض تحديّات خاصّة فيما يتّصل بالتّمييز لأنّ القوّات المسلّحة تعمل بين المدنيّين، وفي بعض الحالات تستخدم المدنيّين عمدًا كدروعٍ بشريّة أو ترتدي ملابسَ مدنيّة لخداع المقاتلين الأعداء، وهي انتهاكاتٌ للقانون الدّولي الإنساني اتُهمت بها حماس وإسرائيل بدرجاتٍ متفاوتة.

وبالإضافة إلى صعوبة التّمييز بين المدنيّين والمقاتلين، فإنّه غالبًا ما يكون من الصّعب التّمييز بين الأهداف المدنيّة والعسكريّة بسبب طبيعة البنية التّحتية الحضريّة الكثيفة والمباني الشّاهقة، والتي غالبًا ما تضع الوحدات السّكنية على مقربة من المرافق التّجارية أو الصّناعية أو الحكوميّة أو العسكريّة، وقد برّرت إسرائيل الهجمات على المستشفيات والمدارس بزعم أنّ أجزاء من هذه المباني استُخدمت من قبل حماس لأغراض عسكريّة وبالتّالي فهي "ذات استخدام مزدوج"، غيرَ أنّ هذا التبرير لا يلغي انتهاك مبدأ التّناسب ومبدأ الحيطة والحذر والتّمييز وانطباقها كما يرى البعض بالتساوي بين حماس وإسرائيل[549].

إنّ مبدأ التّناسب كثيرًا ما يثير الجدل؛ لأنّه يتطلّب اختبارًا ذاتيًا بطبيعته للموازنة بين توقّعات صُنّاع القرار العسكريين بشأن المزايا العسكريّة المستقبليّة المتوقّعة من الهجوم وأحكامهم بشأن عدد الضّحايا المدنيّين ومستوى الدّمار الذي قد يلحق بالأهداف المدنيّة بالمقارنة، وفي هذه الحالة، فإنّ الأهداف

---

[546] – Human Rights Watch., (2023). How Does International Humanitarian Law Apply in Israel and Gaza? Human Rights Watch. Retrieved from https://www.hrw.org/news/2023/10/27/howdoes-international-humanitarian-law-apply-israel-and-gaza

[547] - ISHAMALI, I., & Ibiang, O. K. O. I. (2023). Peace Agreements: Instruments of Resolving Conflict in Israeli-Palestinian Conflict. GNOSI: An Interdisciplinary Journal of Human Theory and Praxis, 6(2), 99-116.

[548] - Mara R. RevkinThe Israel-Hamas Conflict: International Law, Accountability, and Challenges in Modern Warfare, Bolch Judicial Institute, Duke Law School, Judicature International (2024),p: 8. https://judicature.duke.edu/articles/israel-hamas-conflict-international-law/

[549] - Abbassi, S. (2023). The Decision of the International Criminal Court in the Palestine Situation: A Beginning in the Prevention of Impunity for Israeli Crimes. Studies, 45(2), 306.

العسكريّة المعلنة لإسرائيل هي تحرير الرّهائن المتبقين وإلحاق الهزيمة بحماس، ولكن مع استمرار الحرب في غزّة لأكثر من عام مع سقوط آلاف الضّحايا المدنيّين الفلسطينيّين، وتدمير البنية الأساسية المدنيّة الحيوية بما في ذلك المستشفيات والمدارس، وتفاقم الأزمة الإنسانيّة، بدأ المراقبون الدّوليون يتساءلون بشكلٍ متزايد عمّا إذا كان هذان الهدفان غير متوافقين، وحتّى إذا كان من الممكن تحقيق أيّ منهما، وفيما إذا كان من الممكن تبرير التّكلفة الهائلة التي سيتكبّدها المدنيّون بموجب أيّ معيارٍ من معايير التّناسب[550].

وباتّجاه آخر فإنّ مبدأ التّناسب بات يحتاجُ الى تطوير أوسع، ذلك أنّه قد تمّ تطويره مع وضع الحروب البريّة التّقليديّة بين الدّول في الاعتبار، وقد لا يكون مناسبًا تمامًا لتفسير الأشكال والتّرددات الجديدة للأضرار التي أصبحت ممكنة من خلال التّغييرات التّكنولوجية الكبرى في الحرب منذُ اتّفاقيات جنيف، وخاصّة ظهور الحروب الجويّة التي يتم خوضُها بالصّواريخ والطائرات بدون طيّار التي يمكنها إطلاق هجماتٍ متعدّدة في وقتٍ واحد على أهداف تبعد مئات أو حتى آلاف الأميال، وقد استخدمت إسرائيل سلاح الجو بشكلٍ رئيسيّ في أحداث إبادة مكانيّة كاملة في قطاع غزّة، إلى جانب ذلك فقد خلّفت آلافُ الهجمات على قطاع غزّة آثارًا إضافيّة طويلة الأجل تتجاوز الخسائر المدنيّة المباشرة وتدمير الممتلكات بما في ذلك الأضرار التي تلحق بالأنظمة التّعليمية والرّعاية الصحيّة والتّنمية الاقتصاديّة والتّراث الثّقافي والبيئة.

سادسًا: مخالفة اتفاقيّة الأمم المتّحدة بشأن الأسلحة التّقليدية لعام 1980

والتي تحظر استخدام الأسلحة الحارقة ضدّ المدنيّين، كما تحدّ من استخدامها ضدّ الأهداف العسكريّة إذا كانت بالقرب من المدنيّين كالقنابل الفسفوريّة والقنابل العنقوديّة والتي تُوصف عالميًا بأنّها من أسلحة الدّمار الشّامل، وممّا يدل على استخدام قوّات الاحتلال الإسرائيلي لهذه القنابل تقرير صادر عن وزارة الصّحة الفلسطينيّة يوضّح تعرّض الآلاف من المدنيّين المصابين في القطاع إلى جروح وحروق غامضة وعميقة، تركّزت على الجزء السّفلي من أجسادهم وتسبّبت في قطع أطرافِ بعضهم [(551)].

[550] – Mara R. RevkinThe Israel-Hamas Conflict: International Law.

[(551)] المرجع السابق، ص15.

الفرع الثّاني: شرعيّة المقاومة الفلسطينيّة

إنّ قيام حركات التّحرير الوطنيّة لها ما يبرّرها باعتبارها استثناء على قاعدة تحريم اللّجوء لاستخدام القوّة أو التّهديد بها [552]، فحالة الاحتلال غالبًا ما يرافقها ممارساتٌ للدّولة المحتلّة تخرج بها عن أصول وقواعد الحرب المنصوص عليها في قواعد الاحتلال الحربي المستقرّة في التّعامل الدّولي المنظّمة للعلاقة بين الدّولة المحتلّة والإقليم المحتل من قبلها وما فيه من سكّان [553]، ومبرر آخر لحروب التّحرير يبدو في فشل الحلول السّياسية العادلة، فغالبًا ما تقوم الدّولة المعتدية على احتلال إقليم أو منطقة مدّعية حقًا أو واقعًا خلافًا للحقيقة دون مبرّر أو سند قانوني من قبلها، بل تحتمي بقوّتها لخلق واقع مغاير كما هو الحال في النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي[554].

ويمكن الاستناد لشرعيّة المقاومة الفلسطينيّة من خلال ما يأتي:

أولًا: القرارات العامّة التي تعرّضت لشرعيّة المقاومة المسلّحة ومنها:

كي تمارس الشّعوب حقها في تقرير المصير، لا بدّ من تمكينها من الدّفاع عن نفسها الذي هو أحد أهم الحقوق المتفرّعة عن حق تقرير المصير والذي يعتبر حقًا طبيعيًا ملازمًا للبشر أكّد عليه ميثاق الأمم المتّحدة، إذ نصّ على أنّه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطّبيعي للدّول فرادى وجماعات في الدّفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوّة مسلّحة على أحد أعضاء الأمم المتّحدة[555]، ولذلك قامت الأمم المتّحدة بإصدار العديد من القرارات في هذا المجال، ومن ذلك قرار للجمعيّة العامّة رقم 37 بتاريخ 3/ 12/ 1982 والذي أكّدت فيه شرعيّة الكفاح المسلّح ضدّ الاستعمار والمحتل، وإقرار مؤتمر جنيف لحروب التّحرير بأنّها تلك التي تُوجّه ضدّ المستعمر والمحتل والأجنبي والأنظمة العنصريّة من أجل ممارسة تقرير المصير [556].

كما شرَّع القانون الدّولي المقاومة المسلّحة من أجل الدّفاع عن النّفس وحماية الممتلكات ووحدة إقليم الدّولة المحتلّة، إذ كان لا بدّ من تقنين قواعد الحرب وتطبيقها والقواعد الإنسانيّة الخاصّة على أفراد قوّات المقاومة[557]. فنصّت اتفاقيّة لاهاي واتفاقيّة جنيف الثّالثة الخاصّة بحماية أسرى الحرب أنّه لكي

---

[552] ممدوح محمد يوسف عيسى، حق الدّفاع الشّرعي في القانون الدّولي: حالة النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013، ص108.

[553] عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينيّة في ضوء القانون الدّولي العام، مركز الابحاث، بيروت، 1969، ص28

[554] المرجع السابق، ص28

[555] مادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة 1945.

[556] أحمد رفعت، الإرهاب الدّولي، مركز الدراسات العربية الأوروبية، بيروت، 1998، ص137.

[557] عز الدين فوده. الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينيّة في ضوء القانون الدّولي العام. منظمة التّحرير الفلسطينيّة – مركز الأبحاث. بيروت – لبنان. 1969. ص: 150.

تكتسب المقاومة المسلّحة الشّرعية الدّوليّة وحتى يتمتّع أفرادُها بحقوقهم كأسرى حرب وتكون لهم صفة المحاربين يجب توافر شروط محدّدة، فأعطت اتفاقيّة جنيف صيغة "أسرى الحرب" على المتطوّعين، ومنهم أعضاء حركات المقاومة المنظّمة التي تعمل داخل أرضها أو خارجها، وحتى لو كانت هذه الأرض واقعة تحت الاحتلال عند توافر الشّروط التّالية فيهم، وهي:

أ- أن يكون لهم رئيسٌ مسؤول.

ب- أن يحملوا السّلاح علنًا.

ج- أن يحملوا علامةً مميزة ظاهرة.

د- أن يلتزموا في نضالهم بقوانين الحرب وأعرافها[558].

هذه الشّروط مطابقة لما نصّت عليه اتفاقيّة لاهاي[559]، كما أشار البروتوكول الأول الملحق باتّفاقيات جنيف والمتعلّق بالمنازعات المسلّحة إلى مشروعيّة القوّة المسلّحة من أجل التحرّر والانعتاق والتي جاء فيها: "تتضمّن الأوضاع المُشار إليها المنازعات المسلّحة التي تناضل فيها الشّعوب ضدّ التّسلط كحق الشّعوب في تقرير المصير".[560]

وقد قضت محكمة العدل الدّوليّة، في قضيّة "برشلونة تراكشن"، بأنّ رفض دولة ما تطبيق مبدأ حق الشّعوب في تقرير مصيرها لصالح الشّعب الذي تحكمه يُعد خرقًا لحق هذا الشّعب وحق كلّ أعضاء المجموعة الدّولية، ويحق بالتّالي للشّعب والمجموعة الدّولية كذلك التّحرّك لوضع حد لخرق مبدأ حق الشّعوب في تقرير مصيرها[561].

ثانيًا: قرارات الجمعيّة العامّة الخاصّة التي تعرّضت لشرعيّة المقاومة الفلسطينيّة

أصدرت الجمعيّة العامّة التّابعة للأمم المتّحدة، منذ عام 1969، عددًا كبيرًا من القرارات التي أكّدت فيها على حق الشّعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإنشاء دولته المستقلّة. ففي 10 كانون الأول 1969، أصدرت الجمعيّة العامّة قرارها الذي جاء فيه: "إنّ الجمعيّة العامّة تؤكّد من جديد حقوق الشّعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف"، وفي خطوة متقدّمة أعلنت الجمعيّة العامّة في قرارٍ لها، عام 1970، اعترفت فيه لشعب فلسطين بالتّساوي في الحقوق وبحق تقرير مصيره بنفسه وفقًا لميثاق الأمم المتّحدة، فأنشأت الجمعيّة العامّة قاعدةً عرفيّة جديدة مؤدّاها التّسليم للشّعوب الخاضعة للسّيطرة الاستعماريّة أو

---

[558] المادّة 2/4 من اتفاقيّة جنيف الثّالثة الخاصّة بأسرى الحرب لعام 1949.

[559] المادّة 1 من اتفاقيّة لاهاي الخاصّة باحترام قواعد الحرب البريّة لعام 1907.

[560] مادة 4/1 من البروتوكول الأول الملحق باتّفاقيات جنيف 1977.

[561] أحمد قاسم الحميدي. الدّفاع الشّرعي والمقاومة المشروعة. مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانيّة والاجتماعية، المجلد 10، العدد 24، 2009، ص: 163.

الاحتلال الأجنبي أو لنُظم عنصريّة بالنّضال المسلّح من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير [562].

ومن ذلك القرار رقم 3210 الصادر في 10/14/ 1974 وهو أكثر أهميّة وتكاملًا في تجسيد القضيّة الفلسطينيّة وإبراز حق تقرير المصير للشّعب الفلسطيني.

وقد أكّدت كذلك الجمعيّة العامّة في العديد من قراراتها على أنّ حق الفلسطينيين غير قابل للتّصرّف وحقه في استعادة حقوقه بكلّ الوسائل[563].

ثالثًا: حق الدّفاع عن النّفس

يُعتبر حق الدّفاع عن النّفس ضدّ المحتل نوعًا من تطبيق حق تقرير المصير، بل اعتبره بعضُ الفقه الدّولي أمثال شارل دي كيشروكالفو وهانيس أنّه واجبٌ تُحتِّمُه الضّرورة الوطنيّة والانتماء للإقليم والدّولة [564].

إلّا أنّ الرّأي الغالب في الفقه الدّولي وهو ما أكّدته المواثيق الدّوليّة بأنّ المقاومة هي حقٌ لكل شعب سُلبت حريّته واستقلاله بفعلٍ عدواني من محتل، والدّفاع عن النّفس مقابل ذلك مقرّر بالقانون الدّولي في مواجهة عدوان واقع في ظلّ غياب أيّ طريقة أخرى للتّصدي لهذا العدوان، فحروب التّحرير الوطنيةُ تعتبر صورةً إضافيّة للحالات الاستثنائيّة الخاصّة بجواز استخدام القوّة دفاعًا عن النّفس، ولا توجد في القانون الدّولي أيّة قاعدة تحول بين الشّعوب المحتلّة وحقها بالدّفاع والكفاح ضدّ المحتل [565].

وقد صدرت العديد من القرارات عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة تؤكّد على مبدأ حق الدّفاع عن النّفس منها على سبيل المثال، القرار 2105 لسنة 1965 والذي أدان الاستعمار البرتغالي لغينيا بيساو، وفي الوقت الذي تمّ فيه اعتماد هذا القرار، كان الحزب الإفريقي لتحقيق استقلال غينيا بيساو قد أعلن رسميًا انخراطَه في كفاح التّحرير المسلّح. وطلبت الجمعيّة العامّة في ذات القرار، من جميع الدّول "تقديم المساعدة الماديّة والمعنويّة لحركات التّحرير الوطني في الأراضي المستعمرة".

كما اعترف إعلان العلاقات الوديّة (القرار 2625 لعام 1970)، الذي يعكس القانون العرفي، بحق المقاومة ضدّ العمل القسري الأجنبي الذي يَحرِم الشّعب من حقه في تقرير المصير. وذكر أنّ: "على كل دولة واجب الامتناع عن أيّ عمل قسري يَحرم الشّعوب من حقها في تقرير المصير والحريّة والاستقلال".

---

[562] أحمد عبد الحي. دور الأمم المتّحدة في تثبيت وجود إسرائيل وإهدار كيان فلسطين: القضيّة الفلسطينيّة في نصف قرن. منشورات فلسطين المسلمة. الطبعة الأولى. لندن المملكة المتّحدة. 1999. ص: 81 – 82 – 84.

[563] إحسان عادل. فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتّحدة. الأهلية للنشر. عمان – الأردن. الطبعة الأولى. 2014. ص: 17.

[564] محمد اسماعيل علي السيد، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيليّة في فلسطين، القاهرة، عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص296.

[565] نصر الدين ريموش، موقف القانون الدّولي المعاصر من مشروعية استخدام القوّة المسلّحة في إطار المقاومة التّحريرية، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 1988، ص41.

إضافةً إلى أنّ البروتوكول الإضافي الأول لاتّفاقيات جنيف (1977) اعتبر أنّ مقاومة الشّعوب تحت "الاحتلال الأجنبي" و"ضدّ الأنظمة العنصريّة" نزاعات مسلّحة، يتمتّع الأفراد الذين يقومون بممارستها بوضع أسير الحرب في حالة وقوعهم أسرى، ما يعني أنّ مقاومتَهم مشروعة[566].

كما أكّد القرار 37/ 43 الصّادر في عام 1982 عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة على شرعيّة نضال الشّعوب من أجل الاستقلال والسّلامة الإقليميّة والوحدة الوطنيّة والتحرّر من السّيطرة الاستعماريّة والأجنبيّة والاحتلال الأجنبي بجميع الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلّح. واعترف هذا القرار صراحةً بالحق في استخدام القوّة ضدّ الاحتلال الأجنبي غير الشّرعي والذي اعتبره أيضًا تهديدًا خطيرًا للسّلم والأمن الدّوليين.

وقد أثبتت الممارسة العامّة في تحقيق "حق تقرير المصير" على مرّ السّنين أنّه لا تكاد توجد حالة لتقرير المصير تتحقّق دون اللّجوء إلى القوّة والكفاح المسلّح. ومن ثم، فإنّ عدم الاعتراف بحركات المقاومة من شأنه أن يخلقَ "سخافة" لوضع يصبح فيه أيُّ احتلال أجنبي أمرًا واقعًا على الشّعب الواقع تحت الاحتلال، في حين أنّ أيّ مقاومة لذلك تصبح غير قانونيّة[567].

إنّ ما قدمناه من دراسة في هذا المطلب يؤكّد أنّ الانتهاكات الإسرائيليّة للقانون الدّولي الإنساني ومنه الانتهاك الإسرائيلي لاتفاقيّة جنيف الرّابعة 1949 وانتهاك إسرائيل للاتفاقيّة الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة ومخالفة إسرائيل لاتفاقيّة لاهاي لحماية الممتلكات الثقافيّة في حالة نزاع مسلّح ومخالفة إسرائيل لمبدأي التّمييز والتّناسب وصولًا الى استقرار التكيّف القانوني لهذا الاحتلال باعتباره احتلال غير شرعي وغير قانوني، يؤسّس بما لا شكَّ فيه لحق الدّفاع الشّرعي لحركات التحرّر الفلسطينيّة بكافّة الوسائل بما فيها المقاومة المسلّحة.

كما تستمد المقاومة الفلسطينيّة شرعيّتَها من القرارات العامّة التي تعرّضت لشرعيّة المقاومة المسلّحة، ومن القرارات الخاصّة التي تعرّضت لشرعيّة المقاومة الفلسطينيّة ومن مبدأ حق الدّفاع عن النّفس وحق تقرير المصير وإقامة الدّولة المستقلّة، ومن القاعدة الشّعبيّة التي تحتضن وتتبنّى خيارَ المقاومة بكافّة وسائلها بما فيها المقاومة المسلّحة.

---

[566] المادّة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتّفاقيات جنيف (1977).

[567] هل يملك الفلسطينيون الحق في المقاومة؟ وما هي حدود ذلك؟ مقال منشور على موقع القانون من أجل فلسطين بتاريخ 8-10-2023. متاح على الموقع: https://law4palestine.org/ar/ . تاريخ الزيارة 30-4-2024.

المطلب الثّالث: إدانة عناصر وقادة المقاومة الفلسطينيّة المسلّحة يُقوّض مبادئ العدالة الدّوليّة والأخلاقيّة

تطبيق قواعد القانون الجنائي الدّولي بشكلٍ مجرّد بعيدًا عن الأخذ بعين الاعتبار الظّروف الموضوعيّة المحيطة بارتكاب هذه الجرائم واللّصيقة بماديّات الجريمة، يجعل من النّص محلَّ نقاشٍ وموضوعيّة، ويمتدُ أيضًا إلى التفكير في حقيقة العدالة الجنائيّة، ذلك أنّ التّجريم والإدانة لا يمكن أن تنفصلا عن حقيقة الظّروف والبيئة التي سبقت ورافقت ارتكاب الجريمة.

وبالعودة إلى التّشريعات الجنائيّة الوطنيّة والمحليّة للدّول نجد غالبيتَها مثلًا قد تضمّنت أسباب الإباحة وهي عبارة عن ظروف موضوعيّة لصيقة بماديّات الجريمة، ولا علاقة لها بشخصيّة الجاني ونفسيّته. وهي تمثّل قيودًا على نصوص التّجريم يترتّب عليها انتفاء الرّكن الشّرعي للجريمة؛ لأنّ سبب الإباحة يدخل على الفعل غير المشروع فينزِع عنه الصّفة غير المشروعة التي علقت به، ويجعلُه فعلًا مشروعًا في الظّروف التي ارتُكب فيها، كالجراحة للتّطبيب، والدّفاع الشّرعي. وأسباب الإباحة غالبًا تتمثّل في استعمال الحق، واستعمال السّلطة، ورضا المجني عليه، والدّفاع الشّرعي، وهي واردة على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يقضي بإباحة فعل بناءً على سبب آخر غير منصوص عليه قانونًا، وقد حدّد المشرّع لكل سبب إباحة شروطًا وضوابطَ معينةً ينبغي توافرُها لكي ينتج أثره، حتى لا يفتح المجال واسعًا أمام المتذرّعين به للحصول على الإعفاء من العقوبة أو التّخفيف منها، وتبدو أهميّة أسباب الإباحة في أنّها تبيح الفعل سواء عَلِم مرتكبُ الفعل بهذه الإباحة أو لم يعلم، وأنّها ذات طبيعة موضوعيّة يمتدّ أثرُها ويستفيد منها كلُ من ساهم فيها، كما أنّها تنفي المسؤوليّة الجنائيّة والمدنيّة معًا، وهي بذلك تختلف عن موانع المسؤوليّة وموانع العقاب[568].

بطبيعة الحال فإنّ مساواة القانون الدّولي والقانون الإنساني الدّولي بين الجاني والضّحيّة أو بين الاحتلال والمقاومة وبين الجيوش النّظامية المعتدية وحركات التحرّر الوطني في فرض وتنظيم قواعد الجرائم الجنائيّة الدّوليّة يجعل ذلك محل دراسة لتطوير هذه النّصوص بشكلٍ أقرب للعدالة، كما أنّ وقوع جرائم تمييز عنصري وضدّ الإنسانيّة وإبادة جماعيّة لسنوات طويلة بعمر احتلال غير شرعي لا يمكن بأيّ حال مساواته بجرائم قد تكون ارتُكبت في عمليّة خاطفة أو ردة فعل على هذا الظّلم المستمر في ظل صمتٍ دولي، إلى جانب ذلك ومع اتفاقنا على أن الجرائم لا تبرر ارتكاب جرائم مضادّة، إلا أنّ ذلك لا يعني أيضًا مساواة التّجريم والعقوبات للجرائم التي قد تُرتكب في سياق الدّفاع عن النّفس أو النّضال لنيل

---

[568] – طه السيد أحمد الرشيدي، أسباب الإباحة في القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي، حولية كلية الدراسات الإسلاميّة والعربية للبنات بالإسكندرية، مجلد 1، عدد 36، ص: 2.
https://journals.ekb.eg/article_105648_bcfe058ad7da5c014f746e7bc62c7956.pdf

حق تقرير المصير في مواجهة احتلال إحلالي غير شرعي طويل الأمد أمعن في جرائمه بصمت دولي، فالعدالة لا تقتضي المساواة، وإنّ المساواة قد تنتهك قواعد العدالة.

إنّ مبادئ العدالة الدّوليّة والأخلاقيّة والإنسانيّة وحقوق الشّعوب في تقرير المصير والتحرّر يجب أن تظلّ حاضرة وبقوّة عند صباغة قواعد القانون الدّولي الإنساني وقواعد التّجريم في الجرائم الجنائيّة الدّوليّة، تمهيدًا لحضورها عند إدانة عناصر وقادة المقاومة الفلسطينيّة المسلّحة، وهذا بالضّرورة يظهر أهميّة دراسة الانحياز الغربي لإسرائيل من خلال وصفها لحركات المقاومة الفلسطينيّة بالحركات الإرهابيّة (الفرع الأول)، والتّفريق بين المقاومة الفلسطينيّة والإرهاب (الفرع الثّاني)، والمبادئ العامّة للعدالة الدّوليّة (الفرع الثّالث)، وصولًا إلى أنّ إدانة عمليّات المقاومة تقوّض مبادئ العدالة الدّوليّة (الفرع الرّابع).

الفرع الأول: الانحياز الغربي لإسرائيل من خلال وصفها لحركات المقاومة الفلسطينيّة بالحركات الإرهابيّة

تصنّف العديد من الدّول الكبرى ومنها الولايات المتّحدة والاتّحاد الأوروبي ودول بريطانيا وأستراليا وكندا ونيوزيلندا حركات المقاومة الفلسطينيّة ومن ضمنها حماس بأنّها حركات إرهابيّة، وكان أول من وصف حركة حماس بأنّها حركة إرهابيّة الولايات المتّحدة في عام 1997، تلاها الاتّحاد الأوروبي وبريطانيا في عام 2001، ثم قامت كندا بإدراج حماس كمنظّمة إرهابيّة عام 2002، تلتها أستراليا في عام 2003، ثمّ تبعتها نيوزيلندا في عام 2010 [569].

وفي هذا السّياق قضت محكمة العدل الأوروبيّة، 26 يوليو/ تموز 2017، بالإبقاء على حركة المقاومة الإسلاميّة "حماس" على لائحة الاتّحاد الأوروبي للإرهاب، وقد كان هذا القرار من محكمة العدل استجابة لضغوطات الاحتلال الإسرائيلي والولايات المتّحدة الأمريكيّة [570].

ويُعتبر الإدراج على قوائم الإرهاب سلاحًا أمريكيًا بوجه المقاومة الفلسطينيّة، حيثُ تقوم الولايات المتّحدة باستخدام تصنيف (الإرهاب الأجنبي) ضدّ كلّ من يشكّل خطرًا كبيرًا لإمكانيّة ارتكابه أعمالًا إرهابيّة تهدّد أمن المواطنين الأمريكيين أو أمنها الوطني أو سياستها الخارجيّة أو اقتصادها [571].

كما قامت الخارجيّة الأمريكيّة بإدراج العديد من القيادات الفلسطينيّة على قائمة الإرهاب وهم: رمضان شلّح الأمين العام لحركة الجهاد الإسلامي، ومحمد الضّيف القائد العام لكتائب عزّ الدّين القسّام، وزياد

---

[569] نور أبو عيشة، خريطة المواقف الدّوليّة من حركة حماس، متاح على الموقع: https://www.aa.com.tr/ar/ تاريخ الزيارة: 10-4-2024.

[570] ضياء خليل. حماس: المحكمة الأوروبية استجابت لضغوطات إسرائيل لإبقائها على لائحة الإرهاب.2018/4/14.. على الرابط التالي: www.alaraby.co.uk. تاريخ الزيارة 10-4-2024.

[571] محمد هنية. الإدراج على قوائم الإرهاب. 2018/4/17. على الرابط التالي: http://shehab.ps

نخالة نائب الأمين العام لحركة الجهاد الإسلامي، وروحي مشتهى وفتحي حمّاد عضوا المكتب السّياسي لحركة حماس، ويحيى السنوار رئيس حركة حماس بغزّة، وأحمد الغندور قيادي في كتائب القسّام، واسماعيل هنيّة رئيس المكتب السياسي لحركة حماس، كما قامت الخارجية الأمريكيّة بإدراج فصائل مقاومة فلسطينيّة على قائمة الإرهاب هي: حركة حماس، والجهاد الإسلامي، والجبهة الشّعبية لتحرير فلسطين، والجبهة الشّعبية القيادة العامّة، وكتائب شهداء الأقصى [572].

وبعد هجمات السّابع من أكتوبر 2023 أدانت الولايات المتّحدة هذه الهجمات، وأكّدت وقوفها إلى جانب إسرائيل، وتأييدها الكامل في حق إسرائيل في الدّفاع عن نفسها ضدّ ما وصفتها بالأعمال الإرهابيّة، كما أنّ إيطاليا أكّدت دعمها لما أسمته حق إسرائيل بالدّفاع عن نفسها بوجه ما أسمته بالهجوم الوحشي، وذات الموقف وقفته فرنسا التي دانت الهجمات التي وصفتها بالإرهابيّة، وأعربت عن تضامنها التّام مع إسرائيل، وتمسّكها بأمنها [573].

ولم تبتعد ألمانيا عن سياق الدّول الغربيّة في إدانتها ما وصفته الهجمات الإرهابيّة القادمة من غزّة ضدّ إسرائيل، وسلكت بريطانيا ذات المسار الذي سلكته الدّول الغربية الأخرى في إدانتها للهجمات التي وصفتها بأنّها هجمات مروّعة على المدنيّين الإسرائيليين، كما أدان الاتّحاد الأوروبي هجمات حماس وأعلن تضامنَه مع إسرائيل [574].

الفرع الثّاني: التّفريق بين المقاومة الفلسطينيّة والإرهاب

يرى البعض أنّ الخلط من قبل بعض السّياسيين وخصوصًا في الولايات المتّحدة الأمريكيّة وإسرائيل بين مفهومي الإرهاب والمقاومة هو خلطٌ مقصود، وخصوصًا فيما يتعلّق بحركات المقاومة الفلسطينيّة، كما يهدف هذا الخلط لتشويه صورة المقاومة الفلسطينيّة، وتبرير الإجراءات الانتقاميّة ضدّها[575].

ويرى الدكتور هيثم الكيلاني بأنّ نشوء ظاهرة الإرهاب وتطوّرها مصدره الغرب، وذلك من خلال ممارسته للعدوان، واحتلال ونهب خيرات الشّعوب، وقد وضع الغرب لنفسه مقاييس لا يعترف بها لغيره، فقد اعتبر أن مقاومة النّازية والفاشيّة مشروعة بكافّة الأساليب، فيما مقاومة الاحتلال والاستعمار والعنصريّة في فلسطين أمرٌ غير مشروع، بل عدَّ هذه المقاومة إرهابًا [576].

---

[572] المرجع السابق نفسه.

[573] https://www.mc-doualiya.com/ . تاريخ الزيارة 10-4-2024.

[574] https://www.mc-doualiya.com/. تاريخ الزيارة 10-4-2014.

[575] حسين توفيق ابراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص52.

[576] هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة، نموذج إسرائيل، دار الشروق، القاهرة، 1997، ص18.

وفي الوقت الذي تتمتّع فيه المقاومة بالمشروعيّة فإنّ الإرهاب يُعد فعلًا إجراميًا موجّهًا ضدّ دولة من الدّول من شأنها بحكم طبيعتها أو هدفها إثارة الرّعب في نفوس شخصيّات معيّنة أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس العامّة [577].

والإرهاب قد يكون دافعه سيكولوجي يرجع إلى أمراضٍ نفسيّة أو تقلّبات نفسيّة حادّة [578] وقد يكون دافع الإرهاب ماديًّا، فقد ينضمُ شخصٌ إلى الجماعات الإرهابيّة تحت ضغط الحاجة، وكمثال على ذلك الانضمام إلى عصابات المافيا [579]، وقد ينطلق الإرهاب من دافع وجداني، فالإعلام قد يركّز على بعض المطالب والأهداف التي تلقي بظلالها المؤثّرة على بعض الفئات التي قد تتعاطف على المستوى النّفسي مع بعض الجماعات والنّشاطات الإرهابيّة [580].

وبرغم تعدّد دوافع الإرهاب فإنّ المقاومة تنطلق من دافعٍ وطني يهدفُ لتحرير الأرض المُغتصبَة من الاحتلال وانتزاع حق تقرير المصير للشّعب المقاوم.

وهنا لا بدّ لنا من التّفريق بين المقاومة والإرهاب حتى يتبيّن لنا بطلان الدّعاوى الغربية بوصفها لحركات المقاومة الفلسطينيّة بأنّها حركات إرهابيّة، ووصف ما تقوم به من عمليّات ضدّ الاحتلال الإسرائيلي بالعمل الإرهابي:

1- يعتبر حقُ مقاومة الاحتلال حقًا مشروعًا ومعترفًا به في القانون الدّولي، في حين أنّ الإرهاب غيرُ مشروع ويشكّل جريمةً دوليّة [581]، وقد أكّد قرارٌ للجمعية العامّة للأمم المتّحدة تحت رقم 3034 تاريخ 18-12-1972، على الحق الثّابت للشّعوب الخاضعة لأنظمة استعماريّة أو عنصريّة أو غيرها من أشكال السّيطرة الأجنبيّة في تقرير المصير، وأيّدت شرعيّة كفاحها طبقًا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتّحدة والقرارات الصّادرة عنها، وأدان ذات القرار أعمال الإرهاب التي تلجأ إليها الأنظمة العنصريّة والأجنبيّة لحرمان الشّعوب من حقها المشروع في تقرير المصير، وأكّد ذات القرار على التّمييز بين المقاومة المسلّحة والإرهاب الدّولي، وعلى عدم شرعيّة وصف المقاومة التي تقودُها حركات التحرّر بالإرهاب[582].

وأوضحت اللّجنة المعنيّة بتعريف الإرهاب، والتي قامت بإنشائها الأمم المتّحدة بقرارها رقم 3034 المؤرّخ في 18-12-1972 بأنّه لا يجوز الخلط بين الإرهاب الدّولي والمقاومة المسلّحة، كون هذا

---

[577] نهاد عبد الاله عبد الحميد خنفر، التّمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينيّة، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2005، ص19.

[578] عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996، ص194.

[579] محمد عمارة، الإرهاب- مفهومه- أسبابه، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة الكويت، المنعقد من 27-30-4-1997.

[580] المرجع السابق.

[581] عبد الفتاح منصور، النّظرية العامّة للإرهاب، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر، 2011، ص393.

[582] أمنة بوزينة، الخلط بين الإرهاب والمقاومة وأثره على القضيّة الفلسطينيّة منذ عام 2001، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015، ص147.

الخلط يشكّل استهانة بالحقّ الشّرعي للقائمين بأعمال المقاومة المسلّحة باعتبارهم يقومون بأعمال تحظى بتأييد قرارات الأمم المتّحدة والقانون الدّولي بصفةٍ عامّة، فيما أكّدت اللّجنة بأنّ الأعمال التي تقومُ بها دولة بهدف قمع حركات التحرّر أو إخماد مقاومتها تعتبر مظاهر فعليّة للإرهاب الدّولي [583].

2- إنّ الغاية من الكفاح المسلّح الذي تقوم بممارسته حركات المقاومة هو تحرير الأراضي المحتلّة ومقاومة المحتل والسّعي نحو الاستقلال، وهي غايات وأهداف معترفٌ بها دوليًا، في حين أنّ أهداف وغايات العمل الإرهابي بثّ الذّعر في النّفوس واستهداف المدنيّين في الغالب وقتلهم، وهي جرائم يستنكرها المجتمع الدّولي ويقاومها ويعدّها جرائم ضدّ الإنسانيّة [584].

3- إنّ حركات المقاومة المسلّحة تقوم بها قوّات محتلّة، في حين أنّ العمليّات الإرهابيّة تستهدف مدنيّين، ويكون الكثير من ضحايا العمليّات الإرهابيّة من النّساء والأطفال [585].

4- تتميّز أعمال المقاومة بالطّابع الشّعبي، حيثُ ينضم لصفوفها قطاعاتٌ عريضة من الشّعب، في حين أنّ الجماعات الإرهابيّة لا تحظى بشعبيّة، ولا ينضم لصفوفها إلا أشخاصٌ ناقمون على الأوضاع في مجتمعاتهم [586].

الفرع الثّالث: المبادئ العامّة للعدالة الدّوليّة

المقصود بالمبادئ العامّة كل قاعدة تبلغ من العموميّة والأهميّة ما يجعلها أساسًا للعديد من القواعد التّفصيلية التي تتفرّع عنها [587]، وتعرّف المبادئ العامّة للعدالة بأنّها مجموعة من المعايير والثّوابت التي يؤسّس عليها بنيان العدالة الدّوليّة، وتعبّر عن الضمير القانوني العالمي، وتتّصف بالمساواة وعدم التّمييز [588].

تضمّنت العديد من الإعلانات والعهود الدّوليّة أُسسًا للمبادئ العامّة للعدالة الدّوليّة، ومن هذه الإعلانات والعهود [589]:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي كرّس المبادئ الرّئيسية للمساواة أمام القانون [590].

---

[583] أمنة بوزينة، الخلط بين الإرهاب والمقاومة، ص151.

[584] أحمد رفعت، الإرهاب الدّولي، ص134.

[585]- Oppenheim, L., International Law, vol.II , war and neutrality, 7thedLauterpacht, (ed.), London, 1958, p.209

[586] صلاح الدين عامر، المقاومة الشّعبية المسلّحة، مرجع سابق، ص42.

[587] of International Law ،(Michigan Journal of international Law ,M. CherifBassiouni, A Functional Approach to General PrinciplesVolume (11), Issue (3), Year 1990), p.770.

[588] فاضل أحمد يوسف، علي، وعبد العزيز رمضان علي، المبادئ العامّة للقانون في إطار القضاء الجنائي الدّولي، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 24، العدد 85، 2020، ص164.

[589]مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مبادئ الأمم المتّحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونيّة في نظم العدالة الجنائيّة، الأمم المتّحدة، نيويورك، 2013، ص1-2.

2- العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسية ويهدف العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسية إلى ضمان حماية الحقوق المدنيّة والسّياسية، بما فيها: التحرّر من التّمييز والحقّ في المساواة بين الرجل والمرأة والحقّ في الحياة وعدم التعرّض للتّعذيب والتحرّر من العبودية والحقّ في الحريّة والأمن الشّخصي والحقّ في المعاملة معاملةً إنسانيّة في سياق الاحتجاز وحرية التنقّل وعدم تعرّض غير المواطنين للطّرد التّعسّفي والحقّ في محاكمة عادلة والحقّ في الاعتراف بالشّخصية القانونيّة والحقّ في الخصوصية وحرية الدين والمعتقد وحرية التعبير والحقّ في التجمّع السّلمي والحريّة النّقابية والحقّ في الزواج وتأسيس أسرة وحقّ الأطفال في تسجيل ولادتهم والحصول على جنسيّة والحقّ في المشاركة في الشّؤون العامّة والحقّ في المساواة أمام القانون وحقوق الأقليّات[591].

3- القواعد النّموذجية الدّنيا لمعاملة السّجناء والتي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التّابع للأمم المتّحدة في قراره رقم 663ج (د. 24) والمؤرخ في 31-7-1957 وتضمّنت هذه القواعد أربعَ ملاحظاتٍ تمهيديّة و122 قاعدة، ويطلق عليها قواعد نيلسون مانديلا[592].

4- المبادئ العامّة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السّجن وهي قواعد تمّ اعتمادُها ونشرُها بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 173/ 43 تاريخ 9-12-1988 وتضمّنت تسعةَ عشرَ مبدأً ويتمُّ تطبيقها لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكلٍ من أشكال الاحتجاز أو السّجن[593].

---

[590]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد وثيقة تاريخية مهمّةفي تاريخ حقوق الإنسان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونيّة والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعيّة العامّة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافّة الشّعوب والأمم. وهو يحدد وللمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. (https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights#:~). تاريخ الزيارة 15-4-2024.

[591]اعتُمِد العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسية وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعيّة العامّة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966. واستغرق الأمر 10 سنوات قبل أن تصبح الدّول الـ 35 الضرورية أطرافا فيه، فدخل العهد الدّولي رسميًا حيز التنفيذ في تلك الدّول في 23 آذار/ مارس 1976، وفقًا لأحكام المادّة 49.
(https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr/background-international-covenant-civil-and-political-rights-and-optional-protocols). تاريخ الزيارة 15-4-2024.

[592]مكتب الأمم المتّحدة المعني بالخدرات والجريمة (2015)، قواعد الأمم المتّحدة النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، الأمم المتّحدة، نيويورك.

[593] الأمم المتّحدة، صكوك حقوق الإنسان، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
https://translate.google.com/translate?hl=en&sl=ar&u=https://ldhrights.org/%3Fp%3D6418&prev=search&pto=aue). تاريخ الزيارة 15-4- 2024.

5- المبادئ التي تضمّنها إعلان بانكوك في مجال العدالة الجنائيّة للسّجينات وهي قواعد أقرّتها الأمم المتّحدة لمعاملة السّجينات بناءً على تقرير اللّجنة الثّالثة (457/ 65/أ) تضمّن سبعين قاعدة [594].

6- المبادئ التي تضمّنها إعلان سلفادور بشأن العدالة الجنائيّة، وهو إعلان تضمّن الاستراتيجيّات الشّاملة لمواجهة التّحديات العالميّة لمنع الجريمة والعدالة الجنائيّة وتطوّرها في عالم متغيّر وقد جرى عقدُ المؤتمر في البرازيل في الفترة من 12-19-4-2010 [595].

7- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 24/ 2007 تاريخ 26-7-2007 المتعلّق بالتّعاون الدّولي للحصول على المساعدة القانونيّة في نظم العدالة الجنائيّة.

إلى جانب ذلك فإنّ من مبادئ العدالة الدّوليّة أن يكون هناك ضمانٌ للمساءلة عن أكثر الجرائم خطورة مثل الإبادة الجماعيّة، والجرائم ضدّ الإنسانيّة، وجرائم الحرب، والتّعذيب وحالات الإخفاء القسري[596]. وهذه الجرائم تقوم بارتكابها قوّات الاحتلال الإسرائيلي.

ولكن هناك العديد من الأسباب التي تحول دون تحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم، ومنها انعدام الإرادة السّياسية للتّحقيق في الجرائم، ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها، وضعف أنظمة العدالة الجنائيّة، وتهميش الضّحايا في المجتمع [597]، وهذا ما نراه ونسمعه على شاشات التّلفزة، حيثُ شنّ العديد من السّاسة الأمريكيين حملةً مسعورة ضدّ المحكمة الجنائيّة، بمجرد طلب المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة من المحكمة إصدار مذكّرات اعتقال بحق نتيناهو وجالانت لارتكابهم جرائم إبادة جماعيّة.

ولذلك لا يخضع الجناة للمحاسبة، (ومنهم المسؤولون الإسرائيليون) حتى إنّهم ربما يستمرّون في شغل مناصب يمكنُهم فيها ارتكاب الانتهاكات أو منع المساءلة، ويُترك الضّحايا لمعاناتهم، وتُبذل جهود قليلة لمعرفة الحقيقة، أو لاتّخاذ خطوات تضمن عدم تكرار الجرائم بتاتًا [598].

---

[594] الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة (2011)، الدورة الخامسة والستين، البند 105 من جدول الأعمال).

[595]. الأمم المتّحدة، الجمعيّة العامّة (2013)، مؤتمر الأمم المتّحدة الثّاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائيّة، السلفادور، البرازيل، من 12-19-2010).

[596] https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/international-justice/. تاريخ الزيارة 17-4-2024.

[597] https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/international-justice/ تاريخ الزيارة 17-4-2024.

[598] https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/international-justice/ تاريخ الزيارة 17-4-2024.

الفرع الرّابع: إدانة عمليّات المقاومة تقويض لمبادئ العدالة الدّوليّة

أدت عمليّات المقاومة الفلسطينيّة لتعزيز حالة التّصدع والانكسار داخل إسرائيل، ولذلك فإن استهداف المقاومة والعمل على إدانة عمليّاتها هو هدف إسرائيلي بامتياز حتى يتم اتّخاذه ذريعةً للعمل على تصفية حركات المقاومة الفلسطينيّة واستمرار الاحتلال الإسرائيلي للضّفة الغربيّة وقطاع غزّة وبناء المزيد من المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة. وفي هذا الفرع سنقوم بإيضاح كيف تؤدّي إدانة عمليّات المقاومة إلى تقويض مبادئ العدالة الدّوليّة وذلك ضمن النّقاط الآتية:

1- إنّ إدانة عمليّات المقاومة يتّسق مع التّوجّه الإسرائيلي الذي يعمل على إنكار شرعيّة حركات المقاومة الفلسطينيّة، والذي يتّخذ كمقدّمة للإجهاز على هذه الحركات، وهذه الممارسة أو التوجّه الذي يستند له الاحتلال الإسرائيلي يخالف القانون الدّولي الإنساني، والذي نصّ في اتفاقيّة جنيف الثّالثة على أنّ أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقيّة هم الأشخاص الذين ينتمون إلى أفراد القوّات المسلّحة النّظامية، الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدّولة المحتلّة ويقعون في قبضة العدو، وقد توسّع البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيّة جنيف عندما اعتبر أنّ تطبيق أحكام هذا البروتوكول لا يشمل فقط النّزاعات التي تجمع بين الأطراف السّامية المتعاقدة، بل يشمل المنازعات التي تناضل بها الشّعوب ضدّ التّسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضدّ الأنظمة العنصريّة، وذلك في ممارستها لحق الشّعوب في تقرير المصير، كما كرّسه ميثاق الأمم المتّحدة، والإعلان المتعلّق بمبادئ القانون الدّولي الخاص بالعلاقات الوديّة بين الدّول طبقًا لميثاق الأمم المتّحدة، لذلك فإنّ عبارة أطراف النّزاع أضحت تستوعب الحركات المناضلة من أجل تقرير المصير[599].

2- إنّ إدانة عناصر وقادة المقاومة الفلسطينيّة المسلّحة يتعارض مع اتّفاقيات جنيف، التي نصّت على أنّ من الشّروط الواجب توفرها في المقاتلين غير النّظاميين القيادة المسؤولة، وهذا اعتراف دولي بشرعيّة حركات المقاومة وقيادتها، وتعتبر الاغتيالات الإسرائيليّة التي تستهدف قادة حركات المقاومة الفلسطينيّة عبارة عن اعتراف ضمني من قبل قوّات الاحتلال الإسرائيلي بقادة هذه الحركات [600].

---

[599] S. E. Nahalik, "l'extension du statut de combattant à la lumière du protocole I de Genève de 1977", R.C.A.D.I, 1979, III, Tome 164, p203.

[600] محمد الوادارسي، الوضعية القانونيّة الدّوليّة لمقاتلي حركة التحرّر الوطني الفلسطيني "اكراهات الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدّول الإنساني، مجلة البحثية للعلوم الإنسانيّة، والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، العدد 11، 2021، ص40.

3- إنّ إدانة العمليّات التي تقوم بها حركات المقاومة ينتهك المركز القانوني للمقاتلين [601]، الذين يكافحون ضدّ السّيطرة الاستعماريّة والأجنبيّة أثناء النّزاعات المسلّحة [602]، ويغذّي سياسات الضّم والفصل العنصري ومصادرة الأراضي والنّقل القصري للفلسطينيين، وسياسات العقاب الجماعي، وسوء المعاملة وتعذيب المعتقلين، وانتهاكات حقوق الإنسان ويغلق الباب أمام سبل انتصاف فعّال للأفعال التي تتعلّق بالقانون الإنساني الدّولي[603] وتشجيع لسياسات توطين المستوطنين وتهجير السّكان المدنيّين في الأراضي الفلسطينيّة، وهو ما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدّولي[604].

وعليه فإنّ استهدافَ المقاومة والعمل على إدانة عمليّاتها هو هدفٌ إسرائيلي بامتياز حتى يتمّ اتّخاذه ذريعةً للعمل على تصفية حركات المقاومة الفلسطينيّة واستمرار الاحتلال الإسرائيلي للضّفة الغربيّة وقطاع غزّة وبناء المزيد من المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة، وإنّ إدانة عناصر وقادة المقاومة الفلسطينيّة المسلّحة يُقوّض مبادئ العدالة الدّوليّة والأخلاقيّة، ومن المبادئ التي يقوم بتقويضها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسية.

---

[601] إن حركات المقاومة المسلّحة لها شخصية قانونية قررتها المادّة 4/1 من البروتوكول الاضافي لعام 1977 فحروب المقاومة هي نزاعات مسلحة دوليّة ينطبق عليها أحكام البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة الدّوليّة. (يونس العزواي، مشكلة المسؤوليّة الجنائيّة الشّخصية في القانون الدّولي، مطبعة شقيق، بغداد، 1970، ص30).

[602] نبيل حلمي، الإرهاب الدّولي وفقًا لقواعد القانون الدّولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص27.

[603] – Tucker, A., Bock, W., & Rose, G. (2023). Two States for Two Peoples?: The Palestinian-Israeli conflict, international law and European Union policy. Sallux Publishing.

[604] - Amaso, B., & Allen, F. (2023). THE UNITED STATES'RECOGNITION OF JERUSALEM AND POWER PROJECTION IN THE ISRAELI-PALESTINIAN CONFLICT. JOURNAL OF POLITICAL AND ADMINISTRATIVE STUDIES (JPAS) UNIVERSITY OF PORT HARCOURT, 120.

الفصل الثّالث:

القواعد القانونيّة لتحريك الدّعوى الجنائيّة ضدّ ممثّلي حركات التحرّر وآثارها الإجرائيّة

تمهيد وتقسيم

يُعتبر طلب المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة إصدارَ مذكّرات اعتقال بحق قادة حماس وتوجيه اتّهامات لهم بجرائم الإبادة والقتل العمد وأخذ رهائن تحريكًا لدعوى ضدّ ممثلي حركات التحرّر، وقد جاء في بيان مدعي عام محكمة الجنايات الدّوليّة : "استنادًا إلى الأدلّة التي جمعها مكتبي وفحصها، لديّ أسبابٌ معقولة للاعتقاد بأنّ يحيى السّنوار (رئيس حركة المقاومة الإسلاميّة (حماس) في قطاع غزّة)، ومحمد دياب إبراهيم المصري، المشهور باسم الضّيف (القائد الأعلى للجناح العسكري لحماس، المعروف باسم كتائب القسّام)، وإسماعيل هنية (رئيس المكتب السياسي لحماس) يتحملون المسؤوليّة الجنائيّة عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة التّالية المرتكبة في أراضي إسرائيل ودولة فلسطين (في قطاع غزّة) اعتبارًا من السّابع من تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023 على الأقل: الإبادة باعتبارها جريمة ضدّ الإنسانيّة بما يخالف المادّة 7 (1) (ب) من نظام روما الأساسي، والقتل العمد باعتباره جريمة ضدّ الإنسانيّة بما يخالف المادّة 7 (1) (أ) وباعتباره جريمة حرب بما يخالف المادّة 8 (2) (ج) (1)، وأخذ الرّهائن باعتباره جريمة حرب بما يخالف المادّة 8 (2) (ج) (3)، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي باعتبارها جرائم ضدّ الإنسانيّة، بما يخالف المادّة 7 (1) (ج)، وباعتباره أيضًا جريمة حرب عملًا بالمادّة 8 (2) (هـ) (6) في سياق الأَسر، والتّعذيب باعتباره جريمة ضدّ الإنسانيّة بما يخالف المادّة 7 (1) (و) وباعتباره أيضًا جريمة حرب بما يخالف المادّة 8 (2) (ج) (1) في سياق الأَسر، وأفعال لاإنسانيّة أخرى باعتبارها جريمة ضدّ الإنسانيّة بما يخالف المادّة 7 (1) (ك) في سياق الأَسر،

والمعاملة القاسية باعتبارها جريمة حرب بما يخالف المادّة 8 (2) (ج) (1)، في سياق الأسر، والاعتداء على كرامة الشّخص باعتباره جريمة حرب، بما يخالف المادّة 8 (2) (ج) (2)، في سياق الأَسر" [605].

يتمثّل الهدف من تحريك الدّعوى الجنائيّة الدّوليّة في محاكمة أفراد مشتبه بارتكابهم جرائم جنائيّة على المستوى الدّولي، وتشمل هذه الجرائم الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الحرب وجرائم العدوان، ويتم تحريك الدّعوى الجنائيّة الدّوليّة من المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

وقد اعتمد النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة على ثلاث آليات لتحريك الدّعوى، وهي: إمّا أن تكون من خلال دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو يتم تحريك الدّعوى من خلال مجلس الأمن، وقد يتم تحريك الدّعوى من خلال المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وعليه فإنّ دراستنا للقواعد القانونيّة لتحريك الدّعوى الجنائيّة ضدّ ممثلي حركات التحرّر وآثارها الإجرائية يكون من خلال دراسة القواعد القانونيّة لتحريك الدّعوى الجنائيّة ضدّ ممثلي حركات التحرّر (المبحث الأول)، ودراسة الآثار الإجرائية لانتفاء المسؤوليّة الجنائيّة لعناصر حركات التحرّر (المبحث الثّاني).

---

[605] بيان المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة كريم خان: طلبات لإصدار أوامر قبض في الحالة في دولة فلسطين، موقع المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، منشور بتاريخ 20-5-2024. متاح على الموقع: https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-c تاريخ الزيارة: 3-6-2024.

المبحث الأول: القواعد القانونيّة لتحريك الدّعوى الجنائيّة ضدّ ممثلي حركات التحرّر

تمهيد وتقسيم

تحديد المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة لأعضاء حركة حماس والفصائل المسلّحة في فلسطين عن مشاركتهم في الجرائم الدّوليّة له تحدياته، على سبيل المثال ضمان حضورهم الجسدي أثناء المحاكمة، وقد تكون هناك صعوبة أخرى تتمثّل في عزل الاعتبارات السّياسية عن العمليّات القضائيّة، من أجل ضمان اتّخاذ قرار موضوعي لبَدء الإجراءات الجنائيّة وعمليّة عادلة، لا تشكّل بنتيجتها تقيد أو تجريم لنضال حركات التحرّر الوطني وسعيها إلى نيل حق تقرير المصير، وبناءً على ذلك، فإنّ التّطوير المعياري والمؤسّسي والتّشريعي في هذا المجال أمرٌ مرغوبٌ فيه.

تضمّن النّظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدّوليّة القواعد القانونيّة لتحريك الدّعوى الجنائيّة أمام المحكمة و قبول الدّعوى ومراحل المحاكمة و توقيع العقوبة على مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و التي تتضمّن جرائم الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الحرب وجرائم العدوان، وعليه فإنّ دراسة قواعد القانونيّة لتحريك الدّعوى الجنائيّة ضدّ ممثّلي حركات التحرّر يتطلّب بالضّرورة دراسة تحريك الدّعوى الجنائيّة ضدّ عناصر حركة التحرّر أمام المحكمة (المطلب الأول)، ودراسة قواعد النّظام الإجرائي للمحكمة في مرحلة التّحقيق (المطلب الثّاني)، وصولًا لدراسة قواعد النّظام الإجرائي للمحكمة في مرحلة المحاكمة (المطلب الثّالث).

المطلب الأول: تحريك الدّعوى الجنائيّة ضدّ عناصر حركة التحرّر أمام المحكمة

إنّ طلب المدّعي العام بإصدار مذكّرات اعتقال بحق ممثّلي حركات التحرّر الفلسطينيّة المتمثّل بقادة حركة حماس، لا بد له من موافقة الدّائرة التّمهيديّة للمحكمة حيثُ نصّت المادّة 57/ 3/ أ من نظام روما الأساسي على: – يجوز للدّائرة التّمهيديّة أن تقوم بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النّظام الأساسي بما يلي: أن تصدر بناءً على طلب المدّعي العام القرارات والأوامر اللّازمة لأغراض التّحقيق[606] وهو ما تحقّق لاحقًا.

لتحريك الدّعوى الجنائيّة في محكمة الجنايات الدّوليّة يجب أن تمر بمراحل معيّنة، وتتمثّل في إعداد ملف الدّعوى ثم إحالة الدّعوى بعد ذلك للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وعليه فإنّ دراسة تحريك الدّعوى الجنائيّة ضدّ عناصر حركات التحرّر أمام المحكمة يتطلّب بالضّرورة دراسة إعداد ملف الدّعوى (الفرع

[606] المادّة 57/ 3/ أ من نظام روم الأساسي.

الأول)، ودراسة عوائق سير العدالة (الفرع الثّاني)، وصولًا لدراسة إحالة الدّعوى إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة (الفرع الثّالث).

الفرع الأول: إعداد ملف الدّعوى

تحريك دعوى جنائيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة يتطلّب العمل على إعداد ملف للدّعوى، بما يتضمنّه من وثائق وبيانات مقنعة، وذلك من خلال العمل على تدوين الانتهاكات كما يتضمّن ملف الدّعوى هُوية المجني عليه بالإضافة للإفادات والتّحقيقيات التي تبيّن الاعتداء الحاصل على المجني عليه كما يتضمّن ملف الدّعوى تحديد المرجعيّة القانونيّة بشِقّيها الوطني والدّولي والتي تنص على الحق الذي قام بانتهاكه المتّهم[607].

كما لا بدّ أن يتضمّن ملف الدّعوى التّقارير الطّبية والوثائق ذات الصّلة بموضوع الاعتداء والتي من شأنها أنْ تثبت حصول الاعتداء حقيقة، فقبل القيام برفع أي دعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لا بدّ على من يقوم برفع الدّعوى من التأكّد بأنها مستوفية لكافّة الشروط المطلوبة وأن تكون مستندة لأسس صحيحة من الواقع والقانون[608].

ولتوثيق الانتهاكات التي يتعرّض لها الضّحايا فإنّ هناك لجان حقوقيّة تتبع الأمم المتّحدة بالإضافة لمنظّمات ذات صلة تعمل على توفير شبكات غايتُها التّسهيل على الموثّقين في تدوين المعلومات التي يقومون بجمعها بحسب كلّ نوع من أنواع الانتهاكات المرصودة[609]، وهي الإجراءات التي اتّبعتها المحكمة بخصوص ملف الدّعوى ضدّ حركة حماس.

أولًا: ملف الدّعوى ضدّ قادة حركة حماس

لإعداد ملف الدّعوى ضدّ حركة المقاومة الفلسطينيّة المتمثّلة بحركة حماس فقد قام "كريم خان" المدّعي العام لمحكمة الجنائيات الدّوليّة بإعداد ملف دعوى تمّ تقديمُه للدّائرة التّمهيديّة في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة يتضمّن اتّهام ثلاثة من قادة حركة حماس هم الشّهيد إسماعيل هنيّة الرّئيس السّابق لحركة المقاومة الإسلاميّة حماس، بالإضافة ليحيى السّنوار قائد حركة حماس في قطاع غزّة ومحمد الضيف القائد العسكري لكتائب القسّام بارتكاب تهم "الإبادة" و"الاغتصاب" و"العنف الجنسي" و"احتجاز رهائن". وقد طلب على أثر هذا الاتّهام من الدّائرة التّمهيديّة لمحكمة الجنايات الدّوليّة إصدار مذكّرات باعتقال القادة الثلاثة، وهذا القرار أيْ قرار الاعتقال الصّادر عن المحكمة الجنائيّة الدّوليّة مُلزِم لمائة وأربعٍ

---

[607] عمار بجبوج، الإحالة إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، العدد 20، 2017، ص111.

[608] محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1991، ص207.

[609] خالد سلمان الجود ومرشد أحمد السيد، القضاء الدّولي الاقليمي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، عمان، 2004، ص 64.

وعشرين دولة في العالم، وهي الدّول التي انضمّت إلى ميثاق روما الخاص بإنشاء محكمة الجنايات الدّوليّة[610].

ثانيًا: قرار الدّائرة التّمهيديّة بإصدار مذكّرات اعتقال

بتاريخ 21 تشرين الثّاني 2024 أصدرت الدّائرة التّمهيديّة الأولى للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة مذكّرات اعتقال بحق كلٍّ من بنيامين نتنياهو (رئيس الحكومة الإسرائيليّة) ويوآف غالانت (وزير الدّفاع السابق) والقائد في حركة حماس محمد دياب إبراهيم المصري (المعروف باسم الضّيف) بتهمة ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم حرب، وكان المدّعي العام في المحكمة قد تقدم في البداية بطلبات لإصدار أوامر اعتقال بحق اثنين آخرين من كبار قادة حماس هما إسماعيل هنية ويحيى السنوار، وبعد تأكيد مصرعهما وافقت دائرة المحكمة على سحب الطّلبات في 9 آب /أغسطس 2024 و25 تشرين الأول/ أكتوبر 2024[611].

وأكّدت الدّائرة التّمهيديّة للمحكمة أنّ مذكّرات الاعتقال تُصنّف على أنها "سريّة"[612]، لحماية الشّهود وضمان سير التّحقيقات، ومع ذلك، قرّرت إصدار المعلومات الواردة في بيانها "لأنّ السلوك المماثل للسّلوك الذي تناولته مذكّرة الاعتقال يبدو أنه مستمر". وأضافت أنّها ترى أنّه من مصلحة الضّحايا وأسرهم أن يتم إعلامُهم بوجود مذكّرات الاعتقال، واعتبرت المحكمة أن السّلوك المزعوم لنتنياهو وغالانت يقع ضمن اختصاص المحكمة. وأشارت إلى أنّها قرّرت بالفعل أنّ اختصاص المحكمة في هذا الوضع يمتد إلى غزّة والضفّة الغربية، بما في ذلك القدس الشّرقية، إلى جانب ذلك رفضت الدّائرة استخدام سلطاتها التّقديرية من تلقاء نفسها لتحديد مدى مقبولية القضيّتين في هذه المرحلة، وهذا لا يخلّ بأيّ قرار بشأن اختصاص وقبول القضيّتين في مرحلة لاحقة[613].

وفي إطار صلاحيّة الدّائرة التّمهيديّة للمحكمة أصدرت الدّائرة بالإجماع قرارين برفض طلبين قدّمتهما إسرائيل في 26 أيلول 2024، في الطّلب الأول، طعنت إسرائيل في اختصاص المحكمة بشأن الوضع في دولة فلسطين بشكلٍ عام، وعلى المواطنين الإسرائيليين بشكلٍ أكثر تحديدًا، على أساس المادّة

---

[610] وائل الغول، بعد طلب مدعي "الجنائيّة الدّوليّة".. ماذا ينتظر قادة إسرائيل وحماس؟ مقال منشور على موقع قناة الحرة، تاريخ: 21-5-2024. متاح على الموقع: https://translate.google.com/translate?hl=en&sl=ar&u=https://www.alhurra.com/arabic-and-international/

[611] – International Criminal Court, "Situation in the State of Palestine: ICC Pre-Trial Chamber "I" Rejects the State of Israel's Challenges to Jurisdiction and Issues Warrants of Arrest for Benjamin Netanyahu and Yoav Gallant," *Press Release*, 21/11/2024, accessed on 25/11/2024, at: https://acr.ps/1L9zQb5

[612] – تضع المادّة (54) من ميثاق روما مجموعة من الواجبات والسلطات على المدّعي العام فيما يتعلّق بالتّحقيقات التي يجريها، فقد نصّت الفقرة (و) من هذه المادّة على "أن يتخذ أو يطلب اتّخاذ التدابير اللّازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلّة."

[613] – International Criminal Court, *Decision on Israel's Challenge to the Jurisdiction of the Court Pursuant to Article 19(2) of the Rome Statute*, The Hague: 21/11/2024, p. 7, accessed on 25/11/2024, https://acr.ps/1L9zPA9

19(2) من النّظام الأساسي، حيثُ لاحظت الدّائرة أنّ قبول إسرائيل لاختصاص المحكمة ليس مطلوبًا، حيثُ يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها على أساس الاختصاص الإقليمي لفلسطين، وعلاوةً على ذلك، اعتبرت الدّائرة أنه لا يحق للدّول الطّعن في اختصاص المحكمة قبل إصدار أمر الاعتقال، وبالتّالي "فإنّ تحدي إسرائيل سابقٌ لأوانه[614]".

وفي الطّلب الثّاني، طلبت إسرائيل من الدّائرة أن تأمر الادّعاء بتقديم إخطار جديد بشأن بَدء التّحقيق إلى سلطاتها، كما طلبت إسرائيل من الدّائرة وقف أي إجراءات أمام المحكمة في الحالة ذات الصّلة، بما في ذلك النّظر في طلبات إصدار أوامر اعتقال لنتنياهو وغالانت[615].

الفرع الثّاني: عوائق سير العدالة

تُعدّ القرارات الصّادرة عن المحكمة الجنائيّة الدّوليّة سابقةً في تاريخ العدالة للفلسطينيين، وتاريخ نضال حركات التحرّر الوطني، ويترتّب عليها تداعيات قانونيّة عديدة أهمُّها إلزام قرار المحكمة جميع الدّول الأطراف فيها، والبالغ عددها 124 دولة، بتنفيذ مذكّرات الاعتقال وفقًا للالتزامات القانونيّة التي تترتّب عليها، وفقًا لميثاق روما حول تسليم المطلوبين إليها متى أصبحوا على أراضيها، كما يشكّل إصدار المحكمة الجنائيّة الدّوليّة مذكّرات اعتقال في حق نتنياهو وغالانت سابقةً نوعيّة في تاريخ الممارسة الدّوليّة القضائيّة؛ فلم يسبق أن أصدرت أيّ جهة قضائيّة دوليّة أحكامًا جنائيّة على هذا المستوى في حق إحدى الدّول الغربية أو حلفائها الرئيسيّين، لمنظومة القضائيّة الدّوليّة أمام اختبار حقيقي بشأن القيم التي تزعم الدّفاع عنها. وعلى الرّغم من الضّغوط الهائلة التي تعرّضت لها المحكمة وقضاتها، فإنّها استطاعت الوصول إلى هذه القرارات[616].

أولًا: ازدواجيّة المعايير ومواجهة الواقع

برغم أنّ إنشاء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة نتيجة لجهود دوليّة لدعاة السّلام بهدف فرض الشّرعية الدّوليّة وحمايته وأخذ دورها في مكافحة الجريمة وعدم السّماح للمجرمين من الإفلات من قبضة العدالة الدّوليّة فإنّه في مقابل هذه الجهود برز اتّجاه سلبي مغاير تزعّمته الولايات المتّحدة الأمريكيّة وإسرائيل عارض

---

[614] – الأمم المتّحدة، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة تصدر مذكّرات اعتقال بحق رئيس وزراء إسرائيل ووزير دفاعها السابق وقائد في حركة حماس، 21 تشرين الثّاني 2024، https://news.un.org/ar/story/2024/11/1136816 تاريخ الزيارة: 2024/11/20.

[615] – المرجع السابق.

[616] – المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، أوامر الاعتقال بحق نتنياهو وغالانت الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدّوليّة: السياقات والتداعيات، ورقة تقدير موقف، وحدة الدراسات السّياسية، 25 نوفمبر 2024، ص 8.
https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/implications-of-the-icc-arrest-warrants-against-netanyahu-and-galant.aspx#_ftn8

إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، وحينما لم تتمكّن الولايات المتّحدة من الحيلولة دون إنشاء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة فقد قامت بفرض تعديلات على النّظام الأساسي للمحكمة وبما يضفي عليها الطّابع السّياسي. وقد طالبت الولايات المتّحدة عبر مجلس الأمن بأن يتم منحُ قوات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة حصانة، وقد وافق مجلس الأمن على الطلب بمنحهم حصانة لمدّة سنة بموجب القرار 1422 واستنادًا للمادّة 16 من نظام المحكمة[617]، ويُعد هذا القرار انقلابًا على المحكمة الجنائيّة الدّوليّة من خلال إعادة هيمنة مجلس الأمن عليها بصورة مخالفة لأحكام نظام روما الأساسي[618].

ويعدّ إقدام مجلس الأمن على منح هذه الحصانة لمدّة عام من الخضوع لنظام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة تعديلًا غير مشروع لنظام روما والذي لا يجيز مثل هذا الإعفاء، كما يعمل هذا الأمر على إثارة الخوف بتكرار هذه المحاولة وذلك بأن يقوم مجلس الأمن بمنح الحصانة لإسرائيل، الأمر الذي يؤكّد رغبة الولايات المتّحدة وإسرائيل بإسقاط نظام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة[619].

وقد أثبتت تجربة المحكمة الجنائيّة الدّوليّة أنّ المعايير الإنسانيّة لا يتم تبنّيها إلّا في مواجهة الدّول الفقيرة والضّعيفة كما حصل في ملاحقة الجرائم في القارّة الإفريقيّة، في حين نرى ونسمع العديد من الانتهاكات الأخرى في العالم لا يحرّك القضاء الدّولي الجنائي ساكنًا تجاهها، ومن ذلك الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتّحدة في العراق وأفغانستان والصّومال والجرائم التي ترتكبها إسرائيل وما زالت ترتكبها بحق الفلسطينيين[620].

ومما يدلّل على ازدواجية المعايير ضدّ ممثلي حركات التحرّر الفلسطينيّة على العموم وحماس بشكلٍ خاص أنّه بعد الإعلان عن طلب مذكّرة توقيف دوليّة بحق ثلاثة من قادة حركة حماس و رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير دفاعه، وحتى قبل القيام بالمصادقة على الطّلب من قبل قضاة المحكمة ظهرت مسألة ازدواجيّة فقد علّق الرّئيس الأمريكي جو بايدن على طلب المدّعي العام للمحكمة الدّوليّة بالقول، (نرفض مذكّرات الاعتقال الصّادرة عن المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، بحق القادة الإسرائيليين، أيًا تكن الغاية منها لا يمكن مساواة إسرائيل بحماس). وأعلنت الإدارة الأمريكيّة محاربتها للمحكمة ومعارضة إجراءاتها، حيثُ وصف الرّئيس الأمريكي "جو بايدن" تصرّفات المدّعي العام للمحكمة بأنّها "شائنة ولا يوجد تكافؤ بين إسرائيل وحماس" مؤكدًا على تصنيف حماس كمنظمة

---

[617] فقد نصّت المادّة (16) من نظام روما الأساسي على: لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النّظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرًا بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمّنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشّروط ذاتها.

[618] فتحي أحمد عبد الله، الدّعوى الجزائية في نظام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، إشكاليّة الإجراء وازدواجية المعايير، القضيّة الفلسطينيّة نموذجًا، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2021، ص121.

[619] عصام نعمة اسماعيل، الولايات المتّحدة والقضاء الجنائي الدّولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005، ص64.

[620] فتحي أحمد عبد الله، الدّعوى الجزائية في نظام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، ص 126.

"إرهابيّة"[621]، آخذين بعين الاعتبار وجهات النّظر التي تؤكّد تورط الولايات المتّحدة المباشر وتحمّلها المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة في الجرائم التي يرتكبها الاحتلال في الأراضي الفلسطينيّة[622].

وصرّحت بريطانيا على لسان وزير خارجيّتها السّابق ديفيد كاميرون (سأقول بصراحة أعتقد أنّ هذا خطأ من حيثُ الموقف والتّوقيت والتّأثير، فلا مساواة بين قيادة حماس ورئيس الوزراء الإسرائيلي المنتخب ديمقراطيًا، أعتقد أنّه أمرٌ خاطئٌ تمامًا) [(623)].

ثانيًا: تجاذبات السّياسة الدّوليّة وتأثيرها في سير الدّعوى

نظرًا للتّجاذبات السّياسية الدّولية ولهيمنة الدّول الكبرى على القرارات الدّوليّة، فقد يتمّ الضّغط على المدّعي العام لاستخدام وسائله وعلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لاستعمال سلطاتها لتحقيق أغراض سياسيّة مدفوعة برغبة هذه الدّول المتنفّذة والمغلّفة بغطاء الشّرعية القانونيّة مما يفرّع العدالة الدّوليّة من مضمونها ويفقد الثّقة بالمحكمة الجنائيّة الدّوليّة وأجهزتها. ولعل ملاحقة الرّئيس السوداني السّابق عمر البشير وهو كان ما يزال على رأس الحكم في بلاده برغم عدم انضمام السّودان لنظام روما الأساسي، وفي الوقت نفسه يتم غض النّظر عما ترتكبه إسرائيل من مذابح مستمرّة على مدار تاريخها يدلّل على تأثير تجاذبات السّياسة الدّوليّة على هذه المحكمة[(624)].

كما يُعد مدى تعاون الدّول الأطراف مع المحكمة الجنائيّة الدّوليّة وتزويدها بالمعطيات التي قد تشكّل لائحة اتّهام من أبرز المعيقات لعمل المحكمة، وبرغم إشارة نظام روما الأساسي إلى أنّه لا يجوز رفض طلب مساعدة المحكمة الدّوليّة إن كان بشكلٍ جزئي أو كلّي فإنّ النّظام برّر لهذه الدّول في ذات الوقت عدم تعاونها مع المحكمة إن كان ذلك يهدّد أمنها الوطني بالخطر، وهو ما تتّخذه العديد من الدّول كذريعة لعدم تعاونها مع المحكمة الجنائيّة الدّوليّة[(625)].

وهو ما يظهِر التّحديات التي تواجه المحكمة في عمليّات التّحقيق والملاحقة القضائيّة لانتهاكات القانون الجنائي الدّولي، واقتران فعاليّة المحكمة بعدد الدّول الأطراف ونظام التّعاون وهدف المحكمة وتأمين المشتبه بهم للمثول أمام المحكمة[626]، ودور عمليّات التسيّس لدور المحكمة ومدى قبول العدالة

---

[621] – Matthew C. Weed , Jim Zanotti , Congressional Research Service, Israel and Hamas: Possible International Criminal Court (ICC) Arrest Warrants, CRS INSIGHT Prepared for Members and Committees of Congress, May 23, 2024, P:3 . https://crsreports.congress.gov/

[622] - Statista., (2023). The human cost of the Israeli-Palestinian Conflict. Statista. Retrieved from. https://www.statista.com/chart/16516/israeli-palestinian-casualties-by-in-gaza-and-thewest-bank/

[(623)] مثنى عبد الله، معركة المصير بين الجنائيّة الدّوليّة وإسرائيل، مقال منشور على موقع القدس العربي، تاريخ 27-5-2024. متاح على الموقع: https://www.alquds.co.uk

[(624)] فضيل خان، السيادة والقانون الدّولي الجنائي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، الجزائر، شهر كانون أول، 2010، ص394.

[(625)] نجاة أحمد ابراهيم، المسؤوليّة الدّوليّة عن انتهاكات قواعد القانون الدّولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009، ص414.

[626] – Erdoğan, A., & Habash, L. (2020). US Policy toward the Israeli-Palestinian Conflict under the Trump Administration. Insight Turkey, 22(1), 125-146.

الجنائيّة من الدّول الكبرى وردود فعلها على فتح ملفّات جنائيّة لدول حليفة وديناميكية القبول لهذه العدالة[627]، وتؤكّد وجهات النّظر المختلفة على أهميّة المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في معالجة الخروقات للقانون الجنائي الدّولي[628]، كما تؤكّد على تعقيد القضايا القانونيّة للقانون الجنائي الدّولي والتّحديات التي تواجه المحكمة ومدى الاهتمام الدّولي في وقف جرائم الإبادة الجماعيّة وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة[629].

الفرع الثّالث: إحالة الدّعوى إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة

الإحالة هي الوسيلة أو الآلية التي يتم بها رفع الدّعوى من صاحب الاختصاص أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة[630]، كما تعرّف بأنّها آلية يلتمس من خلالها تدخّل المحكمة بهدف تسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائيّة دون أن ترتقي إلى درجة الشّكوى أو الادّعاء ضدّ شخص معين[631].

أولًا: القيود الواردة على إجراء الإحالة

1- تعليق عمل المحكمة الجنائيّة الدّولية بعد البدء في التّحقيق: فبحسب نظام روما الأساسي يمتلك مجلس الأمن سلطة في الطّلب من المحكمة الجنائيّة الدّوليّة عدم المضي قدمًا في إجراءات التّحقيق والمحاكمة لمدة اثني عشر شهرًا مع إمكانيّة تجديد الطّلب بذات الشّروط مرةً أخرى إذا كان يرى أنّ من شأن هذا الإجراء حفظ الأمن والسّلم الدّوليين وحسن سير العدالة[632].

2- تعطيل عمل المحكمة بإصدار فيتو ضدّ قرار مجلس الأمن أو الامتناع عن التصويت حول الإحالة: قد يتم تعطيلُ عمل المحكمة بعد الإحالة الواردة إليها في حال استخدمت إحدى الدّول الأعضاء الدّائمة العضويّة في مجلس الأمن حقَ الفيتو ويصبح قرار الإحالة الوارد من مجلس الأمن لا قيمة له[633].

---

627 - Bermejo Garcia, R. (2021). Trump's Policy on the Israeli-Palestinian Conflict in the Light of International Law: A Positive Balance. Anuario Espanol de Derecho Internacional, 37, 9.

628 - Arsenault, A. C., & Musu, C. (2021). Canada, the United Nations, and the Israeli-Palestinian conflict. Canadian Foreign Policy Journal, 27(1), 98-116.

629 - Hassan, M. T., & Tiwari, D. (2021). Tenuous Accountability: Armed Groups, International Law and the Israel-Palestine Conflict. NLIU CRIL Journal of International Law and Policy, 1.

(630) محمود شريف بسيوني، القانون الدّولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص72.

(631) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدّولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001، ص288.

(632) أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، القاهرة، 2013، ص585.

(633) زين الدين لحسن جباري، طرق إحالة الدّعوى للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة وأهم القيود الواردة عليها استنادًا لنظام روما الأساسي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامّة، الجزائر، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص148.

3- تمسك الدّولة المعنية بقرار الإحالة بأحقيّة قضائها الوطني في الاختصاص: فاستنادًا لمبدأ التّكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدّولي فلا ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات الدّوليّة إلّا في حال عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني من القيام بمهامّه[634].

ثانيًا: طرق الإحالة لمحكمة الجنايات الدّوليّة

تتثّمل طرق الإحالة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بالطّرق الآتية:

الطّريقة الأولى: الإحالة من دولة طرف في النّظام الأساسي للمحكمة

أجاز النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة للدّول التي تكون طرفًا فيها القيام بتحريك الدّعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة إذا ما وقع على إقليمها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادّة الخامسة من نظام روما الأساسي[(635)]، وذلك من خلال الطلب من المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة مباشرة التّحقيق في هذه الجرائم[(636)]، وأمام عضوية فلسطين في نظام روما فإنّ الاختصاص المكاني والشّخصي للمحكمة يكفي لملاحقة جرائم دولة الاحتلال، بالرّغم من أنّ عدم انضمام إسرائيل لعضويّة نظام روما الأساسي يزيدُ من تعقيد الطّريق للملاحقة القضائيّة لقادتها في القضايا المحتملة في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة[637].

وتتمثّل الشّروط المسبقة لممارسة محكمة الجنايات الدّوليّة لاختصاصها وفق ما نصّت عليه المادّة (12) من نظام روما الأساسي بالشّروط الآتية:

---

634 - Althunibat, N. A. (2023). THE GLOBAL ACCOUNTABILITY OF COMMANDERS AND SUPERIORS: EXPLORING THE POWERS AND RESPONSIBILITIES OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT. Journal of Research Administration, 5(2), 5472-5492.

(635) نصّت المادّة (5) من نظام روما الأساسي على:

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدّولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النّظام الأساسي اختصاص النّظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعيّة.

ب- الجرائم ضدّ الإنسانيّة.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقًا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلّق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصّلة من ميثاق الأمم المتّحدة.

(636) عصام العطية، القانون الدّولي العام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، ط3، 2010، ص169. وقد نصّت المادّة (13/ أ) من نظام روما الأساسي على: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقًا لأحكام هذا النّظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدّعي العام وفقًا للمادّة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

637 - Pratiwi, F. I., Syarafi, M. A. R., & Nauvarian, D. (2022). Israeli-Palestinian Conflict Beyond Resolution: A Critical Assessment. Jurnal Ilmu Sosial dan Ilmu Politik, 26(2), 168-182.

1- الدّولة التي تصبح طرفًا في هذا النّظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلّق بالجرائم المشار إليها في المادّة 5.

2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادّة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدّول التّالية طرفًا في هذا النّظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقًا للفقرة 3:

أ- الدّولة التي وقع في إقليمها السّلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب-الدّولة التي يكون الشّخص المتّهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النّظام الأساسي لازمًا بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدّولة بموجب إعلان يودع لدى مسجّل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلّق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدّولة القابلة مع المحكمة دون أيّ تأخير أو استثناء وفقًا للباب 9[638].

ومن تحليل هذا النّص يتّضح أنّ محكمة الجنايات الدّوليّة تمارس اختصاصها تلقائيًا دون شرط الموافقة المسبقة في الحالات الآتية:

4- إذا أحالت دولة طرف إلى المدّعي العام وفقًا للمادّة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

5- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، حالة إلى المدّعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

6- إذا كان المدّعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلّق بجريمة من هذه الجرائم وفقًا للمادّة 15[639].

أما شروط قبول الدّعوى من قبل دولة طرف فقد نصّت المادّة (17) من نظام روما الأساسي على أنّه مع مراعاة الفقرة 10 من الدّيباجة والمادّة 1 تقرّر المحكمة أن الدّعوى غير مقبولة في حالة:

1- إذا كانت تجري التّحقيق أو المقاضاة في الدّعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدّولة حقًا غير راغبة في الاضطّلاع بالتّحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

2- إذا كانت قد أجرت التّحقيق في الدّعوى دولة لها ولاية عليها وقرّرت الدّولة عدم مقاضاة الشّخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجًا عن عدم رغبة الدّولة أو عدم قدرتها حقًا على المقاضاة.

---

[638] المادّة (12) من نظام روما الأساسي.

[639] المادّة (13) من نظام روما الأساسي.

3- إذا كان الشّخص المعني قد سبق أن حوكمَ على السّلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقًا للفقرة 3 من المادّة 20.

4- إذا لم تكن الدّعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتّخاذ المحكمة إجراء آخر[640].

من هذا النّص ومن مفهوم المخالفة نستنتج بأنّ شروط قبول إحالة الدّعوى لدى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة تتمثّل فيما يأتي:

1- إذا كانت الدّولة الطّرف غير راغبة في الاضطّلاع بالتّحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك فهذا يُعد من شروط مقبوليّة الدّعوى لدى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

2- إذا كانت قد أجرت التّحقيق في الدّعوى دولة لها ولاية عليها وقرّرت الدّولة عدم مقاضاة الشّخص المعني، وكان القرار ناتجًا عن عدم رغبة الدّولة أو عدم قدرتها حقًا على المقاضاة.

3- إذا لم يسبق للشّخص المعني أن حوكمَ على السّلوك موضوع الشكوى.

4- إذا كانت الدّعوى على درجة كافية من الخطورة.

وقد أثار مصطلحا غير راغبة وغير قادرة جدلًا كبيرًا بين ممثلي الدّول في مؤتمر روما، فقد رأى البعض أنّ هناك صعوبة في إثبات عدم الرّغبة، وذلك لتعلّقها بالنّية، كما أنّ هناك صعوبة في إثبات عدم القدرة وذلك لصعوبة الحصول على المعلومات الكافية حول الانهيار الكلّي أو الجزئي للنّظام القضائي[641].

ويعدُ الهدف الذي تهدف له المادّة 17 من نظام روما الأساسي هدفًا جيّدًا ولكن من الصّعب على بعض الدّول قبوله كون المحكمة الجنائيّة الدّوليّة قد تلجأ للتّحقق فيما إذا كان النّظام القضائي لدولة من الدّول منسجمًا مع القواعد المتعارف عليها الأمر الذي يجعلها محكمة أعلى من المحاكم الوطنيّة في البلدان التي لا تنسجم أنظمتهُا القضائيّة مع المحكة الجنائيّة الدّوليّة[642].

وبالرّجوع الى أرشيف قضايا المحكمة يتبيّن أنّه لم يسبق لأي دولة عضو أن قامت بتحريك دعوى جنائيّة ضدّ ممثلي حركات التحرّر الوطني.

الطّريقة الثّانية: تحريك الدّعوى من قبل مجلس الأمن

يعود الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في تحريك الدّعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة للمادّة 13/ب من نظام روما الأساسي والتي نصّت أنّه: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجريمة مشار إليها في المادّة 5 وفقًا لأحكام هذا النّظام الأساسي في الأحوال التالية: (ب) إذا أحال مجلس

---

[640] المادّة (17/ 1) من نظام روما الأساسي.

[641] حمدي رجب عطية، العلاقة بين المحكمة الجنائيّة الدّوليّة والمحاكم الوطنية، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، من 1-11-1-2006، ص62.

[642] نغم عبد الحسين خليل، سلطة تحريك الدّعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، مجلة العلوم الإنسانيّة، جامعة بابل، العراق، المجلد 1، العدد 21، 2014، ص137.

الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، حالة إلى المدّعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت[643].

فمجلس الأمن له سلطة في الإحالة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة حينما يتعلّق الأمر بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادّة 5 من نظام روما الأساسي، وذلك بأن تكون جريمة إبادة جماعيّة أو جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانيّة أو جريمة عدوان[644].

والأمر الآخر أن تصدر الإحالة وفقًا لما هو منصوص عليه في الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة وهذا يعني أنّ الحالة يجب أن ترتبط بما يتّخذ من أعمال فيها تهديد للسّلم والأمن الدّوليين[645]. وقد مارس مجلس الأمن سلطته في إحالةِ حالاتٍ إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في مناسبات عديدة منه إحالته الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة وكذلك إحالته الوضع في ليبيا بعد سقوط نظام العقيد معمر القذافي[646].

وتتمثّل مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في دعم العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة الجنايات الدّوليّة، ويؤدّي منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن إلى توسيع سلطات المحكمة الجنائيّة الدّوليّة عبر جميع الدّول، سواء أقبلت باختصاص المحكمة أم لم تقبل به، ومما يبرّر منح مجلس الأمن هذه السّلطة دور مجلس الأمن في منح المحكمة الجنائيّة الدّوليّة للوثائق والتقارير والمعلومات أثناء مرحلتي التّحقيق والمحاكمة[647].

ومن المبرّرات الأخرى لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة تحقيق العدالة الدّوليّة من خلال حفظ الأمن والسّلم الدّوليين[648]، وإن كان هذا الأمر قد قبل به العالم لأنه يتعلق بمصالح مجموعات قد لا تجد من يوحد كلمتها في مواجهته فانه من الصعب تطبيقه على أفراد حيث تتم إحالة النزاع من مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية عن طريق التصويت وتغليب المصالح الذاتية للدول، وأن هذا التصويت ربما يؤدي إلى الضغط على الدول لاتخاذ موقف معين عن طريق التلويح بسيف

---

[643] المادّة 13/ ب من نظام روما الأساسي.

[644] نصّت المادّة 5/ 1 من نظام روما الأساسي على: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدّولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النّظام الأساسي اختصاص النّظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعيّة.

ب- الجرائم ضدّ الإنسانيّة.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

[645] ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، 2005، ص20.

[646] نغم عبد الحسين خليل، سلطة تحريك الدّعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، ص 138.

[647] زينب حامد محمد أبو سرية، دور مجلس الأمن في تحريك الدّعوى وإحالتها إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2020، ص30.

[648] زينب حامد محمد أبو سرية، المرجع السابق، ص 32.

المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تصبح المحكمة الجنائية الدولية واحدة من أدوات مجلس الأمن التي يعالج بها النزاعات، ويصطدم هذا النظر بكيفية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث إنها جاءت إلى الوجود عن طريق اتفاقية دولية، ولم تتكون بقرار من هيئة الامم المتحدة كأحد تنظيماتها المتخصصة، ولا بقرار من مجلس الأمن وفق سلطاته تحت الفصل السابع من الميثاق، وبهذا فان نص المادة (132) الذي ينظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن قد أقحم في النظام الأساسي بغير مسوق قانوني مستند إلى ميثاق الأمم المتحدة ، وبغير رضى من كثير من أطراف تلك الاتفاقية، حيث إن الهدف الأساسي منه هو تكريس سيطرة الدول الكبرى على كل ما يحدث داخل الدول[649].

إنّ الإحالة من مجلس الأمن لا تعني إلزام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بنظر الدّعاوى المحالة، إذ يقع على عاتق المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة التأكّد من جديّة المعلومات المحالة من قبل مجلس الأمن ويحق له رفض النّظر بالدّعوى في حال عدم قناعته بالأدلّة المقدّمة إليه. أما حينما يرى المدّعي العام أنّ المعلومات المقدّمة إليه تشكّل أساسًا معقولًا للتّحقيق فأنّه يَشرَع في التّحقيق في الدّعوى، وحينما يقرر المدّعي العام الشّروع في التّحقيق في الدّعوى فعليه أن ينظر في:

1- ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدّعي العام توفّر أساسًا معقولًا للاعتقاد بأنّ جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتُكبت أو يجري ارتكابُها.

2- ما إذا كانت القضيّة مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادّة 17.

3- ما إذا كان يرى -آخذًا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم- أنّ هناك مع ذلك أسبابًا جوهرية تدعو للاعتقاد بأنّ إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرّر المدّعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأنّ قراره يستند فحسْب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلّغ الدّائرة التّمهيديّة بذلك[650].

وتجدر الإشارة إلى أنّه لمجلس الأمن سلطة بإرجاء عمل المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، فقد نصّت المادّة 16 من نظام روما الأساسي على: لا يجوز البَدء أو المُضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النّظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرًا بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمّنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطّلب بالشّروط ذاتها[651].

وتتمثّل خطورة هذه المادّة باستبعاد الجرائم الأكثر خطورة من دائرة الملاحقة القضائيّة وتحويل المحكمة الجنائيّة الدّوليّة إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن وجعل العدالة مرتهنة بالنّزوات السّياسية للدّول دائمة

---

[649] – ناجي احمد الصديق الهادي، مشروعية واهداف الإحالة من مجلس الأمن الدولى إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 13ب من ميثاق روما الاساسي لسنة 1998م، ورقة بحثية، مركز الوفاق الإنمائي للدراسات والبحوث والتدريب، ص:7، https://wefaqdev.net/st_ch1036.html تاريخ الزيارة: 2025/2/21.

[650] المادّة 53/ 1 من نظام روما الأساسي.

[651] المادّة 16 من نظام روما الأساسي.

العضوية في مجلس الأمن[652]، ووفقًا لسجل قضايا المحكمة لم يسبق لمجلس الأمن أن قام بتحريك دعوى جنائيّة ضدّ ممثلي حركات تحرّر وطني من قبل.

الطّريقة الثّالثة: الإحالة من قبل المدّعي العام للمحكمة

قبل بيان الإحالة من قبل المدّعي العام للمحكمة لا بد من الإشارة بأنّ الإحالة من قبل دولة طرف أو من قبل مجلس الأمن لا تمثّل التزامًا على المدّعي العام بضرورة مباشرة إجراءات المحاكمة، إذ تُعد هذه الإحالة بمثابة لفت انتباه للمدّعي العام بشأن الوقائع التي يلزم إجراء التّحقيق بشأنها، ومن خلال ما ينتج عن التّحقيق من أدلة كافية وأسباب معقولة يمكن للمدّعي العام استكمال إجراءات السّير فيها وفقًا للنّظام الأساسي للمحكمة[653].

وفي تحريك الدّعوى ضدّ حركات التحرّر الفلسطينيّة نجد أنّ مدّعي عام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة هو من قام بإحالة الدّعوى ضدّ حركات التحرّر للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة وذلك من خلال طلبه القبض على بعض قادة حركة المقاومة الإسلاميّة حماس، وقال المدّعي العام للجنائية الدّوليّة في تبريره لهذا الطلب إن لديه "أسبابًا معقولة" للاعتقاد بأنّ يحيى السنوار قائد حماس في قطاع غزّة، ومحمد الضيف القائد الأعلى للجناح العسكري لحماس (كتائب القسّام)، وإسماعيل هنية رئيس المكتب السّياسي لحركة حماس، يتحمّلون مسؤوليّة جنائيّة عن جرائم حرب وجرائم ضدّ إنسانيّة ارتكبت منذ 7 تشرين الأول /أكتوبر 2023 على الأقل، ومن الأسباب التي ساقها في طلبه الزّيارات التي قام بها قادة حماس للأسرى بعد "اختطافهم" أنّها تأتي من باب الإقرار لتحمّلهم المسؤوليّة عن هذه الجرائم [654].

أولًا: دور المدّعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة

أوضح نظام روما الأساسي اختصاصات المدّعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة بشيءٍ من التّفصيل، إذ قد يباشر المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة التّحقيقات من تلقاء نفسه دون أن ينتظر الإحالة من دولة طرف، أو من مجلس الأمن، وتكون مباشرة المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة التّحقيقيات بالاستناد إلى معلومات تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وعلى المدّعي العام التأكّد من جديّة المعلومات المقدّمة إليه وله أن يستعين في سبيل ذلك بالشّهود، وفي حال تأكّد المدّعي العام من جدّية المعلومات المقدّمة فأنّه يقوم بتقديم طلب كتابي للدّائرة التّمهيديّة في المحكمة للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعًا بأيّة مواد مؤيّدة يجمعها، فإذا ما تبيّن للدّائرة التّمهيديّة وجود أساس معقول للشّروع في إجراء

---

[652] فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة نحو العدالة الدّوليّة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص105.

[653] نوف عبد الله الجسمي، وزايد علي الغواري، سلطة الإحالة والادعاء أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة وفقًا لنظام روما الأساسي 1998، مجلة العلوم القانونيّة، جامعة الشارقة، المجلد 37، العدد 1، 2022، ص239.

[654] القانون ومنع الجريمة، مقال منشور على موقع الأمم المتّحدة متاح على الموقع: https://news.un.org/ar/story/2024/05/1131086.

تحقيق وأن الدّعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة, فيتوجب عليها أن تأذن للمدعي العام المباشرة في إجراء التّحقيقات [655].

كما حدّدت المادّة 54 من نظام روما الأساسي واجبات وسلطات المدّعي العام فيما يتعلّق بالتّحقيقات[656].

وفيما يتعلّق بهذه المرحلة بالنّسبة لقادة حركة المقاومة الفلسطينيّة حماس والذين طلب المدّعي العام لمحكمة الجنايات الدّوليّة من المحكمة إصدار مذكّرات باعتقالهم، فإنّ طلب المدّعي العام لمحكمة الجنايات الدّوليّة وبعد موافقة الدّائرة التّمهيديّة للمحكمة على طلبه بإصدار مذكّرات اعتقال يستطيع مباشرة إجراءات التّحقيق معهم بعد أن يتمُ جلبُهم إلى سلطة المحكمة بشكلٍ حضوري.

ثانيًا: دور المدّعي العام في مرحلة المحاكمة

ويتمثّل دور المدّعي العام في مرحلة المحاكمة في توجيه الاتّهام وبيان الأدلّة التي تدين المتّهمين وتوجيه الأسئلة في المحاكمة وتقديم الطّلبات في العقوبات الواجب إنزالها بالمتّهمين[657].

---

[655] نصّت المادّة (15) من نظام روما الأساسي على:

1- للمدعي العام أن يباشر التّحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يقوم المدّعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدّول، أو أجهزة الأمم المتّحدة، أو المنظّمات الحكومية الدّوليّة أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التّحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

3- إذا استنتج المدّعي العام أن هناك أساسًا معقولًا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدّائرة التّمهيديّة طلبًا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدّائرة التّمهيديّة وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- إذا رأت الدّائرة التّمهيديّة، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة أن هناك أساسًا معقولًا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدّعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التّحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدّعوى.

5- رفض الدّائرة التّمهيديّة الإذن بإجراء التّحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلّق بالحالة ذاتها.

6- إذا استنتج المدّعي العام بعد الدّراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و2، أن المعلومات المقدمة لا تشكّل أساسًا معقولًا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدّعي العام من النّظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

[656] نصّت المادّة (54) من نظام روما الأساسي

1- يقوم المدّعي العام بما يلي:

أ) إثباتًا للحقيقة، توسيع نطاق التّحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلّة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية بموجب هذا النّظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

ب) اتّخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التّحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم وهو يفعل ذلك لمصالح المجني عليهم والشّهود وظروفهم الشّخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادّة 7، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضدّ الأطفال.

[657] نصّت القاعدة 134 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات على:

وعليه نستنتج أنّه حتى يتم تحريك دعوى لدى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، لا بدّ من إعداد ملف للدّعوى وتتم إحالة الدّعوى إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة من خلال ثلاثة طرق، وهي: إما من خلال دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو من خلال مجلس الأمن، أو من خلال المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة. وفي تحريك الدّعوى ضدّ حركات التحرّر الفلسطينيّة نجد أنّ مدّعي عام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة هو من قام بإحالة الدّعوى ضدّ حركات التحرّر للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة وذلك من خلال طلبه القبض على بعض قادة حركة المقاومة الإسلاميّة حماس.

المطلب الثّاني: قواعد النّظام الإجرائي في مرحلة التّحقيق

تُعتبر مرحلة التّحقيق الجنائي المرحلة السّابقة للمحاكمة، أي المرحلة التي تسبق الفصل في الدّعوى الجزائية[658]، وقد عرّف جانب من الفقه إجراءات التّحقيق بأنها الإجراءات التي يفتح بها المحقّق مسار الدّعوى المحالة إليه والتي بعد الانتهاء من تحقيقها يتحدّد كيفيّة التّصرف فيها[659].

فيما عرّف جانب آخر من الفقه إجراءات التّحقيق بأنّها مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السّلطة المختصّة بالتّحقيق طبقًا للشّروط والأوضاع المحدّدة والمرسومة لها قانونًا[660]، وبالمحصّلة فإنّ إجراءات التّحقيق عبارة عن مجموعة من التّصرفات والقرارات التي تصدرها السّلطة المختصّة مُمثّلة بالنّيابة العامّة أو المدّعي العام وفقًا للأوضاع التي نصَّ عليها القانون، ويكون الهدف منها التّحقيق مع المتّهم والتّنقيب عن الأدلّة وجمعها للوصول إلى الحقيقة[661].

وعليه فإنّ دراسة قواعد النّظام الإجرائي في مرحلة التّحقيق تتطلّب دراسة تحريك الدّعوى (الفرع الأول)، والاستجواب (الفرع الثّاني)، والقبض على المتّهم (الفرع الثّالث)، ودراسة الكشف عن الأدلّة في نهاية مرحلة التّحقيق (الفرع الرابع).

---

1 – قبل بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائيّة إما بطلب منها، أو بطلب من المدّعي العام أو الدّفاع، البت في أي مسألة تتعلّق بسير الإجراءات. ويقدم أي طلب من المدّعي العام أو الدّفاع خطيًا، ويخطر به الطرف الآخر ما لم يكن الطلب متعلقًا بإجراء يهم طرفًا واحدًا. وبالنسبة لجميع الطلبات الأخرى، عدا ما يقدم لاتّخاذ إجراء يهم طرفًا واحدًا، تتاح للطرف الآخر فرصة تقديم رد.

2 – عند بدء المحاكمة، تسأل الدّائرة الابتدائيّة المدّعي العام والدّفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلّق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم. ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة في أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة التي تقوم بالإجراءات.

3 – بعد بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائيّة أن تبت بناء على طلب منها، أو بناء على طلب المدّعي العام أو الدّفاع، في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة.

[658] محمد عيد الغريب، النّظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مكتبة مصباح، جدة، السعودية، 1411هـ، ص162.

[659] محمد علي سكيكر، حقيق الدّعوى الجنائيّة وإثباتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص10.

[660] حسن الجوخدار، التّحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص11.

[661] فواز خلف المطيري، التّحقيق مع المتّهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونيّة، المجلد 15، العدد 2، 2018، ص156.

الفرع الأول: تحريك الدّعوى

يكونُ تحريك الدّعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بإحالة القضيّة إليها من قبل مجلس الأمن الدّولي أو دولة طرف في نظام روما الأساسي، كما يمكن تحريك الدّعوى من خلال دولة غير طرف في نظام روما الأساسي وتحريك الدّعوى لدى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة يرافقه إحالة الأدلّة المتوافرة لدى تلك الجهة من أجل تدعيم طلبها بإجراء تحقيق بشأن الجريمة المُرتكبة، وللمدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة مباشرة التّحقيق من تلقاء نفسِه دونما الحاجة إلى إحالة من قبل أي طرف من الأطراف السّابق ذكرُها[662].

بعد تحريك أي طرف من الأطراف السّابق ذكرها للدّعوى وإحالتها للمدّعي العام، يقوم المدّعي بتحليل الأدلّة والمعلومات الواردة في الدّعوى، ولا يكتفي بهذا الدّور بل له حق التماس معلومات أخرى من قبل الدّول والمنظّمات الدّوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة، ثم يقوم بفحص وتحليل هذه المعلومات والأدلّة، وبعد ذلك يكون له القرار بأنّ الأدلّة والمعلومات الواردة إليه تشكّل أساسًا معقولًا للشّروع في التّحقيق، وفي هذه الحالة يطلب الإذن من الدّائرة التّمهيديّة في المحكمة لمباشرة التّحقيق، وأما في حالة قرّر أنّه لا يوجد أساس معقول لمباشرة التّحقيق فيتحفظ على الدّعوى[663].

بعد ذلك إمّا أن يقرّر المدّعي العام بأنّ هناك أساس معقول للشّروع في التّحقيق وعندها يطلب الإذن من الدّائرة التّمهيديّة للشّروع بالتّحقيق، وإمّا أن يقرّر أنّه ليس هناك أساسٌ معقول للشّروع بالتّحقيق[664]، وقد ترى الدّائرة التّمهيديّة برغم طلب المدّعي العام الإذن بالتّحقيق بأنّه لا يوجد ما يبرّر التّحقيق في الدّعوى، وحينها تقوم برفض من الإذن للمدّعي العام لمباشرة التّحقيق [665]، ومباشرة المدّعي العام لإجراءات التّحقيق يتوقّف على أمرين، هما:

1- ألا يكون هناك طلبٌ من مجلس الأمن متضمّن إرجاء التّحقيق، إذ أنّ وجود مثل هذا الطّلب يؤدّي لتأخير مباشرة التّحقق لمدة سنة كاملة [666]، وبالتّأكيد فإنّ مثل هذا الإجراء قد يؤدّي لطمس الأدلّة وضياعها، وبالتّالي فمنح هذا الحق لمجلس الأمن هو من باب هيمنة المجلس على إجراءات المحكمة، والأصل ألّا يتدخل مجلس الأمن في إجراءاتها.

---

[662] لندة معمر، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010 , ص236.

[663] – Spitka, T. (2023). National and International Civilian Protection Strategies in the Israeli Palestinian Conflict (p. 201). Springer Nature.

[664] درازان دوكيتش، العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، بحث منشور في مختارات من المجلة الدّوليّة للصليب الاحمر 2007، تصدر عن المجلة الدّوليّة للصليب الأحمر، القاهرة، 2009، ص175.

[665] واثبة داود السعدي، نظره في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، البحرين، المجلد الاول، العدد الاول، بلا سنة طباعة، ص335.

[666] ينظر المادّة (16) من نظام روما الأساسي.

2- ألّا تقرر المحكمة عدم قبول الدّعوى والمحكمة الجنائيّة الدّوليّة قد ترفض الدّعوى في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت تجري التّحقيق أو المقاضاة في الدّعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدّولة حقًا غير راغبة في الاضطّلاع بالتّحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب-إذا كانت قد أجرت التّحقيق في الدّعوى دولة لها ولاية عليها، وقرّرت الدّولة عدم مقاضاة الشّخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجًا عن عدم رغبة الدّولة أو عدم قدرتها حقًا على المقاضاة.

ج- إذا كان الشّخص المعني قد سبق أنْ حوكمَ على السّلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقًا للفقرة 3 من المادّة 20.

د- إذا لم تكن الدّعوى على درجة كافية من الخطورة تبرّر اتّخاذ المحكمة إجراء آخر[667] .

وقد جاء في البيان الذي أصدره المدّعي العام لمحكمة الجنايات الدّوليّة وطلب فيه إصدار مذكّرات اعتقال بحق قادة حركة حماس ما يدلّل على قيام المدّعي العام لمحكمة الجنايات الدّوليّة بإجراءات تحقيق موسّعة في هذا المجال، إذ جاء في بيانه: "وفي إطار تحقيقاتنا، أجرى مكتبي مقابلات مع مجني عليهم وناجين، من بينهم رهائن سابقون وشهود عيان في ستة مواقع رئيسيّة شهدت الهجمات، وهي: كفر عزة، وحوليت، وموقع مهرجان سوبرنوفا الموسيقي، وبئيري، ونير عوز، ونحال عوز. ويعتمد التّحقيق أيضًا على أدلة من قبيل تسجيلات الدّوائر التّلفزيونية المغلقة، ومواد مسموعة ومرئيّة وصور فوتوغرافية ثبتت صحتها، وبيانات أدلى بها أعضاء من حماس بأنفسِهم، ومن بينهم من يُدّعى بارتكابهم الجرائم المتقدّم ذكرُ أسمائهم، وشهادة الخبراء"[668].

الفرع الثّاني: الاستجواب

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات الدّعوى الجزائيّة في مرحلة التّحقيق، والمقصود به الاستجواب الأوّلي الذي يطال المتّهمين والشّهود في الدّعوى، وقد قام نظام روما الأساسي ببيان أسلوب وإجراءات الاستجواب الأوّلي فقد أجاز النّظام للمدّعي العام القيام بطلب حضور الأشخاص محلّ التّحقيق والمجني عليهم والشّهود واستجوابهم[669]، كما أشار نظام روما الأساسي بأنّه يتم إبلاغ الشّخص مُقدّمًا قبل

---

[667] المادّة (17/ 1) من نظام روما الأساسي.

[668] بيان المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة كريم خان: طلبات لإصدار أوامر قبض في الحالة في دولة فلسطين، 20.5.2020. متاح على موقع محكمة الجنايات الدّوليّة: https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state?lang=Arabic

[669] ينظر المادّة (54) الفقرة (3) البند (ب) من نظام روما الأساسي.

استجوابه بوجود أسباب تدعو للاعتقاد بارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة[670].

ومرحلة استجواب قادة حركة المقاومة الفلسطينيّة حماس لم تتم بعد، لأنّ ذلك يستلزم القبض عليهم حتى يتم استجوابهم، وأما فيما يخصّ استجواب الشّهود فقد أوضح المدّعي العام لمحكمة الجنايات الدّوليّة قيامَه باستجواب شهود والتّحقيق معهم إذ جاء في بيانه: "وفي إطار تحقيقاتنا، أجرى مكتبي مقابلات مع مجني عليهم وناجين، من بينهم رهائن سابقون وشهود عيان في ستة مواقع رئيسيّة شهدت الهجمات، وهي: كفر عزة، وحوليت، وموقع مهرجان سوبرنوفا الموسيقي، وبئيري، ونير عوز، ونحال عوز. ويعتمد التّحقيق أيضًا على أدلّة من قبيل تسجيلات الدّوائر التّلفزيونية المغلقة، ومواد مسموعة ومرئيّة وصور فوتوغرافيّة ثبتت صحتها، وبيانات أدلى بها أعضاء من حماس بأنفسهم، ومن بينهم من يُدّعى بارتكابهم الجرائم المتقدم ذكرُ أسمائهم، وشهادة الخبراء، ويدفع مكتبي أيضًا بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ الرّهائن الذين أُخِذوا من إسرائيل قد احتُجزوا في ظروف لاإنسانيّة، وأنّ بعضهم تعرّض للعنف الجنسي بما ذلك الاغتصاب وهم قيد الأسر، وقد خلصنا إلى هذا الاستنتاج بناءً على سجلّات طبيّة، وتسجيلات مرئيّة ومستندات من الفترة الزمنيّة ذاتها، ومقابلات مع المجني عليهم والناجين"[671].

يُضاف لذلك أنّ مرحلة الاستجواب بالحالة الفلسطينيّة قد تستدعي توسيع دائرة الاتّهام لمسؤولين جدد سواء من القيادة الإسرائيليّة على المستويَين السّياسي والأمني أو من قيادات الفصائل المسلّحة الفلسطينيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة؛ فقد أشار خطاب المدّعي العام للمحكمة عند تقديمه طلبات استصدار أوامر الاعتقال، في أيار 2024، إلى أنّ "مكتب الادّعاء العام لن يتردّد في تقديم المزيد من طلبات إصدار أوامر القبض إذا ارتأى استيفاء الحد الأدنى لإمكانيّة الإدانة استيفاءً واقعيًّا"، وأكّد "أنّ القانون الدّولي وقوانين النّزاعات المسلّحة تنطبق على الجميع، وليس لجندي من المشاة أو لقائد أو لزعيم مدني –أو لأيّ شخص– أن يفلت من العقاب على تصرّفاته، ولا يمكن تبرير تعمّد حرمان البشر، بمن فيهم الكثير من النّساء والأطفال، من الضّروريات الأساسية اللّازمة للحياة" [672].

---

[670] ينظر المادّة (55) من نظام روما الأساسي.

[671] بيان المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة كريم خان: طلبات لإصدار أوامر قبض في الحالة في دولة فلسطين، تاريخ 20-5-2020. متاح على موقع محكمة الجنايات الدّوليّة: https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state?lang=Arabic

[672] – International Criminal Court, "Statement of ICC Prosecutor Karim A.A. Khan KC: Applications for arrest warrants in the situation in the State of Palestine. https://acr.ps/1L9zQgP

الفرع الثّالث: القبض على المتّهم

يعرّف القبض بأنّه إجراء من إجراءات التّحقيق ي يهدف إلى اتّخاذ الاحتياطات اللّازمة لتقييد حريّة المقبوض عليه ووضعه تحت تصرّف الجهة المُخوّلة بإلقاء القبض عليه لمدّة زمنيّة مؤقّتة بهدف منعه من الفرار تمهيدًا، لاستجوابه من قبل الجهة المختصّة[673].

وتعتبر أوامر القبض والإحضار من أهم وأخطر إجراءات التّحقيق وذلك لما فيها من تقييد لحريّة المتّهم، وقد أناط نظام روما الأساسي مهمّة إصدار أوامر القبض بالدّائرة التّمهيديّة بناءً على طلب المدّعي العام، وتقوم الدّائرة التّمهيديّة في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بإصدار أوامر القبض في حال اقتناعها بأنّ القبضَ أمرٌ ضروري لضمان حضور المتّهم أمام المحكمة، ولضمان عدم عرقلة التّحقيق أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجرائم، وأمرُ القبض يتضمّن بعض الأمور التي نصّت عليها المادّة (58) من نظام روما الأساسي[674] .

ولا بدّ من الإشارة بأنّ تنفيذ أمر القبض يعتمد على التّعاون الدّولي مع المحكمة، وهو ما أشارت إليه المادّة (59) من نظام روما الأساسي [675]، حيثُ تعتمد المحكمة باعتقال المتّهمين على الدّول

---

[673] معاذ جاسم العساف، ضمانات المتّهم امام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001، ص115.

[674] نصّت المادّة (58) من نظام روما الأساسي على:

1- تصدر الدّائرة التّمهيديّة في أي وقت بعد الشروع في التّحقيق، وبناءً على طلب المدّعي العام أمرًا بالقبض على الشّخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلّة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدّعي العام:

أ- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشّخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو

ب- أن القبض على الشّخص يبدو ضروريًا.

1. لضمان حضوره أمام المحكمة، أو
2. لضمان عدم قيامه بعرقلة التّحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو
3. حيثُما كان ذلك منطبقًا، لمنع الشّخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

2- يتضمّن طلب المدّعي العام ما يلي:

أ- اسم الشّخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشّخص قد ارتكبها.

ج- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكّل تلك الجرائم.

د- موجز بالأدلّة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشّخص قد ارتكب تلك الجرائم.

هـ- السبب الذي يجعل المدّعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشّخص.

3- يتضمن قرار القبض ما يلي:

أ- اسم الشّخص وأية معلومات أخري ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشّخص بشأنها.

ج- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكّل تلك الجرائم.

4- يظل أمر القبض ساريًا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.

5- يجوز للمحكمة بناءً على أمر بالقبض، أن تطلب القبض على الشّخص احتياطيًا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب 9..

[675] نصّت المادّة (59) من نظام روما الأساسي على:

الأعضاء للقيام باعتقالات ونقل المشتبه بهم إلى عهدة المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وهو ما يلتزمون به إذا كان الفرد موجودًا على أراضي الدّولة الطّرف دون الأخذ باعتبارات الحصانة[676]، ولطالما دأبت الحكومات في معظم الأحوال على تطبيق سياسة واقعيّة ملائمة لمصالحها يتم من خلالها التّفاوض بالمسؤوليّة الجنائيّة والعدالة في مقابل الوصول إلى حلّ سياسي على حساب العدالة الجنائيّة الدّوليّة وحقوق ضحايا الجرائم الدّوليّة[677]، ولا بدّ من أن نضيف بأنّ القبض كإجراء يستلزم حجز المقبوض عليه في مكان معين، وهذا يعتمد على التّعامل الدّولي والتّعاون مع المحكمة الى حدّ كبير[(678)]، ومن الدّول التي اتّخذت إجراءات عامّة للتّعاون مع المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لإنفاذ أحكامها في تشريعات الدّوليّة دولة ألمانيا التي بدأت تعاونها مع المحكمة منذ عام 2000 بإجراء تعديل دستوري [679]، وكذلك دول فنلندا[680] والنرويج[681]، وبريطانيا[682]، وجنوب إفريقيا.

1- تقوم الدّولة الطرف، التي تتلقى طلبًا بالقبض الاحتياطي أو طلبًا بالقبض والتقديم، باتّخاذ خطوات على الفور للقبض على الشّخص المعني وفقًا لقوانينها ولأحكام الباب 9.

2- يقدم الشّخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائيّة المختصة في الدّولة المتحفظة لتقرر وفقًا لقانون تلك الدّولة:

أ- أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشّخص.

ب- وأن الشّخص قد ألقي القبض عليه وفقًا للأصول المرعية.

ج- وأن حقوق الشّخص قد احترمت.

3- يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدّولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.

4- على السلطة المختصة في الدّولة المتحفظة، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك بالنّظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشّخص إلى المحكمة، ولا يكون للسلطة المختصة في الدّولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقًا للفقرة 1 (أ) و (ب) من المادّة 58.

5- تخطر الدّائرة التّمهيديّة بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدّائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدّولة المتحفظة، وتولي السلطة المختصة في الدّولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللّازمة لمنع هروب الشّخص، وذلك قبل إصدار قرارها.

6- إذا منح الشّخص إفراجًا مؤقتًا، يجوز للدائرة التّمهيديّة أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.

7- بمجرد صدور الأمر بتقديم الشّخص من جانب الدّولة المتحفظة، يجب نقل الشّخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

[676] – JSTREET POLICY CENTER, FREQUENTLY ASKED QUESTIONS: ISRAEL, PALESTINE AND THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT May 6, 2024, P:3. https://jstreet.org/wp-content/uploads/2024/05/ICC-FAQ.pdf

[677]- M. Cherif Bassiouni, Impunity for International Crimes, 71 U. COLO. L. REV. 409 (2000)

[(678)] بهاء الدين عطية، ضمانات المتّهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في القضاء الدّولي الجنائي، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2000. المصدر السابق، ص42.

[679] –Peter Wilkitzki, The German Law on cooperation with the ICC, 2 International Criminal Law review 195,198 (2002).

[680] – http://www.legal.coe.int/icc/docs/Consult_ICC(2001)/ConsultICC(2001)13E.pdf

[681] – Rolf Einar Fife, elements of Nordic Practice 2000: The Norwegian Implementation of the Rome Statute of the International criminal Court, 70 NORDIC JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW, p 537 (2001).

[682]- Valerie Oosterveld, Mike Perry, John Mccmanus, How the world will relate to the court: the cooperation of states with International Criminal Court, 25 FORDHAM INTERNATIONAL LAW JOURNAL, p777 (2002)

ومع صدور قرار الدّائرة التّمهيديّة بقبول طلب المدّعي العام لمحكمة الجنايات الدّوليّة بإصدار مذكّرات قبض بحق قادة المقاومة الفلسطينيّة من حركة حماس وبحق رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير دفاعه، فإنّ هذه المذكّرات سيكون لها أثرٌ على الحدّ من حريّة الحركة لدى الأشخاص المخاطبين بالمذكّرات، وسوف يتضرّر من ذلك خصوصًا نتنياهو، الذي فقد القدرة على التّحرك ضمن الدّول الأعضاء في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، لا سيّما دول الاتحاد الأوروبي. ويترتّب على خرق الدّول الأعضاء التزاماتها أمام المحكمة بخصوص القبض والتّسليم بموجب الميثاق، إحالتها إلى جمعيّة الدّول الأطراف (الهيئة التّشريعيّة والرّقابية العليا للمحكمة الدّوليّة الجنائيّة)، والتي قد تقرّر إحالة وضع الدّولة إلى مجلس الأمن. إلى جانب ذلك، يترتّب على عدم الالتزام مسؤوليّة أخلاقيّة في حال دعم واستقبال أشخاص متّهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة من دول ديمقراطيّة وتحترم حقوق الإنسان[683].

يُضاف لذلك أنّ وصول مكتب الادّعاء العام إلى هذا الاقتناع ابتداءً في طلبات الاعتقال، ثم قضاة المحكمة لاحقًا خلال حكمهم في طلبات الاعتقال باعتبارهم جميعًا من أهم الخبراء الجنائيّين الدّوليين، سوف يساهم في تسهيل تشكيل اقتناع لدى محكمة العدل الدّوليّة بمسؤوليّة إسرائيل عن خرق التزاماتها بموجب اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، والتي قدّمتها دولة جنوب إفريقيا. يُضاف إلى هذا إمكانيّة استفادة محكمة العدل الدّوليّة من المواد التي استعانت بها المحكمة الجنائيّة الدّوليّة ومكتب الادّعاء العام، فيما صدر منها من قرارات.

الفرع الرّابع: الكشف عن الأدلّة في نهاية مرحلة التّحقيق

بعد مباشرة المدّعي العام الإجراءات المتعلّقة باستجواب المتّهمين والشّهود وجمع الأدلّة الماديّة والمعنويّة وإصدار أوامر القبض والإحضار، واحتجاز المتّهمين، يكون قد تمكّن من الحصول على الأدلّة اللّازمة لتوجيه الاتّهام في جلسة خاصّة للمحكمة تسمى بجلسة توجيه الاتّهام، وقد بيّن نظام روما الأساسي أنّ على المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة تزويد المتّهم بصورة من المستند المتضمّن للتّهم التي يعتزم المدّعي العام على أساسها تقديمه للمحكمة، وإبلاغه كذلك بالأدلّة التي يعتزم المدّعي العام الاعتماد عليها في جلسة إقرار التّهم[(684)].

---

[683] – المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، أوامر الاعتقال بحق نتنياهو وغالانت الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، مرجع سابق، ص: 6.

[(684)] نصّت المادّة 61/ 3 من نظام روما الأساسي على: يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:

أ . تزويد الشّخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدّعي العام على أساسها تقديم الشّخص إلى المحاكمة.

ب . إبلاغ الشّخص بالأدلّة التي يعتزم المدّعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

ولا يقتصر الكشف عن الأدلّة على أدلّة الاتّهام إذ ينبغي على الدّفاع كشف ما لديه من أدلّة كذلك[685]. والكشف عن المعلومات ليس على إطلاقها إذ يجوز للمدّعي العام التكتّم على المعلومات إذا كان من شأن الكشف عنها تعريض سلامة شاهد لخطر جسيم[686] .

وهذه المرحلة تستلزم اعتقال قادة حركة المقاومة الفلسطينيّة والتّحقيق معهم، إذ تكون هذه المرحلة بعد مباشرة المدّعي العام الإجراءات المتعلقة باستجواب المتّهمين والشّهود وجمع الأدلّة الماديّة والمعنويّة وإصدار أوامر القبض والإحضار، واحتجاز المتّهمين، يكون قد تمكّن من الحصول على الأدلّة اللّازمة لتوجيه الاتّهام في جلسة خاصة للمحكمة تسمّى بجلسة توجيه الاتّهام.

المطلب الثّالث: قواعد النّظام الإجرائي في مرحلة المحاكمة

بعد أن ينتهي المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة من إجراءات التّحقيق مع المتّهم وبعد أن يتم اعتماد التّهم ضدّ المتّهم يحال ملف القضيّة لإحدى الدّوائر الابتدائيّة التي تتبع المحكمة الجنائيّة الدّوليّة يُصار لمواصلة إجراءات محاكمة المتّهم، وعليه فإنّ دراسة قواعد النّظام الإجرائي في مرحلة المحاكمة ستكون عبر دراسة القواعد العامّة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة (الفرع الأول)، ودراسة ضمانات المتّهم أثناء المحاكمة (الفرع الثّاني).

الفرع الأول: القواعد العامّة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة

القواعد العامّة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة هي مجموع الأحكام والمبادئ المشكِّلة للإطار العام للمحاكمات الجزائية أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة كمكان إجراء المحاكمة وضمانات المتّهم عند متابعة إجراءات المحاكمة[687].

---

4. للمدعي العام قبل الجلسة مواصلة التّحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيًا من التهم ويبلغ الشّخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم وفي حالة سحب تهم، يبلغ المدّعي العام ما دائرة ما قبل المحاكمة بأسباب السحب.

[685] وهذا ما أشارت إليه القاعدة (79) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي نصّت على: يسمح الدّفاع للمدعي العام بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء ملموسة أخرى في حوزة الدّفاع أو تحت إمرته ويعتزم الدّفاع استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة.

[686] فقد نصّت المادّة 5/68 على: يجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النّظام الأساسي فيقدم بدلًا من ذلك موجزًا لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلّة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتّهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

[687] آيات عبد الملك، قواعد النّظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السّياسية، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2011، ص345.

أولًا: مكان إجراء المحاكمة

الأصل أن يكون مكان المحاكمة في المقر الدّائم للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في لاهاي كما نصّت على ذلك المادّة (62) من نظام روما الأساسي والتي جاء فيها: "تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يتقرّر غير ذلك"[688]. فقد منح النّص للقضاة سلطة تقديريّة في مكان عقد المحاكمة أم في مقر المحكمة أو في مكان آخر متى رأى قضاة المحكمة أنّ ذلك مناسب[689].

وقد عقدت المحكمة الجنائيّة الدّوليّة العديد من المحاكمات خارج المقر الدّائم لمحكمة في لاهاي، ففي محاكمات لمجرمي الحرب في يوغسلافيا السّابقة وروندا عقدت المحكمة الجنائيّة الدّوليّة جلساتها خارج لاهاي، ففي محاكمة مجرمي الحرب في رواندا ارتأى مجلس الأمن عقد جلسات المحاكمة في تنزانيا حفاظًا على مصالح تحقيق العدالة الجنائيّة، ولتعذُّر إجراء المحاكمة في رواندا نظرًا للظّروف الدّاخلية التي كانت تعيشُها رواندا في تلك الفترة [690].

وفيما يتعلّق بمحاكمة قادة حركة التحرّر الوطنيّة الفلسطينيّة قادة حماس فقد يتم إجراء المحاكمة في محكمة الجنايات الدّوليّة في لاهاي أو قد يتم في مكان آخر إذا رأت المحكمة المصلحة في ذلك، وهذا بعد أن تتمكّن من القبض عليهم علمًا بأنّ أحد القادة المطلوبين للمحكمة الدّوليّة تم اغتيالُه من قبل إسرائيل في ايران وهو إسماعيل هنية رئيس المكتب السياسي لحركة حماس[691]، فيما أكّدت السّلطات الإسرائيليّة بأنّها قامت باغتيال محمد الضّيف أحد المطلوبين الثّلاثة لمحكمة الجنايات الدّوليّة[692]، ولم يتبقَ من المطلوبين لمحكمة الجنايات الدّوليّة سوى يحيى السّنوار القائد الجديد لحركة حماس.

ثانيًا: المهام والسّلطات المُناطة بالدّائرة الابتدائيّة في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة

والدّائرة الابتدائيّة في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة هي دائرة تتألّف من ثلاثة قضاة ويتبعون للشّعبة الابتدائيّة في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة[693]، وقد منح نظام روما الأساسي للدّائرة الابتدائيّة العديد من السّلطات كما أوضح المهام والوظائف المناطة بها[694].

---

[688] المادّة (62) من نظام روما الأساسي.

[689] المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، من أجل عالم أكثر عدلًا، فهم المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، منشورات المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، لاهاي، 2020، ص10.

[690] آيات عبد الملك، قواعد النّظام الاجرائي أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، ص346.

[691] خبر بعنوان اغتيال اسماعيل هنية بغارة في طهران، صحيفة الشرق الأوسط، لندن، 31-7-2024، متاح على الموقع الإلكتروني: https://translate.google.com/translate?hl=en&sl=ar&u=https://aawsat.com/%

[692] خبر بعنوان إسرائيل تعلن مقتل القيادي محمد الضيف، وقادة من حماس يشككون، فماذا نعرف عن الضيف؟، موقع بي بي سي العربية، لندن، تاريخ 1.8.2024 متاح على الموقع الإلكتروني:
https://translate.google.com/translate?hl=en&sl=ar&u=https://www.bbc.com/arabic/articles/cglkrp28ve2o&prev=search&pto=aue

[693] انظر المادّة 39 من نظام روما الأساسي.

[694] نصّت المادّة (64) من نظام روما الأساسي على وظائف الدّائرة الابتدائيّة وسلطاتها:

1. تمارس وظائف وسلطات الدّائرة الابتدائيّة المحددة في هذه المادّة وفقًا لهذا النّظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ثالثًا: الجلسة التحضيريّة للدّائرة الابتدائيّة

تقوم الدّائرة الابتدائيّة بعقد جلسة تحضيريّة بهدف تحديد موعد المحاكمة، ويجوز للدّائرة الابتدائيّة القيام بإرجاء موعد المحاكمة سواء أكان ذلك بقرار منها أو بطلب من المدّعي العام أو من خلال طلب من هيئة الدّفاع[695].

ويتوجّب على الدّائرة الابتدائيّة القيام بإخطار جميع الأطراف بموعد المحاكمة ومواعيد التّأجيلات؛ وذلك للفصل في الدّعوى، وبعد تحديد موعد الجلسة وتبليغ الأطراف تعقد الهيئة الابتدائيّة جلسة لبَدء المحاكمة[696].

---

2. تكفل الدّائرة الابتدائيّة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتّهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشّهود.

3. عند إحالة القضيّة للمحاكمة وفقًا لهذا النّظام الأساسي، يكون على الدّائرة الابتدائيّة التي يناط بها نظر القضيّة أن تقوم بما يلي:

أ- أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللّازمة لتسهيل سير التدابير على نحو عادل وسريع.

ب- أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.

ج- رهنًا بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النّظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

4. يجوز للدائرة الابتدائيّة أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة إذا كان ذلك لازماً لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل إجراء أي قاض آخر من قضاة شعبة ما قبل المحاكمة تسمح ظروفه بذلك.

5. يجوز للدائرة الابتدائيّة، حسبما يكون مناسبًا وبعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.

6. يجوز للدائرة الابتدائيّة، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة:

أ- ممارسة أية وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة المشار إليها في الفقرة 11 من المادّة 61.

ب- طلب حضور الشّهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلّة، وذلك بمساعدة الدّول، في حالة الضرورة، وفقًا لما هو منصوص عليه في هذا النّظام الأساسي.

ج- اتّخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.

د- الأمر بتقديم أدلة بالإضافة إلى الأدلّة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة.

هـ- اتّخاذ اللازم لحماية المتّهم والشّهود والمجني عليهم.

و- الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.

7. تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائيّة أن تقرر أن ظروفًا معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادّة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

8. أ- في بداية المحكمة يجب على الدّائرة الابتدائيّة أن تتلو على المتّهم التهم التي سبق أن عمدتها دائرة ما قبل المحاكمة. ويجب أن تتأكّد الدّائرة الابتدائيّة من أن المتّهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقًا للمادّة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب.

ب- يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلّق بسير التدابير بما في ذلك ضمان سير هذه التدابير سيرًا عادلًا ونزيها، ويجوز للأطراف مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدّموا الأدلّة وفقًا لأحكام هذا النّظام الأساسي.

9. يكون للدائرة الابتدائيّة، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها بما يلي:

أ - الفصل في قبوله الأدلّة أو صلتها.

ب- اتّخاذ جميع الخطوات اللّازمة للمحافظة على النّظام أثناء الجلسة.

10. تكفل الدّائرة الابتدائيّة إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانًا دقيقًا بالتدابير يتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه.

[695] جاء في القاعدة 132 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة: تعقد الدّائرة الابتدائيّة فور تشكيلها، جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائيّة أن ترجئ بطلب منها، أو بطلب من المدّعي العام أو الدّفاع، موعد المحاكمة.

[696] القاعدة 132 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

رابعًا: نظر المحكمة في الدّفع بعدم الاختصاص

يتوجّب على المحكمة بدايةً النّظر في أيّ دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدّعوى يتم تقديمه عند بدء المحاكمة، كما يجوز للمحكمة النّظر في أيّ دفع بعدم الاختصاص في أيّ وقت لاحق في حال أَذِنت بذلك[697].

ويُثارُ هنا تساؤلٌ: هل يمكن للدّفاع عن قادة حركة المقاومة الفلسطينيّة حماس وقادة فصائل المقاومة الفلسطينية أن يقومَ بالدّفع في عدم الاختصاص في حال جرت محاكمتُهم؟ وللإجابة فأنّ من الصعوبة بمكان للدّفاع الدّفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات الدّوليّة بعدم اختصاصها في التّهم الموجّهة لحركة قادة المقاومة، وذلك لأمرين:

1- انضمام دولة فلسطين للمحكمة الدّوليّة، مما يعني باعتراف دولة فلسطين باختصاص محكمة الجنايات الدّوليّة[698].

2- إن المدّعي العام لمحكمة الجنايات الدّوليّة قد قام بطلب إصدار مذكّرات اعتقال بحق قادة المقاومة الفلسطينيّة كون الجرائم التي أرفقها في طلب إصدار مذكّرات الاعتقال تندرج ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدّوليّة[699].

---

[697] القاعدة 133من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[698] في يوم 1 كانون الثّاني 2015، أودعت دولة فلسطين إعلانًا خاصًا بموجب أحكام الفقرة الثّالثة من المادّة (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، قبلت بموجبه اختصاص المحكمة بدءًا من يوم 13 حزيران 2014. وفي يوم 2 كانون الثّاني 2015، أودعت فلسطين صك انضمامها إلى المحكمة لدى الأمين العام للأمم المتّحدة وانضمت إلى نظام روما الأساسي. وفي اليوم السابع من الشهر نفسه، قَبِل مسجّل المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الإعلان الذي أودعته فلسطين وفقًا لأحكام المادّة 12(3) من نظام روما الأساسي. وفي شهر يناير من عام (2015م)، أودعت فلسطين عبر وزارة الخارجية إعلانًا جديدًا لدى المحكمة بموجب المادّة 13 الفقرة 3، قبلت فيه باختصاص المحكمة بأثر رجعي يعود إلى تاريخ 13 يونيو (2014م)، لكي تتمكن المحكمة من التّحقيق في الجرائم المرتكبة في العدوان على قطاع غزّة عام (2014 م)، كما قامت السلطة بنفس الوقت بإيداع وثائق الانضمام إلى نظام روما، وأصبحت فلسطين عضوًا بالمحكمة بتاريخ الأول من إبريل (2015م). مقال بعنوان: فلسطين والمحكمة الجنائيّة الدّوليّة "أسئلة وأجوبة"، موقع مقام، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينيّة، منشور بتاريخ 14-1- 2019 متاح على الموقع: https://translate.google.com/translate?hl=en&sl=ar&u=https://maqam.najah.edu/blog/articles/8/&prev=search&pto=aue).

[699] فالجرائم التي قام بتوجيهيها المدّعي العام لمحكمة الجنايات الدّوليّة هي: الإبادة باعتبارها جريمة ضدّ الإنسانيّة، بما يخالف المادّة 7 (1) (ب) من نظام روما الأساسي، والقتل العمد باعتباره جريمة ضدّ الإنسانيّة، بما يخالف المادّة 7 (1) (أ)، وباعتباره جريمة حرب، بما يخالف المادّة 8 (2) (ج) (1)، وأخذ الرهائن باعتباره جريمة حرب، بما يخالف المادّة 8 (2) (ج) (3)، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي باعتبارها جرائم ضدّ الإنسانيّة، بما يخالف المادّة 7 (1) (ج)، وباعتباره أيضًا جريمة حرب عملًا بالمادّة 8 (2) (هـ) (6) في سياق الأسر، والتّعذيب باعتباره جريمة ضدّ الإنسانيّة، بما يخالف المادّة 7 (1) (و)، وباعتباره أيضًا جريمة حرب، بما يخالف المادّة 8 (2) (ج) (1)، في سياق الأسر، وأفعال لاإنسانيّة أخرى باعتبارها جريمة ضدّ الإنسانيّة، بما يخالف المادّة 7 (1) (ك)، في سياق الأسر، والمعاملة القاسية باعتبارها جريمة حرب بما يخالف المادّة 8 (2) (ج) (1)، في سياق الأسر، والاعتداء على كرامة الشّخص باعتباره جريمة حرب، بما يخالف المادّة 8 (2) (ج) (2)، في سياق الأسر. (بيان المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة كريم خان: طلبات لإصدار أوامر قبض في الحالة في دولة فلسطين، موقع المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، منشور بتاريخ 20-5-2024. متاح على الموقع: https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-c تاريخ الزيارة: 3-6-2024.

غير أنّه يمكن التذرّع بتفعيل مبدأ التّكامل، إذ يمكن للقضاء الفلسطيني مباشرة إجراء محاكمة لعناصر حركة حماس وعناصر الفصائل الفلسطينية الصّادر بحقهم تهم أمام القضاء الوطني ليصار إلى الدّفع بمبدأ التّكامل أمام المحكمة الجنائيّة، وكذلك الحال يمكن للجانب الإسرائيلي الادّعاء بالاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنيّة "الإسرائيليّة"، ولكن يشترط الميثاق في إطار المادّة (17) أن تكون الأطراف راغبة وقادرة على المحاكمة لبحث جديّتها، وهو ما لا يمكن استحضاره في حالة نتنياهو؛ لأنّها سوف تسهم في ضمّ القضايا الجنائيّة الأخرى المتعلّقة بالفساد والرّشوة، إذا تمّ إسقاط الحصانة عنه داخليًّا.

خامسًا: تلاوة الدّائرة الابتدائيّة للائحة الاتّهام الموجّهة للمتّهم

في بداية الجلسة تُتلى التّهم على المتّهم من قبل الدّائرة الابتدائيّة والتي سبق وأن قرّرتها الدّائرة التّمهيديّة[700].

ويقع على عاتق المحكمة التأكّد من فهم المتّهم لطبيعة ما يوُجّه له من اتّهامات، مع منحه فرصة الاعتراف أو حتى الدّفع بأنّه غير مذنب فيما وُجّه له من اتّهامات[701].

سادسًا: كفالة الدّائرة لسير المحاكمة بشكل عادل وسريع

يتوجّب على الدّائرة الابتدائيّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة كفالة سير المحاكمة بشكلٍ عادل وسريع، وبما يضمن حماية كافّة الأطراف التي لها علاقة بالدّعوى سواء الشّهود أو المجني عليهم أو حتى المتّهم[702].

سابعًا: تحديد الدّائرة الابتدائيّة للّغة أو اللّغات المستخدمة في المحاكمة

تقوم الدّائرة الابتدائيّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بتحديد اللّغة أو اللّغات التي ستستخدم في هذه المحاكمة[703]، وفي حالة محاكمة قادة حركة المقاومة الفلسطينيّة حماس، فيمكن أن تقوم المحكمة بتحديد اللّغة العربيّة بالإضافة للّغة الإنجليزية والعبريّة في المحاكمة على اعتبار أنّ قادة حركة المقاومة هم من العرب، وأنّ الشّهود ضدّ قادة حركة المقاومة يتكلّمون العبريّة.

---

[700] عمر محمود المخزومي، القانون الدّولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، ص220.

[701] سناء عودة محمد عيد، إجراءات التّحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة (حسب نظام روما 1998)، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011، ص104. وفي ذلك نصّت المادّة 64/ 8 /أ من نظام روما الأساسي على: في بداية المحكمة يجب على الدّائرة الابتدائيّة أن تتلو على المتّهم التهم التي سبق أن عمدتها دائرة ما قبل المحاكمة. ويجب أن تتأكّد الدّائرة الابتدائيّة من أن المتّهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقًا للمادّة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب.

[702] فقد نصّت المادّة 64/ 2. من نظام روما الأساسي على: تكفل الدّائرة الابتدائيّة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتّهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشّهود.

[703] فقد نصّت المادّة 64/ 3/ ب. من نظام روما الأساسي على: عند إحالة القضيّة للمحاكمة وفقًا لهذا النّظام الأساسي، يكون على الدّائرة الابتدائيّة التي يناط بها نظر القضيّة أن تقوم بما يلي: أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.

ثامنًا: كشف الدّائرة الابتدائيّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة للوثائق التي لم يسبق الإعلان عنها

يتوجّب على الدّائرة الابتدائيّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة التّصريح بالكشف عن الوثائق المُستجدَّة التي لم يسبق الإعلان عنها، وعليها مراعاة الوقت في ذلك بأن تكون قبل فترة كافية من إجراءات البَدء بالمحاكمة[704].

تاسعًا: تبليغ الدّائرة الابتدائيّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة أطراف الدّعوى بمواعيد جلسات المحاكمة

يقع على عاتق المحكمة واجبُ تبليغ المتّهم وجميع الأطراف التي لها علاقة بالدّعوى بمواعيد جلسات المحاكمة[705]، وتُعتبر مسألة حضور المتّهم أمرًا في غايّة الأهميّة، وذلك حتى يتمكّن من الدّفاع عن نفسه، وحتى تتمكّن المحكمة من القيام بإصدار حكم وعقوبة قابلة للتّنفيذ بحق المتّهم في حال إدانته بالتّهم المنسوبة إليه في ملف الدّعوى، ولهذا فإنّ إجراءات المحاكمة غيابيًّا لا تحقّق الفائدة المرجوّة؛ كون هذه الإجراءات سيتم القيام بإعادتها في حال القبض على المتّهم [706].

وفي حال تمّ إقرار محاكمة قادة حركة المقاومة، فهنا ينبغي تبليغُهم بموعد المحاكمة وكذلك تبليغ الأطراف ذات العلاقة بالدّعوى، سواء من الإسرائيليين أو من غيرهم، وقد يجري التّبليغ في بلد الإقامة لقادة المقاومة أو في الأراضي الفلسطينيّة كقطاع غزّة، ومن المهم هنا التأكيد أنّ عمليّة التّبليغ يجب أن تكون شخصيّة لذات المتّهم، على اعتبار أنّ المحكمة الجنائيّة محكمة أفراد وليست محكمة مؤسّسات أو دول.

---

[704] فقد نصّت المادّة 64/ 3/ ج. عند إحالة القضيّة للمحاكمة وفقًا لهذا النّظام الأساسي، يكون على الدّائرة الابتدائيّة التي يناط بها نظر القضيّة أن تقوم بما يلي: رهنًا بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النّظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

[705] جاء في القاعدة رقم 132 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة ما نصه: وتقوم الدّائرة الابتدائيّة بإخطار جميع أطراف الدّعوى بموعد المحاكمة. وعلى الدّائرة الابتدائيّة التأكّد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات.

[706] جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010، ص109.

عاشرًا: منح الدّائرة الابتدائيّة حق إحالة المسائل الأوّليّة للدّائرة التّمهيديّة

يحق للدّائرة الابتدائيّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة إحالة [707] المسائل الأوليّة[708] إلى الدّائرة التّمهيديّة[709].

حادي عشر: منح الدّائرة الابتدائيّة حق ممارسة بعض وظائف الدّائرة التّمهيديّة

يحق للدّائرة الابتدائيّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة ممارسة أيّ من وظائف الدّائرة التّمهيديّة والمشار لها في الفقرة 11 من المادّة 61 من نظام روما الأساسي[710].

ثاني عشر: منح الدّائرة الابتدائيّة حق فصل أو ضمّ التُّهَم الموجّهة إلى عدّة متهمين

يحق للدّائرة الابتدائيّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة أن تقرّر فصل أو ضمّ التُّهَم الموجّهة إلى عدّة متّهمين، ولكن يشترط لذلك إخطار أطراف الدّعوى[711]، ومن المتوقّع أن تضمّ المحكمة التّهم الموجهة لقادة حركة حماس في ملف واحد بخصوص تهم ارتكاب الجرائم في السّابع من أكتوبر 2023 على اعتبار وحدة الحدث والتّهم، مع مراعاة أنّ القادة الذين تم توجيهُ تهم مباشرة لهم لم يرتكبوا الجرائم الموجّهة لهم من قبل المحكمة بشكلٍ مباشر، بل يمكن للمحكمة أن تأخذ طريق اتّهامهم عن طريق توجيه الأوامر والتّحريض بحقهم.

---

[707] الإحالة هي تلك الفكرة التي تقضي بتطبيق قواعد الإسناد في القانون الأجنبي المختص بحكم العلاقة بمقتضى قواعد الإسناد الوطنية متى اختلفت مع هذه الأخيرة وكان التنازع بينهما سلبيًا. (عز الدين عبد الله، القانون الدّولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، القاهرة، ط9، 1986، ص144).

[708] المسائل الأولية: هي المسائل التي تختص بالنّظر بها الدّائرة التّمهيديّة في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

[709] نصّت المادّة 64/ 4 من نظام روما الأساسي على: يجوز للدائرة الابتدائيّة أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة إذا كان ذلك لازمًا لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها، عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل إجراء أي قاض آخر من قضاة شعبة ما قبل المحاكمة تسمح ظروفه بذلك.

[710] فقد نصّت الفقرة 11 من المادّة 61 من نظام روما الأساسي على: متى اعتمدت التهم وفقًا لهذه المادّة، تشكّل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، رهنًا بالفقرة 9 وبالفقرة 4 من المادّة 64، مسؤولة عن سير التدابير اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك التدابير.

[711] نصّت المادّة 64/ 9/ أ من نظام روما الأساسي على: يكون للدّائرة الابتدائيّة، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها بما يلي: الفصل في قبوله الأدلّة أو صلتها.

ثالث عشر: منح الدّائرة الابتدائيّة في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة القيام بإصدار الأوامر بإحضار الشّهود وتقديم المستندات والأدلّة

يحق للدّائرة الابتدائيّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة القيام بإصدار الأوامر بإحضار الشّهود، وتقديم المستندات والأدلّة وفي هذا المجال يمكنها طلب الحصول على المساعدة من الدّول إذا اقتضى الأمر ذلك[712].

وفي حال إجراء محاكمة لقادة حركة المقاومة الفلسطينيّة كحركة "حماس" تقوم الدّائرة الابتدائيّة بإصدار أوامر بإحضار الشّهود فيما يتعلّق بالتّهم الموجّهة لقادة حركة المقاومة، كما يمكن للمحكمة أن تطلب مساعدة دول ذات علاقة بالقضيّة في حال اقتضى الأمر ذلك، وذلك لمساعدتها في تقديم مستندات وأدلّة فيما يخصّ الاتّهامات الموجّهة لقادة حركة المقاومة الفلسطينيّة حماس.

رابع عشر: وجوب اتّخاذ الدّائرة الابتدائيّة الإجراءات الكفيلة بحماية المعلومات السّريّة

يتوجّب على الدّائرة الابتدائيّة لدى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة اتّخاذ كافّة الإجراءات الكفيلة بحماية المعلومات السّريّة[713]، وتضع المادّة (54) من ميثاق روما مجموعة من الواجبات والسّلطات على المدّعي العام فيما يتعلّق بالتّحقيقات التي يجريها، فقد نصّت الفقرة (و) من هذه المادّة على "أن يتّخذ أو يطلب اتّخاذ التّدابير اللّازمة لكفالة سريّة المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلّة".

وقد جاء في قرار الدّائرة التّمهيديّة بقبول طلب المدّعي العام للمحكمة بإصدار مذكّرات اعتقال بحق قادة حماس وقادة إسرائيليين إن مذكّرات الاعتقال تُصنفّ على أنّها "سريّة"، لحماية الشّهود وضمان سير التّحقيقات، ومع ذلك، قرّرت إصدار المعلومات الواردة في بيانها "لأنّ السّلوك المماثل للسّلوك الذي تناولته مذكّرة الاعتقال يبدو أنّه مستمر"، وأضافت أنّها ترى أنّه من مصلحة الضّحايا وأُسرِهم أنْ يتمَ إعلامُهم بوجود مذكّرات الاعتقال [714].

---

[712] نصّت المادّة 64/ 6/ ب من نظام روما الأساسي على: يجوز للدائرة الابتدائيّة، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بطلب حضور الشّهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلّة، وذلك بمساعدة الدّول، في حالة الضرورة، وفقًا لما هو منصوص عليه في هذا النّظام الأساسي.

[713] نصّت المادّة 64/6./ ج يجوز للدائرة الابتدائيّة، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم باتّخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.

[714] – الأمم المتّحدة، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة تصدر مذكّرات اعتقال بحق رئيس وزراء إسرائيل ووزير دفاعها السابق وقائد في حركة حماس، مرجع سابق.

خامس عشر: منح الدّائرة الابتدائيّة القرار في موضوع الأدلّة التي تم جمعها قبل المحاكمة

للدّائرة الابتدائيّة لدى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة أنْ تقرّر في موضوع تقديم الأدلّة المخالفة لما تمّ جمعه قبل المحاكمة أو عرضها على الأطراف، كما لها أن تقرر قبول الأدلّة، وصلتها بالمتّهم والتّهمة خلال المحاكمة[715].

سادس عشر: منح الدّائرة الابتدائيّة لدى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة حق الفصل في جميع المسائل الأخرى ذات العلاقة بالمحاكمة

للدّائرة الابتدائيّة لدى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الحق في الفصل في جميع المسائل الأخرى ذات العلاقة بالمحاكمة، وحسن سير إجراءاتها، والمحافظة على النّظام في الجلسة[716]، وقد سبق أن أشرنا إلى أنّ الدّائرة التّمهيديّة أصدرت بالإجماع قرارين برفض طلبين قدَّمتهُما إسرائيل في 26 أيلول/سبتمبر 2024، في الطّلب الأول، طعنت إسرائيل في اختصاص المحكمة بشأن الوضع في دولة فلسطين بشكلٍ عام، وعلى المواطنين الإسرائيليين بشكلٍ أكثر تحديدًا، على أساس المادّة 19(2) من النّظام الأساسي، حيثُ لاحظت الدّائرة أنّ قبول إسرائيل لاختصاص المحكمة ليس مطلوبًا، حيثُ يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها على أساس الاختصاص الإقليمي لفلسطين. وعلاوة على ذلك، اعتبرت الدّائرة أنه لا يحق للدّول الطعن في اختصاص المحكمة قبل إصدار أمر الاعتقال، وبالتّالي "فإنّ تحدي إسرائيل سابق لأوانه[717]".

وفي الطّلب الثّاني، طلبت إسرائيل من الدّائرة أن تأمرَ الادّعاء بتقديم إخطار جديد بشأن بَدء التّحقيق إلى سلطاتها، كما طلبت إسرائيل من الدّائرة وقفَ أيّ إجراءات أمام المحكمة في الحالة ذات الصّلة، بما في ذلك النّظر في طلبات إصدار أوامر اعتقال لنتنياهو وغالانت.

الفرع الثّاني: ضمانات المتّهم أثناء المحاكمة

قبل الحديث عن ضمانات المتّهم أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لا بدّ لنا من التّطرق لمدى استقلالية المحكمة الجنائيّة الدّوليّة وعدالتها خصوصًا أنّ هذه المحكمة خاضعة لامتياز يرجع إلى مجلس الأمن، ومن ثمّ فإنّ هذه المحكمة لا تستطيع إجراء ملاحقة بحق متّهمين إذا قرّر مجلس الأمن خلاف ذلك.

---

[715] نصّت المادّة 64/ 6./ د يجوز للدائرة الابتدائيّة، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تأمر بتقديم أدلة بالإضافة إلى الأدلّة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة.

[716] نصّت المادّة 64/ 6./ و من نظام روما الأساسي يجوز للدائرة الابتدائيّة، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.

[717] – الأمم المتّحدة، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة تصدر مذكّرات اعتقال بحق رئيس وزراء إسرائيل ووزير دفاعها السابق وقائد في حركة حماس، مرجع سابق.

وحتى تكون المحكمة الجنائيّة الدّوليّة مستقلّة وغير متحيّزة ينبغي ألّا تكون خاضعة لامتياز يتعلّق بمجلس الأمن الدّولي[718].

وبما أنّنا بصدد الحديث عن ضمانات المتّهمين فنجد أنّ الضّمانات المتوفرة للمتّهمين لدى محكمة الجنايات الدّوليّة واحدة لا تختلف إن كان المتّهمون ممثلين لحركات التحرّر كما في قادة حركة المقاومة الإسلاميّة حماس، أو كان المتّهمون مجرمي حرب كما هو الحال في القادة السّياسيين والعسكريين في دولة إسرائيل.

وكان المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة قد أشار في معرض تناوله للحالة في ليبيا وفلسطين وأوكرانيا أثناء اجتماع لمجلس الأمن بتاريخ 2022/05/14 إلى أنّه لن يرضخ لضغوط أقوياء العالم الذين يتمتّعون بالقوّة والنفوذ، مع تأكيدِه على مواصلة النّضال من أجل العدالة، ومن أجل الضحايا، ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ تلك الطّلبات بشأن الحالة في دولة فلسطين إنّما جاءت نتيجة صدور قرار عن الدّائرة التّمهيديّة الأولى للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بتاريخ 2021/02/05 القاضي بامتداد الولاية الإقليميّة (الاختصاص المكاني) للمحكمة المذكورة لتشمل الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة منذ العام 1967، أي الضّفة الغربيّة، وقطاع غزّة، وشرقي القدس، وذلك بناءً على طلب من المدّعية العامّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة آنذاك فاتو بنسودا[719].

أولًا: المحاكمة بحضور المتّهم

لم يعترف المشرّع الدّولي بإمكانيّة محاكمة الشّخص غيابيًا، والعلّة في ذلك ضمان مثول المتّهم أمام المحكمة وتوفير الضّمانات لحصوله على حقوقه القضائيّة كاملة[720]. وهذا الحق أيّ حق المحاكمة بحضور المتّهم هو حق مستقر في كافّة التّشريعات الجنائيّة الإجرائيّة للمتّهمين في كافّة دول العالم، وبرغم ذلك فقد منح النّظام الأساسي للمحكمة الدّائرة الابتدائيّة سلطة إبعاد المتّهم عن الجلسات في حال تعمّد عرقلة سير المحاكمة[721] وبرغم ذلك وفّر له كافّة وسائل متابعة المحاكمة سواء عن طريق

---

[718] لندة معمر، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص260.

[719] – ايهاب عمرو، قراءة قانونية في طلبات المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بشأن الحالة في فلسطين، الحياة الجديدة، 22 أيار 2024، https://www.alhaya.ps/ar/Article/156561 تاريخ الزيارة: 2024/11/20

[720] اسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص256.

[721] نصّت المادّة 63 من نظام روما الأساسي على: 1. يجب أن يكون المتّهم حاضراً في أثناء المحاكمة.

2. إذا كان المتّهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائيّة إبعاد المتّهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقًا لما تقتضيه الحالة.

محاميه أو من خلال استخدام التّكنولوجيا الحديثة؛ وذلك حتى يتمكّن بالرّغم من إبعاده من قاعة المحكمة من ممارسة حقّه في الدّفاع عن نفسه[722].

وبتطبيق هذا المبدأ فيما يخصّ قادة حركات المقاومة فأنّه لا يمكن البَدء بإجراء محاكمتهم غيابيًا وأنّ هذه المحاكمة لا يمكن لها أن تتم إلّا بعد القبض عليهم وإبعاد أيٍّ منهم عن الجلسات في حال حاول عرقلة جلسة المحاكمة لا يتم إلّا بعد القبض عليه، ولم تستطع المحكمة مِرارًا من إحضار المتّهمين لمحاكمتهم، وهو ما يثيرُ شكوكًا واسعة في قدرة المحكمة على إحضار المتّهمين من حركة حماس وأيضًا من قادة دولة الاحتلال الإسرائيلي في ظل عدم تعاون الدّولة الكبرى في تحقيقات المحكمة بالحالة الفلسطينيّة وإنكارها الواسع لإصدار مذكّرات اعتقال لقادة الاحتلال الإسرائيلي، مدّعين تأثيرها على جهود إطلاق سراح الرّهائن الإسرائيليين لدى الفصائل المسلّحة في غزّة، وإرباك جهود وقف الحرب وإيصال المساعدات الإنسانيّة والتّخطيط لمرحلة ما بعد الحرب[723].

ثانيًا: مبدأ شفويّة المحاكمة

تعد شفويّة إجراءات المحاكمة ضمانة أساسيّة وهامّة للمتّهم، ويعتبر ذلك من الإجراءات الجوهريّة وبدونه تعد المحاكمة باطلة، والغاية من إقرار مبدأ شفويّة المحاكمة يتمثّل في إتمام التّهم بالأدلّة التي تقدّم وإتاحة الفرصة له بممارسة حق الدّفاع عن نفسه بالطّريقة التي يراها مناسبة، وتعتبر شفويّة إجراءات المحاكمة السّبيل إلى تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، بحيثُ تتيح لكل طرف الفرصة في مواجهة الخصوم بما لديه من أدلّة، ومعرفة ما لدى خصمه من أدلّة ولذلك يستلزم أن تكون جلسات المحاكمة شفويّة حيثُ تدور المناقشة بين الأطراف[724].

وقد تضمّنت المادّة 67 من نظام روما الأساسي عدّة حقوق للمتّهم منها حقُه في أن يكونَ حاضرًا أثناء محاكمته وفي استجواب الشّهود، وفي الاستعانة بمترجمٍ كفء، وهي حقوق تفترض بالضّرورة [725].

---

[722] ميلود بن عبد العزيز، ضمانات المتّهم بالجريمة الدّوليّة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2013، ص145.

[723]– Matthew C. Weed, Jim Zanotti, Congressional Research Service, Israel and Hamas: Possible International Criminal Court (ICC) Arrest Warrants, CRS INSIGHT Prepared for Members and Committees of Congress, May 23, 2024, P:4. https://crsreports.congress.gov/

[724] علي فضل البوعنين، ضمانات المتّهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص206.

[725] نصّت المادّة 67 / 1/ هـ من نظام روما الأساسي على: عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النّظام الأساسي في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضًا الحق في إبداء أوجه الدّفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النّظام الأساسي.

فيما نصّت المادّة 67 / 1/ ومن نظام روما الأساسي على: عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النّظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق أن يستعين مجانًا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التّحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتّهم فهمًا تامًا ويتكلمها.

وبتطبيق مبدأ شفويّة المحاكمة في حق قادة حركة المقاومة الفلسطينيّة حماس يجد الباحث أنّهم يستطيعون ممارسة حق الدّفاع عن أنفسهم بالطّريقة التي يرونها مناسبة، كما أنّ لديهم القدرة الكافية لمواجهة خصومهم.

ثالثًا: حق المتّهم في استجواب الشّهود

تم منح المتّهم الحق في استجواب الشّهود ومناقشتهم[726] وذلك احترامًا لحق المتّهم في الدّفاع عن نفسه، ولذلك يتوجّب على الشّهود الإدلاء بشهادتهم بشكلٍ شخصي أمام المحكمة في حدود التّدابير الواردة في المادّة 68 من نظام روما الأساسي[727] .

وبهذا فإنّ حقَّ قادة حركة المقاومة الفلسطينيّة حماس في استجواب الشّهود ومناقشتهم قد يفضح كذب الشّهود في الادّعاء عليهم، وذلك لما يتمتّع به قادة حركة المقاومة من منطق وحجّة قويّة في مواجهة خصومهم.

رابعاً: حق المتّهم في الصّمت وعدم تحليفه اليمين

فقد منح نظام روما الأساسي الحق للمتّهم في الصّمت إذ قرّر عدم جواز إجبار المتّهم بالاعتراف بالذّنب، وأنّ من حقه التزام الصّمت دون أن يدخل ذلك الصّمت في الاعتبار في تقرير الإدانة أو البراءة[728].

كما أقرّ نظام روما الأساسي حقّ المتّهم في الإدلاء ببيانٍ شفهيٍ أو مكتوب دون إلزامه بحلف اليمين[729].

---

[726] نصّت المادّة 67 / 1/ ه من نظام روما الأساسي على: عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النّظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضًا الحق في إبداء أوجه الدّفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النّظام الأساسي.

[727] نصّت المادّة 68 / 1/ من نظام روما الأساسي على: تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشّهود وسلامتهم البدنية والنّفسية وكرامتهم وخصوصيتهم , وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصّلة، بما فيها السّن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادّة 2، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، –ولكن دون حصر– عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضدّ الأطفال ويتخذ المدّعي العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التّحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألّا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتّهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. .

[728] عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، أطروحة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2013، ص161.

[729] نصّت المادّة 67/ 1/ ز من نظام روما الأساسي عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النّظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق ألا يجبر على الشهادة ضدّ نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة الحق. فيما نصّت المادّة 67/ 1/ح من نظام روما الأساسي عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النّظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعًا عن نفسه.

خامسًا: حقّ المتّهم في التمتّع بقرينة البراءة

فمن المبادئ الأساسية للحق في محاكمة عادلة افتراض براءة أيّ شخص متّهم بارتكاب فعل جنائي حتى تثبت إدانته بعد محاكمته محاكمة عادلة، فلكل فرد الحق في أن يُعد شخصًا بريئًا وأن تتم معاملته أثناء المحاكمة بهذا الوصف حتى صدور الحكم عليه بالإدانة، ويجب أن يبقى افتراض البراءة قائمًا حتى صدور الحكم بالإدانة[730]. وقرينة البراءة مبدأٌ نصَّ عليه نظام روما الأساسي، إذ نصّت المادّة (66) من النّظام المشار إليه على:

1- الإنسان بريءٌ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقًا للقانون الواجب التطبيق.

2- يقع على المدّعى العام عبء إثبات أنّ المتّهم مذنب.

3- يجب على المحكمة أن تقتنع بأنّ المتّهم مذنبٌ دون شكٍ معقول قبل إصدار حكمها بإدانته[731].

ويرى الباحث أنّه في حال أُتيحت لقادة حركة المقاومة الفلسطينيّة حماس محاكمة عادلة ونزيهة فسيحصلون على البراءة فيما يتعلّق بمعظم التّهم المنسوبة إليهم، وقد تكتفي المحكمة حينها بتوجيه تهمة واحدة تتمثّل في اختطاف أسرى مدنيّين.

سادسًا: حق المتّهم في إجراء محاكمة علنية

يُعتبر مبدأ علنيّة المحاكمة من الضّمانات القويّة لحسن سير العدالة، بحيث لا تقتصر المحاكمة على الخصوم وإنّما تشمل حضورَ الجمهور والمؤسّسات الدّوليّة، وهذا يضمن رقابة أكثر على عدالة إجراءات المحكمة[732] إلّا أنّه ومع ذلك فقد منح نظام روما الأساسي دوائر المحكمة الحق في عقد جلسات سريّة[733]. وبالرّغم من أنّ الحق في محاكمة علنيّة من ضمانات المتّهم إلّا أنّ العلنيّة لا تمتد إلى ما يجري في مداولات المحكمة إذ هي سريّة بطبيعتها، ويترتّب على مخالفة مبدأ العلنيّة البطلان المطلق للإجراءات، لذلك يجب أن يثبت في الحكم أو في محضر الجلسة فيما إذا كانت المحاكمة علنيّة أو سريّة[734].

---

[730] طلال العيسى وآخرون، المحكمة الجنائية الدّوليّة، مرجع سابق، ص269.

[731] المادّة 66 من نظام روما الأساسي.

[732] طلال ياسين العيسى وآخرون، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دراسة قانونية، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2009، ص271.

[733] نصّت المادّة 68/ 2- من نظام روما الأساسي على: استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادّة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليهم والشّهود أو المتّهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلّة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيًّا عليه أو شاهدًا، مالم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافّة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.

[734] محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1991، ص141.

ويرى الباحث بأنّ إجراء محاكمة علنيّة لقادة حركة المقاومة الفلسطينيّة حماس من شأنه فضح الجرائم التي قامت بارتكابها إسرائيل بشكلٍ علنيٍّ وواضح، وربّما هناك جرائم لم يطّلع عليها الكثيرون وهي متاحة بأدلّتها لدى قادة حركات المقاومة.

سابعًا: حق المتّهم في الإحاطة بالتّهم الموجّهة إليه

فقد نصّت المادّة 67 / أ من نظام روما الأساسي على: عند البتّ في أيّ تهمة، يكون للمتّهم الحق في أنْ يحاكم محاكمةٌ علنيّة، مع مراعاة أحكام هذا النّظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحوٍ نزيه، ويكون له الحق أن يبلّغ فورًا وتفصيلًا بطبيعة التّهمة الموجّهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تمامًا ويتكلّمها[735].

والعلّة في إقرار هذا الحق هي أن تُتاح للمتّهم الفرصة بالدّفاع عن نفسه، إذ أنّ إطلاع المتّهم على التّهم الموجّهة إليه تمكّنه من أن يُحاط علمًا بالأدلّة التي تمَّ الاستناد إليها لتوجيه التّهمة إليه[736].

ثامنًا: ضمان حق المتّهم في الدّفاع

فالمتّهم له الحق في الدّفاع عن نفسه إما من خلال محامي أو من خلاله مباشرة، كما أنّه لا يجوز للمحكمة إصدار أحكامها إلّا بالاستناد لأدلّة سليمة، ومن حق المتّهم مناقشة مدى سلامة هذه الأدلّة[737].

كما أنّ حق الدّفاع يتأتّى من حاجة المتّهم لإبداء طلباته ودفوعه ومناقشته الشّهود[738].

وقد أقرّ نظام روما الأساسي للمتّهم الحق في الدّفاع عن نفسه أو الاستعانة بمساعدة قانونيّة من اختياره وأن توفّر له المحكمة ذلك كلّما اقتضت مصلحة العدالة[739].

---

[735] المادّة 67 8/ أ من نظام روما الأساسي.

[736] حسن بشيت خوين، ضمانات المتّهم في الدّعوى الجزائية، دار الثّقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص128.

[737] محمد صباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار أكاكوس، بيروت، لبنان، 2001، ص288.

[738] علي فضل أبو العنبين، ضمانات المتّهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص755.

[739] وقد نصّت المادّة 67/ د من نظام روما الأساسي على: مع مراعاة أحكام الفقرة 2، من المادّة 63، أن يكون حاضرًا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونيّة، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونيّة كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.
فيما نصّت الفقرة هـ) من ذات المادّة أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضًا الحق في إبداء أوجه الدّفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النّظام الأساسي.

تاسعًا: المتّهم آخر المتكلّمين

ويأتي إقرار هذا المبدأ حتى يتمكّن المتّهم من الرّد على أيّة أدلّة أو مستندات أو وقائع يمكن إثارتها ضدّه، ومنح هذه الميزة للمتّهم هي تأكيد بأنّ الأصل في المتّهم البراءة، وعليه فلا بدّ من منحه كافّة الحقوق والصّلاحيات عندما يُتّهم بارتكاب جريمة ما حتى يتمكّن من العودة إلى هذا الأصل العام ونفي التّهمة عن نفسه[740].

عاشرًا: ضرورة إتمام محاكمة المتّهم في وقت معقول

فعلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة أن تعمل على توفير محاكمة للمتهم عمّا اقترفه من جرائم خلال مدّة معقولة، وذلك ابتداء من تاريخ الاتّهام وانتهاء بصدور الحكم، وهذا الحق نصَّ عيه نظام روما الأساسي إذ نصّت الفقرة 1/ ج من المادّة 67 من نظام روما الأساسي على: عند البتّ في أي تهمة، يكون للمتّهم الحق في أنْ يُحاكم محاكمة علنيّة، مع مراعاة أحكام هذا النّظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة مُنصفة وتجري على نحوٍ نزيه، ويكون له الحق أنْ يُحاكم دون أيّ تأخير لا موجب له[741].

وعليه يتوجّب على الدّائرة الابتدائيّة التّابعة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بأن تكون المحاكمة عادلة وسريعة[742].

حادي عشر: عدم جواز محاكمة المتّهم على الفعل الواحد مرتين

يعد هذا المبدأ دليلًا على التّكامل الإجرائي وعدم الازدواجية في الإجراءات سواء كان ذلك أمام المحاكم الوطنيّة أو أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة؛ وذلك لمنع إهدار حريّة الأفراد وحمايتهم من المثول أمام القضاء مرتين بسبب ارتكاب فعل سبق المحاكمة عليه من قبل أمام المحكمة سواء كان حكمها بالبراءة أم بالإدانة[743]، وقد اعتمدت هذا المبدأ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في نظامها الأساسي[744].

---

[740] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط1، 2006، ص280.

[741] المادّة 67/ 1/ ج من نظام روما الأساسي.

[742] عبد القادر بعيرات، العدالة الجنائيّة الدّوليّة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص239.

[743] غنام محمد غنام، حق المتّهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص15.

[744] نصّت المادّة (20) من نظام روما الأساسي على: عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النّظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشّخص بها أو برأته منها.

2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادّة 5 كان قد سبق لذلك الشّخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

3- الشّخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورًا أيضًا بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلّق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشّخص المعني من المسئولية الجنائيّة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو

ثاني عشر: الفحص الطّبي للمتّهم

فقد يعاني المتّهم من اضطرابات عضوية أو نفسيّة، ولذلك فأنّه يحق للدّائرة الابتدائيّة التّابعة لمحكمة الجنايات الدّوليّة أن تأمر بإجراء الفحص الطّبي على المتّهم على أن تقوم بتدوين ذلك في سجل المحاكمة، وفي حال أنْ اتّضح للدّائرة بأنّ المتّهم غير لائق طبيًا ليمثل أمامها فأنّها تأمر بتأجيل المحاكمة على أن تقوم بمراجعة القضيّة كل 120 يومًا، ويستمر التّأجيل لحين تحسّن حالة المتّهم الصّحية والتي تؤهّله للمثول أمام المحكمة لاستكمال سير إجراءات المحاكمة[745].

ما سبق في هذا المطلب يقودُنا إلى استنتاج الآتي:

- تتمثّل القواعد العامّة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في مكان إجراء المحاكمة، وبيان المهام والسّلطات المناطة بالدّائرة الابتدائيّة في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وأيضًا كيفيّة الجلسة التّحضيريّة للدّائرة الابتدائيّة، وبيان نظر المحكمة في الدّفع بعدم الاختصاص وكيفية تلاوة الدّائرة الابتدائيّة للائحة الاتّهام الموجّهة للمتّهم، وأيضًا لكفالة الدّائرة لسير المحاكمة بشكلٍ عادل وسريع، وبيان تحديد الدّائرة الابتدائيّة للّغة أو اللّغات المستخدمة في المحاكمة، وكذلك لكشف الدّائرة الابتدائيّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة للوثائق التي لم يُسبق الإعلان عنها، وبيان لتبليغ الدّائرة الابتدائيّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة أطراف الدّعوى بمواعيد جلسات المحاكمة، وأيضًا لمنح الدّائرة الابتدائيّة حق إحالة المسائل الأوليّة للدّائرة التّمهيديّة وحق ممارسة بعض وظائف الدّائرة التّمهيديّة وحق فصل أو ضمّ التُّهَم الموجّهة إلى عدّة متّهمين والقيام بإصدار الأوامر بإحضار الشُّهود وتقديم المستندات والأدلّة، وبيان لوجوب اتّخاذ الدّائرة الابتدائيّة الإجراءات الكفيلة بحماية المعلومات السّرية، وكذلك لمنح الدّائرة الابتدائيّة القرار في موضوع الأدلّة التي تمّ جمعُها قبل المحاكمة، وبيان لمنح الدّائرة الابتدائيّة لدى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة حق الفصل في جميع المسائل الأخرى ذات العلاقة بالمحاكمة.

ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقًا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدّولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشّخص المعني للعدالة.

[745] نصّت القاعدة 135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة الجنايات الدّوليّة على:

1- يجوز للدائرة الابتدائيّة، لأغراض الوفاء بالتزاماتها وفقًا لأحكام الفقرة 8 (أ) من المادّة 64 أو لأي أسباب أخرى، أو بطلب من أحد الأطراف، أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وفقًا للشروط المبيّنة في القاعدة 113.

2- تدون الدّائرة الابتدائيّة في سجل الدّعوى أسباب إصدار أي أمر من هذا القبيل.

3- تعيّن الدّائرة الابتدائيّة خبيرًا واحدًا أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجل، أو خبيرًا توافق عليه الدّائرة بناء على طلب أحد الأطراف.

4- تأمر الدّائرة الابتدائيّة بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتّهم غير لائق للمثول للمحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائيّة، بناء على طلب منها، أو من المدّعي العام أو الدّفاع، أن تعيد النّظر في حالة المتّهم. وعلى أية حال، تراجع القضيّة كل 120 يومًا ما لم يكن ثمة أسباب للقيام بخلاف ذلك. ويجوز للدائرة الابتدائيّة، عند الاقتضاء، أن تأمر بإجراء مزيد من الفحوص للمتهم. وتشرع الدّائرة في مباشرة الدّعوى، وفقًا للقاعدة 132، متى اطمأنت إلى أن المتّهم أصبح مهيّأً للمثول للمحاكمة.

تتمثّل ضمانات المتّهم أثناء المحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في أن تكون المحاكمة بحضور المتّهم، كما يُعد مبدأ شفوية المحاكمة من ضمانات المتّهم أثناء المحاكمة، ومن ضمانات المتّهم أيضًا حقُه في استجواب الشّهود وحقُه في الصّمت وعدم تحليفه اليمين، وحقُه في التّمتّع بقرينة البراءة وفي إجراء محاكمة علنيّة، وكذلك له الحق في الإحاطة بالتّهم الموجّهة إليه، كما أنّ من ضمانات المتّهم أثناء المحاكمة ضمانُ حقِه في الدّفاع وعدم جواز محاكمته على الفعل الواحد مرتين.

- إنّ الكثيرَ من الضّمانات المُتاحة لقادة حركات التحرّر أثناء المحاكمة أمام محكمة الجنايات الدّوليّة تنصبّ في مصلحتهم إذا ما تمّ استغلالُها واستثمارها بالشّكل الأمثل من قبل هيئة الدّفاع عن قادة حركات التحرّر الفلسطينيّة في حال تمّت محاكمتُهم.
- من الصّعوبة بمكان للدّفاع الدّفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات الدّوليّة بعدم اختصاصها في التّهم الموجهة لحركة قادة المقاومة وذلك لأمرين: انضمام دولة فلسطين للمحكمة الدّوليّة ممّا يعني باعتراف دولة فلسطين باختصاص محكمة الجنايات الدّوليّة. وأنّ المدّعي العام لمحكمة الجنايات الدّوليّة قد قام بطلب إصدار مذكّرات اعتقال بحق قادة المقاومة الفلسطينيّة كون الجرائم التي أرفقها في طلب إصدار مذكّرات الاعتقال تندرج ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدّوليّة.

المبحث الثّاني: الآثار الإجرائيّة لانتفاء المسؤوليّة الجنائيّة لعناصر حركات التحرّر

تمهيد وتقسيم

يترتّب على قيام المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة على الأفراد وجوب معاقبتهم جزاءً على ما ارتكبوه من انتهاكات جنائيّة دوليّة، إلّا أنّ هناك أسباب عديدة لانتفاء هذه المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة، وهذه الأسباب ممكن أن يستفيد منها ممثلو وعناصر حركات التحرّر الفلسطينيّة وفي مقدمتها حركةُ المقاومة الإسلاميّة حماس، ويترتّب على انتفاء المسؤوليّة العديد من الآثار الإجرائية، وعليه فإنّه دراستنا ستتركّز على بيان الأشخاص المستفيدين من أسباب انتفاء المسؤوليّة الجنائيّة (المطلب الأول)، ودراسة حفظ أوراق الدّعوى (المطلب الثّاني)، ودراسة إصدار قرار بألّا وجه للمتابعة (المطلب الثّالث).

المطلب الأول: الأشخاص المستفيدين من أسباب انتفاء المسؤوليّة الجنائيّة

يُقصد بالمسؤوليّة الجنائيّة عمومًا وجوب تحمّل الشّخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرّر لهذا العمل في القانون، وهي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة والسّلطة العامّة بالإجابة عن فعله المخالف للقواعد الجنائيّة وبالخضوع لرد الفعل المترتّب على تلك المخالفة، بينما يُقصد بالمسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة: مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلًا يعتبرُه القانون الدّولي جريمة دوليّة ومعاقبتها من قبل المجتمع الدّولي بالعقوبات المقرّرة للجريمة الدّوليّة المرتكبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدّوليّة[746].

تُعتبر المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة من متطلّبات المبادئ العامّة للقانون الدّولي كما هو الحال في القانون الخاص، لقد تمّ إرساءُ الممارسة الدّوليّة منذُ فترة طويلة لتطبيق قواعد المسؤوليّة الدّوليّة دون التّفريق بين الدّول والشّخص الطّبيعي في ذلك، حيثُ أصبح هذا الأخير محطَّ اهتمامٍ دولي سواء للمشرع ذي الفقه القانوني أو المؤسّسة الدّوليّة، ويقصد بالمسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة صلاحيّة الشّخص لتحمّل العقوبة الجنائيّة عن الجرائم التي ترتكبها[747]، وفيما عرّفتها لجنة القانون الدّولي التّابع للأمم المتّحدة كالآتي: "يُعد أيُّ شخصٍ يرتكبُ فعلًا من الأفعال التي تشكّل جريمة بمقتضى القانون الدّولي مسؤولًا عن هذا الفعل وعرضة للعقاب"[748].

---

[746] – أمجد هيكل، المسؤوليّة الجنائيّة الفردية الدّوليّة أمام القضاء الجنائي الدّولي، دار النهضة العربية، 2008 ص: 105.

[747] – ماهر علي حسين العلواني، المسؤوليّة الجنائيّة للأفراد في القانون الدّولي، مكتبة القانون المقارن2019، ص7.

[748] – أنس صالح عبود، المسئولية الدّوليّة عن جريمة التطهير العرقي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط الأولى، سنة 2016 ص2.

فيما نصّت عليها (م-3/ ج) من الاتفاقيّة الدّوليّة لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 كالآتي: "تقع المسؤوليّة الدّوليّة الجنائيّة أيًّا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظّمات والمؤسّسات وممثلي الدّول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدّولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى" [749].

المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة قد قبلها الفقه القانوني الدّولي كمبدأ، وقوبلت أيضًا بنفس القبول في الممارسة الدّوليّة، ولكن اقتصر هذا القبول على الاعتراف بهذه المسؤوليّة على الفرد وحده من غير الدّولة الممثلة في جميع المحاكمات الجنائيّة الدّوليّة منذ نورمبرغ وطوكيو ومن خلال المحاكم الخاصّة، والى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لا يزال مستبعدًا مفهوم المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة للدولة[750]، وعليه فإنّ المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة تنعقد للأفراد دون الدّول.

ويُقصد بموانع المسؤوليّة الجنائيّة بأنّها الدّفوع التي يقدّمها المتّهم لمنعه من المحاكمة والعقاب على الجريمة المُرتكبة، وهذا يفترض أنّ الفعل المُرتكب يُعتبر جريمة وفق حكم التّجريم، ومن ثم يجب محاكمته ومعاقبته، وتتعلّق هذه الظّروف بشكلٍ أساسي بغياب الرّكن الأخلاقي للجريمة في ذلك، وتتوافق قواعد القانون الوطني مع قواعد القانون الدّولي في بعض عقبات المسؤوليّة، واستبعدت قواعد القانون الدّولي بعض القضايا من المسؤوليّة لوجود عائق يمنعها من ارتكاب الجرائم[751].

ويتعلّق قيام المسؤوليّة الجنائيّة على عاتق مرتكب الجريمة بتمتّعِه وقت وقوعها بالأهلية أو الإرادة الجنائيّة التي تُعرَّف بأنّها: مجموعة من العوامل النّفسية اللّازم توافرُها في الشّخص حتى يمكن نِسبة الواقعة الإجرامية إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة، ويتحدّد نموذجها في تأكيد الملكات العقليّة والقدرات النّفسيّة اللّازمة للتحكّم في السّلوك من حيثُ القدرة على التّصرف بشكلٍ طبيعي والتّحكم في النّتائج المترتّبة عنه، على أنّ الدّعامة الأساسية التي تقوم عليها ثلاثية الوعي والإدراك والإرادة المكوّنة لمفهوم الأهليّة والإرادة الجنائيّة تتطلّب أن يكون الشّخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي وقت إتيانه بالغًا ومتمتّعًا بقواه العقلية بما يسمح له بإدراك معنى الجريمة والعقاب عليها وبالتّالي تدفعه إلى الاختيار بين الإقدام على الأفعال الإجراميّة أو الكفّ عنها[752].

ويحق للشّخص الدّفع بموانع المسؤوليّة الجنائيّة إذا ما توفّرت مجموعة وحالات الظّروف الشّخصية لامتناع المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة (الفرع الأول)، أو إذا ما توفّرت الحالات الموضوعيّة لامتناع المسؤوليّة الجنائيّة (الفرع الثّاني).

---

[749] – زانا رفيق سعيد، الأسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائيّة الدّوليّة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ط الاولى، 2016، ص20.

[750] – أمجد هيكل، المسؤوليّة الجنائيّة الفردية الدّوليّة، مرجع سابق، ص: 119.

[751] – خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة– النّظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص: 137.

[752] – سامية يتوجي، المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة عن انتهاكات القانون الدّولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة: 2012، ص: 101

الفرع الأول: الظّروف الشّخصية لامتناع المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة

الظّروف الشّخصية المانعة للمسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة والتي يحق للشّخص الدّفع بها تتمثّل بحالات صغر السِّن والقصور العقلي والسّكر الاضطّراري.

أولًا: صغار السّن

نقصد بصغر السِّن الشّخص الذي يقل عمره عن 18 سنة كاملة، فالمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لا تسأل من لم يبلغ الثّامنة عشر عامًا، **إذ** يعتبر النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة صغر السِّن مانع من موانع المسؤولية الجنائيّة الدّوليّة للفرد[753]، حيثُ نصّت المادّة 26 منه على أنّه لا يكون للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة اختصاص على أيّ شخص يقل عمره عن 18عامًا وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[(754)]، وحسب هذا النّص فلا يمكن أن يكونَ متّهمًا من هو دون الثّامنة عشرة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، فالمتّهم أمام المحكمة لا بدّ من أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة فما فوقها.

وترجع العلة في اعتبار صغر السن مانع من موانع المسئولية الجنائيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة أنه لا بد أن يكون الشّخص الذي يسأل أمامها متمتّعًا بكامل الوعي والإدراك والذي يعني قدرة الشّخص على فهم حقيقة أفعاله وتمييز ما هو مباح ممّا هو محظور[(755)].

ممّا يُؤخذ على تضمين نظام روما لهذا الحكم، هو أنّ الأشخاص الذين تقل أعمارُهم عن ثمانيةَ عشرَ عامًا سيفلتون من العقاب حال ارتكابهم لجرائم حرب، وقد استغلّت بعض الدّول كالولايات المتّحدة وبريطانيا والنّمسا وغيرها من الدّول هذه المادّة في نظام روما، فقامت بتجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارُهم عن ثمانيةَ عشرَ عامًا لكي يفلتوا من العقاب حال ارتكابهم لجرائم حرب[(756)].

ولذلك يرى بعض الباحثين بأنّه كان من الأجدر في نظام روما النّص على تجريم من يقومون بتجنيد أشخاص تقلّ أعمارُهم عن ثمانيةَ عشرَ عامًا[(757)].

ويرى الباحث أنّ هذه الميزة يمكن أن يستفيدَ منها بعضُ عناصر حركة حماس الذين يخوضون قتالًا ضاريًا ضدّ قوّات الاحتلال الإسرائيلي ممّن تقلُ أعمارُهم عن ثمانيةَ عشرَ عامًا.

---

753 – Farhad Malekian, International Criminal Responsibility, in INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, VOL. I 153-222..

(754) نصّت المادّة (26) من نظام روما الأساسي على: لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاماً.

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

(755) محمد جعفر ودريد الموسوي، دور الإرادة في المسؤوليّة الجنائيّة، مجلة العلوم الإنسانيّة الدّوليّة، العدد 16، المجلد 4، 2009، ص50.

(756) مصطفى نجاح مراد، أسباب امتناع المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة، مجلة الدراسات القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة مدينة السادات، القاهرة، المجلد 9، العدد1، 2023، ص811.

(757)عمر محمود المخزومي، القانون الدّولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دار الثقافة والنشر والتوزيع مصر، 4001ص3.

ثانيًا: القاصرون عقليًا

القاصر عقليًا هو من زال عقلُه أو ضعُف بحيث يصعُبُ عليه تمييز أقواله وأفعاله ويصبح عاجزًا عن التّحكم في تصرّفاته بصورة سليمة[758].

وقد نصّ نظام روما الأساسي على عدم المساءلة الجنائيّة للقاصر عقليًا، إذ نصّت المادّة 31/ 1/ أ على ما يلي: بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئولية الجنائيّة المنصوص عليها في هذا النّظام الأساسي لا يسأل الشّخص جنائيًا إذا كان وقت ارتكابه السّلوك يعاني مرضًا أو قصورًا عقليًا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعيّة أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التّحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون[759].

وحتى يكون القصور العقلي مانعًا من موانع المسؤوليّة الجنائيّة لا بدّ أن ينتج عنه فقد الشّعور أو الاختيار، مما يعني أنّ الجاني قد فقد تمييزه وحريّة اختياره فالقصور العقلي، لا يعدّ في ذاته سببًا لرفع المسئوليّة الجنائيّة عن من اتّصف بها، لكن ترتفع المسئوليّة الجنائيّة في حال ثبوت إصابة الجاني بفقد الشّعور أو الاختيار، ولذلك فإنّ العاهة العقلية التي لا ينتج عنها فقد الشّعور والاختيار كالسَّفَه والحمق لا تعتبر مانعًا من موانع المسؤوليّة الجنائيّة[760].

ثالثًا: السُّكر الاضطّراري

والسّكر الاضطراري هو السَّكر غير العمدي وقد يحدث من خلال تناول الجاني المادّة المخدّرة قهرًا عنه، أو قد يتناول الشّخص المادّة المخدّرة وهو لا يعلم حقيقتها، كأن يكون شخص وضعها له في طعامِه أو شرابه[761].

وقد أشار نظام روما الأساسي إلى عدم مساءلة السُكارى اضطراريًا فقد نصّت المادّة 31/ 1/ ب على: بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئوليّة الجنائيّة المنصوص عليها في هذا النّظام الأساسي لا يُسأل الشّخص جنائيًا إذا كان وقت ارتكابه السّلوك في حالة سكر، ممّا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعيّة أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التّحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، مالم يكن الشّخص قد سكر باختياره في ظلّ ظروف كان يعلم فيها أنّه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسُّكر سلوك يشكّل جريمةً تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال[762]، وينبغي التّنبيه إلى أنّه لا يمكن الاعتداد بحالة السّكر الاضطراري كمانع من موانع المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة ما لم يكن

---

[758]محمد سويلم، المسؤوليّة الجنائيّة في ضوء السياسة الجنائيّة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص24.

[759]المادّة 31/ 1/ أ من نظام روما الأساسي.

[760]محمد الراجي، المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة ودورها في حماية حقوق الإنسان، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، ص7.

[761]مصطفى نجاح مراد، أسباب امتناع المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة، ص815.

[762]المادّة 31/ 1/ ب من نظام روما الأساسي.

معاصرًا لارتكاب الجريمة ذاتها، والعلّة في ذلك أنّ العبرة بحالة الشّخص في تلك الفترة دون سواها، فانتفاء المسؤوليّة الدّوليّة ينحصر في حالة السُّكر الاضطّراري المزامن لوقت ارتكاب الجريمة[763].

رابعًا: الإكراه

والإكراه هو الضّغط المادّي أو المعنوي الذي يمارسُه شخصٌ على شخصٍ آخر لسحب إرادته والتّأثير عليه، بحيث يتصرّف من وقع عليه الإكراه بما يتناسب مع ما يريده من وقع منه الإكراه[764].

نصّت المادّة 31/ 1/ د من نظام روما الأساسي على: بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئولية الجنائيّة المنصوص عليها في هذا النّظام الأساسي لا يُسأل الشّخص جنائيًا إذا كان وقت ارتكابه السّلوك المدّعى أنّه يشكّل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضدّ ذلك الشّخص أو شخص آخر، وتصرّف الشّخص تصرّفًا لازمًا ومعقولًا لتجنّب هذا التّهديد، شريطة ألّا يقصد الشّخص أنْ يتسبّب في ضرر أكبر من الضّرر المراد تجنّبه، ويكون ذلك التهديد:

1- صادرًا عن أشخاص آخرين.

2- أو تشكّل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشّخص[765].

وقد أثار اعتبار الإكراه من موانع المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة انتقاد منظّمة العفو الدّوليّة والتي رأت أنّ الإكراه يُعتبر شكلًا خفيًّا من الامتثال لأوامر الرّؤساء والقادة العسكريين، وكما برّرت ما ذهبت إليه بالقول بأنّه لا يمكن تصوّر أنّ القيام بجرائم الإبادة أو جرائم الحرب أو الجرائم ضدّ الإنسانيّة أو جرائم العدوان أنه سيكون ضررُها أقلّ من التّهديد الذي يجب تجنّبه ولذلك قالت بوجوب جعله عذرًا مخفّفًا فقط لا مانع من موانع قيام المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة[766].

خامسًا: حالة الضّرورة

ومفهوم حالة الضّرورة أنّه في حال تعرّض الشّخص لخطر يجد نفسه أمام خيارين، وهما إمّا أن يتحمّل الشّخص الخطر الجسيم الذي نشأ نتيجة ظروف ليس له تأثير على حدوثها والذي يهدّد حياته أو ماله، أو أن يقوم بالتّخلّص من هذا الخطر بارتكابه جريمةً جنائيّة ضدّ شخص ثالث بريء بهدف دفع الشّر الذي يمكن أن يحلّ به[767].

---

[763] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدّولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص106.

[764] محمد صلاح أبو رجب، المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة للقادة، دار تجليد للكتب، مصر، 2011، ص891.

[765] المادّة 31/ 1/ د من نظام روما الأساسي.

[766] داودي منصور، المسؤوليّة الجنائيّة للفرد على ضوء النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص106.

[767] فرهاد محمد عثمان، موانع المسؤوليّة في القانون الدّولي الجنائي، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى، قبرص، 2021، ص62.

ولم يُدرج نظام روما الأساسي حالة الضّرورة من ضمن موانع المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة، وفي هذا الصّدد فقد رفضت المحكمة الدّوليّة الجنائيّة لنورمبرج الأخذ بنظريّة الضّرورة وبرّرت ما ذهبت إليه بالقول: "إنّ قبول الدّفع المستمد من حالة الضّرورة التي يقدّرها كل محارب، أي يقدّرها صاحب الشأن نفسُه يؤدّي إلى أن تصبح قوانين وعادات الحرب شيئًا وهميًا"[768].

ممّا تقدّم يتّضح أنّ حالة الضّرورة لا تحظى بمكانة معتبرة في القانون الجنائي الدّولي، والعلّة في ذلك حتّى لا يتم اتّخاذُها ذريعةً لدفع المسؤوليّة النّاشئة عن الجريمة الدّوليّة[769].

ولا شكّ أنّ الحصار الذي فرضه الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزّة لمدة تزيد على 16 سنة خلَّف ظروفًا قاهرة وفي غاية التّعقيد، وجعلت من قطاع غزّة غير قابل للحياة، وقد سبق لنا الإشارة إلى توصيف التّقارير الدّوليّة للحالة التي وصل إليها قطاع غزّة بعد سنوات الحصار، وهو الأمر الذي يوفّر حالات الضّرورة والاضطّرار لعناصر حركات التحرّر الفلسطينيّة من مهاجمة جنود الاحتلال الإسرائيلي، وأنّ هجوم 7 أكتوبر 2023 قد يندرج في باب الضّرورة ومن باب الدّفاع عن النّفس إذ يُمعن الاحتلال عبر آلته الحربيّة في قطاع غزّة ذبحًا وتنكيلًا وحصارًا وتجويعًا وإبعادًا.

سادسًا: الواقعون في الغلط

يعرَّف الغلط بأنّه فكرة أو اعتقاد خاطئ يرجع إلى عدم توفر الإحاطة بالحقيقة لدى الجاني، إمّا لعدم فهم كلي أو إساءة فهم لها على الوجه الصحيح من حيثُ أنّ الجاني ينخدع بالظّروف والملابسات القائمة فيظنّها على غير ما هي عليه حقيقة[770].

لم يعتبر نظام روما الأساسي الغلط مانعًا من موانع المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة إلّا في حالة كان هذا الغلط ناتجًا عن انتفاء الرّكن المعنوي، إذ نصّت المادّة 32 من نظام روما الأساسي على: 1- لا يشكّل الغلط في الوقائع سببًا لامتناع المسئولية الجنائيّة إلّا إذا نجم عنه انتفاء الرّكن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، 2- لا يشكّل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السّلوك يشكّل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببًا لامتناع المسئولية الجنائيّة، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببًا لامتناع المسئوليّة الجنائيّة إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الرّكن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النّحو المنصوص عليه في المادّة 33.[771]

---

[768] محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدّولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص103.

[769] محمد نصر، نطاق الضرورة واختلاف آثارها على المسؤوليّة الدّوليّة والوطنية، المجلة الجنائيّة القومية، مصر، المجلد 65، العدد 1، 2022، ص81.

[770] محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص421.

[771] المادّة 32 من نظام روما الأساسي.

فلا يصلح الغلط كسبب من أسباب امتناع المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة إلّا في حالة نتج عن هذا الغلط انتفاء الرّكن المعنوي للجريمة المتمثّل في انتفاء القصد الجنائي في حال ثبوته عن طريق انتفاء علمه بحقيقة الجريمة المرتكبة ونتيجتها[772].

الفرع الثّاني: الحالات الموضوعيّة لامتناع المسؤوليّة الجنائيّة

تتمثّل الحالات الموضوعيّة لامتناع المسؤوليّة الشّخصية بحالات الدّفاع الشّرعي (أولًا)، وبالمنفِّذين لأوامر الرّؤساء والقادة العسكريين (ثانيًا)، وبالرّؤساء والقادة العسكريين (ثالثًا).

أولًا: حالة الدّفاع الشّرعي

والدّفاع الشّرعي هو استخدام القوّة اللّازمة لصدّ فعل غير قانوني يهدّد بالأضرار بحقٍ يحميه القانون[773].

وقد اعتبر نظام روما الأساسي أن الدّفاع الشّرعي من موانع المسؤوليّة الجنائيّة في القانون الدّولي، إذ نصّت المادّة 31 / 1/ ج على: بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئولية الجنائيّة المنصوص عليها في هذا النّظام الأساسي لا يسأل الشّخص جنائيًا إذا كان وقت ارتكابه السّلوك يتصرّف على نحو معقول للدّفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشّخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكريّة ضدّ استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدّد هذا الشّخص أو الشّخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتُها، واشتراك الشّخص في عمليّة دفاعيّة تقوم بها قوّات لا يشكّل في حد ذاته سببًا لامتناع المسئوليّة الجنائيّة بموجب هذه الفقرة الفرعيّة[774].

والدّفاع الشّرعي يكون في حالة عدوان، وهذا العدوان يتّصف بعدم المشروعيّة وبأنّه عدوان مسلح وأن يكون العدوان حالًا وقائمًا، ويُشترط كذلك أن يكون العدوان المسلّح مباشرًا وأن يتّصف العدوان بالجسامة، وأن يرد العدوان على الدّولة أو أملاكها، وبالمقابل فإنّ للدّفاع الشّرعي شروطًا تتمثّل في أن يكون الوسيلة الوحيدة لصدّ العدوان، وأن يتم توجيه العدوان إلى مصدر العدوان ذاته وأن يكون الدّفاع بصفة مؤقّتة، وأن يكون هناك تناسبٌ بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدّفاع [775].

---

[772]مصطفى نجاح مراد، أسباب امتناع المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة، ص826.

[773]مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة عن الجرائم ضدّ الإنسانيّة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ط1، 2013، ص574.

[774]لمادة 31 / 1/ ج من نظام روما الأساسي.

[775]فرهاد محمد عثمان، موانع المسؤوليّة في القانون الدّولي الجنائي، ص80-87.

ويشكّل هذا السّبب لانتفاء المسؤوليّة الجزائيّة من أهم الأسباب التي يمكن أن تدفع وتدافع بها حركات التحرّر الفلسطينيّة عن نفسها كونها في حالة دفاع شرعي ضدّ احتلال غير شرعي ممتدّ لما يقارب الثّمانية عقود، فالأصل ألّا تتم مساءلة حركات التحرّر جنائيًا كونها تتصرّف على نحو معقول للدّفاع عن نفسها وعن مواطنيها وعن ممتلكات لا غنى عنها لبقائها، كما أنّ طريقة دفاعها تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدّدها، وقد بيّنا تفصيلًا شرعيّة المقاومة والدّفاع الشّرعي لفصائل المقاومة الفلسطينيّة تجاه الاحتلال الإسرائيلي.

ثانيًا: المنفّذون لأوامر الرّؤساء والقادة العسكريين

اختلف الفقه الدّولي في اعتبار تنفيذ أوامر الرّؤساء والقادة العسكريين سببًا من أسباب امتناع المسؤوليّة الجزائيّة فقد ذهب اتجاه من الفقه إلى أنّ تنفيذ الجنود لأوامر الرؤساء والقادة تعفيهم من المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة، إذ يتوجّب على الجنود طاعة الرّؤساء والقادة وتنفيذ أوامرهم دون أن يتاح لهم الحق في مناقشة هذه الأوامر. في حين رأى اتجاه آخر من الفقه أنّه لا بدّ من أن يتحقّق الجنود من شرعيّة الأوامر الصّادرة لهم، فإذا تبيّن لهم عدم شرعيّة هذه الأوامر فيتوجّب عليهم عدم الامتثال لها، وإذا ما قاموا بتنفيذ هذه الأوامر برغم علمهم بعدم شرعيّتها فيتوجّب حينئذٍ مساءلتُهم جنائيًا عن ارتكاب هذه الجرائم، وقد توسّط اتجاهٌ آخر من الفقه بين الاتّجاهين السّابقين إذ رأى أنّه متى صدر أمرٌ غيرُ مشروع للجنود فيتوجّب عليهم رفضُ تنفيذِه إلّا في حالة كانت مشروعيّته غير ظاهرة، فحينها يتم إعفاؤُهم من المسؤوليّة الجنائيّة وذلك لتوافر حسن النّيّة في جانبهم.[776]

ولم يعتبر نظام روما الأساسي أنّ طاعة أوامر الرؤساء والقادة العسكريين مانعًا من موانع المسؤوليّة الجنائيّة إلّا في حالات محدّدة إذ نصّت المادّة (33) من نظام روما الأساسي على:

1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يُعفى الشّخص من المسئولية الجنائيّة إذا كان ارتكابُه لتلك الجريمة قد تمّ امتثالًا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريًا كان أو مدنيًا، عدا في الحالات التّالية:
   أ- إذا كان على الشّخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرّئيس المعني.
   ب-إذا لم يكن الشّخص على علم بأنّ الأمر غير مشروع.
   ت-إذا لم تكن عدم مشروعيّة الأمر ظاهرة.
2- لأغراض هذه المادّة تكون عدم المشروعيّة ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيّة أو الجرائم ضدّ الإنسانيّة[777].

---

[776] ايهاب الروسان، المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة للرؤساء والقادة، د مجلة فاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد 16، 2017، ص120.

[777] المادّة (33) من نظام روما الأساسي.

يبدو جليًّا أنّ القانون الدّولي قد توسّط في هذه المسألة، فلا هو أعفى الجنود الذين يمتثلون لأوامر الرّؤساء والقادة العسكريين من المسؤوليّة الجنائيّة بشكلٍ مطلق، ولا هو حمَّلهم المسؤوليّة الجنائيّة بشكلٍ مُطلق، بل تمّ تحميلُهم للمسؤولية الجنائيّة إلّا في بعض الحالات.

ثالثًا: الرّؤساء والقادة العسكريون

لم يعتد نظام روما الأساسي بالصّفة الرّسمية التي يتمتّع بها بعض الأشخاص، إذ نصّت المادّة 27 منه على:

1- يطبّق هذا النّظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أيّ تمييز بسبب الصّفة الرّسمية، وبوجه خاص فإنّ الصّفة الرّسمية للشخص، سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة أو برلمانًا أو ممثّلًا منتخبًا أو موظفًا حكوميًا، لا تعفيه بأيّ حالٍ من الأحوال من المسئوليّة الجنائيّة بموجب هذا النّظام الأساسي، كما أنّها لا تشكّل في حد ذاتها، سببًا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحوّل الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصّة التي قد ترتبط بالصّفة الرّسمية للشّخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدّولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشّخص[778].

وأما الحالات التي يتمُ فيها إعفاءُ الرّؤساء والقادة العسكريين فهي في حال تقديمهم أنّهم قاموا باتّخاذ جميع الإجراءات اللّازمة والمعقولة لمنع وقوع أفعال إجراميّة، بالإضافة إلى عدم علمهم بوقوع هذه الأفعال الإجراميّة[779].

---

[778] المادّة 27 من نظام روما الأساسي.

[779] ايهاب الروسان، المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة للرؤساء والقادة، ص 119. وقد نصّت المادّة (28) من نظام روما الأساسي على:
مسئولية القادة والرؤساء الآخرين بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النّظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائيّة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشّخص القائم فعلًا بأعمال القائد العسكري مسئولًا مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوّات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشّخص سيطرته على هذه القوّات ممارسة سليمة.

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشّخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأنّ القوّات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشّخص جميع التدابير اللّازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيًا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسّيطرة الفعليتين للرئيس.

وعليه يتمثل الأشخاص المستفيدين من أسباب انتفاء المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة في صغار السن والقاصرين عقليًا والسكارى اضطراريًا والمكرهين والواقعين في الغلط والمدافعين الشّرعيين، ويمكن لحركات التحرّر الفلسطينيّة أن تقوم بدفع التهم الموجهة لها من محكمة الجنايات الدّوليّة بأن ما تقوم به من أعمال يندرج في إطار الدّفاع عن النّفس وفي نطاق الضرورة.

المطلب الثّاني: حفظ أوراق الدّعوى

منح نظام روما الأساسي المدّعي في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة سلطة تقديريّة في تقييم المعلومات المُتاحة وفحص الأدلّة ومن خلالها قد ينتهي به الأمر لعدم وجود أساس كافٍ لمقاضاة المتّهم مثل أن تكون أوراق الدّعوى غير مقبولة استنادًا لنص المادّة 17 من النّظام الأساسي[780].

أو لعدم وجود الأساس الواقعي والقانوني لإصدار أمر لحضور الشّخص والقبض عليه بموجب المادّة 58 من النّظام الأساسي[781]، أو لأسبابٍ موضوعيّة كاعتلال صحّة الشّخص المعني أو لصغر في

ت- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللّازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

[780] نصّت لمادة (17) من نظام روما الأساسي على المسائل المتعلقة بالمقبولية:

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادّة 1 تقرر المحكمة أن الدّعوى غير مقبولة في حالة:

أ- إذا كانت تجري التّحقيق أو المقاضاة في الدّعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدّولة حقًا غير راغبة في الاضطلاع بالتّحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت قد أجرت التّحقيق في الدّعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدّولة عدم مقاضاة الشّخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجًا عن عدم رغبة الدّولة أو عدم قدرتها حقًا على المقاضاة.

ت- إذا كان الشّخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقًا للفقرة 3 من المادّة 20.

ث- إذا لم تكن الدّعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتّخاذ المحكمة إجراء آخر.

2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدّولي:

أ- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتّخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشّخص المعني من المسئولية الجنائيّة عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادّة 5.

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشّخص المعني للعدالة.

ت- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشّخص المعني للعدالة.

3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدّولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتّهم أو الحصول على الأدلّة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

[781] نصّت المادّة (58) من النّظام الأساسي على:

1- تصدر الدّائرة التّمهيديّة في أي وقت بعد الشروع في التّحقيق وبناءً على طلب المدّعي العام، أمرًا بالقبض على الشّخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلّة أو المعلومات الأخرى المقدّمة من المدّعي العام:

أ- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشّخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو

السِّن وعليه فإنّ المحاكمة لن تخدم مصالح العدالة[782]، وسلطة حفظ أوراق الدّعوى تكون سلطة بين المدّعي العام للمحكمة (الفرع الأوّل)، أو سلطة للدّائرة التّمهيديّة للمحكمة بحفظ أوراق الدّعوى (الفرع الثّاني).

الفرع الأول: سلطة المدّعي العام للمحكمة بحفظ أوراق الدّعوى

وفي هذه الحالة يكون من سلطات المدّعي العام حفظ التّحقيق بعد إخطار الدّائرة التّمهيديّة والدّولة المقدّمة للإحالة بموجب المادّة 14 من النّظام الأساسي [783]، ولا بدّ أنْ يكون هذا الإخطار شاملًا على

ب- أن القبض على الشّخص يبدو ضروريًا (لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التّحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو حيثُما كان ذلك منطبقًا لمنع الشّخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها).

2- يتضمن طلب المدّعي العام ما يلي:

أ- اسم الشّخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدَّعى أن الشّخص قد ارتكبها.

ت- بيان موجز بالوقائع المدَّعى أنها تشكّل تلك الجرائم.

ث- موجز بالأدلّة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشّخص قد ارتكب تلك الجرائم.

ج- السبب الذي يجعل المدّعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشّخص.

3- يتضمن قرار القبض ما يلي:

أ- اسم الشّخص وأية معلومات أخري ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشّخص بشأنها.

ت- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكّل تلك الجرائم.

4- يظل أمر القبض ساريًا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.

5- يجوز للمحكمة بناءً على أمر بالقبض، أن تطلب القبض على الشّخص احتياطيًا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب 9.

6- يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدّائرة التّمهيديّة تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وتقوم الدّائرة التّمهيديّة بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشّخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.

7- للمدعي العام عوضاً عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلبًا بأن تصدر الدّائرة التّمهيديّة أمرًا بحضور الشّخص أمام المحكمة، وإذا اقتنعت الدّائرة التّمهيديّة بأن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن الشّخص قد ارتكب الجريمة المدَّعاة وأن إصدار أمر بحضور الشّخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك، ويتضمن أمر الحضور ما يلي:

أ- اسم الشّخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- التّاريخ المحدد الذي يكون على الشّخص أن يمثل فيه.

ج- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشّخص قد ارتكبها.

د- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكّل تلك الجريمة.

هـ- ويجري إخطار الشّخص بأمر الحضور.

[782] المادّة 53/ 2 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

القرار الذي انتهى إليه، والأسباب التي دعته إلى حفظ التّحقيق، ويحقّ للجهة التي قامت بتحريك الدّعوى (الدّولة الطّرف أو مجلس الأمن حسب الأحوال) التّقدم بطلب إلى الدّائرة التّمهيديّة لمراجعة قرار المدّعي العام في غضون تسعين يومًا من تاريخ الإخطار[784].

ونشير هنا إلى أنّ للمدعي العام لمحكمة الجنايات الدّوليّة صلاحيّة في إسقاط التّهم عن قادة حركة المقاومة الفلسطينيّة حماس وحفظ أوراق الدّعوى بحقهم، ذلك أنّ أعمالهم ناتجة عن أعمال تحرّر تحت سلطات احتلال، كما أنّها نتاج عن حالة الحصار الذي تعرّض له قطاع غزّة طيلة السّنوات الماضية. ففي تقرير للمركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان جاء فيه: "بدأت إسرائيل بفرض الحصار على قطاع غزّة عقب فوز حركة حماس في الانتخابات التّشريعية في يناير/ كانون الثاني عام 2006، ثمّ شدّدته بعد سيطرة الحركة عسكريًا على القطاع في يونيو/ حزيران 2007، إذ أعلنت قطاع غزّة "كيانًا معاديًا" وفرضت عقوبات إضافيّة مسّت على نحو مباشر بالحقوق الأساسية للسّكان، وشمل ذلك فرض قيود مشدّدة على دخول الوقود والبضائع وحركة الأفراد من وإلى القطاع. وعلى مر السّنين، عملت السّلطات الإسرائيليّة على ترسيخ سياسة عزل قطاع غزّة، من خال فصله عن الأراضي الفلسطينيّة في الضفّة الغربية والقدس الشّرقية، إلى جانب التّحكم في كميّة ونوعيّة البضائع والمواد التي تدخل إلى قطاع غزّة وحظر المئات منها، ما تسبّب بركود اقتصادي شامل في القطاع، وارتفاع حادّ في معدلات الفقر والبطالة. وعلاوةً على ذلك، أثّر الحصار الإسرائيلي على نحو خاص على القطاع الصّحي في غزّة، إذ لا تتوفر كثير من الأصناف واللّوازم الطّبية الأساسية، ويضطر كثيرٌ من المرضى للانتظار لأشهر لإجراء العمليّات الجراحية. وخلال سنوات الحصار، شنّت إسرائيل أربع هجمات عسكريّة مدمّرة على القطاع، أسفرت عن مقتل آلاف المدنيّين وتدمير عشرات آلاف المنازل والمنشآت المدنيّة، وأحدثت دمارًا واسعًا في مرافق البنى التحتيّة"[785].

---

[783] نصّت المادّة 14 من النّظام الأساسي على: 1- يجوز لدولة طرف أن تُحيل إلى المدّعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدّعي العام التّحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتّهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصّلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدّولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

[784] المادّة 53/ 4 من النّظام الأساسي.

[785] خنق وعزلة، 17 سنة من الحصار الإسرائيلي على قطاع غزّة، حياة شبه مستحيلة بعد 17 سنة من الحصار، تقرير للمركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، متاح على الموقع :

https://translate.google.com/translate?hl=en&sl=ar&u=https://euromedmonitor.org/ar/gaza&prev=search&pto=aue

الفرع الثّاني: سلطة الدّائرة التّمهيديّة بحفظ أوراق الدّعوى

للدّائرة التّمهيديّة من تلقاء نفسها مراجعة قرار المدّعي العام في حالة استناد قرار الحفظ إلى الفقرة 2ج من المادّة 53 من النّظام الأساسي وذلك في غضون 180 يومًا من تاريخ إخطارها بقرار المدّعي العام وفي حالة رفض الدّائرة التّمهيديّة قرار المدّعي العام وَجَبَ على هذا الأخير المُضيّ في إجراءات التّحقيق والمحاكمة[786].

المطلب الثّالث: إصدار قرار بألّا وجه للمتابعة

عند نهاية التّحقيق في القضيّة، وعلى ضوء ما يتوصّل إليه المدّعي العام من نتائج يقوم بإصدار أمره المناسب في القضيّة، فإذا تبيّن له أنّ الوقائع الموجودة بالملف لا تشكّل جريمة، أو لا توجد دلائل كافية ضدّ المتّهم فيصدر المدّعي العام أمرًا بألّا وجه للمتابعة، وعليه فإنّ دراسة إصدار قرار بألّا وجه للمتابعة عبر دراسة تعريف قرار بألّا وجه للمتابعة (الفرع الأول)، ودراسة الفرق بين حفظ أوراق الدّعوى وإصدار أمر بألّا وجه للمتابعة (الفرع الثّاني)، ودراسة الفرق بين حفظ الدّعوى وإصدار أمر بأنّه لا وجه للمتابعة في نظام روما الأساسي (الفرع الثّالث).

الفرع الأول: تعريف قرار بألّا وجه للمتابعة

عرّف بعض الفقه إصدار قرار بألّا وجه للمتابعة بأنّه: "عدم وجود مقتضى لإقامة الدّعوى أمام المحكمة نظرًا لما كشف عنه التّحقيق من عدم وجود أساسًا كاف لتقديمها[787] .

فيما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "ذلك الأمر بمقتضاه تقرر سلطة التّحقيق عدم السير في الدّعوى الجنائيّة لتوافر سبب من أسباب التي تحول دون ذلك"[788]، كما تم تعريفه بأنه قرار المحقق انهاء التّحقيق الابتدائي وتوقف الدّعوى الجزائية عند تلك المرحلة فهو قرار بعدم إحالة الدّعوى إلى المحكمة المختصة[789].

---

[786]القاعدة 110/ 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

[787]جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2، 2003، ص456.

[788]مأمون محمد سلامة، الوسيط في الإجراءات الجنائيّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2004، ص666.

[789]محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط12، 1988، ص743.

فيما عرّفه جانب آخر بأنّه قرار يتم إصدارُه من قبل المحقّق بأنَّ ما انتهى إليه التّحقيق لا يصلح أو لا يكفي لرفع الدّعوى الجنائيّة ضدّ المتّهم الذي تمّ التّحقيق معه[790]، كما عرّفه جانب من الفقه الفرنسي بأنّه قرار قضائي يصدر عن قاضي التّحقيق ويضع نهاية لإجراءات الدّعوى ويحوز على حجية من نوع خاص[791].

الفرع الثّاني: الفرق بين حفظ أوراق الدّعوى وإصدار أمر بألّا وجه للمتابعة

يتمثّل الفرق بين قرار ألّا وجه للمتابعة وقرار حفظ الدّعوى من وجوه عدّة تتمثّل بالآتي [792]:

1- أنّه إذا كان هناك تحقيقٌ بالمعنى الفنّي، كأن يتمّ أيُ إجراء من إجراءات التّحقيق كالقبض أو التفتيش فهذا يعدُ أمرًا بأنه لا وجه للمتابعة، أما إذا كان صدور الأمر من سلطة التّحقيق بمجرد الاطّلاع على محضر الاستدلالات دون أن يستدعي الحال إجراء أيُ تحقيق فهذا يعد أمرًا بحفظ أوراق الدّعوى.
2- يلزم في قرار بألّا وجه للمتابعة أن يكون مسببًا ولا يلزم ذلك في الأمر بحفظ أوراق الدّعوى.
3- يعد الأمر بحفظ أوراق الدّعوى أمرًا ذا طبيعة إداريّة يتم إصدارُه من سلطة التّحقيق باعتبارها سلطة استدلال (إدارية)، ولذلك يجوز العدول عنه في أيّ وقت، فيما الأمر بألّا وجه للمتابعة يعدُ أمرًا ذا طبيعة قضائيّة ولا يجوز العدول عنّه إلّا في حالة ظهور أدلّة جديدة.

الفرع الثّالث: الفرق بين حفظ الدّعوى وإصدار أمر بأنّه لا وجه للمتابعة في نظام روما الأساسي

لم ينص نظام روما الأساسي بشكلٍ صريح على مسألة إصدار أمر بأنّه لا وجه للمتابعة، ولكن يمكن لنا التفريق بين الأمر بحفظ الدّعوى والأمر بألّا وجه للمتابعة من خلال المادّة 53 من نظام روما الأساسي، ففي حال قرّر المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة عدم وجود أساس معقول لمباشرة التّحقيق فعليه أن يبلّغَ الدّائرة التّمهيديّة بذلك والتي قد تأمر بحفظ الدّعوى في هذه الحالة.
أمّا في حال تبيّن للمدعي العام بناءً على التّحقيق أنّه لا يوجد أساسٌ كافٍ للمقاضاة لعدم وجود أساس قانوني أو وقائعي كافٍ لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادّة 58 أو لكون القضيّة غير مقبولة بموجب المادّة 17 أو لأنّه رأى بعد مراعاة جميع الظّروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة

---

[790] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائيّة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2002، ص421.

[791] Gaston Malet, Études de Jurisprudence sur Les ordonnances de non-lieu,these Grenoble, 1936،p74. ...

[792] محمد عادل، الفرق بين حفظ الدّعوى وألا وجه لإقامتها، مقال قانوني منشور على صحيفة الوطن، بتاريخ 5-8-2023، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.al-watan.com/article/ تاريخ الزيارة 3-6-2024.

ومصالح المجني عليهم وسِّن أو اعتلال الشّخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدّعاة، أنّ المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة، فيتوجب عليه تبليغ الدّائرة التّمهيديّة والدّولة المقدّمة للإحالة بموجب المادّة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادّة 13، بالنّتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتّبت عليها هذه النتيجة وهنا قد نكون أمام إصدار أمر بعدم المتابعة[793].

وعليه نستنتج أنّ العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصّادر من سلطة التّحقيق للتفرقة بين الأمرين هي بحقيقة الواقع وبالتّحقيق، فإذا ما صدر الأمر قبل التّحقيق فهو أمرٌ بالحفظ، أما إذا كان بعده فهو أمرٌ بألّا وجه للمتابعة.

وأنّ الأمر الصّادر من سلطة التّحقيق بمجرد الاطّلاع على محضر الاستدلالات دون إجراء تحقيق هو أمر بالحفظ، أما إذا قامت سلطة التّحقيق بأي إجراء من إجراءات التّحقيق – أيًا ما كان سبب إجرائه– فإن الأمر الصادر يكون قرارًا بألّا وجه للمتابعة ولو جاء في صيغة الأمر بالحفظ.

كما أنّه للمدعي العام لمحكمة الجنايات الدّوليّة صلاحيّةَ في إسقاط التّهم عن قادة حركة المقاومة الفلسطينيّة حماس وحفظ أوراق الدّعوى بحقهم، ذلك أنّ أعمالهم ناتجة عن أعمال تحرّر تحت سلطات احتلال كما أنّها نتاج عن حالة الحصار الذي تعرّض له قطاع غزّة طيلة السّنوات الماضية.

---

[793] نصّت المادّة 53 من نظام روما الأساسي على:

1- يشرع المدّعي العام في التّحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النّظام الأساسي ولدى اتّخاذ قرار الشروع في التّحقيق، ينظر المدّعي العام في:

أ- ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسًا معقولًا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب- ما إذا كانت القضيّة مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادّة 17.

ت- ما إذا كان يرى آخذًا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابًا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدّعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدّائرة التّمهيديّة بذلك.

2- إذا تبين للمدعي العام بناءً على التّحقيق أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:

أ- لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادّة 58 أو

ب- لأن القضيّة غير مقبولة بموجب المادّة 17 أو

ج- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشّخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

وجب عليه أن يبلغ الدّائرة التّمهيديّة والدّولة المقدّمة للإحالة بموجب المادّة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادّة 13، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتّبت عليها هذه النتيجة.

الخاتمة

أكّد قرارُ الدّائرة التّمهيديّة الأولى في المحكمة الجنائيّة الدّولية "المحكمة" بتاريخ 2021/2/5، أنّ الاختصاص الإقليميّ بالنّسبة للحالة الفلسطينيّة، التي هي دولة طرف في نظام روما الأساسيّ، هو اختصاص يشمل الأراضي التي تحتلّها إسرائيل منذ عام 1967م، لا سيّما غزّة والضّفة الغربيّة، بما في ذلك القدس الشّرقيّة، والتّأكيد على أنّ الولاية القضائيّة للمحكمة للنّظر في الجرائم المُرتكبة على الأراضي الفلسطينيّة يبدأ اعتبارًا من تاريخ 2014/6/13، وقد أشار قرار المدّعية العامّة للمحكمة في كانون الأول 2019، بأنّ جميع المعايير القانونيّة التي يقتضيها نظام روما الأساسيّ لفتح تحقيق في الحالة الفلسطينيّة قد استوفيت، وأنّ جرائم حرب ارتكبت أو ترتكب في الضّفة الغربيّة بما فيها القدس الشّرقيّة وقطاع غزّة، وأنّ الدّعاوى التي قد تنشأ عن الحالة ستكون مقبولة، وقد خلص مكتب المدّعية العامّة بصفة خاصّة إلى جانب المسؤوليّة الجنائيّة لأفراد جيش الاحتلال الإسرائيليّ بارتكاب جرائم حرب، إلا أنّه ثمّة أساسًا معقولًا للاعتقاد أيضًا بأنّ أعضاء من حماس والجماعات الفلسطينيّة المسلّحة قد ارتكبوا جرائم حرب، إنّ هذه الجرائم ستكون مقبولة عملًا بالمادّة (1/17/أ، د) من النّظام الأساسيّ.

هذا الأساس تعزّز بشكلٍ كبير بعد عملية طوفان الأقصى في 7 أكتوبر 2023، حيث باشر المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّولية في تشرين الثاني 2023 بفتح تحقيقات نتج عنها إصدار مذكّرات اعتقال بموافقة الدّائرة التمهيديّة، بحق قيادات في حركة حماس والتّلويح بتوسيع التّحقيق ليَطال قياداتٍ لفصائل فلسطينيّة مسلّحة شاركت في عمليّة طوفان الأقصى كحركة الجهاد الإسلامي وكتائب شهداء الأقصى التّابعة لحركة فتح وغيرهما من الفصائل المسلّحة.

عُزّزت هذه الاتّهامات بتقارير صادرة عن منظّمات دوليّة منها منظّمة العفو الدّولية ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة، حيثُ خلصت إلى أنّ حماس وغيرَها من الجماعات المسلّحة الفلسطينيّة فشلت في الالتزام بمبدأ التّمييز فيما يتّصل بهجماتها ضدّ السّكان المدنيّين غير المشاركين في الأعمال العدائيّة، بما في ذلك القتل، وهذا يرقى إلى انتهاك خطير للقانون الإنساني الدّولي، وانتهاك قاعدة القانون الإنساني الدّولي العرفي التي تحظر استخدام الأسلحة التي هي بطبيعتها عشوائيّة.

وقد ضمن القانون الدّولي الإنساني مبدأً عامًا وثيقَ الصّلة بمنع الهجمات العشوائيّة، حيثُ يقضي هذا المبدأ بضرورة بذل العناية المعقولة عن مباشرة العمليّات العسكريّة واستهداف قوّات العدو حتى لا يصاب مدنيّون بلا داعٍ بسبب الإهمال، وذلك ضمن مبدأي التّناسب والتّمييز، ومن منظور القانون الإنساني الدّولي فإنّ الأخذ بهذه المبادئ يكون بالتّساوي والتّوازن بين طرفي النّزاع المسلّح دون النّظر إلى طبيعة أحد طرفي النّزاع باعتباره حركة تحرّر وطني، وربما يكون هذا أحد المآخذ التي تدعو إلى تطور أوسع لقواعد القانون الدّولي في التّعامل مع حركات التحرّر الوطني وحقها في الدّفاع الشّرعي ونيل حق تقرير المصير ضدّ الاحتلال غير المشروع طويل الأمد الذي يخترق بشكلٍ صارخ قواعد

التّناسب والتّمييز، حيثُ شكّل مبدأي التّناسب والتّمييز نقطةَ الانطلاق للعديد من التّقارير الدّولية والحقوقيّة في بيان حدود المسؤوليّة الجنائيّة للفصائل الفلسطينيّة المسلّحة وبمقدّمتها الأنشطة العسكريّة لحركة حماس.

تظهر الأدلّة التي جرى الاستناد إليها من قبل المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّولية وتقارير منظّمة العفو الدّولية وتقرير اللّجنة الدّولية المستقلّة للتّحقيق التّابعة للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة وغيرها من التّقارير الحقوقيّة، إلى جانب ادّعاءات الاحتلال الاسرائيلي، بوجود إشكاليّات واسعة في الاستدلال والتّحقيق تطال منهجيّة التّوثيق والتّحقيق وجمع الأدلّة وربط القرائن وصولًا إلى الاتّهام واستصدار مذكّرات القبض والحضور للمتّهمين من حركة حماس إلى جانب متّهمين متوقَّعين أيضًا من الفصائل المسلّحة في غزّة ممن شاركوا في عملية 7 أكتوبر والمدنيّين الذين التحقوا للمشاركة بالعمليّة، وعليه فقد خلصت الدّراسة إلى جملة من النّتائج والتّوصيات تمثّلت بالآتي:

النّتائج

- إنشاءُ المحكمة الجنائيّة الدّولية يهدف لمحاكمة ومعاقبة الأفراد المتّهمين بارتكاب جرائم دوليّة تشكّل خطرًا على البشريّة والمجتمع الدّولي بوسائلها وصورها المختلفة وهي: جرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعيّة، والجرائم ضدّ الإنسانيّة، وجريمة العدوان. ووفقًا لما جاء في المادّة الأولى من نظام روما الأساسيّ للمحكمة فإنّ قضاءَها مكمّلٌ للولاية القضائيّة الجنائيّة الوطنيّة، في إطار مبدأ التّكامل.
- تتمثّل أبرزُ الأسباب التي دعت حماس وفصائل المقاومة للموافقة على قرار القيادة الفلسطينيّة بتقديم طلب الانضمام للمحكمة الجنائيّة الدّولية، بمحاولة إدانة إسرائيل بجرائم الحرب الدّولية التي ارتكبتها وما زالت ترتكبها بحق الشّعب الفلسطيني، إلى جانب وضع المجتمع الدّولي ومؤسّساته أمام اختبار المسؤوليّة والمصداقيّة في التّعامل مع هذا الملف في إطار قطبيّةِ النّظام الدّولي والانحياز الكامل لصالح الاحتلال.
- يُقصد بحركات التحرر الوطني وفق أحكام القانون الدّولي بأنّها مجموعة منظّمة من أفراد شعب تحت لواء سلطة قانونيّة أو واقعيّة تستند لقاعدة تأييد الشّعب أو جزء معتبر منه، تسعى إلى مقاومة المحتل بالوسائل المُتاحة والمشروعة من داخل الإقليم المحتل أو خارجه بهدف الاستقلال وتقرير المصير، وينطبق هذا التّعريف وكافّة خصائص حركات التّحرر من وجهة نظر القانون الدّولي، على فصائل المقاومة الفلسطينيّة بأجنحتها العسكريّة، بما فيها حركة المقاومة الإسلامية

"حماس"، بما يعني تمتّع هذه الفصائل بالحقوق والالتزامات والحماية المُقرّرة لحركات التّحرر الوطني المقرَّة في قواعد القانون الدّولي والقانون الإنساني الدّولي.

- يُعتبر الكفاح المسلّح من الوسائل المشروعة لحركات التّحرر دوليًا، وتُعتبر حروب حركات التّحرر الوطني ضدّ المحتل الأجنبي نزاعات مسلّحة دوليّة، ينطبق عليها أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة الدّولية، وبهذا فإنّ حالة المقاومة المسلّحة التي تقودها الأجنحة العسكريّة للمقاومة الفلسطينيّة بما فيها كتائب القسام الجناح العسكري لحركة حماس ضدّ الاحتلال الإسرائيلي تخضع لأحكام وقواعد القانون الدّولي الإنساني المتعلّقة بالنّزاعات المسلّحة الدّولية.
- تلتزم حركاتُ التّحرر الوطني باعتبارها أحد أشخاص القانون الدّولي باحترام قواعد القانون الدّولي، والقانون الدّولي الإنساني وقواعد القانون الدّولي الجنائي، وعدم توسيع عمليّاتها العسكريّة إلى الدّول المحايدة والمجاورة للإقليم المحتل، وعدم استهداف المدنيّين، واحترام التزاماتها الوطنيّة مع شعبها والاتفاقيّات التي توقّعها، وتمثيل شعوبها في المفاوضات وإبرام المعاهدات والنّضال من أجل التّحرر والاستقلال وحق تقرير المصير.
- رفض إسرائيلي التعاون مع لجنةُ التّحقيق الدّولية المستقلّة التّابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة أدّى إلى عرقلة تحقيقاتِها في الأحداث التي وقعت في السّابع من أكتوبر 2023 وما بعده، وهو الموقف ذاته للاحتلال الإسرائيلي مع باقي لجان التّحقيق.
- رفض الاحتلال الإسرائيلي التّعاون مع أي لجان تحقيق دوليّة بما فيها اللّجنة الدّولية المستقلّة التّابعة لمجلس حقوق الإنسان، وتحقيقات المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّولية، يثير تساؤلاتٍ متعددةً أهمُها مصداقية أيّ أدلّة مقدّمة من الجانب الإسرائيلي كما يثيرُ إشكالياتٍ واسعة حول حرفيّة ومصداقيّة أيّ أدلّة لاحقة ترتبط بمسرح "الجريمة".
- تطبيق قوّات الاحتلال الإسرائيلي لبروتوكول "هانيبال" خلال عمليّة طوفان الأقصى في 7 أكتوبر واستخدام القصف بالأسلحة الثقيلة، أدّى إلى إتلاف واسع للأدلّة الميدانيّة التي استخدمت لاحقًا لإدانة عناصر المقاومة المهاجمة من جهة، ومن جهة أخرى أدّى هذا القصف إلى قتل إسرائيليين بشكلٍ عشوائي من عسكريين أو مدنيين وفقًا لتصنيف وادّعاءات الاحتلال الإسرائيلي، وبات من الصّعب بمكان تمييز أسباب الوفاة المباشرة للعديد من الجثث في المواقع التي قُصفت.
- أظهر الاحتلالُ الإسرائيلي نيّة متكاملة للتّلاعب بالأدلّة الخاصّة بعملية طوفان الأقصى في 7 أكتوبر لمحاولة تجيرها بكل السّبل لرواية الاحتلال بإدانة عناصر المقاومة الفلسطينيّة، وترسيخ وجود هولوكوست جديد بحقّ اليهود وتشويه وجه المقاومة بكلِّ تهم الإرهاب واللاإنسانيّة بما يساندها في تبرير موهوم لجرائم الإبادة الحضاريّة والمكانيّة لقطاع غزّة، وتبرير سياساتها في منع قيام الدّولة الفلسطينيّة ومنح الفلسطينيين حقوقَهم.

- الاحتلالُ الإسرائيلي يرتكزُ على انتهاكاتٍ خطيرة لا رجعة فيها لقواعد القانون الدّولي القطعية، الأمر الذي يعني المشروعيّة الكاملة لكافّة أعمال المقاومة التي يباشرُها الشّعب الفلسطيني عبر فصائل المقاومة بعيدًا عن شبهة الإرهاب والتّجريم الدّولي لعمليّاتها التّحرّرية لنيل حق تقرير المصير.
- ينعقدُ الاختصاص للقضاء الوطنيّ ابتداءً بالنّظر في الجرائم الدّولية، ولا يجوز للمحكمة الجنائيّة الدّولية التّصدي للدّعوى إذا كانت منظورة أو سبق أن تمّ النّظر فيها من القضاء الوطنيّ المختص، وهذا يتّفق مع مبدأ قانونيّ شديد الرّسوخ في القانون الجنائيّ الوطنيّ والدّولي، وهو عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، وهو واحد من الضّمانات الإجرائيّة الرّئيسيّة التي تمنع إعادة محاكمة الشّخص عن تهم سبق أنْ أُدين بها أو تمَّ تبرئتُه منها وفقًا لما أفردته المادّة (20) من نظام المحكمة، الأمر الذي يؤسّس إلى أهميّة إجراء محاكمات لقادة الفصائل الفلسطينيّة ممن يُحتمل محاكمتُهم أمام المحكمة، كخطوة استباقيّة لحمايتهم من ملاحقة المحكمة الجنائيّة لهم مستقبلًا.
- مبادئُ الشّرعيّة الدّولية تعزّز حالة الدّفاع الشّرعي والضّرورة لدى عناصر الفصائل الفلسطينيّة المسلّحة في عمليّاتها ضدّ الاحتلال في ظلّ قرارات الأمم المتّحدة وأجهزتها الحقوقيّة والقضائيّة وبمقدّمتها قرارات محكمة العدل الدّولية، التي تؤكّد في جلّها على عدم شرعيّة الاحتلال الإسرائيلي وتجاوزه مبادئ التّناسب والتّمييز والحالة المؤقّتة للاحتلال، والتّبعات القانونيّة لحالة حصار الاحتلال لقطاع غزّة لأكثرّ من 17 عامًا.
- تُعدُّ القرارات الصّادرة عن المحكمة الجنائيّة الدّولية سابقةً في تاريخ العدالة للفلسطينيين، وتاريخ نضال حركات التّحرر الوطني، ويترتّب عليها تداعيات قانونية عديدة، كما يشكّل إصدار المحكمة الجنائيّة الدّولية مُذكرات اعتقال بحق نتنياهو وغالانت سابقةً نوعيّة في تاريخ الممارسة الدّولية القضائية، الأمر الذي يضع المنظومة القضائيّة الدّولية أمام اختبار حقيقي بشأن القيم التي تزعم الدّفاع عنها.
- إن اللجوءَ إلى المحكمة الجنائيّة الدّولية والمؤسّسات الدّولية القضائيّة والحقوقيّة جزءٌ مهمٌ من المعارك التي يخوضُها الشّعب الفلسطيني وقيادته ضدّ الاحتلال الإسرائيلي وجرائمه المستمرّة، مع التأكيد على عدم تضخيم أثر هذه الخطوات، فهي تبقى محدودة التّأثير والأثر في تغيّر الحالة التي يعيشها الفلسطينيون تحت الاحتلال، الأمر الذي يدعو إلى عدم التّركيز الأحادي على هذه الخطوات وتعزيزها بخطواتٍ مساندة لمقاومة الاحتلال وجرائمه.
- ازدواجيّة المعايير لدى المستويات الرسمية والحكومية الأمريكية والأوروبية ضدّ ممثلي حركات التّحرر الفلسطينيّة على العموم وحركة حماس بشكلٍ خاص، آخذين بعين الاعتبار وجهات النّظر

والتّقارير الحقوقيّة، التي تؤكّد التورّط المباشر للولايات المتّحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية وتحمله المسؤوليّة الجنائيّة الدّولية في الجرائم التي يرتكبها الاحتلال في الأراضي الفلسطينيّة.

- للمدّعي العام لمحكمة الجنايات الدّولية صلاحيّة إسقاط التّهم عن المتهمين في حالات معينة وحفظ أوراق الدعوى، وعيه يمكن للمدعي إسقاط التهم عن قادة حركة المقاومة الفلسطينيّة حماس وحفظ أوراق الدعوى بحقهم، باعتبار أنّ أعمالَهم ناتجة عن أعمال تحرّر تحت سلطات احتلال، وتندرج ضمن مبدأي الدّفاع الشّرعي والضّرورة.
- إنّ إدانة العمليّات التي تقوم بها حركات المقاومة الفلسطينيّة وتوصيفها بجرائم دوليّة يقوّض مبادئ العدالة الدّوليّة والأخلاقيّة، وينتهك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضدّ السّيطرة الاستعماريّة والأجنبيّة أثناء النّزاعات المسلّحة، ويغذّي سياسات الضّم والفصل العنصري ومصادرة الأراضي والنّقل القصري للفلسطينيين، وسياسات العقاب الجماعي، وسوء المعاملة وتعذيب المعتقلين، وانتهاكات حقوق الإنسان ويغلق البابَ أمام سبل انتصاف فعّال للأفعال التي تتعلّق بالقانون الإنساني الدّولي، ويمثّل تشجيعًا لسياسات توطين المستوطنين وتهجير السّكان المدنيّين في الأراضي الفلسطينيّة، وهو ما يخالف القواعد الأساسيّة للقانون الدّولي.

التّوصيات

- ضرورة تعزيز التّعاون بين حركات التّحرر الفلسطينيّة والدّول والمؤسّسات الدّولية التي تدعم حقوق الشّعوب في تقرير المصير، ويمكن أن يشملَ ذلك إنشاءُ تحالفاتٍ استراتيجيّة لضمان تقديم الدّعم القانوني والسّياسي لحركات التّحرر في مواجهة المساءلة أمام المحكمة الجنائيّة الدّولية.
- الدّعوة لإطلاق حملةٍ إعلاميّة شاملة تهدف إلى توضيح موقف حركات التّحرر الفلسطينيّة، ونقل صوتها إلى الرّأي العام العالمي، مع التّركيز على شرعيّة أعمال المقاومة كحق أصيل ضدّ الاحتلال، وتسليط الضّوء على جرائم الاحتلال الإسرائيلي.
- تأهيل كوادر قانونيّة فلسطينيّة مختصّة في القانون الدّولي وقضايا حقوق الإنسان، بهدف تعزيز الدّفاع القانوني أمام المحاكم الدّولية وتطوير استراتيجيات قانونيّة فعّالة تساهم في حماية حقوق حركات التّحرر.
- تقديم دورات تثقيفيّة لعناصر حركات المقاومة الفلسطينيّة المسلّحة بقواعد القانون الإنساني الدّولي وحقوق الإنسان، إلى جانب تعزيز الخطاب الإعلامي للنّاطقين الإعلاميين للفصائل المسلّحة الفلسطينيّة بقواعد القانون الدّولي بما يوصل أطروحة هذه الفصائل وحقّها في الدّفاع المشروع وتقرير حق المصير.
- استثمار النصوص القانونيّة في القانون الدّولي لمنع مسؤوليّة حركات التّحرر الفلسطينيّة من المساءَلة القانونيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدّولية.
- سَنّ تشريعات فلسطينيّة وتعزيز النّصوص الحاليّة بما يجرّم ارتكاب جرائم حرب بشكلٍ عام أو من قبل عناصر المقاومة الفلسطينيّة، بما يمكّن القضاء الوطني من ممارسة صلاحياتِه كخطوة استباقية لحماية عناصر المقاومة الفلسطينيّة من الملاحقة الجنائيّة الدّولية من قبل المحكمة الجنائيّة الدّولية في إطار مبدأ التكامل.
- تطوير قواعد القانون الدّولي المتعلّقة بموانع المسؤوليّة، لا سيّما حالة الضّرورة والدّفاع الشّرعي والدّفاع عن النّفس وربطها بواقع عناصر حركات التّحرر الوطني تحت الاحتلال، بتوسيع ظروف تحقق هذه الموانع، وبما يخدم تمكين حركات التّحرر من حقّها في الدّفاع الشّرعي والنّضال من أجل حق تقرير المصير.
- ضرورة تطوّير قواعد القانون الدّولي المتعلّقة بمبدأ التّناسب، والضرورة، والتكافؤ.
- مساواة القانون الدّولي والقانون الإنساني الدّولي بين الجاني والضّحية أو بين الاحتلال والمقاومة وبين الجيوش النّظامية المعتدية وحركات التحرر الوطني في فرض وتنظيم قواعد الجرائم الجنائيّة الدّولية يجعل ذلك محلَّ دراسة لتطوير هذه النّصوص بشكلٍ أقرب للعدالة،

وبدون مساواة في التّجريم والعقوبات للجرائم التي قد ترتكب في سياق الدّفاع عن النّفس أو النّضال لنيل حق تقرير المصير في مواجهة احتلال إحلالي غير شرعي طويل الأمد أمعن في جرائمه بصمتٍ دولي، فالعدالة لا تقتضي المساواة، وأن المساواة قد تنتهك قواعد العدالة.

- إنّ مبادئ العدالة الدّولية والأخلاقيّة والإنسانية وحقوق الشّعوب في تقرير المصير والتّحرّر يجب أن تظلّ حاضرةً وبقوّة عند صياغة قواعد القانون الدّولي الإنساني وقواعد التّجريم في الجرائم الجنائيّة الدّولية، تمهيدًا لحضورها عند إدانة عناصر وقادة المقاومة الفلسطينيّة المسلّحة.

"والله ولي التوفيق"

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر

- اتّفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.
- اتفاقيّة الأمم المتّحدة بشأن الاسلحة التقليدية لعام 1980
- اتفاقيّة الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة لعام 1907.
- اتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- اتفاقيّة قانون البحار لعام 1982.
- اتفاقيّة لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقيّة لاهاي لعام 1899م.
- اتفاقيّة مناهضة التّعذيب لعام 1984.
- اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة 1948.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1997 لاتّفاقيات جنيف لعام 1949.
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيّة جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة الدّوليّة لعام 1977.
- البروتوكول الثّاني 1999 لاتفاقيّة لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافية في حالة نزاع مسلح.
- العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسية 1966.
- قرارات الأمم المتّحدة.
- محكمة العدل الدّوليّة، التبعات القانونيّة لبناء جدار في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، الرأي الاستشاري الصادر 9 تموز / يوليو 2004.
- ميثاق الأمم المتّحدة.
- ميثاق محكمة العدل الدّوليّة.
- نص منطوق حكم فتوى محكمة العدل الدّوليّة: العواقب القانونيّة المترتبة على سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة بما في ذلك القدس الشّرقية، 19 تموز 2024.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في مدينة 1998.

ثانيًا: المراجع باللّغة العربيّة

الكتب العامّة

- ابراهيم، نجاة أحمد. (2009): المسؤوليّة الدّوليّة عن انتهاكات قواعد القانون الدّولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط1.
- أبو رجب، محمد صلاح. (2011): المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة للقادة، دار تجليد للكتب، مصر.
- أبو عفيفة، طلال. (2000): الدبلوماسية والاستراتيجية في السياسة الفلسطينيّة (1897-1997)، بدون دار نشر.
- أبو هيف، علي صادق. (1992): القانون الدّولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الأول، ط 17.
- اسماعيل، عصام نعمة. (2005): الولايات المتّحدة والقضاء الجنائي الدّولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.
- البرغوثي، مروان. (1999): العلاقات الفرنسية الفلسطينيّة: 1967-1997، أكاديمية المستقبل للتفكير الإبداعي، آفاق المعرفة.
- بسيوني، محمود شريف. (2007): مدخل لدراسة القانون الجنائيّ الدّوليّ، دار الشروق، القاهرة، 2007.
- بعيرات، عبد القادر. (2005): العدالة الجنائيّة الدّوليّة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- بو سلطان، محمد. (1986): حمان بكاي، القانون الدّولي العام وحرب التّحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- بوادي، حنين المحمدي. (2005): غزو العراق بين القانون الدّولي والسياسة الدّوليّة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- البوعنين، علي فضل. (2006): ضمانات المتّهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- التكريتي، هاشم صالح. (2013): مقدمة في تاريخ الولايات المتّحدة الحديث، دار الجواهري للطباعة والنشر، بغداد.
- تونسي، بن عامر. (2004): قانون المجتمع الدّولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- ثروت، جلال. (2003): نظم الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط2.
- جرادة، عبد القادر صابر. (2005): القضاء الجنائي الدّولي، دار النهضة العربية مصر.
- الجوخدار، حسن. (2011): التّحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- الجود، خالد سلمان، السيد، مرشد أحمد. (2004): القضاء الدّولي الإقليمي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، عمان.
- حجازي، اسراء حسين عزيز. (2015): ضمانات المحاكمة العادلة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حريز، عبد الناصر. (1996): الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة.
- حريز، عبد الناصر. (بدون تاريخ نشر): النّظام السياسيّ والإرهاب الإسرائيليّ – دراسة مقارنة، الموسوعة السّياسية العالميّة، دار الجيل، مكتبة مدبولي، بيروت.
- حريز، عبد الناصر. (بدون سنة نشر): النّظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، دراسة مقارنة، الموسوعة السّياسية العالمية، دار الجيل، مكتبة مدبولي، بيروت.
- حريز، عبد الناصر. (د.ت): النّظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، دار الجيل، بيروت.
- حسن، يوسف. (2010): القانون الجنائي الدّولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، مصر، ط1.
- حسني، محمود نجيب. (1960): دروس في القانون الجنائي الدّولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حسني، محمود نجيب. (1988): شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط12.
- حسين، نعمة علي. (1984): مشكلة الإرهاب الدّولي، مركز البحوث والمعلومات، بغداد.
- حلمي، نبيل. (1988): الإرهاب الدّولي وفقًا لقواعد القانون الدّولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حمودة، منتصر سعيد. (2006): المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، النّظرية العامّة للجريمة الدّوليّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- حمودة، منتصر سعيد. (2006): المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط1.
- حميد، حيدر عبد الرزاق. (2008): تطور القضاء الدّوليّ الجنائيّ من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الجنائيّة الدّائمة، دار الكتب القانونيّة، مصر.
- خماس، علاء الدين حسين مكي. (1988): استخدام القوّة في القانون الدّولي، دار الشؤون الثقافية العامّة، بغداد.
- خوين، حسن بشيت. (1997): ضمانات المتّهم في الدّعوى الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- داود، محمد أحمد. (بدون تاريخ نشر): الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في الإقليم المحتل في القانون الدّولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، مصر.
- الدويك، موسى جميل القدسي. (2003): الإرهاب والقانون الدّولي، منشأة المعارف.

- الدويل، موسى القدسي. (2007): المستوطنات الإسرائيليّة في الأراضي العربية المحتلّة وقواعد القانون الدّولي العام المعاصر، جامعة القدس منشأة المعارف، الاسكندرية.
- راتب، عائشة. (1978): النّظرية المعاصرة للحياد، دار النهضة العربية.
- رخا، طارق عزت. (2006): القانون الدّولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة.
- رفعت، أحمد. (1988): الإرهاب الدّولي، مركز الدراسات العربي الأفريقي، القاهرة.
- رمزي، خالد. (ب–ت): جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدّولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.
- السرحان، عبد العزيز محمد. (1987): الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدّولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
- سعادي، محمد. (2008): قانون المنظّمات الدّوليّة "منظمة الأمم المتّحدة نموذجًا"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- سعد الله، عمر. (1994): دراسات في القانون الدّولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- سعد الله، عمر. (1994): مبدأ حق الشّعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظّمة الأمم المتّحدة، جامعة الجزائر، الجزء الأول.
- سعد الله، عمر. (1994): وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدّولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- سعيد، زانا رفيق. (2016): الاسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائيّة الدّوليّة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ط الأولى.
- سكيكر، محمد علي. (2008): تحقيق الدّعوى الجنائيّة وإثباتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- سلامة، أيمن عبد العزيز. (2001): المسؤوليّة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيّة، دار العلوم، القاهرة. الثقافة والنشر والتوزيع مصر.
- سلامة، مأمون محمد. (2004): الوسيط في الإجراءات الجنائيّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.
- سلطان، حامد. (1984): عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدّولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثّالثة.
- سلطان، عبد الله علي سلطان. (2010): دور القانون الدّولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان.
- سويلم، محمد. (2008): المسؤوليّة الجنائيّة في ضوء السياسة الجنائيّة، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

- السيد، مرشد أحمد. (2002): وغازي الهرمزي، القضاء الدّوليّ الجنائيّ، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- الشكري، علي يوسف. (2007): الإرهاب الدّولي في ظل النّظام العالمي الجديد، ايتراك للطباعة والنشر، الطبعة 1. القاهرة.
- صباريني، غازي حسن. (2002): الدبلوماسية المعاصرة: دراسة قانونية، دار الثقافة، عمان.
- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. (2002): تأصيل الإجراءات الجنائيّة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية.
- عامر، صلاح الدين. (1995): مقدمة لدراسة القانون الدّولي العام، طبعة 2، دار النهضة، القاهرة.
- عباس، خضر محمود. (2005): رحلة العذاب في أقبية السّجون الإسرائيليّة، مطبعة الامل التجارية.
- عبد العالي، وسام خالد. (2017): الإرهاب الدّولي والكفاح المسلّح في القانون الدّولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة1.
- عبد العظيم، رنا عطا الله. (2009): الضربات الاستباقية، رؤيا قانونية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- عبد الغني، محمد عبد المنعم. (2006–2007): الجرائم الدّوليّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- عبد الغني، محمد عبد المنعم. (2007): الجرائم الدّوليّة دراسة في القانون الدّولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر.
- عبد الغني، محمد عبد المنعم. (2007): الجرائم الدّوليّة، دراسة في القانون الدّوليّ الجنائيّ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- عبد الله، عز الدين. (1986): القانون الدّولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، القاهرة، ط9.
- العزاوي، يونس. (1970): مشكلة المسؤوليّة الجنائيّة الشّخصية في القانون الدّولي، مطبعة شفيق، بغداد.
- العطية، عصام. (2010): القانون الدّولي العام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، ط3.
- العطية، عصام. (2019): القانون الدّولي العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ط5.
- عكاوي، ديب. (1991): دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدّولي، مؤسسة الاسوار، عكا.
- العكرة، أدونيس. (1993): الإرهاب السياسي (بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانيّة)، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت.

- العلواني، ماهر علي حسين. (2019): المسؤوليّة الجنائيّة للأفراد في القانون الدّولي، مكتبة القانون المقارن.
- عمر، حسين حنفي. (2005): حق الشّعوب في تقرير المصير وقيام الدّولة الفلسطينيّة على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزّة ومطالب الأقليات في العراق والسودان، دار النهضة العربية، طبعة 1.
- عوض، محمد محيي الدين. (بدون تاريخ نشر): القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامّة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- العيسى، طلال ياسين وآخرون. (2009): المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دراسة قانونية، دار اليازوري، عمان، الأردن.
- عيسى، محمد صباح. (2001): حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار أكاكوس، بيروت، لبنان.
- الغريب، محمد عيد الغريب. (1411هـ): النّظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مكتبة مصباح، جدة، السعودية.
- غضبان، مبروك. (2007): المدخل للعلاقات الدّوليّة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.
- غنام، محمد غنام. (1993): حق المتّهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الغنيمي، محمد طلعت. (1983): الوسيط في قانون السلام والقانون الدّولي العام وقانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- الفار، عبد الواحد محمد. (2008): القانون الدّولي الإنساني، أحكام معاملة أسرى الحرب، دار النهضة العربية.
- الفتلاوي، سهيل حسين. (2006): الدبلوماسية بين النّظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان.
- الفتلاوي، سهيل حسين، حوامدة، غالب عواد. (2009): القانون الدّولي العام، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- فهمي، خالد مصطفى. (2011): المحكمة الجنائيّة الدّوليّة– النّظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- القهوجي، علي عبد القادر. (2001): القانون الدّولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.
- القهوجي، علي عبد القادر. (2001): القانوني الدّولي والجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- الكيلاني، هيثم. (1997): الإرهاب يؤسس دولة، نموذج إسرائيل، دار الشروق، القاهرة.
- محمود، خليل. (2007): وباسل يوسف، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

- المخزومي، عمر محمود. (2008): القانون الدّولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة 1.
- مطر، عصام عبد الفتاح. (2008): القضاء الجنائي، مبادئه، قواعده، دار الجامعة، الإسكندرية.
- نجم، محمد صبحي. (1991): الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.
- نصّار، وليم نجيب نصار. (2009): مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانيّة في القانون الدّولي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية.
- هيكل، أمجد. (2008): المسؤوليّة الجنائيّة الفردية الدّوليّة أمام القضاء الجنائي الدّولي، دار النهضة العربية، ص: 105.
- يازجي، امل، شكري، محمد عزيز. (2002): الإرهاب الدّولي والنّظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق.

الكتب المتخصّصة

- أبو العمرين، خالد. (2000): "حماس" حركة المقاومة الإسلاميّة في فلسطين، مركز الحضارة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى.
- أبو العنيين، علي فضل. (2006): ضمانات المتّهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو مرزوق، موسى. (2019): مشوار حياة: ذكريات اللّجوء والغربة وسنوات النضال، دار النداء للنشر والتوزيع، جزء 1، اسطنبول.
- البوريني، حسني محمد. (2012): مرج الزهور: محطة في تاريخ الحركة الإسلاميّة في فلسطين، الطبعة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2004): المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- حمد، فيدا نجيب. (2006): المحكمة الجنائيّة الدّوليّة نحو العدالة الدّوليّة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- السيد، محمد اسماعيل علي. (1975): مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيليّة في فلسطين، القاهرة، عالم الكتب، القاهرة.
- عادل، إحسان. (2014): فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتّحدة، الأهلية للنشر، عمان – الأردن. الطبعة الأولى.
- عامر، صلاح الدين. (1974): المقاومة الشّعبية المسلّحة في القانون الدّولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة.

- عامر، صلاح الدين. (1977): المقاومة الشّعبية المسلّحة في القانون الدّولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عامر، صلاح الدين. (1986): المقاومة الشّعبية المسلّحة في القانون الدّولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة.
- عبد الحي، أحمد. (1999): دور الأمم المتّحدة في تثبيت وجود إسرائيل وإهدار كيان فلسطين: القضيّة الفلسطينيّة في نصف قرن. منشورات فلسطين المسلمة. الطبعة الأولى. لندن المملكة المتّحدة.
- عبد العالي، وسام خالد. (2017): الإرهاب الدّولي والكفاح المسلّح في القانون الدّولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى.
- عبد اللطيف، أحمد محمد. (2013): المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، القاهرة.
- العجيلي، صباح نوري. (2020): صلاح حسن الربيعي، استراتيجية حروب التّحرير الوطنية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة 1، عمان.
- عشماوي، محي الدين علي. (1971): حقوق المدنيّين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة، ط1.
- العناني، إبراهيم محمد. (2006): المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، المجلس الأعلى الثقافي، ط2. القاهرة.
- القضاة، جهاد. (2010): درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط1.
- كمال، براء منذر. (2007): النّظام القانوني للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان.
- محمود، ضاري خليل، يوسف، باسيل. (2008): المحكمة الجنائيّة الدّوليّة – هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- المعمري، مدهش محمد أحمد. (2013): المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة عن الجرائم ضدّ الإنسانيّة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ط1.
- منصور، داودي. (2007): المسؤوليّة الجنائيّة للفرد على ضوء النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.

ثالثًا: الرّسائل العلميّة

رسائل الدكتوراة

- البقيرات، عبد القادر. (2023): الجرائم ضدّ الإنسانيّة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.
- بوزينة، أمنة. (2015): الخلط بين الإرهاب والمقاومة وأثره على القضيّة الفلسطينيّة منذ عام 2001، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر، الجزائر.
- حسن، هيثم موسى. (1999): التفرقة بين الإرهاب الدّولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدّوليّة، أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس.
- عبد العاطي، عماد محمد علي. (2010): الأمم المتّحدة وإرهاب الدّولة في مجال السلم والأمن الدّولي، أطروحة دكتوراة، جامعة بني سويف.
- منصور، عبد الفتاح. (2011): النّظرية العامّة للإرهاب، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر.

رسائل الماجستير

- باه، عبده. (2009): الحماية القانونيّة الدّوليّة لحقوق الشّعوب، دراسة تطبيقية على الشّعب الفلسطيني، أطروحة ماجستير، دار النهضة العربية.
- بلغلام، صبري. (2015): الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانيّة، أطروحة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- توام، رشاد. (2011): النشاط الدبلوماسي لحركات التحرّر الوطني وأثره في القانون الدّولي والعلاقات الدّولي "التجربة الفلسطينيّة"، أطروحة ماجستير، جامعة بير زيت، فلسطين.
- جاسم، رشيد صبحي. (2003): الإرهاب والقانون الدّولي، أطروحة ماجستير، جامعة بغداد.
- حداد، نور حسين. (2020): الطرق القضائيّة لتسوية النّزاعات الدّوليّة، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- خنفر، نهاد عبد الإله عبد الحميد. (2005): التّمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينيّة، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس.
- خوجة، عبد الرزاق. (2013): ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، أطروحة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر.
- أبو رمضان، فارس. (2017): أثر عضوية فلسطين في الأمم المتّحدة على سياسة الاتحاد الأوروبيّ تجاه القضيّة الفلسطينيّة 2012–2016، أطروحة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإداريّة، جامعة الأزهر، غزّة، فلسطين.
- رضا، هداج. (2010): المقاومة والإرهاب في القانون الدّولي، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر.

- ريموش، نصر الدين. (1988): موقف القانون الدّولي المعاصر من مشروعية استخدام القوّة المسلّحة في إطار المقاومة التّحريرية، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.
- زهران، صخر يوسف محمد. (2009): حركة المقاومة الإسلاميّة، حماس، النشأة وتطور فكرها السياسي من عام 1987–2007، أطروحة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.
- أبو سرية، زينب حامد محمد. (بدون تاريخ نشر): دور مجلس الأمن في تحريك الدّعوى وإحالتها إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- شرماق، توفيق، شرماق، وفريد. (2013): حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدّولي الإنساني، جامعة عبد الرحمن ميرة، تجارية، الجزائر، أطروحة ماجستير.
- صوافطة، أشرف. (2015): المقاومة الشّعبية الفلسطينيّة وإمكانية تحولها إلى استراتيجية عمل وطني 2005–2013، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- عبد الله، فتحي أحمد. (2021): الدّعوى الجزائية في نظام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، إشكاليّة الإجراء وازدواجية المعايير، القضيّة الفلسطينيّة نموذجًا، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- عثمان، فرهاد محمد. (2021): موانع المسؤوليّة في القانون الدّولي الجنائي، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى، قبرص.
- العساف، معاذ جاسم. (2001): ضمانات المتّهم أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.
- عطية، بهاء الدين. (2000): ضمانات المتّهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في القضاء الدّولي الجنائي، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل.
- عوض، شادي سعدي حسين. (2012): المسؤوليّة الدّوليّة لحركات التحرّر الوطني " دراسة تطبيقية لمنظمة التّحرير الفلسطيني"، أطروحة ماجستير، جامعة الازهر، غزّة.
- عيد، سناء عودة محمد. (2011): إجراءات التّحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة (حسب نظام روما 1998)، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- عيسى، ممدوح محمد يوسف. (2013): حق الدّفاع الشّرعي في القانون الدّولي: حالة النّزاع الفلسطيني الإسرائيلي، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.
- غزال، سعاد حلمي عبد الفتاح. (2013): حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون لدولي، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- الفاهوم، ياسر علي فايز. (2016): الآثار القانونيّة المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، أطروحة ماجستير، جامعة القدس، القدس، فلسطين.

- مغطيط، مليك. (2022): الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، أطروحة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر.
- موارد، خلف. (2015): شرعيّة المقاومة المسلّحة في إطار القانون الدّولي الإنساني المقاومة الفلسطينيّة (كدراسة حالة)، أطروحة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي، بوسعيدة، الجزائر.

رابعًا: أبحاث ودراسات علميّة

- ابراهيم، حسين توفيق. (1993): ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- أبو مسامح، عمران يحيى أحمد. (2023/5/16): وعثمان يحيى أحمد أبو مسامح، مدى انطباق صفة المقاتلين الشّرعيين على مقاتلي الأجنحة العسكريّة لفصائل المقاومة الفلسطينيّة في ضوء أحكام القانون الدّولي الإنساني" كتائب عز الدين القسّام أنموذجًا، المجلة الدّوليّة للدراسات القانونيّة والفقهية المقارنة، رفاد.
- أبو مصطفى، إياد محمد. (2021): مبدأ الضرورة العسكريّة وانتهاكات قواعد القانون الدّولي الإنساني، دراسة تطبيقية على مخالفة إسرائيل لمبدأ الضرورة العسكريّة خلال حرب مايو 2021 مجلة جامعة الأزهر، غزّة، سلسلة العلوم الإنسانيّة، المجلد 23، العدد 2.
- الأشعل، عبد الله. (2009): نحو دبلوماسية جديدة لمنظمة التّحرير الفلسطينيّة "في منظمة التّحرير الفلسطينيّة تقييم التجربة وإعادة البناء" مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009.
- الأمين، بن الزين محمد. (2011): أسس جريمة الإبادة الجماعيّة في القانون الدّولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيّة والاقتصاديّة والسّياسية، المجلد 48، العدد 2.
- بجبوج، عمار. (2017): الإحالة إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، العدد 20.
- بدر، أشرف. (2016) إسرائيل وحماس: جدلية التدافع والتواصل والتفاوض 1987–2014، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2016.
- بن عبد العزيز، ميلود. (2013): ضمانات المتّهم بالجريمة الدّوليّة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1.
- بو زينة، آمنة أمحمد. (2018): حركة التّحرير الجزائرية ودورها الهام في تطوير قواعد القانون الدّولي الإنساني، مجلة كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الشلف.
- تراي، طارق مبروك. (2016): التّمييز بين الإرهاب والكفاح المسلّح على ضوء مبدأ تحريم استخدام القوّة في القانون الدّوليّ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنيّة، مجلد 43، ملحق 3.

- توام، رشيد. (2013): دبلوماسية التّحرير الوطني –التجربة الفلسطينيّة – "مقاربات في القانون الدّولي والعلاقات الدّوليّة"، معهد ابراهيم ابو لغد للدراسات الدّوليّة، جامعة بير زيت، فلسطين، بدعم من مركز بحوث التنمية الدّوليّة (IDRC)، أتوا، كندا .
- جباري، زين الدين لحسن. (2022): طرق إحالة الدّعوى للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة وأهم القيود الواردة عليها استناداً لنظام روما الأساسي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامّة، الجزائر، المجلد 7، العدد 1.
- جباري، زين الدين لحسن. (2022): طرق إحالة الدّعوى للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة وأهم القيود الواردة عليها استناداً لنظام روما الأساسي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامّة، مجلد 7، عدد1. file:///C:/Users/HP/Downloads/Sommaire.pdf
- الجسمي، نوف عبد الله. (2022): وزايد علي الغواري، سلطة الإحالة والادعاء أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة وفقًا لنظام روما الأساسي 1998، مجلة العلوم القانونيّة، جامعة الشارقة، المجلد 37، العدد 1.
- جنيدي، مبروك. (2018): حركات التحرّر الوطني في ظل القانون الدّولي العام، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانيّة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، مجلد 8، عدد15.
- جودة، وسام تيسير. (2015): استراتيجية كتائب القسّام القتالية معركة العصف المأكول 2014، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.
- الجويلي، سعيد سالم. (1993): استخدام القوّة المسلّحة في القانون الدّولي، بحث منشور في مجلة جامعة الزقازيق، العدد الخامس.
- الحروب، خالد. (1996): حماس: الفكر والممارسة السّياسية، مؤسسة الدراسات الفلسطينيّة، بيروت.
- حسن، هيثم موسى. (2010): المركز القانوني الدّولي لحركات المقاومة في القانون الدّولي المعاصر، بحث مقدم في الملتقى الدّولي الخامس (حزب التّحرير الجزائرية والقانون الدّولي الإنساني)، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر.
- حسين، أحمد قاسم. (تموز 2020): كيف أسست حماس جيشها في غزّة " قراءة في تطوير العمل العسكري لكتائب عز الدين القسّام، مجلة سياسات عربي، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، العدد 45، قطر.
- الحسيني، رامي سمير احمد. (2023): مسؤولية إسرائيل عن تعذيب الأسرى الفلسطينيين وفق أحكام القانون الدّولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم السّياسية والعلاقات الدّوليّة، المجلد 14، العدد 21.
- حطيط، أمين. (2009): الأداء العسكري لحركة حماس وفصائل المقاومة خلال العدوان، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزّة "عمليّة الرصاص المصبوب / معركة الفرقان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.

- الحميدي، أحمد قاسم. (2009): الدّفاع الشّرعي والمقاومة المشروعة، مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانيّة والاجتماعية، المجلد 10، العدد 24.
- حوحو، رمزي. (2008): الحدود بين الإرهاب الدّوليّ وحركات التحرّر الوطنيّ وفقًا لأحكام القانون الدّوليّ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثّالث،.
- حوحو، رمزي. (2008): الحدود بين الإرهاب الدّولي وحركات التحرّر الوطني "وفقًا لأحكام القانون الدّولي"، مجلة الفكر، العدد الثّالث، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- خان، فضيل. (كانون أول 2010): السيادة والقانون الدّولي الجنائي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، الجزائر.
- خليل، نغم عبد الحسين. (2014): سلطة تحريك الدّعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، مجلة العلوم الإنسانيّة، جامعة بابل، العراق، المجلد 1، العدد 21، ص137.
- خميلي، صحرة. (2020): الالتزامات القانونيّة لدولة الاحتلال وفقًا للقانون الدّولي الإنساني، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانيّة والاجتماعية، الجزائر، المجلد 12، العدد2.
- دبور، أمين، الدجني، أياد، أبو عامر، عدنان. (2010): العدوان على غزّة حرب الفرقان 2008-2009: إدارة حماس لمجريات المعركة، مركز رؤى للدراسات والأبحاث، جزء 2، غزّة.
- دراجي، إبراهيم. الجريمة الدّوليّة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للموسوعة العربيّة، الموسوعة القانونيّة المتخصّصة، http://arab-ency.com.sy/law/detail/163493
- الدهشان، سعيد. (2017): كيف نقاضي إسرائيل، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.
- دوكيتش، درازان. (2007): العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، بحث منشور في مختارات من المجلة الدّوليّة للصليب الاحمر 2007، تصدر عن المجلة الدّوليّة للصليب الأحمر، القاهرة.
- راتب، عائشة عبد الرحمن. (1970): مشروعية المقاومة الشّعبية المسلّحة، دراسات في القانون الدّولي، المجلة المصرية للقانون الدّولي.
- ربيع، زياد. (2014): جرائم الإبادة الجماعيّة، مجلة دراسات دوليّة، العدد 59.
- الرشيدي، أماني صقر وعواض. (كانون ثاني 2023): الدّفاع عن النّفس من جانب سلطة الاحتلال في الأراضي المحتلّة في ضوء القانون الدّولي المعاصر، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصاديّة والعلوم السّياسية، جامعة الاسكندرية، المجلد 8، العدد15.
- الرشيدي، طه السيد أحمد. (بدون سنة نشر): أسباب الاباحة في القانون الجنائي المصري والفقه الإسلامي، حولية كلية الدراسات الإسلاميّة والعربية للبنات بالإسكندرية، مجلد 1، عدد 36.
- رفعت، أحمد. (1998): الإرهاب الدّولي، مركز الدراسات العربية الأوروبية، بيروت، 1998.

- الرقاد، صلاح سعود. (2015): الإبادة الجماعيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، مجلة، المجلد21، العدد4/ب.
- الروسان، إيهاب. (2017): المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة للرؤساء والقادة، مجلة فاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد 16.
- زايدي، وردية. (2018): مشروعية المقاومة المسلّحة في القانون الدّولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيّة والاقتصاديّة والسّياسية، المجلد 55، العدد 3، ص424.
- زكريا، جاسم محمد. (2007): حق المقاومة أصالة النشأة وشرعيّة الاستمرار، مجلة الفكر السياسي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، العدد:30.
- سعد الله، عمر. (1994): دراسات في القانون الدّولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- سعد الله، عمر. (1996): التعريف بحق تقرير المصير الاقتصادي للشعوب، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 9، العدد 2.
- السعدي، واثبة داود. (بدون سنة طبع): نظره في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، البحرين، المجلد الأول، العدد الأول.
- الشنطي، وسيم جابر. (بدون سنة نشر): فلسطين والمحكمة الجنائيّة الدّوليّة أسئلة وأجوبة، ورقة علمية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.
- صالح، محسن محمد وآخرون. (2015): حركة المقاومة الإسلاميّة حماس: دراسة في الفكر والتجربة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.
- صالح، محسن محمد. (2024): عمليّة طوفان الأقصى والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزّة: تحليلات سياسية واستراتيجية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت. https://www.alzaytouna.net/product/%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%83%D8%A9-/
- طيبي، وردة. (2017): المبادئ العامّة لقانون الاحتلال الحربي وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد 27.
- عبد الملك، آيات. (2011): قواعد النّظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السّياسية، الجزائر، المجلد 6، العدد 2.
- العثربي، علي مطهر. (2024): طوفان الأقصى ومسيرة النضال الفلسطينيّة: دراسة تحليلية 1948-2023م، مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانيّة، مجلد 2، عدد1، ص: 512-540. file:///C:/Users/HP/Downloads/twfan_alaqsy_wmsyrt_alndal_alflstyny_drast_thlylyt.pdf
- العجمي، ثقل سعد. (2005): مجلس الأمن وعلاقته بالنّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن الدّولي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4.

- عزت، منى. (2004): الجماعة الاوروبية ومنظمة التّحرير الفلسطينيّة، صامد الاقتصادي، عدد:138/137.
- عطية، حمدي رجب. (1-11-1-2006): العلاقة بين المحكمة الجنائيّة الدّوليّة والمحاكم الوطنية، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا.
- علوان، محمد يوسف. (2002): الجرائم ضدّ الإنسانيّة، بحث مقدم في الندوة العلمية بعنوان "المحكمة الجنائيّة الدّوليّة "تحدي الحصانة"، نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر، 2001/11/4، مطبعة الداودي.
- علي، فاضل أحمد يوسف، علي، عبد العزيز رمضان. (2020): المبادئ العامّة للقانون في إطار القضاء الجنائي الدّولي، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 24، العدد 85.
- عليان، أنس حسين، ريش، محمد. (2022): الانتهاكات الإسرائيليّة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة –فلسطين، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، الجزائر، المجلد 11، العدد1.
- عمارة، محمد. (27-30-4-1997): الإرهاب- مفهومه- أسبابه، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة الكويت.
- العمري، حكيم. (2020): إشكاليّة العضويّة الكاملة لفلسطين في الأمم المتّحدة والبدائل الممكنة، المجلة الدّوليّة للبحوث القانونيّة والسّياسية، مجلد 4، عدد1.
- العنزي، رشيد حمد. العنزي، عبد السلام، العنزي، حسين. (2015): المقاومة المسلّحة في ظل قواعد القانون الدّولي، مجلة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة المنصورة، مصر، العدد 58.
- عيتاني، مريم. (2008): صراع الصلاحيات بين فتح وحماس في إدارة السلطة الفلسطينيّة 2006-2007، تحرير محسن صالح، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.
- فودة، عز الدين. (1969): الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينيّة في ضوء القانون الدّولي العام، مركز الابحاث، بيروت.
- فوده، عز الدين. (1969): الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينيّة في ضوء القانون الدّولي العام. منظمة التّحرير الفلسطينيّة – مركز الأبحاث. بيروت – لبنان.
- قاسم، أنيس فوزي. (1981): الوضع القانوني لمنظمة التّحرير الفلسطينيّة: دراسة في القانون الدّولي العام، مجلة شؤون فلسطينية، عدد: 114.
- كيران، لمياء. (2017): انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدّولي في فلسطين، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانيّة، الجزائر، المجلد 10، العدد1.
- المبحوح، وائل. (2017): حماس بين الميثاق والوثيقة قراءة في الثابت والمتغير، دراسة علمية محكمة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، طبعة 1، بيروت، لبنان.

- مبخوتة، أحمد. (مارس 2019): محمد الصغير مسيكة، إعمال المسؤوليّة الجنائيّة الفردية في تجريم المحاكم الجنائيّة الدّوليّة، مجلة الفكر للدراسات القانونيّة والسّياسية، العدد 5.
- مبخونة، أحمد. (2019): الاختلالات البنيويّة لنظام العدالة الجنائيّة الدّوليّة – دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدّوليّة بين المتغيرات الدّوليّة ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدّوليين–، الأكاديمية للدراسات الاجتماعيّة والإنسانيّة، قسم العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، العدد 21.
- مجاهدي، خديجة. (2022): المركز القانون لحركات التحرّر الوطني في القانون الدّولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونيّة، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 8، العدد2.
- مجاهدي، خديجة. (2022): المركز القانوني لحركات التّحرير الوطني في القانون الدّولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونيّة، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 8، العدد 2.
- مراد، مصطفى نجاح. (2023): أسباب امتناع المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة، مجلة الدراسات القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة مدينة السادات، القاهرة، المجلد 9، العدد1.
- مستادي، حفيظة. (2016): المسؤوليّة الدّوليّة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النّزاعات المسلّحة، مجلة العلوم القانونيّة والسّياسية، عدد13.
- المصري، شفيق. (1998): مكافحة الإرهاب في القانون الدّولي، مجلة شؤون الشرق الأوسط، بيروت، العدد74.
- مطر، محمد عبد ربه. (2022): الطريق إلى صفقة وفاء الأحرار "صفقة شاليط" 2006–2011، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.
- المطيري، فواز خلف. (2018): التّحقيق مع المتّهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونيّة، المجلد 15، العدد 2.
- معتوق، ازدهار. (نيسان 2015): المخاوف الإسرائيليّة من محكمة الجنايات الدّوليّة، مجلة الوحدة الإسلاميّة، العدد 160، السنة الرّابعة عشر.
- معمري، لبنة. (2021): جريمة الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة المرتكبة بحق الفلسطينيين في ظل نظام روما الأساسي، مجلة العلوم القانونيّة والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد 6، العدد 1.
- الموسوي، محمد جعفر ودريد. (2009): دور الإرادة في المسؤوليّة الجنائيّة، مجلة العلوم الإنسانيّة الدّوليّة، العدد 16، المجلد 4.
- نصر، محمد. (2022): نطاق الضرورة واختلاف آثارها على المسؤوليّة الدّوليّة والوطنية، المجلة الجنائيّة القومية، مصر، المجلد 65، العدد 1.

- الوادارسي، محمد. (2021): الوضعية القانونيّة الدّوليّة لمقاتلي حركة التحرّر الوطني الفلسطيني "إكراهات الحرب على الإرهاب في ضوء القانون الدّول الإنساني"، مجلة البحثية للعلوم الإنسانيّة، والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، العدد 11.
- الوادي، سامح خليل. (2009): المسؤوليّة الدّوليّة عن جرائم الحرب الإسرائيليّة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.
- وجدي، عمرو. (2023): الحرب الإسرائيلي على غزّة وانتهاكات القانون الدّولي الإنساني، مجلة السياسة الدّوليّة، مصر.
- الولاية الإقليميّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في فلسطين. (2020): مؤسسة الحق، رام الله– فلسطين.
- يوسف، خولة محيي الدين. (2011): الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزّة في ضوء أحكام القانون الدّولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلد 27، العدد 4.

خامسًا: أوراق عمل ومقالات وتقارير وصحف

- أحمد ابراهيم محمود، الدبلوماسية، موسوعة الشباب السّياسية (6)، مركز الدراسات السّياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2000.
- الأمم المتّحدة، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة تصدر مذكّرات اعتقال بحق رئيس وزراء إسرائيل ووزير دفاعها السابق وقائد في حركة حماس، 21 تشرين الثّاني 2024، https://news.un.org/ar/story/2024/11/1136816 تاريخ الزيارة: 2024/11/20
- yايهاب عمرو، قراءة قانونية في طلبات المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بشأن الحالة في فلسطين، الحياة الجديدة، 22 أيار 2024، https://www.alhaya.ps/ar/Article/156561 تاريخ الزيارة: 2024/11/20
- حسين جرار، وسعيد خالد، المخيم وجنين ملحمة الصمود والبطولة، عمان، 2003.
- سلسلة القانون الدّولي الإنساني، الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلّة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008.
- عائشة أحمد، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيليّة لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينيّة، الهيئة الفلسطينيّة المستقلّة لحقوق المواطن، رام الله، 2007.
- عباس اسماعيل، عنصرية إسرائيل، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008.
- عبد الحمد الكيلاني، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزّة (عمليّة الرصاص المصبوب/ معركة الفرقان)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، طبعة 1، بيروت، 2009
- عصام عابدين، الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في الحالة الفلسطينيّة، مقالات (69)، مؤسسة الحق، الضفّة الغربيّة، رام الله.

- علي منصور، الشريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، مصر، 1971.
- فاطمة حسان عيتناني، ما حقيقة الادّعاءات الإسرائيليّة بارتكاب المقاومة فظائع في عمليّة طوفان الأقصى في 7 تشرين الأول/ أكتوبر، 2023، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2024.
- فرانسوا يونيون، اعتماد البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 8 حزيران 1977 معلم بارز في تطور القانون الدّولي الإنساني، المجلة الدّوليّة للصليب الأحمر، العدد 2، المجلد 99، 2018.
- لجنة الأمم المتّحدة المعنية بممارسة الشّعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، دراسة شرعيّة الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينيّة بما فيها القدس الشّرقية، المركز الإيرلندي لحقوق الإنسان، 2023. file:///C:/Users/HP/Desktop% %DA9/Legal-Study-Legality-of-Israeli-Occupation-Arabic.pdf
- لجنة الأمم المتّحدة المعنية بممارسة الشّعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، دراسة شرعيّة الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينيّة بما فيها القدس الشّرقية، المركز الإيرلندي لحقوق الإنسان، 2023. file:///C:/Users/HP/Desktop/% /Legal-Study-Legality-of-Israeli-Occupation-Arabic.pdf
- مجدي حماد، ورقة عمل "المواقف الغربية والدّوليّة تجاه المقاومة الفلسطينيّة واتجاهاتها المستقبلية المحتملة"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2015.
- محسن محمد صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني: 2012-2013، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، طبعة1، بيروت،2014.
- المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، أوامر الاعتقال بحق نتنياهو وغالانت الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدّوليّة: السياقات والتداعيات، ورقة تقدير موقف، وحدة الدراسات السّياسية، 25 نوفمبر 2024. https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/implications-of-the-icc-arrest-warrants-against-netanyahu-and-galant.aspx#_ftn8
- المركز العربي للأبحاث ودراسات السّياسية، تداعيات قرار المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بشأن اختصاصها على فلسطين، وحدة الدراسات السّياسية، 14/ شباط /2014، قطر.
- مفوضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينيّة، منذ 55 عاما، هو فصل عنصري- خبير الأمم المتّحدة في مجال حقوق الإنسان، 25 مارس 2022، https://news.un.org/ar/story/2022/03/1097222

- مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مبادئ الأمم المتّحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونيّة في نظم العدالة الجنائيّة، الأمم المتّحدة، نيويورك، 2013.
- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع عشر الى التاسع عشر لإسرائيل 27 يناي19-CERD/ISR/17 – ، 27 يناير 2020، **لجنة القضاء على التّمييز العنصري، تقارير الأمم المتّحدة،** https://www.ar.aardi.org/%D8%A7%D8%AD%D8%B8%D8%/
- منظمة العفو الدّوليّة، نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضدّ الفلسطينيين نظامٌ قاسٍ يقوم على الهيمنة وجريمة ضدّ الإنسانيّة، رقم الوثيقة: MDE 2022/5141/15، 2022، https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/5141/2022/ar/
- منظمة بتسيلم، نظام التفوق اليهودي من نهر الأردن الى البحر الأبيض المتوسط: هذا هو الفصل العنصري، 12 يناير 2021، https://www.btselem.org/arabic/publications/fulltext/202101_this_is_apartheid
- مؤسسة الحق الفلسطينيّة، الفصل العنصري الإسرائيلي.. إرث النكبة المستمرّة منذ 75 عامًا، 15 مايو 2023، https://www.alhaq.org/ar/advocacy/21510.html
- يش دين، احتلال الضفّة الغربية وجريمة الفصل العنصري: راي قانوني، 9 يوليو 2020.
- يوسف كامل خطاب، انتهاكات إسرائيل للقوانين الدّوليّة الإنسانيّة والقومية في الحرب على غزّة، ورقة كليلة، مركز الخليج للأبحاث، 2024.
- يوسف كامل خطاب، انتهاكات إسرائيل للقوانين الدّوليّة الإنسانيّة والقومية في الحرب على غزّة، ورقة كليلة، مركز الخليج للأبحاث، 2024.

سادسًا: المراجع باللّغة الإنجليزية

- Abbassi, S. (2023). The Decision of the International Criminal Court in the Palestine Situation: A Beginning in the Prevention of Impunity for Israeli Crimes. Studies, 45(2), 306.
- Althunibat, N. A. (2023). The Global Accountability Of Commanders And Superiors: Exploring The Powers And Responsibilities Of The International Criminal Court. Journal of Research Administration, 5(2), 5472-5492.
- Amaso, B., & Allen, F. (2023). The united states'recognition of jerusalem and power projection in the israeli-palestinian conflict. Journal of political and administrative studies (jpas) university of port harcourt, 120.
- Antonio Cassese, International Law, 2nd ed. (Oxford: University Press, 2005), p. 420, as cited in the Targeted Killings Judgment, para. 18).
- Arifuddin, M. T. (2022, April). Why Media, Women, and Children Cry in Palestine: The Case Study of the Israeli-Palestinian Conflict in May 2021. In ICGCS 2021: Proceedings of 19 the 1st International Conference on Gender, Culture and Society,

ICGCS 2021, 30-31 August 2021, Padang, Indonesia (p. 480). European Alliance for Innovation.
- Arsenault, A. C., & Musu, C. (2021). Canada, the United Nations, and the Israeli-Palestinian conflict. Canadian Foreign Policy Journal, 27(1), 98-116.
- Benjamin Ferencz, Defining International Aggression (1975);
- Ben-Meir, A. (2023). Psychological impediments are at the core of the Israeli–Palestinian conflict. Politics & Policy, 51(3), 488-503.
- Ben-Naftali, et al., Legal Opinion on the Status of Israel in the North of Gaza (1 April 2024). https://static.gisha.org/uploads/2024/04/Legal-Opinion-on-the-status-of-Israel-in-the-north-of-Gaza-EN.pdf
- Ben-Naftali, O., & Diamond, E. (2023). No Place for Palestinians: The Israeli High Court of Justice Fades out of the Global Community of Courts-The Farcical Tragedy of the 2022 Judgment of Masafer Yatta. BU Int'l LJ, 41, 47
- Bermejo Garcia, R. (2021). Trump's Policy on the Israeli-Palestinian Conflict in the Light of International Law: A Positive Balance. Anuario Espanol de Derecho Internacional, 37, 9.
- Bracka, J., & Bracka, J. (2021). International Criminal Justice, the ICC, and the Israeli Palestinian Conflict. Transitional Justice for Israel/Palestine: Truth-Telling and Empathy in Ongoing Conflict, 159-208.
- Commentaries to Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, Report of the International Law Commission on the work of its 53rd session (A/56/10), Y.B. Int'l Law Comm'n, 2001, vol. II, pt. II
- Customary International Humanitarian Law, eds., Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (ICRC and Cambridge University Press, 2005) (ICRC Study on Customary IHL). Conveniently.
- David, Y., & Shalhoub-Kevorkian, N. (2023). Racializing human rights: political orientation, racial beliefs, and media use as predictors of support for human rights violations–a case study of the Israeli-Palestinian conflict. Ethnic and Racial Studies, 1-25.
- Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine', Situation in the State of Palestine, Pre- Trial Chambe I, 5/2/2021 , Posted on the website, available at: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2021_01165.PDF Date of increase: 26/5/2021
- Derek Jinks, "The Declining Significance of POW Status," 45 Harv. Int'l L.J. 367 (2004
- Devlaminck, M. (2023). The israeli-palestinian question before the international criminal court: does the court have jurisdiction? (Doctoral dissertation, Ghent University).
- Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, U.N. GAOR, Int'l Law Comm'n, 53d Sess., pt. I, ch. 1, U.N. Doc. A/CN.4/L.602/Rev.1 (2001) (ILC Draft Articles).
- Erdoğan, A., & Habash, L. (2020). US Policy toward the Israeli-Palestinian Conflict under the Trump Administration. Insight Turkey, 22(1), 125-146.
- Evaluating digital open-source imagery: a guide for judges and fact-finders, art. 3.
- Farhad Malekian, International Criminal Responsibility, in International Criminal Law, Vol. I 153-222.
- García Iommi, L. (2023). Nothing changed after Rome: Continuity in state support for the International Criminal Court. Journal of Human Rights, 22(1), 16-30.

- Gaston Malet, Études de Jurisprudence sur Les ordonnances de non-lieu, these, Grenoble, 1936.
- General Assembly, Resolution 1514. A/RES/1514(XV) Retrieved 2014-7-1
- generally Elizabeth Wilmshurst, Jurisdiction of the Court, in Making Of The Rome Statute, supra note 13, at 127-142. For additional commentary on Preconditions to Jurisdiction, see Sharon A. Williams, Article 12: Preconditions to exercise of jurisdiction, in Commentary On Rome Statute, supra note 13, at 329-342.
- Hassan, M. T., & Tiwari, D. (2021). Tenuous Accountability: Armed Groups, International Law and the Israel-Palestine Conflict. NLIU CRIL Journal of International Law and Policy, 1.
- Haydar Oruç, Israel ordered the Hannibal Protocol on October 7th, 09.07.2024, https://www.researchgate.net/publication/382109297
- Hernandez, B. G., & Gupton, E. G. Eradicating the violation of civil rights in the Palestine–Israel conflict, 2023.
- Human Rights Council, Detailed findings on attacks carried out on and after 7 October 2023 in Israel, Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel, Fifty-sixth session, 10/6/2024 https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session56/a-hrc-56-crp-3.pdf .
- Human Rights Watch., (2023). How Does International Humanitarian Law Apply in Israel and Gaza? Human Rights Watch. Retrieved from https://www.hrw.org/news/2023/10/27/howdoes-international-humanitarian-law-apply-israel-and-gaza
- ICC , Judgments , Decisions and Orders, available at : https://www.icc-cpi.int/crm-decisions .
- ICC Pre-Trial Chamber I issues its decision on the Prosecutor's request related to territorial jurisdiction over Palestine, available at: https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1566.
- ICC Pre-Trial Chamber invites Palestine, Israel, interested States and others to submit observations, Cour Penale internation ale, International Criminal Court, available at ,https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1512
- ICC Pre-Trial Chamber, Decision on the 'Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine', ICC-01/18-143 (5 February 2021).
- ICC, Judge Péter Kovács' Partly Dissenting Opinion Public, available at, https://www.icc-cpi.int/RelatedRecords/CR2021_01167.PDF
- ICC, Questions and Answers, Cour Penale Internation ale.
- ICC, Questions and Answers, Cour Penale internation ale, available at: https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/palestine/210215-palestine-q-a-eng.pdf .
- ICC, Questions and Answers, Cour Penale internation ale, available at: https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/palestine/210215-palestine-q-a-eng.pdf .
- ICC, Situation in the State of Palestine, Public with Public Annex A, Prosecution request pursuant to article 19 (3) for a ruling on the Courts territorial jurisdiction in Palestine, office of the Prosecutor, 22/1/2020, Posted on the website ,available at : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00161.PDF
- ICRC Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules, rule 6(1).
- ICTY, *Prosecutor v Lukić and Lukić*, IT-98-32/1-A, Judgement (4 December 2012), para. 537.

- International Criminal Court, “Situation in the State of Palestine: ICC Pre-Trial Chamber "I" Rejects the State of Israel’s Challenges to Jurisdiction and Issues Warrants of Arrest for Benjamin Netanyahu and Yoav Gallant,” *Press Release*, 21/11/2024, accessed on 25/11/2024, at: https://acr.ps/1L9zQb5
- International Criminal Court, *Decision on Israel’s Challenge to the Jurisdiction of the Court Pursuant to Article 19(2) of the Rome Statute*, The Hague: 21/11/2024, p. 7, accessed on 25/11/2024, https://acr.ps/1L9zPA9
- ISHAMALI, I., & Ibiang, O. K. O. I. (2023). Peace Agreements: Instruments of Resolving Conflict in Israeli-Palestinian Conflict. GNOSI: An Interdisciplinary Journal of Human Theory and Praxis, 6(2), 99-116.
- Israel Ministry of Foreign Affairs, “Hamas Exploitation of Civilians as Human Shields,” 8 January 2009, available at http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Terror+Groups/Hamas_ Exploitation_Civilians _Human_Shields.htm (last visited on 14 June 2024).
- Israel Ministry of Foreign Affairs, “Hamas’s Illegal Attacks on Civilians and Other Unlawful Methods of War - Legal Aspects,” 7 January 2009, https://www.gov.il/en/departments/ministry_of_foreign_affairs/govil-landing-page .
- Israeli Supreme Court (sitting as the High Court of Justice), *Jaber Al-Bassiouni Ahmed and others v. Prime Minister and Minister of Defence*, HCJ 9132/07 (30 January 2008). See also UNCTAD, Developments in the economy of the Occupied Palestinian Territory (11 September 2023), TD/B/EX(74)/2. https://unctad.org/system/files/official-document/tdbex74d2_en.pdf
- Israeli Supreme Court (sitting as the High Court of Justice), *Jaber Al-Bassiouni Ahmed and others v. Prime Minister and Minister of Defence*, HCJ 9132/07 (30 January 2008).
- Jean-Marie Henckaerts, “Study on Customary International Humanitarian Law - Annex: List of Customary Rules of International Humanitarian Law,” 87 Int’l Rev. Red Cross (2005), 198 (Annex to ICRC Study on Customary IHL).
- John T. Holmes, The Principle of Complementarity, in MAKING OF THE ROME STATUTE, supra note 13, at 41 78.
- Jstreet Policy Center, Frequently Asked Questions: Israel, Palestine And The International Criminal Court May 6, 2024. https://jstreet.org/wp-content/uploads/2024/05/ICC-FAQ.pdf
- Karnavas, M. G. (2023). Kai Ambos (ed.), Rome Statute of the International Criminal Court: Article-by-Article Commentary, Beck, Hart, and Nomos, 2022, 3,064 pp., ISBN 9781509944057,£ 475. Leiden Journal of International Law, 36(2), 479-485.
- Krauzman, M. D. N. (2022). The challenges raised by the application of International Humanitarian Law to information warfare.
- Lehrs, L., Markus, D. K., Miodownik, D., Sheafer, T., & Shenhav, S. R. (2022). What Happens to Peace When the Process is Stalled: Competing International Approaches to the Israeli Palestinian Conflict, 1996–2021. Journal of Global Security Studies, 7(2), ogac008.
- M. Cherif Bassiouni and Benjamin B. Ferencz, The Crime Against Peace, in 1 ICL, supra note 4, at 313-354.
- M. Cherif Bassiouni of International Law ،(Michigan Journal of international Law, A Functional Approach to General PrinciplesVolume (11), Issue (3), Year 1990).
- M. CHERIF BASSIOUNI, CRIMES AGAINST HUMANITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW (2d rev. ed. 1999).
- M. Cherif Bassiouni, Impunity for International Crimes, 71 U. COLO. L. REV. 409 (2000)

- M. CHERIF BASSIOUNI, INTERNATIONAL EXTRADITION: UNITED STATES LAW AND PRACTICE 356-367 (3d ed. 1996).
- M. Cherif Bassiouni, Negotiating the Treaty of Rome on The Establishment of an International Criminal Court, 32 CORNELL INT'L L. J. 443, 457-460 (1999).
- M. Cherif Bassiouni, Observations Concerning the 1997-98 Preparatory Committee's Work, 13 Nouvelles Études Pnales 5, 21 (1997). For a discussion of the principle of complementarity.
- M. Cherif Bassiouni, The Normative Framework of International Humanitarian Law: Overlaps, Gaps, and Ambiguities, 8 transnational l. & contep. Probs. 199 (1998).The civilist legal systems address this problem as a Concours ideal d'infractions.
- M. HOWARD, G. Andreopoulos and m. Shulman, the law of war: constraints on warfare in the western world (1994).
- Mara R. RevkinThe Israel-Hamas Conflict: International Law, Accountability, and Challenges in Modern Warfare, Bolch Judicial Institute, Duke Law School, Judicature International (2024). https://judicature.duke.edu/articles/israel-hamas-conflict-international-law/
- Mara'abe v. The Prime Minister of Israel, Supreme Court of Israel, HCJ 7957/04, 15 September 2005, para. 1.
- Margaret McAuliffe de Guzman, Article 21: Applicable Law, in Commentary On Rome Statute, supra note 13.
- Margaret McAuliffe deGuzman, The Road from Rome: The Developing Law of Crimes Against Humanity, 22 HUM. RTS. Q. 335 (2000).
- Masudi, J. A., Mehdi, S. K., & Abbas, S. J. (2022). Human Rights Violations By Israel Under International Law. Pakistan Journal of International Affairs, 5(2).
- Matthew C. Weed , Jim Zanotti , Congressional Research Service, Israel and Hamas: Possible International Criminal Court (ICC) Arrest Warrants, CRS INSIGHT Prepared for Members and Committees of Congress, May 23, 2024. https://crsreports.congress.gov/
- Michael Schmitt and Leslie Green eds., 1998; Essays On The Modern Law Of War (Leslie Green ed., 2d ed. 1999); Leslie C. Green, International Regulation of Armed Conflicts, in 1 ICL.
- Michael Veuthey, Non-International Armed Conflict and Guerilla Warfare, in 1 ICL.
- Muhammad Derfish Ilyas, Implications and Analysis of the Crime of Aggression against Gaza: Breach of International Criminal Law amid the Israel-Hamas Conflict, nternational Journal of Business Analytics , February 2024, p:7. https://www.researchgate.net/publication/378234823_Implications_and_Analysis_of_the_Crime_of_Aggression_against_Gaza_Breach_of_International_Criminal_Law_amid_the_Israel-Hamas_Conflict
- Munin, N., & Sitbon, O. (2022). The Psagot Case: An Innovative CJEU Approach towards the Israeli-Palestinian Conflict. Ariz. J. Int'l & Comp. L., 39, 297.
- Noelle Higgins, Regulating the use of force in Wars of National Liberation- The need for a new regime Book ReviewM 2010. https://www.maynoothuniversity.ie/people/noelle-higgins
- Norimitsu Onishi, Survivors Sadly Say Yes, Reward the Tormentors, N.Y. TIMES, Aug. 30, 1999.
- Oppenheim, L., International Law, vol.II , war and neutrality, 7 thedL auterpacht, (ed.), London, 1958.
- Per Saland, International Criminal Law Principles, in MAKING OF THE ROME STATUTE, supra note 13, at 189-216.

- Peter Wilkitzki, The German Law on cooperation with the ICC, 2 International Criminal Law review 195,198 (2002). Rolf Einar Fife, elements of Nordic Practice 2000: The Norwegian Implementation of the Rome Statute of the International criminal Court, 70 Nordic Journal Of International Law, (2001). http://www.legal.coe.int/icc/docs/Consult_ICC(2001)/ConsultICC(2001)13E.pdf
- Pratiwi, F. I., Syarafi, M. A. R., & Nauvarian, D. (2022). Israeli-Palestinian Conflict Beyond Resolution: A Critical Assessment. Jurnal Ilmu Sosial dan Ilmu Politik, 26(2), 168-182.
- Public Committee against Torture in Israel v. Government of Israel, Supreme Court of Israel, HCJ 769/02, 11 December 2005 ("Targeted Killings Judgment"); A v. the State of Israel, Supreme Court of Israel, CrimA 6659/06, 1757/07, 8228/07, 3261/08, 11 June 2008 ("Unlawful Combatants Judgment"). For a judgment 41 in which the Israeli Supreme Court applies the laws of international armed conflict to Operation Cast Lead see Physicians for Human Rig.
- Report Human Rights Watch, A Threshold Crossed, Israeli Authorities and the Crimes of Apartheid and Persecution, 2021. https://www.hrw.org/sites/default/files/media_2021/04/israel_palestine0421_web_0.pdf
- Report of the Independent Fact Finding Committee on Gaza, Submitted to the League of Arab States on 30 April 2009 (referring to both Israeli and Hamas violations of IHL), available at http://www. arableagueonline.org/las/picture_gallery/reportfullFINAL.pdf (last visited on 15 June 2024).
- Report of the Panel of Experts in International Law, Convened by the Prosecutor of the, International Criminal Court, *Members of the Panel of Legal Experts:* Sir Adrian Fulford PC, Judge Theodor Meron CMG, Amal Clooney, Danny Friedman KC, Baroness Helena Kennedy LT KC, Elizabeth Wilmshurst CMG KC, 20 May 2024, https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2024-05/240520-panel-report-eng.pdf
- Report of the Panel of Experts in International Law, Convened by the Prosecutor of the, International Criminal Court, 20 May 2024, https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2024-05/240520-panel-report-eng.pdf
- Report of the Panel of Experts in International Law, Convened by the Prosecutor of the, International Criminal Court, 20 May 2024 ,. https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2024-05/240520-panel-report-eng.pdf
- Report of the Preparatory Commission of the International Criminal Court, Finalized Draft of the Elements of Crimes, U.N. Doc. PCNICC/2000/INF/3/Add.2 (30 June 2000).
- Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967, Francesca Albanese, Human Rights Council, Fifty-fifth session, Human Rights situation in Palestine and other occupied Arab territories, Agenda item 7, 26 February–5 April 2024. https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session55/advance-versions/a-hrc-55-73-auv.pdf
- Rory McCarthy, "Hamas accused of war crimes in Gaza," guardian.co.uk, 23 March 2009 (referring to reports by NGOs including Human Rights Watch and Amnesty International regarding Hamas violations of IHL), available at http https://www.theguardian.com/world/2009/mar/23/gaza-war-crimes-hamas (last visited on 14 June 2024.
- S. E. Nahalik, "l'extension du statut de combattant à la lumière du protocole I de Genève de 1977", R.C.A.D.I, 1979, III, Tome 164.

- Shahd Hammouri, The Palestinian People have the right to resistance by all means available at their disposal , Law for Palestine, October 2023, p:8. https://law4palestine.org/wp-content/uploads/2023/10/The-Palestinian-People-have-the-right-to-resistance-by-all-means-available-at-their-disposal.-Written-by-Dr.-Shahd-Hammouri.pdf
- Shahshahani, A., & Montez, S. V. (2023). The International Criminal Court's Arbitrary Exercise of Its Duties Under the Rome Statute to the Benefit of Western Global Supremacy. Human Rights Brief, 26(2).
- Sharon A. Williams, Article 17: Issues of admissibility, in COMMENTARY ON ROME STATUTE, supra note 13, at 383 394.
- Sherwood, Harriet (17 Oct 2023). "Hamas says 250 people held hostage in Gaza, ISSN:0261-3077. Archived from the original on 2023-10-16 . Retrieved 2023-10-19.
- Sigall Horovitz, Accountability of Hamas under International Humanitarian Law, Jerusalem Center for Public Affair, 11/2011. https://jcpa.org/wp-content/uploads/2011/11/Accountability_of_Hamas_Under_International_Humanitarian_Law.pdf
- Singh, H., Khare, P., & Sharma, A. (2021). Major Challenges in Prosecuting Israeli Nationals before the International Criminal Court. Review of International Geographical Education Online, 11(7). Sindhu, M. I., Mata, M. N., Naveed, M., Mata, P. N., Martins, J. N., Correia, A. B., & Rita, J. X. (2021). Implications Of Corporate Social Responsibility on Credit Rating. Academy of Strategic Management Journal, 20(SI 2), 1-11.
- Spitka, T. (2023). National and International Civilian Protection Strategies in the Israeli Palestinian Conflict, Springer Nature.
- State of Israel, Ministry of Foreign Affairs, Hamas-Israel Conflict 2023: Key Legal Aspects, *November 2, 2023,. https://www.gov.il/en/pages/hamas-israel-conflict2023-key-legal-aspects*
- State of Israel, Ministry of Foreign Affairs, Hamas-Israel Conflict 2023: Key Legal Aspects, *November 2, 2023, p:2. https://www.gov.il/en/pages/hamas-israel-conflict2023-key-legal-aspects*
- Statista., (2023). The human cost of the Israeli-Palestinian Conflict. Statista. Retrieved from: https://www.statista.com/chart/16516/israeli-palestinian-casualties-by-in-gaza-and-thewest-bank/
- The October 7th Geo-visualization Project, https://oct7map.com/ , 20/4/2024
- The State of Palestine, Referral by the State of Palestine Pursuant to Articlesl3(a) and 14 of the Rome Statute., 15 May 2018, available at : https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2018-05-22_ref-palestine.pdfICC , Judgments , Decisions and Orders, available at : https://www.icc-cpi.int/crm-decisions .
- The United Nations And Cambodia 1991-1995 (1995); Genocide And Democracy In Cambodia: The Khmer Rouge, The United Nations, And The International Community (Ben Kiernan ed., 1993). The United Nations and Cambodia are pursuing some semblance of a tribunal to prosecute a few of the purported leaders. See generally Advisory Services and Technical Cooperation in the Field of Human Rights, Situation of Human Rights in Cambodia, Report of the Special Representative of the Secretary general for Human Rights in Cambodia, Mr. Thomas Hammarberg, Submitted in Accordance with Resolution 1999/76, U.N. Doc. E/CN.4/2000/109 at para. 30-40 (13 Jan. 2000).
- Theodor Meron, “The Humanization of Humanitarian Law,” 94 Am. J. Int’l L. (2000), 239.

- Timothy McCormack and Gerry Simpson eds generally THE LAW OF WAR CRIMES: NATIONAL AND INTERNATIONAL APPROACHES (1997); THE LAW OF ARMED CONFLICT INTO THE NEXT MILLENNIUM.
- Tucker, A., Bock, W., & Rose, G. (2023). Two States for Two Peoples: The Palestinian-Israeli conflict, international law and European Union policy. Sallux Publishing.
- UNCTAD, Developments in the economy of the Occupied Palestinian Territory https://unctad.org/system/files/official-document/tdbex74d2_en.pdf (11 September 2023), TD/B/EX(74)/2.
- United Nations., (2023). Concluding Deliberations on Crimes against Humanity, Sixth Committee Speakers Debate Need for Universal Treaty Amidst Recent Conflict in Middle East. Seventy-eighth session, 10th & 11th meetings (am & pm). United Nations. Retrieved from https://press.un.org/en/2023/gal3691.doc.html.
- Unlawful Combatants Judgment, para. 11. Also see Gaber Al-Bassiouni v. Prime Minister, Supreme Court of Israel, HCJ 9132/07, 30 January 2008, para. 12.
- Valerie Oosterveld, Mike Perry, John Mccmanus, How the world will relate to the court: the cooperation of states with International Criminal Court, 25 Fordham International Law Journal, p777 (2002)
- Veronique Dudouet, From War to Politics: Resistance/Liberation Movements in Transition, Berghof Report No. 17(Berlin: Berghof Research Center for Constructive Conflict Management, 2009), pp. 1–25, http://www.berghof-foundation.org/fileadmin/ redaktion/ Publications/ Papers/ Reports/ br17e.pdf
- Waxman, D. (2022). Israel, Amnesty, and the Apartheid Accusation: A Wake-Up Call. Palestine Israel Journal of Politics, Economics, and Culture, 27(1/2), 25-32.
- Yves Sandoz, Penal Aspects of International Humanitarian Law, in 1 ICL.

سابعًا: المراجع الإلكترونية

- cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-policy-pe-11_2013
- http://www.berghof-foundation.org/fileadmin/redaktion/Publications/ Papers/Reports/br17e.pdf
- https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4188
- https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00161.PDF
- https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2021_01165.PDF
- https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2020-PE/2020-pe-report-pal-ara.pdf
- https://www.ohchr.org/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/Documents/HRBodies/HRCouncil/SpecialSession/Session9/MediaSummaryReport_ar.doc&action=default&DefaultItemOpen=1
- https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=16119&LangID=A
- ICC Pre-Trial Chamber I issues its decision on the Prosecutor's request related to territorial jurisdiction over Palestine, available at: https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1566
- ICC, Judge Péter Kovács' Partly Dissenting Opinion Public, available, https://www.icc-cpi.int/RelatedRecords/CR2021_01167.PDF
- ICC, Questions and Answers, Cour Penale internation ale, available at: https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/palestine/210215-palestine-q-a-eng.pdf
- See ICC Pre-Trial Chamber invites Palestine, Israel, interested States and others to submit observations, Cour Penale internation ale, International Criminal Court, available at, https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name pr1512

- See ICC, Questions and Answers, Cour Penale internation ale
- See ICC, Questions and Answers, Cour Penale internation ale, available at: https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/palestine/210215-palestine-q-a-eng.pdf
- لجنة الأمم المتّحدة المعنية بممارسة الفلسطينيين حقوقهم غير القابلة للتصرف https://www.un.org/unispal/
- الموقع الإلكتروني للأمم المتّحدة: https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html
- الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة: https://www.icc-cpi.int/

الفهرس

إقرار.....أ

الشكر والتقدير .....ب

الملخّص .....ج

خلفيّة الدّراسة.....1

مقدّمة.....1

إشكاليّة الدّراسة.....3

منهجيّة الدّراسة.....3

حدود الدّراسة.....3

أهمية الدّراسة 4

أهداف الدّراسة 4

الدّراسات السّابقة.....5

الإطار النّظري والموضوعي.....6

المبحث التّمهيدي: انضمام فلسطين لنّظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة 8

المطلب الأول: ماهيّة المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.....8

الفرع الأول: المحكمة الجنائيّة الدّوليّة هيئة دائمة..... 10

الفرع الثّاني: المحكمة قضاء مكمّل للقضاء الوطنيّ..... 10

الفرع الثّالث: القانون الواجب التّطبيق أمام المحكمة 11

المطلب الثّاني: الجهود الفلسطينيّة للانضمام إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة..... 13

الفرع الأول: رفض المحكمة الجنائيّة لطلب انضمام فلسطين لنظام روما 13

الفرع الثّاني: قبول عضوية فلسطين في نظام روما للمحكمة..... 14

الفرع الثّالث: إعلان الاختصاص الإقليمي للمحكمة في الدولة الفلسطينيّة..... 16

المطلب الثّالث: اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في الحالة فلسطين 18

الفرع الأول: الاختصاص الإقليميّ..... 19
الفرع الثّاني: الاختصاص الشّخصيّ للمحكمة..... 20
الفرع الثّالث: الاختصاص الزّمانيّ..... 21
الفرع الرّابع: الاختصاص الموضوعي..... 23
الفصل الأول..... 27
التكييف القانوني لحركات التحرّر الوطني في إطار المشروعيّة الدّوليّة..... 27
المبحث الأول: ماهية حركات التحرّر الوطني من منظور القانون الدّولي..... 28
المطلب الأول: تعريف حركات التحرّر الوطني وخصائصها..... 28
الفرع الأول: تعريف حركات التحرّر الوطني 28
الفرع الثّاني: خصائص حركات التحرّر الوطني..... 31
المطلب الثّاني: المركز القانوني لحركات التحرّر الوطني في ظلّ القانون الدّولي 34
الفرع الأول: تطوّر نظريات القانون الدّولي اتجاه حركات التحرّر الوطني..... 37
الفرع الثّاني: الآثار المترتّبة على إقرار الشّخصية القانونيّة الدّوليّة لحركات التحرّر الوطني.. 45
المطلب الثّالث: حماس كنموذج وجزء من حركة تحرّر وطني فلسطينيّة مسلّحة على ضوء القانون الدّولي..... 51
الفرع الأول: محطّات تحوّل في تاريخ حركة حماس..... 51
الفرع الثّاني: حماس جزء من حركة تحرّر وطني شرعيّة وفقًا لأحكام القانون الدّولي 61
المبحث الثّاني: مشروعيّة حركات التحرّر الوطني والأساس القانوني لحقها في المقاومة..... 66
المطلب الأول: الأساس القانوني لحقّ استخدام القوّة من قبل حركات التحرّر الوطني..... 66
الفرع الأول: الأساس القانوني لتنظيم استخدام القوّة عبر التّاريخ..... 67
الفرع الثّاني: الأساس القانوني لحق استخدام القوّة من خلال اتّفاقيات جنيف الأربعة 69
المطلب الثّاني: حدود استخدام القوّة من قبل حركات التحرّر الوطني..... 70
الفرع الأول: استخدام القوّة من قبل حركات التّحرير ضدّ قوّة احتلال وداخل الأراضي المحتلّة 71

الفرع الثّاني: ألّا تتوجّه عمليّات المقاومة ضدّ المدنيّين أو الأبرياء أو الأطراف الثّالثة 73
المطلب الثّالث: النّزاع المسلّح بين حماس وإسرائيل على ضوء أحكام القانون الدّولي الإنساني.. 74
الفرع الاول: الأدوات القتاليّة التي تستخدمها حماس في قطاع غزّة..... 75
الفرع الثّاني: التّكييف القانوني للنّزاع المسلّح بين حماس وإسرائيل في غزّة 80
الفصل الثّاني 88
التكييف القانوني للمسؤولية الجنائيّة الدّوليّة لعناصر حركات التحرّر الفلسطينيّة..... 88
المبحث الأول: المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة المحتملة لحركة التحرّر الفلسطينيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة 89
المطلب الأول: موافقة فصائل المقاومة الفلسطينيّة على الانضمام للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.... 89
الفرع الأول: الأسباب التي دعت حماس وفصائل المقاومة للموافقة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة 90
الفرع الثّاني: التّبعات القانونيّة المترتّبة لموافقة حماس وفصائل المقاومة على انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.....93
المطلب الثّاني: الجرائم الدّوليّة المحتمل توجيهها لحركة حماس والفصائل الفلسطينيّة 95
الفرع الأوّل: جرائم القتل الجماعي بإجراءات موجزة والقتل العمد والإبادة الجماعيّة 99
الفرع الثّاني: جريمة أخذ الرّهائن باعتبارها جريمة حرب، بما يخالف المادّة 8 (2) (ج) (3) من نظام المحكمة 102
الفرع الثّالث: إطلاق هجمات صاروخيّة عشوائيّة على إسرائيل..... 106
الفرع الرابع: جريمة التّعذيب والمعاملة القاسية في سياق الأسر..... 107
الفرع الخامس: جريمة الاغتصاب والعنف الجنسي 108
الفرع السّادس: جريمة الاعتداء على كرامة الشّخص..... 109
الفرع السّابع: أفعال لاإنسانيّة أخرى باعتبارها جريمة ضدّ الإنسانيّة..... 110
المطلب الثّالث: دفوع موضوعيّة ضدّ التّهم الموجّهة لحماس والفصائل المسلّحة بغزّة 111

الفرع الأوّل: إشكاليّات التّحقيق والاستدلال في تقرير لجنة التّحقيق الدّوليّة المستقلّة التّابعة للجنة حقوق الإنسان..... 112
الفرع الثّاني: الادّعاءات التي أثارتها إسرائيل لإدانة حماس وفصائل المقاومة بجرائم دوليّة 120
الفرع الثّاني: مدى مطابقة الادّعاءات الإسرائيليّة للواقع وبيان زيف تلك الادّعاءات 123
المبحث الثّاني: دفوع موضوعيّة لامتناع المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة لحركات التحرّر الفلسطينيّة. 129
المطلب الأول: معايير التّمييز بين الأعمال التحرّرية وجرائم الحرب..... 131
الفرع الأول: معيار المشروعيّة بالنّسبة لحركات التحرّر وعدم المشروعيّة بالنّسبة لجرائم الحرب 132
الفرع الثّاني: معيار الدّافع والغاية..... 150
الفرع الثّالث: معيار الفئة المستهدفة 151
الفرع الرابع: معيار الصبغة 152
الفرع الخامس: المعيار الثّقافي والأيديولوجي..... 153
الفرع السّادس: المعيار السّياسي..... 153
المطلب الثّاني: حقّ الدّفاع الشّرعي لحركات التحرّر الفلسطينيّة بالمقاومة المسلّحة..... 154
الفرع الأول: الانتهاكات الإسرائيليّة للقانون الدّولي الإنساني..... 155
الفرع الثّاني: شرعيّة المقاومة الفلسطينيّة..... 169
المطلب الثّالث: إدانة عناصر وقادة المقاومة الفلسطينيّة المسلّحة يُقوّض مبادئ العدالة الدّوليّة والأخلاقيّة 173
الفرع الأول: الانحياز الغربي لإسرائيل من خلال وصفها لحركات المقاومة الفلسطينيّة بالحركات الإرهابيّة..... 174
الفرع الثّاني: التّفريق بين المقاومة الفلسطينيّة والإرهاب..... 175
الفرع الثّالث: المبادئ العامّة للعدالة الدّوليّة 177
الفرع الرّابع: إدانة عمليّات المقاومة تقويض لمبادئ العدالة الدّوليّة 180

الفصل الثّالث:..... 182
القواعد القانونيّة لتحريك الدّعوى الجنائيّة ضدّ ممثّلي حركات التحرّر وآثارها الإجرائيّة 182
المبحث الأول: القواعد القانونيّة لتحريك الدّعوى الجنائيّة ضدّ ممثلي حركات التحرّر 184
المطلب الأول: تحريك الدّعوى الجنائيّة ضدّ عناصر حركة التحرّر أمام المحكمة 184
الفرع الأول: إعداد ملف الدّعوى..... 185
الفرع الثّاني: عوائق سير العدالة..... 187
الفرع الثّالث: إحالة الدّعوى إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة 190
المطلب الثّاني: قواعد النّظام الإجرائي في مرحلة التّحقيق 198
الفرع الأول: تحريك الدّعوى 199
الفرع الثّاني: الاستجواب 200
الفرع الثّالث: القبض على المتّهم..... 202
الفرع الرّابع: الكشف عن الأدلّة في نهاية مرحلة التّحقيق..... 204
المطلب الثّالث: قواعد النّظام الإجرائي في مرحلة المحاكمة 205
الفرع الأول: القواعد العامّة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة..... 205
الفرع الثّاني: ضمانات المتّهم أثناء المحاكمة..... 213
المبحث الثّاني: الآثار الإجرائيّة لانتفاء المسؤوليّة الجنائيّة لعناصر حركات التحرّر 222
المطلب الأول: الأشخاص المستفيدين من أسباب انتفاء المسؤوليّة الجنائيّة 222
الفرع الأول: الظّروف الشّخصية لامتناع المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة 224
الفرع الثّاني: الحالات الموضوعيّة لامتناع المسؤوليّة الجنائيّة..... 228
المطلب الثّاني: حفظ أوراق الدّعوى 231
الفرع الأول: سلطة المدّعي العام للمحكمة بحفظ أوراق الدّعوى 232
الفرع الثّاني: سلطة الدّائرة التّمهيديّة بحفظ أوراق الدّعوى..... 234

المطلب الثّالث: إصدار قرار بألّا وجه للمتابعة 234
الفرع الأول: تعريف قرار بألّا وجه للمتابعة..... 234
الفرع الثّاني: الفرق بين حفظ أوراق الدّعوى وإصدار أمر بألّا وجه للمتابعة 235
الفرع الثّالث: الفرق بين حفظ الدّعوى وإصدار أمر بأنّه لا وجه للمتابعة في نظام روما الأساسي
..... 235
الخاتمة..... 237
النّتائج..... 238
التّوصيات 242
قائمة المصادر والمراجع..... 244